

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
تعالى الطيبين الطاهرين أجمعين
المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة
نقد أصح المطالب ما طلب منه أن شاء الله

كلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة فقه السنة ومصادرها

المشرف
د. محمد صالح المنجد

٥١٤١٥/٩/٧

تحقيق جزء من كتاب البدر المنير
في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن
مع دراسة كتاب الوصية
دراسة حديثية وفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة العلمية

«الماجستير»

إعداد الطالب: كويتي بالي بازو مانا

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

محمد بن صالح الفلاح

للعام الجامعي ١٤١٣ هـ - ١٤١٤ هـ

١٢ ر ٢٩٣
م ل ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة الشكر والتقدير

وبعد:

إنني أقدم شكري لله تعالى، ثم للجامعة الإسلامية والقائمين عليها، وأسأل الله تعالى أن
يجزيهم خير الجزاء.

ثم أقدم شكري لشيخني المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور محمد بن صالح الفلاح جزاه
الله خير الجزاء.

كما أقدم الشكر لفضيلة الشيخين : فضيلة الدكتور ذيب بن مصري القحطاني، وفضيلة
الدكتور إبراهيم بن عمير المدخلي اللذين قاما بقراءة الرسالة وتقويمها، جزاهما الله عني خير
الجزاء.

كما أقدم شكري لكل من قدم لي مساعدة، حتى خرج البحث بصورته الحاضرة، جزى الله
الجميع خير الجزاء.

وأخيراً أسأل الله تعالى لي وللجميع التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد فقد أنعم الله على هذه الأمة ، وخصّها بعلم الإسناد ، وذلك لربط أولهم بآخرهم فلا يكون هناك انقطاع ، وليجعل له وسيلة لحفظ أقوال نبيه ﷺ من كل دخيل وليقطع الطريق أمام العابثين الفسقة من اليهود والزنادقة من النيل من هذه السنة المطهرة .

وقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز فقال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) . ، والسنة هي قرينة القرآن الكريم قال تعالى ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٢) ، وقال رسول الله ﷺ « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » (٣) . ولما كان حفظ كتاب الله تعالى يستلزم حفظ السنة إذ هي المبينة لما أجمل وأبهم فيه قيض الله لحفظها الأئمة الحفاظ من أهل الحديث في كل عصر من عصور الإسلام إلى يومنا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، رحمة الله عليهم جميعاً .

بعض الأسباب في تأليف كتب التخريج .

ولما تمّ تدوين العلوم الإسلامية باختلاف أنواعها ، واختلاف العلماء في تخصصاتهم ، فكان منهم المفسرون ، والفقهاء ، والأصوليون ، والمؤرخون ، وأهل السير وغيرهم ، وكانوا جميعاً محتاجين إلى الحديث النبوي للإستدلال به ، وخاصة الفقهاء والمفسرون ، ولما كانت العلوم الإسلامية واسعة ، وخاصة

(١) سورة الحجر آية (٩)

(٢) سورة الجمعة آية (٢)

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) ، وأبو داود في سننه (١٠/٥) برقم (٤٦٠٤) في كتاب السنة باب في لزوم السنة . ورجال إسناده ثقات ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٤٣-١٢٣٩)

الحديث، كان يصعب الإمام بجميعها ، وحتى لو كان لدى الشخص إمام بأكثرها إلا أنه كان يصعب عليه جمع هذه العلوم في مؤلف واحد، وخاصة تلك المؤلفات الواسعة. وإذا علمنا أن بعض المؤلفين في الفقه لم يهتموا بعلم الحديث مثل اهتمامهم بالفقه، وإنما كان هم أكثرهم جمع أقوال المذهب ، والانتصار له بغض النظر عن صحة ما يستدل به، بل بعضهم لم يكن يفرق بين الصحيح والضعيف من الحديث ، وحتى الموضوع.

وهذا إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، شيخ الشافعية يقول فيه السمعاني: إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً. ومع هذه المكانة يقول فيه الإمام الذهبي: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع، وأصول المذهب، وقوة مناظرته، لا يدري الحديث كما يليق به لامتناً ولا سنداً^(١)

و هذا الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، و صفه الذهبي بأنه الإمام البحر ، حجة الإسلام. ثم يقول فيه: لم يكن له علم بالأثر، ولا خبرة بالسنة النبوية^(٢). قلت: وكتابه إحياء علوم الدين يدل على صحة قول الإمام الذهبي، رحمه الله الجميع.

ولما كان الأمر كما ذكر من أن بعضهم لا يميزون بين الصحيح والحسن والضعيف، وحتى الموضوع، وما لأصل له من الحديث، حفلت مؤلفاتهم بالأحاديث الضعيفة الواهية المنكرة، وأحياناً الموضوع ، مما أدى إلى أن يذكروا أحكاماً مستدلين عليها بتلك الأحاديث الضعيفة المنكرة. فيما حفلت بعض كتب التفاسير، كتفسير الثعلبي المسمى بالكشف والبيان، وتفسير الواحدي^(٣) وتفسير الحوفي علي بن إبراهيم المصري واسم تفسيره «البرهان

(١) السير (١٨/٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١).

(٢) انظر السير (١٩/٣٢٢، ٣٢٩).

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية تقي الدين أحمد عبد الحليم (ص ٧٦).

في تفسير القرآن^(١) بتلك الأقاويل، والتأويلات التي لا أصل لها إلا تلك الأحاديث الضعيفة، والإسرائيليات.

وإذا ذكروا الحديث إنما يذكرونه بدون إسناد، أو يذكرون محل الشاهد منه، أو يذكرونه بالمعنى، مما زاد الأمر تعقيداً. مع أن أكثر المحتاجين من المسلمين إلى هذه الكتب لا يعرفون مصادر هذه الأحاديث فضلاً عن أن يعرفوا درجاتها صحة وضعفاً.

ولما كان الحال كذلك، كان لابد من تصحيح تلك الكتب، وبيان ما فيها للناس. فقام علماء الحديث - ومن يقوم به إلا هم - بدراسة هذه الكتب، وتخريج أحاديثها، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وبيان درجاتها من الصحة، والحسن، والضعف، وما ليس بحديث أو أنه موضوع، وغير ذلك. جزاهم الله خيراً وأجزل مثوبتهم، ومن نهج منهجهم.

وكان من بين هذه الكتب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي، تأليف الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، رحم الله الجميع.

وكتاب الرافعي هو فتح العزيز شرح الوجيز في فقه الشافعية، وقد ذكر فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وما لأصل له عن النبي ﷺ إنما قديكون من أقوال بعض الحكماء.

ومن أمثلة الحديث الموضوع ما ذكره الرافعي في قسم الصدقات قال: للمستدل أن يستدل أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل «الفقر فكري وبه افتخر». قال الصغاني: أنه موضوع، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين^(٢) ومثال ما لأصل له حديث «ان

(١) انظر البدر المنير لابن الملقن كتاب النكاح، الحديث (٣٠) برقم (٢٠٤) (ص ٣٥٥) نقله عن ابن دحية من كتابه نهاية السؤل في خصائص الرسول، في تعليقه على قصة زواج النبي ﷺ بزینب. وانظر كشف الظنون برقم (٢٤١)، والأعلام للزركلي (٤/٢٥٠).

(٢) انظر كتاب قسم الصدقات برقم (١٤٠) (ص ٢٣٩) من هذه الرسالة.

المسافر وماله لعلى قلت إلا من وقى الله » ، ذكره الرافعي في كتاب الوديعة. قال النووي ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ إنما هو من كلام بعض السلف^(١).

السبب في اختياري هذا الموضوع :

لقد قمت بالبحث عن موضوع مناسب للرسالة ، وكنت في أول الأمر أحرص أن يكون موضوع الرسالة موضوعاً دراسياً لتحقيقاً إلا أنني لم أوفق في الحصول عليه ، فاستشرت بعض الأساتذة الكرام فأشاروا علي في أن أشارك في تحقيق كتاب البدر المنير لابن الملقن لإتمام تحقيقه لما له من أهمية من بين كتب التخريج ، فاستخرت الله تعالى ، فقدمت الخطة وهي خطة من سبقني في تحقيق بعض الأجزاء من الكتاب حتى تكون خطة التحقيق موحدة ، فوافق القسم عليها ولما كان الذين سبقوني في تحقيق بعض الأجزاء من البدر المنير درسوا المؤلف وكتابه وكل ما يتعلق به والنسخ المخطوطة ، فلذا ألزمني القسم بدراسة باب من أبواب المحقق ، فاخترت باب الوصايا دراسة حديثة وفقهية .

وعلى هذا ستكون ترجمة الإمام الرافعي ، والمصنف ابن الملقن ، وكذا دراسة النسخ المخطوطة ، مختصرة جداً إن شاء الله تعالى . وبدأت العمل مستعيناً بالله تعالى .

خطة العمل في الرسالة :

قسمت الرسالة إلى قسمين :

١- قسم الدراسة

٢- قسم التحقيق

أولاً : قسم الدراسة

قسمته إلى بايين

الباب الأول فيه فصل واحد :

(١) انظر كتاب الوديعة، الحديث السادس برقم (٨٩) (ص ١٦٠) من هذه الرسالة

الفصل فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للإمام الرافعي :

المبحث الثاني :

ترجمة موجزة لابن الملقن :

المبحث الثالث :

وصف موجز عن النسخ المخطوطة :

الباب الثاني

دراسة باب الوصية دراسة حديثة ، وفقهية

وفيه فصلان

الفصل الأول :

الدراسة الحديثة

منهج العمل فيه :

١- جمعت أحاديث الوصية الزائدة على ما في الباب المحقق ، ومعظمها من مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه للبوصري ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ، واتفاف الخيرة المهرة في زوائد المسانيد العشرة للبوصيري .

٢- رتبته على مسانيد الصحابة على حروف المعجم .

٣- اذكر اسم الصحابي ، ثم اذكر أحاديثه

٤- ان كان الصحابي مشهوراً وآلاً ترجمت له .

٥- ان كان في الحديث ألفاظ غريبة شرحتها

٦- ثم أخرج الحديث ، وأذكر الحكم عليه .

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية توفيه مباحث :

١- تعريف الوصية لغة ، وشرعاً .

٢- أنواع الوصية

٣- الحكمة في تشريع الوصية ، وحكمها

٤- صيغة الوصية ، أو ما يتم به إنشاء الوصية

- ٥- قبول الوصية
 - ٦- أركان الوصية وهي :
 - الموصي
 - الموصى له
 - والموصى به
 - وصيغة الوصية
 - ٧- شروط الموصي وهي على قسمين
 - شروط تتعلق بها صحة الوصية
 - شروط يتعلق بها تنفيذ الوصية
 - ٨- مبطلات الوصية من جهة الموصي وهي ثلاثة :
 - ١- رجوع الموصي عن الوصية
 - ٢- جحوده الوصية
 - ٣- ردة الموصي وقتله، أو موته على الردة .
- نظراً لسعة كتاب الوصية فقد اقتصرنا على أحكام الموصي فقط .
- القسم المحقق
- انتهت رسائل الإخوان الذين سبقوني إلى آخر كتاب اللقيط، وبدأت أنا من أول كتاب الفرائض (٥ / ق ١٣١ / ب) إلى آخر باب استحباب النكاح من كتاب النكاح (٥ / ق ٢٠٤ / أ) القدر المحقق (٧٤ ورقة).
- وهذه الكتب هي :
- ١- الفرائض
 - ٢- الوصايا
 - ٣- الوديعة
 - ٤- قسم الفبي والغنيمه
 - ٥- قسم الصدقات
 - ٦- صدقة التطوع
 - ٧- كتاب النكاح
- باب ما جاء في فضله
- باب خصائص رسول الله ﷺ

باب استحباب النكاح للقادر على مؤنة، وصفة المنكوحه، وأحكام النظر، وما يتعلق به.

خطة عملي في التحقيق

١- اعتمدت في تحقيق الكتاب من أول كتاب الفرائض إلى آخر باب الصدقة التطوع - وهذا القدر هو ثلاثة أرباع المحقق - على نسخة أحمد الثالث ، وجعلتها الأصل ، ونسخة برلين ورمزت لها «ب» وجعلتها فرعاً.

إذا كان في «ب» زيادة، أو كان في الأصل سقط وهو موجود فيه - وهذا قليل جداً - أثبتته في النص بين معقوفتين، وأشرت إليها في الحاشية. وإذا كان في الأصل مسح، أو كان النص فيه غير واضح أثبت ما في «ب» وأشرت إليه في الحاشية.

وإذا اتفقت النسختان في السقط ، أثبتته من المصدر الذي يذكره من المصادر التي اعتمدت عليها بعد النسختين في تحقيق النصوص، وهي : فتح العزيز للرافعي ، وخلاصة البدر المنير للمصنف ، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومصادر التخريج التي يعزو إليها المصنف.

وأما القسم المحقق على نسخة واحدة فإني اعتمدت في المقابلة فيه على المصادر السابقة الذكر، وإن لم يذكر له المصنف مصدراً ووقفت على مصدره قابله به، وإن لم أقف عليه، أو كان من كلام المصنف فإني اجتهد في معرفته، وإن لم يتبين لي أثبته كما هو وأشير في الحاشية.

٢- وإذا كان في الأصل سقط وتأكدت منه في المصدر المعزو إليه أثبتته من ذلك الأصل بين معقوفتين [] وأشير إليه في الحاشية.

٣- إذا كان في النص تحريف أو خطأ، وتثبت أن الصواب من المصدر المعزو إليه أثبت ذلك في النص ، وأشير في الحاشية بقولي: هكذا في الأصل، وأذكر النص المحرف في الحاشية، ثم أقول: والمثبت من المصدر الفلاني.

٤- وإذا كان ما في الأصل يخالف ما في المصدر المعزو إليه ولكنّه يحتمل الصحة فإني أثبت ما في الأصل وأشير في الحاشية وأقول:

هكذا في الأصل وفي المصدر الفلاني كذا .

٥- قد يكون في النص تكرار جملة ، أو عبارة فأسقط المكرر وأشير إليه في الهامش

٦- وقد يكون الخطأ أو التحريف ظاهراً فأصححه بدون التنبيه إليه

٧- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ، ورقم الآية

٨- عزو كل حديث أورده المصنف في أول الباب إلى موضعه من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز بذكر الجزء ورقم الورقة مع ذكر المسألة التي استدل عليها بالحديث ، وذلك للربط بين كتاب الرافعي ، وكتاب البدر المنير، هذا ان وقفت عليه فيه .

٩- عزو الأحاديث التي يوردها المصنف إلى المصادر التي يشير إليها وذلك بذكر الكتاب والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ان وجد

وإذا كان الكتاب من كتب الرجال كالكمال لابن عدي فإني أذكر الجزء والصفحة واسم صاحب الترجمة الذي ذكر الحديث في ترجمته .

١٠- عزو النصوص والإقتباسات إلى مصادرها ان ذكرها المصنف، ووقفت عليها .

١١- ترجمت رواية الحديث الواردين في النص من التقريب ان كانوا من رجاله، ان كان ثقة ،أو صدوقاً، أو ضعيفاً مشهوراً كابن أبي ليلى، وابن لهيعة والواقدي .

وأما ان كان ضعيفاً غير مشهور، أو مختلف فيه فإني قد لا أكتفي بما في التقريب .

وان لم يكن من رجال التقريب فإني أتصرف فيه ما أراه مناسباً لحاله

١٢- تخريج الأحاديث التي تأتي عرضاً أثناء النص .

١٣- الحكم على الحديث ان حكم عليه المصنف فإني أنظر ان وجدت لغيره حكماً عليه ذكرته ، وان ظهر لي في حكم المصنف نظر ذكرته ، وان لم يحكم عليه المصنف، ووجدت لغيره حكماً ذكرته وإلاً حكمت عليه بما يظهر بعد دراسة الإسناد، وشواهد ان وجد ذلك .

١٤- وإذا كان الحديث الذي ذكره المصنف ضعيفاً، ولم يذكره شواهد فإني اجتهد في جمع شواهد له لتقويته ان أمكن لي ذلك .

١٥- ضبط الكلمات المشككة بالحروف، وشرح الألفاظ الغريبة، وكذا بعض

المصطلحات الواردة في النص .

- ١٦- التعريف بالأماكن والبلدان الواردة في النص .
 - ١٧- ذكر الفوائد من التلخيص الحبير لابن حجر، وكذا ارواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني، وخاصة في الحكم على الأحاديث .
 - ١٨- عمل الفهارس العلمية .
 - ١- فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
 - ٣- فهرس الآثار .
 - ٤- فهرس الأشعار .
 - ٥- فهرس الكلمات الغريبة .
 - ٦- فهرس البقاع ، والبلاد .
 - ٧- فهرس التراجم .
 - ٨- فهرس الرواة الذين ذكرهم المصنف بجرح أو تعديل .
 - ٩- فهرس المصادر والمراجع .
 - ١٠- فهرس الموضوعات، وبعض الفوائد .
- تنبيهات :
- ١- لم استعمل في عملي هذا رموزاً .
 - ٢- في صحيح البخاري اعتمدت على النسخة التي مع فيح الباري ، الطبعة السلفية ، فإذا قلت : صحيح البخاري فهو مع فتح الباري .
 - ٣- صحيح ابن حبان هو الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
 - ٤- اختصرت اسم بعض الكتب :
 - ١- تقريب التهذيب : بالتقريب .
 - ٢- سيراعلام النبلاء : بالسير .
 - ٣- ميزان الاعتدال : بالميزان .
 - ٥- حصل تكرار لذكر بعض الرواة مع إعادة الحكم عليهم كابن أبي ليلى ، وابن لهيعة ، وغيرهم من الضعفاء الذين يتكرر ذكرهم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الأول
فيه فصل واحد
وثلاثة مباحث

المبحث الأول :

ترجمة الرافعي :

هو الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين أبو القاسم الرافعي القزويني ، ولد سنة (٥٥٥هـ)

وكان من العلماء العاملين ، من كبارائمة الشافعية توفي سنة (٦٢٣هـ) وكان كتابه فتح العزيز شرح الوجيز من أهم كتب المذهب الشافعي ، قال ابن الصلاح : صنف الرافعي شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله (١).

المبحث الثاني :

ترجمة موجزة لابن الملقن :

ابن الملقن : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن النحوي الأنصاري الأندلسي الأصل ، المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٢٣هـ)

كان من العلماء المصنفين الذين أكثروا من التأليف وقد بلغت مصنفاته تقريباً في الحديث والفقه ثلاثمائة مؤلفاً ، منها :

- ١- التوضيح شرح الجامع الصحيح .
 - ٢- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ .
 - ٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .
- وكانت عنده مكتبة كبيرة احترق بعضها في آخر حياته .
- مات ليلة الجمعة ، السادس عشرة من ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ) في القاهرة - بمصر رحمه الله تعالى (٢) .

المبحث الثالث :

وصف موجز عن النسخ المخطوطة :

- (١) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٤، ٢٦٥) والسير (٢٢/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١، ٢٨٢)
- (٢) انظر لحظ الألفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي ، (ص ١٩٧-٢٠٢) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد (٧/٤٤، ٤٥).

إن الإخوان الذين سبقوني في تحقيق الكتاب قد درسوا لنسخ الكتاب المخطوطات، ولذا ستكون دراستي مختصرة جداً.

للكتاب خمس نسخ مخطوطة التي عثر عليها حتى الآن:

أولاً : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، توجد صورة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات تحت رقم (٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧) وهي في ست مجلدات ولها مميزات منها:

١- أنها أقدم نسخة.

٢- أنها هي النسخة الكاملة بخلاف غيرها من النسخ.

وقد اعتمدت على هذه النسخة.

ثانياً : نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وتبدأ من أول الكتاب إلى آخر كتاب اللقيط

ثالثاً : نسخة مكتبة تريم باليمن وهي تبدأ من باب الغسل ، وتنتهي بنهاية شروط الصلاة.

رابعاً : نسخة مكتبة برلين بألمانيا الغربية ، منها صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكروفيلم تحت رقم (٣٩٣٦). من باب سجود التلاوة إلى آخر باب صدقة التطوع^(١)

فقول جمال محمد السيد : «بأنها تنتهي في كتاب الحج عند باب صدقة

التطوع»^(٢) خطأ فالنسخة لاتنتهي في كتاب الحج بل فيها كتاب

الحج كله وكتاب البيوع ، وكتب آخر بما فيها كتاب الفرائض ، والوصايا ، وقسم الفيء ، وكتاب الصدقات إلى آخر باب صدقة التطوع ، وهو آخر ربع المعاملات، كذا في آخر النسخة . والله أعلم.

خامساً : نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء باليمن، برقم (٣٦٣، ٣٦٧)، في خمسة أجزاء، وهي من وقف آل الوزير، وتاريخ نسخها يعود

(١) انظر - للتفصيل - مقدمة تحقيق البدر المنير للطالب أحمد شريف الدين (ص ٦٧، ٦٨) في رسالته العلمية (الماجستير)، بالجامعة الإسلامية، والبدر المنير (١/ ١٨٥-١٩١) المطبوع بتحقيق جمال محمد السيد .

(٢) انظر البدر المنير (١/ ١٩٠، ١٩١) تحقيق جمال محمد السيد.

إلى سنة (٨٣٠ هـ) وسنة ٨٣١ هـ، وتبدأ من قوله « الحمد لله رافع منازل الأحكام ٠٠٠ وتنتهي بقوله » أقم البينة أنها زوجتي، والله علم بالصواب، والله المرجع، والمآب « من كتاب البينة (١).

(١) انظر فهرس مخطوطات الجامع الكبير، بصنعاء باليمن (١٠٣/١، ١٠٤) في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسة

الباب الثاني
وفيه فصلان

الفصل الأول
دراسة باب السَّوْصِيَّة
دراسة حـديثية

دراسة أحاديث الوصية
مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه
وفيه أربعة أحاديث
الأول

١ - « أقرئ قومك السلام، فإنهم ما علمت أعفة صبر » (١).

الحديث الثاني

٢ - « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت، الصلاة، وماملكت أيمانكم حتى جعل رسول الله ﷺ يفرغ بهاصدره، وما يكاد يفيض بها لسانه (٢) ».

(١) شرح الغريب:

أعفة: أجمع عفيف والعفة: كف النفس عما لا يحل لها.
صبر - بضم الأول والثاني - جمع صبور وهو الكثير الصبر. انظر جامع الأصول (١٦٨/٩) برقم (٦٧٢٥).

تحريح الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه (٦٧١، ٦٧٠/٥) رقم (٣٩٠٣) في المناقب، باب ما جاء في فضل الأنصار، وقريش، وأحمد في مسنده (١٥٠/٣) وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٢٠٤٩)، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (٣٠٤/٣) رقم (٢٨٠٤) في مناقب الأنصار، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٣) رقم (٣٣٧٦)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٤) في معرفة الصحابة، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٥) رقم (٤٧١٠)، من طريق محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس، وعند أحمد عن محمد عن أنس. وقال الترمذي: حسن غريب.

ومحمد ابن ثابت هذا ضعيف. التقريب (١٤٨/٢) وبه ضعفه الهيثمي في المجمع (٤١/١٠) في المناقب، مناقب الأنصار.

(٢) تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (١١٧/٣)، وابن ماجه في سننه (٩٠١، ٩٠٠/٢) رقم (٢٦٩٧) في الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٨) رقم (٦٥٧١) في التاريخ باب مرض النبي ﷺ ذكر آخر

الحديث الثالث

٣ - « المحروم من حرم وصيته » (١).

الوصية التي أوصى بها رسول الله ﷺ وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص ٦٥٣) رقم (١٢١٤)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٥٣) في ذكر ما أوصى به رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٤٧، ٢٣١) رقم (٢٩٢٦، ٢٩٨١)، وابن أبي حاتم في علله (١/١١١، ١١٠) رقم (٣٠٠) في علل أحاديث في الصلاة، والحاكم في مستدركه (٣/٥٧) في المغازي، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) في ترجمة أحمد بن عبدالله الشاشي، كلهم من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس.

وحديث سليمان التيمي عن قتادة عن أنس أعله الأئمة فقال أبو حاتم: خطأ، والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة. انظر علل ابن أبي حاتم (١/١١١، ١١٠) برقم (٣٠٠). ونقل الحافظ ابن رجب عن أبي بكر الأثرم أنه قال: حديث سليمان عن قتادة عن أنس خطأ فاحش، إنمارواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي ﷺ، وقال: كان سليمان من الثقات إلا أنه لم يكن يقوم بحديث قتادة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٨٨، ٧٨٩) الباب الثاني فوائد وقواعد في علم العلل في النوع الثالث قوم ثقات في أنفسهم ضعفوا في بعض شيوخهم.

وعند عبد بن حميد، والحاكم سليمان عن أنس مباشرة. وذكر هذا الطريق النسائي في سننه الكبرى (٤/٢٥٨) رقم (٧٠٩٤) في كتاب الوفاة باب ما ذكر ما كان يقول النبي ﷺ في مرضه، وقال سليمان لم يسمع هذا الحديث من أنس.

والحديث صحيح من غير طريق أنس كما سيأتي ذكره من حديث أم سلمة.

(١) تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠١) رقم (٢٧٠٠) في الوصايا، باب الحث على الوصية، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٢) رقم (٢١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٥٢، ١٥٣) رقم (٤١٠٨) في مسند أنس، وابن عدي في الكامل (٣/٩٦٨) في ترجمة درُست بن زياد العنبري. كلهم من طريق

الحديث الرابع

٤ - « من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » (١).

مسند بسر (٢) بن جحّاش القرشي .

وفيه حديث واحد .

٥ - « أن النبي ﷺ بزق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال : قال الله : ابن آدم أني تعجزني ، وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك ، وعدلتك مشيت بين بردين ، وللأرض منك وثيد (٣) فجمعت ، ومنعت حتى إذا

درست عن زياد الرقاشي عن أنس . واللفظ لابن ماجه ، ولفظ أبي يعلى ، وابن عدي . قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله مات فلان قال : « أليس كان معنا آنفاً ؟ قالوا : بلى ، قال : سبحان الله كأنها أخذت على غضب المحروم من حرم وصيته » .

وذكرت : بضم الأول والثاني ، وسكون الثالثة المهملة - بصري ضعيف .
التقريب (٢٣٦/١) .

الحديث ضعفه البوصيري ، وكذا الشيخ الألباني . انظر مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه (٣٦٢/٢) رقم ٩٥٥ - (٢٧٠٠) ، وضعيف الجامع الصغير برقم (٥٩٢٨) وضعيف ابن ماجه برقم (٥٨٨) - (٢٧٠٠)

(١) تخريج الحديث .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٢/٢) رقم (٢٧٠٣) في الوصايا باب الحيف في الوصية . من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس مرفوعاً . ضعفه البوصيري بعبدالرحيم وأبيه انظر مصباح الزجاجة (٣٦٣/٢) رقم (٩٥٧ - ٢٧٠٣) باب الحيف في الوصية . وضعفه الشيخ الألباني في جامع الصغير برقم (٥٧٢٣) ، وضعيف ابن ماجه برقم (٥٩٠ - ٢٧٠٣) .

وزيد العمي ضعفه ابن حجر في التقريب (٢٧٤/١) ، وابنه عبدالرحيم ، قال أبوحاتم ترك حديثه ، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات ، وقال أبو زرعة : واهي ، ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر : كذبه ابن معين . الجرح والتعديل (٣٣٩/٥ ، ٣٤٠) والتقريب (٥٠٤/١) .

(٢) بسر بضم أوله ثم مهملة ساكنة ، ويقال : بكسر الشين المعجمة ، وجحّاش - بفتح الجيم - صحابي . انظر التقريب (٩٦/١) ، والإصابة (١٤٨/١) .

(٣) الوثيد : صوت شدة والوطء أي عني للأرض منك وطئة . انظر النهاية (١٤٣/٥) .

بلغت التراقي قلت: أتصدق بؤاني أوان الصدقة» (١).

مسند جابر - رضي الله عنه

وفيه حديث واحد

٦ - « من مات على وصية مات على سبيل ، وسنة ، ومات على تقى

بوشهادة ، ومات مغفوراً له » (٢).

(١) تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩٠٣/٢) رقم (٢٧٠٧) في الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ، وابن سعد في طبقاته (٤٢٧/٧) في ترجمة بسر ، والحاكم في المستدرک (٥٠٢/٢) في التفسير ، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢/٢) رقم (١١٩٣، ١١٩٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٩/٢) رقم (٨٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٨، ١٢٧/٣) رقم (١٢٠١، ١٢٠٠) في ترجمة بسر كلهم من طريق عبدالرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير، عن بسر، واللفظ لأحمد.

وعبدالرحمن بن ميسرة وثقه الذهبي ، وقال ابن حجر: مقبول. انظر الكاشف للذهبي (١٦٦/٢) والتقريب (٥٠٠/١). والحديث صححه الحاكم، والبوصيري ، والزبيدي . انظر المستدرک (٥٠٢/٢)، ومصباح الزجاجة (٣٦٥/٢) رقم (٩٦٠ - ٢٧٠٧) واتحاف السادة المتقين شرح إحياء معلوم الدين (٣٤٨/٨) في كتاب العجب باب بيان ذم الإختيال .

(٢) تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠١/٢) رقم (٢٧٠١) في الوصايا باب الحث على الوصية، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٦٨٥/٥) في ترجمة عمر بن صبح من طريق أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادهما بقية وقد عنعن وهو مدلس ، وبه ضعفه البوصيري وقال: هذا إسنادهما ضعيف لتدليس بقية. قلت: وفيه يزيد بن عوف مجهول لا يدرى من هو ، انظر الميزان (٤٣٦/٤) والتقريب (٣٦٩/٢). وفي سند ابن عدي عمر بن صبح التميمي ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث. وكذبه الأزدي ، وقال ابن حجر: متروك كذبه ابن راهوية. انظر المجروحين لابن حبان (٨٨/٢) والميزان (٢٠٦/٣)، (٢٠٧) والتقريب (٥٨/٢). فالحديث ضعيف جداً لعله من وضع عمر بن

مسند حرمة (١) العنبري - رضي الله عنه

فيه حديث واحد

٧ - « اتق الله ، وإذا كنت في مجلس ، فقم ، منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك ، قاته ، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه » (٢).

صبح. والله أعلم.

(١) حرمة هو ابن عبدالله بن اياس، وقيل ابن أوس صحابي، نزل البصرة.
انظر الإصابة (٣٢٠م).
(٢) تخریج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٥/٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٧) رقم (١٢٠٧) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٦١) رقم (٤٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٩٨/٢، ٣٩٩) رقم (١١٩١)، (١١٩٢) والطبراني في معجمه الكبير (٦/٤) رقم (٣٤٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨/٧) رقم (٩٤٥١، ٩٤٥٠) في باب مباعدة الكفار والمفسدين، فصل في مجانبة الفسقة والمبتدعة ٠٠٠، كلهم من طريق ضرغامة بن علقمة بن حرمة عن أبيه عن جده حرمة قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فلما أردت الرجوع قلت: يا رسول الله ﷺ اوصني قال: اتق الله. الحديث.

وضرغامة وأبوه عليبة ذكرهما البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٣/٤، ٨٧/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٠/٤ و ٤٠/٧)، ولم يذكرهما فيهما شيئاً، وذكرهما ابن حبان في ثقافته (٨٥/٦، ٤٨٥/٥، ٣٨٤/٥). ومثل هذا الراوي مقبول عند الحافظ ابن حجر إذا توبع وهو كذلك هنا فقد أخرج الحديث البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٥) رقم (٢٢٢) في باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وابن سعد في طبقاته (٣٢٠/١، ٣٢١) في ذكر وفادات العرب على رسول الله ﷺ وفد شيان، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٩/١) في ترجمة حرمة بن إياس كلهم من طريق عبدالله بن حسان العنبري عن حبان بن عاصم، وصفية ، ودُحَيْبَة - بمهمله وموحدة، مصغرة - ابتاع عليبة ثلاثهم عن جدهم حرمة بن عبدالله نحوه.

وعبدالله بن حسان العنبري ، وحبان بن عاصم ، وصفية ، ودحيبه كلهم مقبولون. انظر التقريب (١/١٤٧، ٤٠٩ و ٢/٥٩٧، ٦٠٢). وهذا اسناد جيد،

مسند حنظلة بن حذيم (١).

وفيه حديث واحد

٨ - قال النبي ﷺ « وما رفعك يا أبا حذيم؟ فقال: هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال: إني خشيت أن يفجأني الموت فأردت أن أوصي وإني قلت: إن أول ما أوصي أن لييتيمي (٢) هذا الذي في حجري مائة من الإبل ، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة (٣) ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثى على ركبتيه (٤) وقال: لا، لا، لا، الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمسة عشر ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمسة وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمسة وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون » (٥) الحديث.

مسند سهل بن سعد الساعدي -

رضي الله عنه - فيه حديث واحد

وحسنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٣٢٠) في ترجمة حرمله.

(١) حذيم - بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح التحتانية - هو ابن حنيفة التيمي. حنظلة، وحذيم وحنيفة كلهم من الصحابة ، انظر الإصابة (١/٣١٨)، (٣٥٩، ٣٦٢)

(٢) واسم هذا اليتيم: ضريس بن قطيعة، انظر الإصابة (١/٣٥٩) في ترجمة حنظلة.

(٣) المطيبة التي استطيبها القوم لكونها من خيار الإبل. الفتح الرباني للساعاتي (١٥/١٨٧).

(٤) جثى على ركبتيه أي جلس على ركبتيه. النهاية (٥/٢٦١).

(٥) تخريج الحديث

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٦٧، ٦٨) ، وفي إسناده أبو سعيد مولى بني هاشم وهو عبدالرحمن بن عبدالله لقبه جردقة صدوق ربما أخطأ. التقريب (١/٤٨٧). وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/١٣) رقم (٣٥٠٠) مختصراً جداً، وفيه محمد بن عثمان بن سيار القرشي قال الدارقطني مجهول ، وقال ابن حجر: مقبول. انظر تهذيب التهذيب (٩/٣٣٦) والتقريب (٢/١٩٠). وإسناده ضعيف، ولكنه يتقوى بطريق أحمد. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٣٠) في الزكاة باب الصدقة المجحفة، وفي الوصايا (٤/٢١١)

٩ - يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية رسول الله ﷺ ؟ قال وما أوصى به رسول الله ﷺ فيكم؟ قال: « أوصى أن يحسن إلى محسن الأنصاري، ويعفى عن مسيئهم » (١).

عبادة بن الصامت - رضي الله عنه
فيه حديث واحد

١٠ - « أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا

(١) تخريج الحديث .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩٧/٦) رقم (٧٤٩٤) والطبراني في معجمه الكبير (٢٠٨/٦) رقم (٦٠٢٨) والأوسط كما في مجمع البحرين (١٤/٧) رقم (٣٩٤) كلاهما من طريق قدامة بن إبراهيم بن محمد الجمحي قال: رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل في أمر ابن الزبير، فأتاه سهل بن سعد وهو شيخ كبير له صغيرتان، وعليه ثوبان أزرق ورداء، فوقف بين السماطين فقال: يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية رسول الله ﷺ فذكره.

وفي أسناده عبدالله بن مصعب الزبيدي ضعفه ابن معين. انظر تاريخ بغداد (١٧٦/١٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/٦) رقم (٥٧١٩) من طريق عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده بلفظ « أوصى رسول الله ﷺ أن يحسن إلى محسننا ، وأن يتجاوز عن مسيئنا ». وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، ضعيف . التقريب (٥٢٥/١). والحديث ضعيف بهذين الإسنادين ضعفه الهيثمي بهذين الراويين في المجمع (٣٦/١٠). ولكنه صحيح بشواهده، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أوصيكم بالأنصار فانهم كرشي ، وعييتي ، وقد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فأقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم » واللفظ للبخاري، صحيح البخاري (١٢١، ١٢٠/٧) رقم (٣٧٩٩) في مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ « أقبلوا من محسنهم ، وصحيح مسلم (١٩٤٩/٤) رقم ١٧٦ - (٢٥١٠) في فضائل الصحابة باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

قوله: هم كرشي وعييتي : معناه بطائني وخاصتي. انظر فتح الباري (١٢١/٧).

إذا حدثتم، وأفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا
أبصاركم، وكفوا أيديكم» (١).

(١) تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣/٥) وابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١) رقم (٢٧١) في البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت آداب اللسان برقم (٤٤٤) باب الصدق وفضله، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/٤، ٣٥٩) في الحدود، والبيهقي في سننه (٢٨٨/٦) في الوديعة باب ماجاء في الترغيب في أداء الأمانة كلهم من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ والحديث منقطع، والمطلب لم يدرك عبادة قاله الهيثمي، انظر المجمع (٢١٩/٤) في الوصايا باب وصية رسول الله ﷺ وجامع التصيل (٢٢) وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة، وأنس، ومعاوية.

حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣١٤/٨) رقم (٨٠١٨)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٢٧٩/٨) رقم (٥١١) في الزهد باب ماجاء في الصمت والعزلة، وابن حبان في المجروحين (٢٠٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٧/٦) كلاهما في ترجمة فضال بن جبير، وابن عبد البر في التمهيد (٨١/٥). فضال - بفتح أوله، وتشديد ثانيه - بن جبير الغداني عن أبي أمامة بلفظ نحوه، وفضال هذا ضعيف قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة. انظر المجروحين (٢٠٤/٢) والكامل (٢٠٤٧/٦).

وحديث أنس رضي الله عنه - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٧، ٢٠٦/٤) رقم (٤٢٤١)، والحاكم في المستدرک (٩٣٥٩/٤) في الحدود، وابن عدي في الكامل (١١٩٢/٣)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٥/٢) في ترجمة سعد بن سنان، وسعد هذا يقال له سنان بن سعد الكندي المصري صدوق له أفراد. التقريب (٢٨٧/١).

وحديث معاوية - رضي الله عنه أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٧٢/١) رقم (٤٤٣) في باب من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله. بسنده عن عمرو بن بكر السكسكي عن موسى بن عبيدة الربذي عن القرظي عن معاوية. وعمرو السكسكي متروك، وموسى ضعيف. انظر التقريب

مسند عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه

فيه حديث واحد

١١ - عن طلحة بن مصرف (١) قال سألت عبدالله بن أبي أوفى (٢) : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا و قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية ، أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله عز وجل (٣) .
مسند عبدالله بن عباس - رضي الله عنه -

وفيه ثلاثة أحاديث

الحديث الأول

١٢ - «اقتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده أبداً » فتنازعوا

(٢٨٦/٢، ٦٦/٢) .

والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٥، ٤٥٤/٣) برقم (١٤٧٠) .

(١) طلحة هو اليامي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة. التقريب (٣٨٩/١، ٣٨٠) .
(٢) عبدالله بن أبي أوفى هو عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلمي صحابي ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. التقريب (٤٠٢/٢) ، وانظر جامع الأصول (٤٣٦/١٤ ، ٤٣٧) .

(٣) تخريج الحديث .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦/٥) رقم (٢٧٤٠) في الوصايا باب الوصايا ، وفي موضعين آخرين برقم (٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٦/٣) رقم ١٦ - (١٦٣٤) في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، والترمذي في جامعه (٣٧٦/٤) رقم (٢١١٩) في الوصايا باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص ، والنسائي في سنن (٥٥٠/٦) رقم (٣١٢٢) في الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ ، وابن ماجه في سننه (٩٠٠/٢) رقم (٢٦٩٦) في الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، واللفظ لمسلم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٦/٧) رقم (٥٩٩١) في الوصية بلفظ : هل أوصى رسول الله ﷺ قال : ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً يوصي فيه قلت : فكيف يأمر الناس بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا : ما شأنه؟ أهجراً؟ (١) استفهموه قال « دعوني (٢) فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا (٣) الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيها (٤).

الحديث الثاني

١٣ - «الإضرار (٥) في الوصية من الكبائر» (٦).

- (١) هجر: أي هذي ، والهديان لا يصدر عن النبي ﷺ ، وإنما قاله القائل استفهاماً للإنكار على من قال: لا تكتبوا.
- (٢) يعني دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه.
- (٣) يعني كافئوا الوفود ، وأكرموا ضيافتهم مثل ما كنت أصنع بهم تطيباً لنفوسهم، وتأليفاً لغيرهم. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٩٤/١١).
- (٤) تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠/٦، ٢٧١) رقم (٣١٦٨) في الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٧/٣، ١٢٥٨) رقم ٢٠ - (١٦٣٧) في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) والطبراني في معجمه الكبير (٤٤٥/١١) رقم (١٢٢٦١) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يوم الخميس وما أدراك ما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: اثنوني بكتف أكتب لكم كتاباً... الحديث واللفظ المذكور للبخاري

- (٥) الإضرار في الوصية هو أن لا تمضي ، أو تنقص بعضها أو يوصى بهالغير أهلها، ونحو ذلك مما يخالف السنة. النهاية (٨٢/٣).
- (٦) تخريج الحديث.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧١/٦) في الوصايا باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية﴾ الآية سورة النساء آية (٩) والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣) في ترجمة عمر بن المغيرة كلهم من طريق عمر بن المغيرة البصيصي عن داود بن أبي هند عن ابن عباس. باللفظ المذكور وزاد العقيلي «ثم قرأ» تلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله... وعمر بن المغيرة هذا قال البخاري عنه منكر

بعد انقضاء أجلك» (١).

مسند عبدالله بن عمرو بن العاص -

رضي الله عنهما - وفيه حديثان

الأول

١٦ - «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه

بلغه ذلك» (٢).

(١) تخريج الحديث .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٤/٢) رقم (٢٧١٠) في الوصايا باب الوصية بالثلث، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص ٢٤٧) رقم (٧٧١) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى عن مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر، واللفظ لابن ماجه. والمبارك هذا مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، و قال عنه ابن حجر مقبول. التقريب (٢٢٧/٢) ، وانظر الميزان (٤٣٠/٣) وتهذيب التهذيب (٢٧، ٢٦/١٠). وفيه أيضاً صالح بن محمد بن يحيى قال ابن حجر: مقبول، التقريب (٣٦٢/١).

وللحديث شاهد من حديث أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى « يا ابن آدام خصلتان أعطيتكما لم تكن لغيرك واحدة منهما جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به، أو أطهرك به ، وصلاة عبادي عليك بعد موتك».

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٦/٩) رقم (١٦٣٢٧) في الوصايا باب في وجوب الوصية. وهذا مرسل ومراسيل أبي قلابة ضعيفة. انظر جامع التحصيل (٩٠) في الباب الرابع في فروع وفوائد. فإسناد الحديث ضعيف . والله أعلم.

(٢) تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/٣٠) برقم (٢٨٨٣) في الوصايا باب ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها ؟، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٩/٦) في الوصايا ماجاء في العتق عن الميت من طريق أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي

الحديث الثاني

١٧ - « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر (١) ، ولا متأثّل (٢) » .

ﷺ ، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ إنه لو كان مسلماً ٠٠٠ الحديث.

وفيه العباس بن الوليد بن مزيد صدوق عابد . التقريب (١ / ٣٩٨) . وإسناده حسن. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩ / ٦١ ، ٦٢) رقم (١٦٣٤٩) في الوصايا باب الصدقة عن الميت، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال أحسبه - عن عمرو بن شعيب قال: عن النبي ﷺ فقال « إنه لا يعتق عن كافر، ولو كان مسلماً، فأعتقت عنه أو تصدقت، أو حججت بلغه ذلك. وهذا مرسل.

وأخرجه أيضاً في مصنفه في الموضع السابق برقم (١٦٣٤٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن العاص بن وائل كان عليه رقاب فسأل ابنه النبي ﷺ - عمرو، وهشام - هل لنا أجر فيما أعتقنا عنه؟ قال النبي ﷺ لا . وهذا مرسل أيضاً.

(١) مبادر: بالذال المهملة كذا عند أبي داود، ومعناه غير مسارع بلوغ اليتيم بإنفاق ماله.

ومبادر: بالذال المعجمة: معناه ولا مسرف.

غير متأثّل: يعني متخذ منه أصل مال . انظر جامع الأصول (١١ / ٦٤١) رقم (٩٢٦٣)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٦ / ٥٦٧)

(٢) تخريج الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) رقم (٢٨٧٢) في كتاب الوصايا باب ما جاء في مال ولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، والنسائي (٦ / ٥٦٧) رقم (٣٦٧٠) في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وابن ماجه في سننه (٢ / ٩٠٧) رقم (٢٧١٨) في الوصايا باب قوله « ومن كان فقيراً أفلياً كل بالمعروف » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٨٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٥٢)، كلهم من طريق الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم ، قال فقال : كل من مال ٠٠٠

مسند عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه .

وفيه حديثان .

الأول .

١٨ - « أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ
السدس » (١) .

الحديث الثاني .

١٩ - « أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهيئاً ، مترجلاً ،
ولا تصبح يوم صومك عبوساً ، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين مالم يظهروا
المعازف (٢) ، فإذا أظهروا المعازف فلا تجبهم ، وصل على من مات من أهل
قبلتنا ، وإن قتل مصلوباً ، أو مرجوماً ، ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوباً

الحديث . واللفظ لأبي داود والنسائي .

ولفظ ابن ماجه « لأجد شيئاً وليس لي مال ولي يتيم له مال ٠٠٠ وزاد
« ولاتق مالك بماله » .

وعند أحمد « من غير أن تقي مالك بماله ، أو تفدي مالك بماله » .
والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٧٧/٥) رقم (١٤٥٦) ، وهو كما
قال ، والله أعلم

(١) تخريج الحديث .

أخرجه البزار في مسنده المعروف بالبحر الزخار (٤١٥/٥) برقم (٢٠٤٧)
و كشف الأستار (١٣٩/٢) رقم (١٣٨٠) في الوصايا ، باب فيمن أوصى بسهم
من ماله ، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٩/٤)
رقم (٢٢٠٦) في الوصايا باب فيمن أوصى بسهم من ماله كلاهما من طريق
محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد
الله بن مسعود . ومحمد العرزمي متروك ، قال الذهبي هو من شيوخ شعبة
المجمع على ضعفهم ، وقال ابن حجر : متروك . الميزان (٦٣٥/٣) والتقريب
(١٨٧/٢) . وضعف الهيثمي الحديث بالعرزمي هذا . انظر المجمع (٢١٣/٤)

في الوصايا باب فيمن أوصى بسهم من ماله

(٢) المعازف : هي الدفوف ، وغيرها مما يضرب ، النهاية (٢٣٠/٣) .

خير لك من أن تبتّ (١) الشهادة على احد من أهل قبلتنا» (٢).

مسند علي - رضي الله عنه -

وفيه حديث واحد .

٢٠ - « يا علي اذا توضأت فقل بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، فهذه زكاة الوضوء ٠٠٠ الحديث بطوله ، وهو حديث طويل (٣) .

(١) أن تبتّ الشهادة: بمعنى أن تقطع الشهادة (١٠٣، ٩٢/١) .

(٢) تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/١٠ ، ١٠٣) رقم (١٠٠٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦، ٢٣٧/٤) في ترجمة ابراهيم النخعي، والشجري في آماله (٢٧٩/١) . كلهم من طريق ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : أوصاني رسول الله ﷺ فذكره .

وفي إسناده يمان بن سعيد المصيصي . قال الذهبي : ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك . الميزان (٤٦٠/٤) . وفيه ميسرة بن عبدربه الفارسي البصري التراس كذبه أبو حاتم، وقال أبو زرعة يضع الحديث . انظر الجرح والتعديل (٢٥٤/٨) ، والميزان (٢٣١، ٢٣٠/٤) . ولسان الميزان (١٣٨/٦) ، (١٣٩) ز وفي إسناده أيضاً يحيى بن عبد الباقي المصيصي، والوليد بن عبد الواحد لم أقف على ترجمتهما . فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم

(٣) تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٢٦، ٥٢٧/١) رقم (٤٦٩) ، واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم (٦٣٨) . وابن الجوزي في موضوعاته (٢٨٩/٢) في كتاب الأطعمة باب فضل الملح . مختصراً « يا علي عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين أداء الجذام ، والبرص والجنون » كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي - رضي الله عنهم . في إسناده الحارث حماد بن عمرو أبو اسماعيل النصيبى قال ابن حبان كان يضع الحديث ضعفاً على الثقات . انظر المجروحين (١٥٢/١) . وفيه رواية ضعفاء لذا قال البوصيري : هذا إسناده مسلسل بالضعفاء . وقال ابن حجر: فيه ضعف جداً . انظر اتحاف الخيرة في الموضوع المذكور سابقاً، والمطالب

مسند قرّة (١). رضي الله عنه -

فيه حديث واحد.

٢١ - « من حضرته الوفاة، فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله. كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته (٢). »

مسند معاذ بن جبل - رضي الله عنه -

فيه ثلاثة أحاديث.

العالية لابن حجر (٢٥/١) رقم (٨١) في الوضوء باب الذكر على الوضوء. وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح والمتهم به عبدالله بن أحمد بن عامر وأبوه فانهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة. كتاب الموضوعات (٢٨٩/٢).

(١) قرّة هو ابن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية صحابي نزل البصرة، (ت) ٦٤ هـ) انظر التقريب (١٢٥/٢) والإصابة (٢٣٢/٣) تخريج الحديث. (٢)

أخرجه ابن ماجه في سنن (٩٠٢/٢) رقم (٢٧٠٥) في الوصايا باب الحيف في الوصية، والدارقطني في سننه (١٤٦/٤) في الوصايا، والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٦/١) في ترجمة أبي حليس ، كلهم من طريق بقية عن أبي حليس عن خلود بن أبي خلود عن معاوية عن أبيه قرّة مرفوعاً. وأبو حليس، ويقال ابن حليس ، قال الذهبي : أحد المجاهيل، الميزان (٥١٧/٤)، وخلید بن أبي خلود، مجهول، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٢٦/١)، وقال البوصيري: هذا سند ضعيف ، بقية مدلس ، وشيخه مجهول . مصباح الزجاجة (٤٦٤/٢) رقم ٩٥٩ - (٢٨٠٥).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/١٩) رقم (٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٧/٨) في ترجمة حاتم بن الحسن أبو سعيد الشاشي، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٢١/٣) باب العدل في الوصية من طريق بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية عن أبيه. وبشر بن حكيم ، وسالم بن كثير لم أقف على ترجمة لهما، وفيه يعقوب بن محمد الزهري قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم، والرواية عن الضعفاء. التقريب (٣٧٧/٢)، وبه أعلمه ابن الجوزي وقال: لا يصح ، قال أحمد : يعقوب لا يسوي شيئاً. الموضوعات (٢٢١/٣)

الحديث الأول .

٢٢ - «عبدالله كأنك تراه ، واعدد نفسك في الموتى ، واذكر الله عند كل حجر وعند كل شجر، وإذا عملت سيئة، فاعمل بجنتيها حسنة ، السر بالسر، والعلانية بالعلانية، ثم قال: ألا أخبرك بأملك الناس من ذلك ، قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بطرف لسانه فقلت: يارسول الله - كأنه يتهاون به - فقال النبي ﷺ : وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا هذا؟ وأخذ بطرف لسانه (١).

(١) تخريج الحديث.

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت برقم (٢٢) في باب حفظ اللسان وفضل الصمت، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٥/٢٠) رقم (٣٧٤) كلاهما عن طريق أبي سلمة قال قال معاذ بن جبل قلت: يارسول الله أوصني . فذكر الحديث. واللفظ المذكور للطبراني . وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. التقريب (١٩٦/٢)، وأبو سلمة لم يدرك معاذ، مات معاذ سنة (١٨) وولد أبو سلمة سنة بضع وعشرين . انظر التقريب (٢٥٥/٢، و٤٣٠). قال المنذري : اسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً. انظر الترغيب والترهيب (١٣٢/٤).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/١) في باب ادامة ذكر الله عز وجل بسنده عن رجل عن معاذ نحوه. وهذا الرجل مبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١٣) رقم (١٦١٧٢) في الزهد باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد عن محمد بن بشر قال :حدثنا أبو معاوية عن معاذ به، ومحمد بن بشر هو ابن الفرافصة الكوفي ثقة من التاسعة، وأبو معاوية لعله عمرو بن عبد الله النخعي الكوفي من السادسة. فعلى هذا فالإسناد منقطع. انظر التقريب (٧٤/٢، ١٤٧).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤١، ٢٤٠/١) نحوه عن رجل من أهل الشام عن معاذ بن جبل . وهذا سند ضعيف بهذا المبهم.

وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٢/٨، ٢٠٣) في ترجمة عبدالعزيز بن رواد عن أبي سعيد عن زيد بن أرقم نحوه.

وعبد العزيز هذا صدوق ربما وهم، التقريب (٥٠٩/١). وأبو سعيد هو

الحديث الثاني .

٢٣ - 'أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال « لا تشرك بالله شيئاً ، وان قتلت ، وحرقت ، ولاتعقن والديك ، وان أمراك أن تخرج من أهلك ، ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً ، فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله (١) ، ولاتشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية جل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وان هلك الناس ، واذا أصاب الناس موتان (٢) وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك من طولك (٣) ،

الأردني الشنائي، ذكره ابن حبان في ثقافته (٥/٥٦٥)، وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٢/٤٢٧). وهذا اسناد جيد في الشواهد. والحديث ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧٥) وقال: انه حسن.

ولجملة « اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » شاهد صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وهو من حديث جبريل عليه السلام الطويل وفيه « ما الإحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » صحيح البخاري (١/١١٤) في الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان وصحيح مسلم (١/٣٨، ٣٩) رقمه - (٩) وفي الإيمان باب بيان الإيمان ، والإسلام، والإحسان

(١) الذمة ، والذمام العهد والأمان والضمان. انظر النهاية (٢/١٦٨).

(٢) الموتان: هو الموت الكثير العام. انظر النهاية (٤/٣٧٠) والمغرب للمطرزي (ص ٤٣٥) في (الموات).

(٣) على قدر سعتك. انظر المغرب للمطرزي (ص ٢٩٤).

ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله» (١) .

الحديث الثالث .

٢٤ - « يا معاذ أنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، لعنك أن تمر بمسجدي ، وقبري ، فبكى معاذ جشعاً (٢) . لفراق رسول الله ﷺ ، ثم انفتحت ﷺ نحو المدينة فقال : إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وإن أولى الناس بي المتقون ، من كانوا وحيث كانوا ، اللهم إني لأحل لهم

(١) تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٥) من طريق عبدالرحمن بن جبير ، والطبراني في معجمه الكبير (٨٢/٢٠) رقم (١٥٦) من طريق أبي ادريس الخولاني ، وأبو نعيم من طريق الطبراني في الحلية في ترجمة محمد بن المبارك ، كلاهما : (عبدالرحمن وأبو ادريس عن معاذ بن جبل .

وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ ، قاله الهيثمي في المجمع (٢١٥/٤) . وفيه أيضاً عنبة اسماعيل ابن عياش ، وهو مدلس من الطبقة الثالثة . انظر تعريف أهل التقديس برقم (٥٦٨) . وفي اسناد الطبراني عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص قال الذهبي : هو هالك ، وقال ابن حجر : متروك . الميزان (٢٩١/٣) والتقريب (٨١/٢) .

وللحديث شاهدان:

أحدهما من حديث أبي الدرداء قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : لا تشرك بالله شيئاً فذكر نحوه .

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٩/٢) رقم (٤٠٣٤) في الفتن باب الصبر على البلاء ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٨) برقم (١٨) ، باب بير والديه ما لم يكن معصية . قال ابو صيري : هذا اسناد حسن ، شهر مختلف فيه . مصباح الزجاجة (٢٥٠/٣) برقم (١٤٢١ - ٤٠٣٤) .

الثاني : من حديث مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته « لا تشرك بالله وإن عذبت ، وإن حرقت » . الحديث نحوه .

أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٤/٧) في القسم والنشوز باب ماجاء في ضربها . ثم قال البيهقي : في هذا ارسال بين مكحول وأم أيمن .

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩/٧) برقم (٢٠٢٦)

(٢) الجشع : الفرع لفراق الإلف . النهاية (٢٧٤/١)

فساد ما أصلحت، وأيم الله ليكفون^(١). أمتي عن دينها كما يكفي الإناء في البطحاء^(٢).

مسند أبي الدرداء - رضي الله عنه -

فيه حديث واحد

٢٥ - « مثل الذي يعتق، أو يتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع »^(٣).

(١) يكفون أي يكون. انظر النهاية (١٨٢/٤)

(٢) البطحاء : هو الحصن الصغار. النهاية (١٣٤/١).

تخريج الحديث .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠/٢) رقم (٦٤٦) في الرقائق باب الخوف والتقوى، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (٣٨٠/١) رقم (٨٠٤) في الجنائز باب عذاب الميت بكاء الحي والناحية، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٩٣/١) رقم (٢١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٢٠) رقم (٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبير (٨٦/١٠) في كتاب آداب القاضي ، وفي دلائل النبوة (٤٠٤/٥، ٤٠٥) في باب بعث معاذ بن جبل، وأبي موسى رضي الله عنهما إلى اليمن. كلهم من طريق صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل، قال: لما بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه - ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ تحت راحلته فلما فرغ قال : يا معاذ. فذكر الحديث. واللفظ لابن حبان.

وقال البوصيري: رجاله ثقات، وكذا قال الشيخ الألباني، انظر اتحاف الخيرة المهرة، وتخريج الألباني لأحاديث السنة لابن أبي عاصم (٩٣/١) رقم (٢١٢)

(٣) تخريج الحديث .

أخرجه أبو داود في سننه (٦٢٨/٤) رقم (٣٩٦٨) في العتق باب في فضل العتق في الصحة، والترمذي في جامعه (٣٧٨/٤، ٣٧٩) رقم (٢١٢٣) في الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والنسائي في سننه (٥٤٨/٦) رقم (٣٦١٥) في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية، والدارمي في سننه (٤١٣/٢) في الوصايا باب من أحب الوصية ومن كره، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧١/٩) رقم (١٦٧٤٠) في المدير باب العتق عند الموت، وأحمد في مسنده (١٩٧/٥)، و (٤٤٨/٦) وأبو داود الطيالسي في

مسند أبي ذر - رضي الله عنه -
وفيه حديثان .

أحدهما

٢٦ - « أوصيك بتقوى الله ، فإنها رأس أمرك ، قلت : يا رسول الله زدني ، قال : عليك بتلاوة القرآن ، وذكر الله ، فإن ذلك نور في السماوات ، ونور في الأرض ، قلت : يا رسول الله زدني قال : لا تكثر الضحك ، فإنه يميم القلب ، ويذهب نور الوجه ، قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي ، قلت : يا رسول الله زدني ، قال عليك بالصمت إلا من خير ، فإنه مرادة للشيطان منك ، وعون لك على أمر دينك ، قلت : يا رسول الله زدني قال : انظر إلى من هو دونك ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ،

مسنده برقم (٩٨٠) ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (٢٠٢) ، والحاكم في مستدركه (٢١٣/٢) في العتق ، والبيهقي (١٩٠/٤) في الزكاة باب فضل صدقة الصحيح ، وفي العتق باب فضل العتق في الصحة (٢٧٣/١٠) وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٢٤٤) رقم (٣٢٧) من طريق أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال : أوصى إلي أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء ، فقلت : إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه ، في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال : أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل الذي ١٠٠ فذكر الحديث .

وأبو حبيبة الطائي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٩/٩) ولم يذكره بشيء ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٧٧/٥) ، وقال ابن حجر : مقبول ، التقريب (٤١٠/٢) ، وصرح أبو اسحاق بالسماع عند النسائي في سننه .

و الحديث لينه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧٤/٥) في الوصايا باب الصدقة عند الموت . وضعفه بأبي حبيبة هذا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٣٢٢) . قلت : وما قاله الحافظ ابن حجر ظاهر ، لأن الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه يحسن بشواهد ، ومنها حديث أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل ١٠٠ الحديث وتقدم تخريجه في كتاب الوصية ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣/٥) في الوصايا باب الصدقة عند الموت

فإنه أجدر أن لاتُزَدري^(١) نعمة الله عندك، قلت: يارسول الله ، زدني قال: صل قرابتك وان قطعوك، قلت: يارسول الله زدني، قال: لاتخف في الله لومة لائم، قلت: يارسول الله زدني، قال: تحب للناس ما تحب لنفسك، ثم ضرب بيده على صدره فقال: ياأباذر ، لاعقل كالتدبير^(٢). ولا ورع كالكف^(٣)، ولاحسب كحسن الخلق^(٤).

- (١) الإزدراء: هو الإحتقار، والإنتقاص، والعيب. النهاية (٣٠٢/٢)
 (٢) لاعقل كالتدبير: أي النظر في عواقب الأمور، اتحاف السادة المتقين (٣٢٣/٧) في كتاب رياضة النفس
 (٣) الورع: في الأصل الكف: والمراد به هنا الكف عن المحارم. فيض القدير (٤٣٤/٦) رقم (٩٩١٠)
 (٤) تخريج الحديث .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١) رقم (٣٦٢) في البر والإحسان، باب ماجاء في الطاعات وثوابها، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٢) رقم (١٦٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/١) في ترجمة أبي ذر في مواعظه، وابن حبان في المجروحين (١٣٠/٣) ساق اسناده فقط. كلهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري.

وابراهيم بن هشام هذا قال الذهبي: الصواب ابراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب. الميزان (٣٧٨/٤) في ترجمة يحيى بن سعيد القرشي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٧/٢) في التاريخ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٢/٤) رقم (٤٩٤٢) في باب حفظ اللسان، فصل في فضل السكوت عما لايعنيه، وابن حبان في المجروحين (١٢٩/٣٠) والعقيلي في الضعفاء (٤٠٤/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٦٩٩/٧) كلهم في ترجمة يحيى بن سعيد السعدي، كلهم من طريق يحيى بن سعيد هذا به. قال العقيلي : لايتابع عليه، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، والملزقات، لايجوز الإحتجاج به اذا انفرد. انظر المصادر المتقدمة، والميزان (٣٧٨، ٣٧٧/٤).

وأخرج ابن ماجه الجملة الأخيرة وهي « يا أبا ذر لاعقل كالتدبير ، ولاورع كالکف ، ولاحسب كحسن الخلق». في سننه (١٤١٠/٢) رقم (٤٢١٨) في الزهد باب الورع والتقوى . وضعفه البوصيري بالقاسم بن محمد

الحديث الثاني .

٢٧ - « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، فلتأمرن علي اثنين ولاتولين مال يتيم » (١) .

مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

وفيه حديث واحد

٢٨ - « لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » (٢) .

الغافقي المصري، انظر مصباح الزجاجة (٣/٣٠٠) رقم (١٥٠٦) رقم (٤٢١٨)، كذا قال ، والقاسم بن محمد هذا لم ينسبه ابن ماجه في سننه، وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/١٢٠) وقال: هو شيخ لعلي بن سليمان، مجهول ، من السادسة.

(١) تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٧، ١٤٥٨) رقم ١٧ - (١٨٢٦) في الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، وأبوداود في سننه (٣/٢٨٩) في الوصايا باب ماجاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي في سننه (٦/٥٦٦) رقم (٣٦٦٩) في الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، من طريق سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر

وأخرجه مسلم أيضاً في الموضع السابق برقم ١٦ - (١٨٢٥) عن أبي ذر بلفظ «قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أباذر انك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي ، وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»

(٢) تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٨) رقم (٢٨٦٦) في الوصايا باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، وابن حبان في صحيحه (٨/١٢٥) رقم (٣٣٣٤) في الزكاة، باب صدقة التطوع ذكر الاستحباب للمرء أن يتصدق في حياته بما قدر عليه من ماله كلاهما من طريق شرحبيل بن سعد المدني عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وشرحبيل هذا قال المنذري لا يحتج به، مختصر السنن للمنذري (٤/١٤٠) رقم (٢٧٤٦) في الوصايا باب كراهية الإضرار في الوصية. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب ، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره. الكامل في الضعفاء

مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -

وفيه حديث واحد .

٢٩ - « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ ، وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

مسانيد النساء

مسند عائشة - رضي الله عنها -

وفيه حديثان

أحدهما

٣٠ - ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ :

(٤/١٣٥٨) ، والتقريب (١/٣٤٨) .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٣٢٠) ، ولكنه يتقوى بحديث أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ « يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق ، وأنت صحيح حريص ١٠٠ الحديث . وهو حديث صحيح ، أخرجه الشيخان ويأتي تخريجه في كتاب الوصايا من هذه الرسالة

(١) سورة النساء آية (١٢، ١٣) .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٨، ٢٨٩) رقم (٢٨٦٧) في الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، والترمذي في جامعه (٤/٣٧٥) رقم (٢١١٧) في الوصايا باب ما جاء في الضرر في الوصية، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٨٨) رقم (١٦٤٥٥) في الوصايا باب الحيف في الوصية والضرر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٢) رقم (٢٧٠٤) في الوصايا باب الحيف في الوصية ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في سننه (٦/٢٧٨) في الوصايا، من طريق أبي داود، كلهم من طريق شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال، والأوهام. التقريب (١/٣٥٥) . فاسناد الحديث لين.

متى أوصى إليه، قد كنت مسندته إلى صدري ، أو قالت: حجري(١). فدعا بالطست فلقد انخنث(٢) في حجري ، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟(٣).

الحديث الثاني

٣١ - عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً ولا أوصى بشيء(٤).

مسند أم أنس - رضي الله عنه -

فيه حديث واحد .

٣٢ - «أهجري المعاصي، فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الفرائض، فإنها أفضل الجهاد، وأكثرني من ذكر الله فإنك لاتأتي الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره»(٥).

(١) حجر الإنسان - بفتح الحاء و كسرهما - حضنه وهو مادون ابطنه إلى الكشح . المغرب للمطرزي (ص١٠٤)

(٢) انخنث : معناه مال وسقط. شرح النووي لصحيح مسلم(١١/٨٨) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى به.

(٣) تخريج الحديث .

أخرجه البخاري في صحيحه(٥/٣٥٦) رقم(٢٧٤١) في الوصية الباب الأول، وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/١٤٨) رقم(٤٤٥٩) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٥٧) رقم ١٩ - (١٦٣٦) في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، النسائي في سننه (٦/٥٥١) رقم(٣٦٢٦) في الوصايا ، كلهم من طريق الأسود عنها.

(٤) تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٧) رقم ١٨ - (١٢٣٥) في الوصايا باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، وأبوداود في سننه (٣/٢٨٣) رقم(٢٨٦٣) في الوصايا باب ما جاء مايؤمر به من الوصية، والنسائي في سننه(٦/٥٥٠) رقم(٣٦٢٣، ٣٦٢٤) في الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ وابن ماجه في سننه(٢/٩٠٠) رقم(٢٦٩٥) في الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ .

(٥) تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٢٩) رقم(٣١٣) ، وفي المعجم

مسند أم سلمة - رضي الله عنها-

فيه حديث واحد

٣٣ - «الصلوة وماملكت أيمانكم فجعل يتكلم بها يوم يفيض بهالسانه» (١).

الأوسط كما في مجمع البحرين (٣١٩/٧) رقم (٤٥٢٢) في كتاب الأذكار باب كثرة الذكر. من حديث اسحاق بن ابراهيم بن نسطاس حدثني مربع عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله أوصني قال . فذكر الحديث.

أم أنس هي أم سليم كما صرح بها في رواية المعجم الأوسط، وفيها خلاف انظر الإصابة (٤٣١/٤) .

واسحاق بن ابراهيم المدني ضعيف رأى سهل بن سعد. انظر الميزان (١٧٩، ١٧٨/١) ، ولسان الميزان (٣٤٦/١).

ومربع يبدو أنه هو زيد بن مربع بن قَيْطِي الأنصاري، وأكثر ما يجي في الحديث غير مسمى، وهو صحابي. انظر تهذيب التهذيب (٤٢٦، ٤٢٥/٣) والتقريب (٢٧٧/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً (١٥٠، ١٤٩/٢٥) رقم (٣٥٩) بسنده عن يونس بن عمران بن أبي أويس عن جدته أم أنس ، وفي اسناده محمد بن اسماعيل الأنصاري ، ويونس بن عمران ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٨/٧) ، و (٢٤٤/٩) ، وذكرهما ابن حبان في ثقاته (٣٩٤/٧ ، ٦٥٠). وهذا اسناد لا بأس به في الشواهد ، فالحديث يحسن بالإسنادين.

وأم أنس اختلف فيها هل هي أم أنس بن مالك، أو أنها غيرها؟ فذكر الطبراني في المعجم الكبير في الحديث السابق أنها أم أنس الأنصارية غير أم أنس أم سليم، وذكر في المعجم الأوسط انها أم أنس بن مالك انظر مجمع البحرين (٣١٩/٧) . ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال ثم قال : الظاهر أنهما واحدة غير أم سليم. انظر الإصابة (٤٣١/٤).

(١) تخريج الحديث .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/٦) ، وابن ماجه في سننه (٥١٩/١) رقم (١٦٢٥) في الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٥٩/٤) رقم (٧٠٩٩) في الوفاة باب ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص ٤٤٥) رقم (١٥٤٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٤/٦) رقم (٦٩٤٣) وابن سعد في

طبقاته (٢٥٤، ٢٥٣/٢) في ذكر ما أوصى به رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٢٣) رقم (٢٦٩١) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة، عن أبي الخليل صالح، عن سفينة مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال وهو في الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم ... الحديث.

سفينة: يكنى أبا عبدالرحمن، ويقال كان اسمه مهران وغير ذلك، وهو مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، التقريب (٣١٢/١)، والإصابة (٥٨/٢). قال الحافظ البوصيري: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجنا بجميع رواته

الفصل الثاني
دراسة باب الوصية
دراسة فقهية

لسم الله الرحمن الرحيم
الدراسة الفقهية لباب الوصية

تعريف الوصية :

وصى : أصل يدل على وصل الشيء بالشيء ، يقال : وصيت الليلة باليوم
وصلتها^(١) ، ووصى البلد البلد وأصله^(٢) .

والوصية لغة : هي طلب الأمر ، بفعل الشيء ، والعهد به سواء في
الحياة أو بعد الموت .

فمن الحياة قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾^(٣) .

﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾^(٤) .

﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾^(٥) .

ومن بعد الموت قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
خيراً الوصية ﴾^(٦) .

قال القرطبي^(٧) : الوصية عبارة عن كل ما يؤمر بفعله ، ويعهد به في
الحياة ، وبعد الموت ، وخصصها العرف بما عهد بفعله وتنفيذه بعد الموت .
الوصية شرعاً :

عرفها الكاساني^(٨) . من الحنفية بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله
بعد موته .

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١١٦) ، كلمة (وصى)

وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الرازي صاحب
المجمل في اللغة (ت ٣٩٥ هـ) ، انظر السير (١٧/١٠٣، ١٠٥)

(٢) أساس البلاغة للزمخشري .

والزمخشري هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) انظر
السير (٢٠/١٥١)

(٣) سورة العنكبوت آية (٨)

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٣)

(٥) سورة البقرة آية (١٣٢)

(٦) سورة البقرة آية (١٨٠)

(٧) في تفسيره (٢/٢٥٧)

(٨) في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٣٣) في فصل بيان
معنى الوصية

وعرفها ابن قدامة^(١). بأنها هي التبرع بالمال بعد الموت .
 ذكر الأستاذ علي الخفيف^(٢). بعض هذه التعريفات ، ثم قال : ولم تسلم
 شيء من هذه التعريفات من اعتراضات ، ثم اختار تعريفاً بأنه أجمع وهي :
 تصرف في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت .
 وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصل أعمال الميت الصالحة في
 الدنيا بأعماله الصالحة بعد الموت^(٣).

أنواع الوصية :

الوصية نوعان أساسيان :

الأول : أن يملك الإنسان غيره شيئاً من تركته بعد موته ، وهذا النوع هي
 المسمى بالوصية .

الثاني : أن يعهد الموصي إلى شخص آخر ويأمره بأن يقوم مقامه بعد
 موته في النظر في شئون تركته ، والإشراف على أولاده ، وقضاء ديونه
 وغيرها ، وهذا النوع هي المسمى بالإيصاء^(٤).

ومن هذا النوع حديث ابن مسعود أنه أوصى إلى الزبير وابنه عبد الله
 بن الزبير رضي الله عنهم^(٥).

وهناك نوع ثالث من الوصية وهي من باب التذكير والأمر والوعظ ، وقد
 أشار الفيومي^(٦). إلى هذا النوع فقال : وصيته بالصلاة أي أمرته بها ،
 وعليها قوله تعالى ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾^(٧). أي أمركم به ، وفي
 حديث خطب رسول الله ﷺ فأوصى بتقوى الله ، معناه أمره .
 وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها مثلاً حديث أبي نجيح

(١) في المغني مع الشرح الكبير (٤١٤/٦) في كتاب الوصايا

(٢) في كتابه أحكام الوصية، بحوث مقارنة (ص ٢، ٣، ٥)

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/١٩٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٩)

(٤) انظر التركة والحقوق المتعلقة بها لأحمد إبراهيم بك (ص ٧٧٧، ٧٧٨)

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٧٥)

رقم (١٠٨٦٥) في الوصايا باب كان يستحب أن يكتب في وصيته. ويأتي

تخريجه في باب الوصية ، وهو الأثر الرابع عشر، برقم (٧٨)

(٦) في المصباح المنير كلمة (وصى)

(٧) سورة الأنعام آية (١٥٣)

عرباض بن سارية^(١). قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة»^(٢) ، الحديث .

الحكمة في تشريع الوصية .

لما كان الإنسان مجبولاً على حب الدنيا ، وجمعها ، وكراهية إنفاقها في وجوه البر ، طلباً لثواب الله في الآخرة ، ولكنه لما يكون مودعاً الدنيا مقبلاً على الآخرة قد يرغب في ثواب الآخرة ، والله سبحانه وتعالى رحيم بعباده فشرع لهم الوصية ، للأقارب غير الوارثين صلة بهم ، وطلباً لثواب الله تعالى . قال تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ، والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾^(٣) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » . وفي رواية « زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زكاة في أموالكم »^(٤) .

حكم الوصية .

يختلف حكم الوصية باختلاف أحوال الناس ، فقد تكون واجبة ، أو

(١) عرباض بن سارية هو السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة (ت ٧٥هـ) .
انظر الإصابة (٢/٤٧٣)

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه (٥/١٣) رقم (٤٦٠٧) في السنة باب في لزوم السنة ، والترمذي في جامعه (٥/٤٣) رقم (٢٦٧٦) في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة ، وأحمد في مسنده (٤/١٢٦، ١٢٧) ، والحاكم في المستدرک (١/٩٦، ٩٧) في العلم واللفظ للأخير ، والحديث صححه الترمذي ، والحاكم ، وكذا الشيخ الألباني . انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٢٥٤٩) - (١١٨٤)

(٣) سورة البقرة آية (١٨٠)

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنن (٢/٩٠٤) رقم (٢٧٠٩) في الوصايا باب الوصية بالثلث ، وأحمد في مسنده (٤/٤٤١) ، والبرزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/١٣٩) رقم (١٣٨٢) في الوصايا في الثلث . والحديث ضعف البوصيري اسناده بطلحة بن عمرو الحضرمي المكي و انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٦٦) وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه . الإرواء (٦/٧٦-٧٩) رقم (١٦٤١) ، وراجع هذا الحديث في باب الوصية بالرقم (٤٤)

مستحبة ، أو مكروهة ، أو محرمة ، بحسب الأحوال ، والقرائن المحيطة بالإنسان ، فإذا كان الشخص عليه دين بلا بينة أو عنده ودائع ، وأمانات للناس ، وغير ذلك مما تلزمه أداؤها ففي هذه الحال تجب عليه الوصية ببيان هذه الأشياء لأن أداء الأمانات واجب ، وطريقه الوصية في هذه الحالة (١) ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) .

وقد اتفق العلماء على وجوب الوصية في هذه الحالة ، واختلفوا فيما عداها .

فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الوصية على من ليس عليه حقوق ، ولا عنده أمانات للناس ، وإنما تستحب الوصية في حقه إذا كان موسراً غير معسر ، واحتجوا لعدم الوجوب من حيث المعنى فقالوا : إنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة عليه ، لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية (٣) .

وذهب قوم إلى وجوب الوصية ، ومنهم الإمام الزهري ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وطلحة ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم ، وآخرون ، واستدلوا (٤) بقوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٥) .

وبحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال « ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده » (٦) .

أجاب القائلون بعدم الوجوب بأجوبة منها :
 أولاً بأن الآية التي استدلوأها منسوخة ، وهو مروي عن ابن عباس أخرجه عنه البخاري في صحيحه (٧) . أنه قال كان المال للولد ، وكانت الوصية

- (١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٩٢ ، ٢٩٣) ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦/٤١٤ ، ٤١٥)
- (٢) سورة النساء آية (٥٨)
- (٣) انظر فتح الباري (٥/٣٥٨)
- (٤) انظر المصادر الثلاثة السابقة مع
- (٥) سورة البقرة آية (١٨٠)
- (٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٥٥) رقم (٢٧٣٨) في الوصايا ، وانظر تخريجه ، من هذه الرسالة من باب الوصية برقم (٤٥)
- (٧) (٥/٣٧٢) رقم (٢٧٤٧) في الوصايا باب الوصية لو ارث.

للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ١٠٠ الحديث. وهو قول عكرمة ، ومجاهد، وجابر بن زيد ، وغيرهم، نقل أقوالهم أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، وابن جرير الطبري^(٢) .

وأجاب القائلون بالوجوب بأن نسخ الوصية إنما هو في حق الوالدين والأقارب الوارثين ، وأما غير الوارثين من الأقارب فالآية باقية على وجوبها في حقهم^(٣) .

وأجاب القائلون بعدم الوجوب عن حديث ابن عمر « ما حق مريء » بأن المراد بالحق فيه الجزم و الإحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، وأيضاً اقتران هذا الحق بإرادة الموصي يدل على عدم الوجوب ، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادة الموصي^(٤) .

وقالوا أيضاً: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم، وصية ، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لنقل إلينا^(٥) .

وقالوا أيضاً : إن حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة^(٦) .

قال الإمام الشافعي^(٧) : اختلفوا في الأقربين غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم، وممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة، لأنه إنما أمر بها إذ كانت إنما يورث بها فلما قسم الله الميراث كانت تطوعاً.

-
- (١) في كتابه الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص ٢٣٠) برقم (٤٢٢، ٤٢٤)
 - (٢) في تفسيره (٧٠/٢) في تفسير قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت). الآية
 - (٣) انظر الإقناع لابن المنذر (٤١٥/٢) في كتاب الوصايا
 - (٤) انظر فتح الباري (٣٥٨/٥)
 - (٥) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٤١٤/٦، ٤١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٥٨/٥)
 - (٦) انظر المغني لابن قدامة (٤١٤/٦، ٤١٥)
 - (٧) أحكام القرآن للشافعي (ص ١٦٣) فصل فيما نسخ من الوصايا، وكتاب الأم (٢٧/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٦، ٢٦٣) في الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

ورجح الإمام ابن كثير (١) : بأن آية ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ منسوخة بآية الميراث فقال : إن الوصية للوالدين والأقربين كان واجباً على أصح القولين ، ثم نسخت بآية الميراث ، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله .

وهذه المسألة - كما ترى - الخلاف فيها قوي جداً ، ولكن دليل القول بنسخ آية إيجاب الوصية بآية الميراث دليل أقوى . والله أعلم (٢) .
استحباب الوصية .

إذا ثبت نسخ وجوب الوصية فيبقى استحبابه لمن ترك خيراً من المال أن يوصي لأقربائه غير الوارثين ، وذلك بالربع أو الخمس ، أو أقل ، لحديث سعد بن أبي وقاص « الثلث والثلث كثير » . وقول ابن عباس « لو غص الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير (٣) » . متى تكره الوصية .

تكره الوصية لمن كان ماله قليلاً ، وورثته فقراء ، لحديث سعد « أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

والنبي ﷺ منع سعداً من الزيادة على الثلث لأجل الورثة ، وهذا الموصي ورثته محتاجون ، فتكره في حقه الوصية ، لأن ذلك يلحق الضرر بورثته . قال ابن عبد البر (٤) : قد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية .

متى تحرم الوصية ؟

تحرم الوصية إذا أوصى بمحرم شرعاً كالوصية ببناء كنيسة ، أو بناء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١١/١) في تفسير قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾

(٢) وراجع في هذه المسألة المحلى لابن حزم (٣١٣، ٣١٢/٩) في الوصايا ، مسألة برقم (١٧٤٩) ونيل الأوطار (٣٤، ٣٣/٦) في الوصايا باب الحث على الوصية ، والنهي عن الحيف فيها

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٩/٥) رقم (٢٧٤٤، ٢٧٤٣) في الوصايا باب الوصية بالثلث

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٦/١٤)

مدارس لتعليم ما يتنافى مع الإسلام، كتعليم الموسيقى^(١).
وإذا تمت الوصية بمحرم يحرم تنفيذه لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢)، لأن الوصية عبادة يتقرب بها الموصي ، ولا يتقرب الى الله بما حرمه .

وكذا يحرم على الموصي أن يجور في وصيته ويلحق الضرر بالورثة ، حتى ولو كان الوصية في شيء مشروع شرعاً ، كبناء المساجد ، وغيره ، لأن حق الورثة مقدم . لما روى عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعقب اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً «(٣)» . وفي رواية لابي داود^(٤) «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .
صيغة الوصية ، أو بما يتم به إنشاء الوصية .

لما كانت الوصية عقد يتم بين الموصي والموصى له كغيرها من العقود كان لابد من وجود وسيلة لإنشائها ، أو الصيغة التي تنعقد بها الوصية ، ويتم إنشاء الوصية من طرق ثلاثة :
الطريق الأول : التلفظ ،

وهو إما باللفظ الصريح كأوصيت لفلان خمس مالي . وإما باللفظ غير الصريح مثل : هذا لفلان بعد موتي ،

ولا يشترط في هذه الألفاظ الفصاحة ، فلو عبر بلحن صحت ، والمهم ما يؤدي به المقصود ، من التفاهم بين الموصي والموصى له ، لأن المقصود من

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤٩/٨) أو أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي (ص ٧١، ٧٢)

(٢) سورة المائدة آية (٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٦٨) في الأيمان باب من اعتق شركاً له في عبد

(٤) في سننه (٢٦٩/٤) رقم (٣٩٦٠) في الفتن باب فيمن أعتق عبداً له لم يلغهم الثلث ، والنسائي في سننه (٣٦٦/٤) رقم (١٩٥٧) في الجنائز باب الصلاة علن من يحيف في وصيته ، ويراجع كتاب التركة والحقوق المتعلقة بها لأحمد إبراهيم بك (ص ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩)

الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها(١).

الطريق الثاني : الكتابة .

تنعقد الوصية بالكتابة ، ويعمل به ، اذا عرف أنه خط الموصي(٢) ،
لحديث « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده .(٣) .

الطريق الثالث : الإشارة .

تنعقد الوصية بالإشارة المفهمة من العاجز عن الكلام لخرس ، أو لمرض ،
ويكون عاجزاً عن الكتابة ، فتنعقد وصيته بالإشارة(٤) ، لحديث أنس - رضي
الله عنه - أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك؟
فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي ، فأومات برأسها فجيء به فلم يزل به
حتى اعترف ، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة(٥) .

قبول الوصية

بما أن الوصية تملك للموصي له لابد من قبول منه ،

ويتم القبول ، إما باللفظ الصريح كقيل الوصية ، أو بما يقوم مقام
اللفظ الصريح من الأخذ ، والفعل الدال على الرضا ، كالبيع والهبة ، هذا اذا
كان الموصى له بالغاً ، رشيداً ، معيناً يمكن القبول ، والرد منه ، أما اذا كان
الموصى له لا يمكن القبول منه والرد كصبي ، أو معتوه ، أو سفيه ، قبله عنه
وليّه .

وأما اذا كان الموصى له غير معين ، كالفقراء ، والمساكين ، أو غير
محصورين كبنّي هاشم ، وتميم ، أو على مصلحة كمسجد ، أو حج ، ففي هذه
الحالة لا يعتبر في حقهم القبول أو الرد ، وتلزم الوصية بمجرد موت الموصي

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧/٣١ ، و ٣٠٦) ، ومغني
المحتاج (٥٣، ٥٢/٣) ، وكتاب الوصايا ، وكشاف القناع للبهوتي
(٣٨٢، ٣٨٢/٤) في الوصايا

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير (٤٢٤، ٤٢٣/٤) ،
ومغني المحتاج (٥٣/٣) والمغني مع الشرح الكبير (٤٨٩، ٤٨٨/٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥/٥) رقم (٢٧٣٨) في كتاب الوصايا

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١٧، ١٦، ١٥/٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١/٥) رقم (٢٧٤٦) في الوصايا في ترجمة

فقال: باب اذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت

، لأن القبول منهم متعذر فيسقط اعتباره .

تنبيه :

لأعبرة لقبول أورد الوصية قبل موت الموصي ، وإنما العبرة ماكان بعد موت الموصي^(١).

أركان الوصية :

الركن لغة : الركن أصل يدل على القوة ، فركن الشيء جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عز ، ومنعة^(٢) ، ومنه قوله تعالى ﴿ لو أن لي بكم قوة ، أو آوي إلى ركن شديد ﴾^(٣) .

والركن اصطلاحاً : هو ما يقوم به الشيء ، من التقويم ان قوام الشيء بركنه .

وقيل ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه بخلاف الشرط وهو خارج عنه^(٤).

أركان الوصية أربعة :

١ - الموصي

٢ - الموصى له

٣ - الموصى به

٤ - الصيغة

ولكل واحد من هذه الأركان شروط ، ونذكر شروط الموصي فقط .

شروط الموصي

تعريف الشرط لغة

الشرط : بالتحريك هو العلامة ، وجمعه أشرط^(٥) ومنه قوله تعالى ﴿ فقد

(١) انظر حول هذه المسئلة المعني مع الشرح الكبير (٦/٤٤٠، ٤٤١) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٣٨١) في الوصايا ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٢٤) ، والفقهاء الإسلامي وأدلته (٨/٢١) ، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي (ص ٧١ ، ٧٢)

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٠)

(٣) سورة هود آية (٨٠)

(٤) كتاب التعريفات للجرجاني (ص ١١٢)

(٥) المصباح المنير والقاموس المحيط كلمة (شرط)

جاء أشراطها^(١).

واصطلاحاً عند الفقهاء: هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة، وليس بركن^(٢).

وشروط الموصي على قسمين:

شروط تتعلق بها صحة الوصية

وشروط تتعلق بها تنفيذ الوصية

وشروط الصحة:

أن يكون عاقلاً مختاراً، راضياً، حراً بالغاً.

واتفق الفقهاء على الشرطين الأولين وهما العقل، الرضا، الاختيار، واختلفوا: في البلوغ والحرية.

تنبيه: لا يشترط في الوصية الإسلام والذكورة، بل الكافر والمرأة تصح منهما، بمعنى كل من يصح منه التبرع^(٣).

احترازا للشروط المذكورة:

١ - أن يكون عاقلاً: خرج به المجنون، والمعتوه يعني فاقد العقل، والصبي غير المميز.

وصية هؤلاء لاتصح باتفاق العلماء إلاّ إياس بن معاوية^(٤). فقال: تصح وصية الصبي، والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق.

قال ابن قدامة^(٥). وهذا - يعني ماقاله إياس - ليس بصحيح، فإنه لاحكم لكلامهما، ولاتصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية.

٣ - وصية السفیه، والمصاب في عقله

السفیه هو الذي يبذر ماله ويتلفه في وجوه لا يعود إليه بفائدة^(٦).

(١) سورة محمد آية (١٨)

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني (٩٠/١) في باب شروط الصلاة

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦/٨-٢٨) في باب الوصية

(٤) إياس بن معاوية بن قرّة أبو وائلة تابعي، ثقة نبيل، (ت ١٢٢ هـ) انظر الميزان (٢٨٣/١) والسير (١٥٥/٥)

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٥٢٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٢/٤)، ومغني المحتاج (٣٩/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٣٤/٧)

والمصاب: هو الذي أصيب في عقله إما بصرع ، أو ما شاء الله ، ولكنه يفيق أحياناً ، وتصح وصيتهما إذا كانت وصية المصاب بعقله في إفاقته ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة تقريباً^(١) وهو الراجح .

وفي قول للشافعية : لاتصح الوصية من السفه المحجور عليه لسفه ، ولكن النووي قال : إن المذهب هو صحة وصية المحجور عليه لسفه^(٢) .
٣ - وصية السكران :

اتفق الفقهاء على بطلان وصية السكران إذا كان سكره بمباح كمن شرب لبناً ، أو شرب محرماً كالخمر غير متعمد ، فوصية هذا باطلة باتفاق العلماء ، لأنه ليس بعاقل كالمجنون .

واختلفوا فيمن سكر بمحرم متعمداً قاصداً لذلك ، فذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) . إلى بطلان وصيته للعلة السابقة .

وذهب الشافعية^(٥) . إلى صحة وصيته تغليظاً عليه وعقوبة له لأنه تعدى على نفسه ، قياساً على طلاق السكران ، وهذا حجتهم .

وقد ردّ عليهم ابن حزم^(٦) فقال : قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم السكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(٧) .. قال : أخبر الله تعالى بأن السكران

(٦) انظر المنتقى شرح الوطأ للباجي (١٥٤/٦)

(١) انظر الموطأ للإمام مالك (١٣١/٢) في الوصايا باب جواز وصية الصغير ، والضعيف ... والمنتقى للباجي (١٥٤/٦) ، وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦) ، ومغني المحتاج مع المنهاج (٣٩/٣)

(٢) انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣٩/٣)

(٣) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٨/٨)

(٤) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي (١٨٧/٧) وكشاف القناع للبهوتي^١ (٣٣٢/٤)

(٥) انظر مغني المحتاج مع المنهاج (٣٩/٣)

(٦) انظر المحلى لابن حزم (٢٠٩، ٢٠٨/١٠) مسألة طلاق السكران غير لازم

برقم المسألة (١٩٦٨) ، وفي البيوع (١٩/٩) المسألة برقم (١٥٢٢)

(٧) سورة النساء آية (٤٣)

لا يدري ما يقوله، فلا يحل أن يلزم بشيء من الأحكام، لاطلاقاً، ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الأبواب.

وقال الحافظ ابن حجر^(١). في شرحه لحديث علي مع حمزة قال علي : بقر^(٢). حمزة خواصر^(٣). شارفي^(٤)، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة وفيه فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. قال ابن حجر: وهذا من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. وصية الصبي المميز.

تقدم أن العلماء اتفقوا على بطلان وصية الصبي غير المميز، والكلام هنا على وصية الصبي المميز فاختلف العلماء في وصيته على قولين : الأول : جواز وصيته، روي عن عمر^(٥) وابن مسعود^(٦). أنهما أجازا وصية صبي مميز، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وشريح، وعطاء، والزهري، وعبدالله بن عتبة، ومالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعية^(٧). والثاني : عدم صحة وصية الصبي المميز حتى يبلغ، روي ذلك عن ابن

(١) في فتح الباري (٣٩١/٩) في الطلاق

(٢) بقر أي شق

(٣) خواصر جمع خاصرة

(٤) الشارف : المسنة من الإبل. غريب الحديث للخطابي (٥٠٧/٢)

(٥) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ (١٣١/٢) في الوصية باب جواز وصية

الصغير ٠٠٠ وقد تقدم تخريجه من هذه الرسالة في باب الوصية برقم (٦٥)

(٦) أثر ابن مسعود أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣٠/٩) مسألة ولايجوز

وصية الصبي برقم (١٧٦٢)

(٧) راجع موطأ مالك (١٣١/٢)، والمنتقى للباجي (١٥٤/٦)، والمغني مع

الشرح الكبير (٥٢٨/٦) وكشاف القناع للبهوتي (٣٧٢/٤)، ومغني المحتاج

للشربتي (٣٩/٣)

عباس (١)، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعية .

واحتجوا لعدم صحة وصيته بأن الوصية تبرع بالمال فلا تصح من الصبي كالهبة ، ولأنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته كالطفل .

وأجاب من قال بصحتها منه بأن تصرفه هذا محض نفع له فتصح منه كالإسلام ، والصلاة ، وبأن الوصية صدقة يرجع ثوابها إليه بعد موته ، فلا ضرر فيها يرجع إليه لافي الدنيا ، ولا في الآخرة ،

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أودين ﴾ (٢) قالوا : هذا عام يشمل وصية الصبي المميز ،

و من أدلتهم حديث المرأة التي سألت عن الصبي أله حج؟ فقال النبي ﷺ « نعم ولك أجر » (٣) .

ومن أدلتهم أن النبي ﷺ كان يحض على الصلاة ، والصيام ، فالوصية كذلك ، وقالوا أيضاً السفية والصغير ممنوعان من التصرف في أموالهما في حياتهما ، ووصية السفية جائزة ، فالصغير كذلك (٤) .

ذكر ابن حزم (٥) . هذه الأدلة ثم رد عليها بأن قال : من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع ، ولكن الله تفضل عليه بقبول أعماله دون أن يلزمه

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣١/٩) وضعفه ابن حزم بحجاج بن أرطاة ، وبإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي وهو متروك . التقريب (٤٢/١) .

(٢) سورة النساء آية (١٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤/٢) رقم ٤٠٩ - (١٣٣٦) في الحج باب صحة حج الصبي

(٤) راجع المصادر السابقة والمحلى لابن حزم (٣٣١/٩)

(٥) في المحلى المصدر السابق

بذلك .

قلت : ويمكن أن يجاب عن قول ابن حزم بأن من قال بصحة وصية الصبي لم يقولوا بأنه مخاطب ، ولكنه من باب أنه عمل صالح يثاب عليه ، ولا يرجع عليه فيه ضرر ، وهو يعقل معنى العبادة ، وثوابها .

ورد الشوكاني^(١) إجازة عمر بأنه اجتهد يخالف ما جرت عليه قواعد هذه الشريعة ، وأدلتها من اشتراط التكليف .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه

أولاً : بأن عمر لم ينفرد بهذا القول فقد روي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنهما

ثانياً : لا يسلم بأنه اجتهد من عمر يخالف قواعد الشريعة ، فإن سنة عمر من قواعد الشريعة فقد أمر رسول الله ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين^(٢) ، وعمر منهم .

وقد رجح ابن المنذر^(٣) القول بجواز وصية الصبي فقال : ويجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الحق في ثلث أموالهما ، ثم ذكر أثر عمر .

والذي يظهر لي - والله أعلم - القول بجواز وصية الصبي المميز ، إذا أصاب الحق في وصيته ، لأن إجازة أمير المؤمنين عمر وصية الصبي

(١) في السيل الجرار المتدفق على حداثق الأزهار للشوكاني (٤/٤٧١، ٤٧٢) في الوصايا

(٢) كما جاء في حديث عرياض بن سارية وفيه فقال النبي ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجز » الحديث أخرجه أبوداود في سننه (٥/١٣) رقم (٤٦٠٧) في كتاب السنة باب في لزوم السنة ، والحديث تقدم تخريجه في أول هذا الباب ، وأنه صحيح

(٣) في الإقناع (٢/٤١٦) في كتاب الوصايا

الغساني كانت بالمدينة والصحابة متوافرون ولم ينقل عنهم إنكار لذلك ،
وبشروط الرضا والإختيار :

يخرج الهازل ، والمكره ، والخاطيء ، فلا تصح وصيتهم ، هذا لاختلاف فيه ،
لأن هذه العوارض الثلاث تفوت الرضا من الموصي (١) .

أما عدم صحة وصية الهازل (٢) فلحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن
النبي ﷺ قال « ثلاث جدهن جدّ ، وهزلهن جدالنكاح ، والطلاق ، والرجعة » (٣) .
فدل الحديث على عدم مؤاخذه من تكلم بغير هذه الثلاث هازلاً . والله أعلم .
وأما عدم صحة وصية المكره ، والخاطيء فلحديث ابن عباس أن رسول الله
ﷺ قال « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (٤) .
شرط كون الموصي حراً

هذا شرط مختلف فيه ، فذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط الحرية في
الموصي فلا تصح عند المالكية وصية العبد ولو بشائبة الملك (٥) .
وذهبت الحنابلة (٦) الى التفصيل فقالوا : اذا كانت وصية العبد ، أو

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٥/٧) في فصل شرائط الركن

(٢) الهزل: هو ضد الجد . انظر المغرب للمطرزي ، والقاموس المحيط،
ولسان العرب . في كلمة (هزل)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٤، ٦٤٣/٢) رقم (٢١٩٤) في الطلاق باب
الطلاق على الهزل ، والترمذي في جامعه (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤) في الطلاق
باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وقال : حسن غريب . وفي اسناده
عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك المدني قال ابن حجر: لين الحديث . التقريب
(١/٧٦٤) ، ولكن الشيخ الألباني حسنه بشواهد . انظر الإرواء (٦/٢٢٤) -
(٢٢٨) برقم (١٨٢٦) ، وصحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٢٧)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٤/٩) رقم (٧١٧٦) باب فضل الأمة ذكر
الأخبار عما وضع الله عن هذه الأمة

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٦٦) وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير (٤/٤٢٢) ، وروضة الطالبين (٦/٩٨) ومغني المحتاج (٣/٣٩)

المكاتب ، أو المدبر ، أو أم الولد ان كانت بغير مال - كأن يوصي إلى شخص أن يصلى عليه إذا مات - صحت ، لأن لهم عبادة صحيحة ، وأهلية تامة ، وإنما منعوا من الوصية بالمال لأنهم لا يملكون . وإذا كانت بالمال فتصح ولكنه يتوقف تنفيذها على اعتاقهم ، فان عتقوا قبل موتهم ولم يغيروا الوصية نفذت ، وان ماتوا على الرق بطلت وصيتهم لإنقضاء ملكهم ، وهذا التفصيل هو مذهب الأحناف (١) ، وهو قول للشافعية ، والراجح عندهم عدم صحة وصيتهم .

ويظهر لي - والله أعلم - قوة القول بالصحة مع التفصيل المذكور والله أعلم .

ولا يشترط في الوصية إسلام الموصي ، فتصح وصية الكافر والكافر يشمل : الذمي ، والحربي ، والمرتد .

وصية الذمي :

اتفق الفقهاء على جواز وصية الذمي لمسلم ، أو لذمي ، وتصح وصيته بما تصح به وصية المسلم لمسلم ، ولو أوصى بأكثر من الثلث توقف تنفيذه على إجازة الورثة (٢) .

وقد قسم الأحناف وصية الكافر إلى أربعة أقسام .

قسمان منها متفق عليهما ، وهما :

١ - أن يوصي بما هو قرابة عند المسلمين وعندهم كالوصية بأن يسرج في بيت المقدس ، وهذه صحيحة .

٢ - أن يوصي بما ليست قرابة عند المسلمين ، ولا عندهم كالوصية

(٦) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٥٣٠/٦) وكشاف القناع (٣٧٢/٤)

(١) انظر الهداية مع شرحه البناية (٥٠٨/١٢) وتبيين الحقائق (١٨٥/٦) ، وبدايع الصنائع (٣٣٤/٧)

(٢) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٥٣٠/٦) ، والفقهاء الإسلامي وأدلته (٥٧/٨ ، ٥٩) وصية المسلم

للمغنيات، وهذه باطلة بالاتفاق.

والقسمان المختلف فيهما هما :

١ - أن يوصي بما هو قربة عند المسلمين ، وليست بقربة عندهم كالوصية بالحج ، وهذه غير صحيحة عند أبي حنيفة ، وصحيحة عند صاحبيه أبي يوسف ، ومحمد .

٢ - أن يوصي بما ليست قربة عند المسلمين ، وهي عندهم قربة كالوصية ببناء كنيسة ، أو بناء بيت نار ، وهذه جائزة عند أبي حنيفة ، وباطلة عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد (١) .

وينبغي التفصيل في الأخيرة فيما إذا كانت الوصية لمسلم فلا تصح ، أما إن كانت لغير مسلم فتصح ، قال الدسوقي في حاشيته : (٢) . إن أوصى كافر لمسلم بما لا يملكه المسلم لا تصح ، وإن أوصى بذلك لكافر صحت الوصية لصحة تملكه لذلك .

وثمره الخلاف في الصحة ، أو عدم الصحة ، الحكم بإنفاذها ، أو عدم إنفاذها إذا ترافعوا إلينا .

وكلام ابن قدامة : (٣) يدل على أنه يوافق رأي صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ، ومحمد الشيباني قال : ولا تصح وصية الذمي إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم .

وصية المرتد

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز القائق للزيلعي (٦/٢٠٤، ٢٠٥) باب وصية الذمي

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/٤٢٣) . والخرشي على مختصر الخليل (٨/٦٨)

(٣) المغني لابن قدامة ومع الشرح الكبير (٦/٥٣٠) ، والفقہ الإسلامي وأدلته (٨/٥٨، ٥٩) ، وأحكام الوصايا في الفقہ الإسلامي (١٧٢ - ١٧٧)

الردة: من الرد : رد الشيء صرفه ورجعه ، وارتد عن الشيء تحول عنه ، والاسم الردة ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه^(١) ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تترتدوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين ﴾^(٢) .

والردة شرعاً: هو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وقطع الإسلام ، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(٣)

اتفق العلماء على مسألتين في أحكام المرتد وهما :

١ - اتفقهم على أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن أمواله ترجع إلى ملكه .

٢ - اتفقهم على أنه إذا مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب زالت أمواله عن ملكه^(٤) .

ولمعرفة حكم وصية المرتد ينبغي أن نعرف حكم مصير أمواله بعد رده فنقول اختلف العلماء في حكم ملك المرتد على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن ملك المرتد موقوف ، وجميع تصرفاته من هبة ، وعتق ، ووصية ، إلى أن يرجع إلى الإسلام ، فيحكم بعدم زوال ملكه ، وصحة تصرفاته ، وأما أن مات ، أو قتل على رده فيحكم بزوال ملكه ، وبطلان جميع تصرفاته ، ومنها الوصية ، وتصير أمواله فيئاً لبيت المال ، وهذا مذهب صاحب أبي

(١) لسان العرب لابن المنظور كلمة (ردد)

(٢) سورة المائدة آية (٢١)

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٧٤/١٠) ، وكفاية الأخيار في حل غاية

الاختصار (ص ٤٩٣) في باب الردة ، حكم المرتد

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٧)

حنيفة (١)، وهو أحد أقوال الشافعية (٢)، والحنابلة، قال النووي : هو ظاهر المذهب، وقال ابن قدامة : هذا هو ظاهر كلام أحمد (٣).

القول الثاني :

أن ملك المرتد يزول برده، فإن رجع إلى الإسلام رجع ملكه إلى أمواله، وإن مات أو قتل مرتدًا حكم بزوال ملكه من حين رده، وبطلان جميع تصرفاته من حين رده، وماله فيء لبیت المال.

وهذا هو قول أبي حنيفة، والمالكية، وأحد أقوال الشافعية، والحنابلة، وعلى هذا القول بأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه، فبزوال إسلامه تزول عصمتهما، وأن المسلمين ملكوا إراقة دمه برده، فوجب أن يملكو ماله.

القول الثالث :

أن ملك المرتد لا يزول عن ماله، وهو اختيار المزملي، وحجته أن سبب إباحة دمه لا يوجب زوال ملكه عن ماله كما لو قتل، ولأن الكفر لا ينافي الملك. ومال الشوكاني إلى هذا القول فقال : الظاهر أن مال المرتد باق على ملكه، ولم يرد ما يدل على أنه يخرج عن ملكه بمجرد الردة من غير لحوق بدار الحرب، ومن قال : إنه يخرج عن ملكه بالردة فعليه بالدليل.

قلت : استدل البيهقي في المسئلة بحديث البراء قال ثقيت عمي ومعه راية فقلت : أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه،

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٧، ١٣٧) في باب أحكام المرتدين، وتبيين الحقائق (٢٨٥/٦، ٢٨٦)

(٢) انظر المذهب للشيرازي (٢٢٣/٢) باب قتل المرتد، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٧٤/٣) كتاب الردة

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣٠٤/٤) باب الردة، وأحكامها، والإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي (٣٣٩/١٠، ٣٤٠) باب أحكام المرتد

فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.

قال البيهقي^(١): قال أصحابنا : إن ضرب العنق لا يوجب نفس النكاح دون الإستحلال ، فكأنه استحلّه بعد اعتقاده تحريمه فصار به مرتدّاً ، فوجب به ضرب عنقه ، وأخذ ماله مرتدّاً .

ما تقدم ذكره في أحكام المرتد إنما هو فيما قدر عليه المسلمون من ماله وأما الذي لم يقدرُوا عليه من ماله فلم يوقفوه فجميع تصرفاته فيه جائزة ، قال الإمام الشافعي^(٢): إذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله ، فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة ، وذكر نحو هذا ابن حزم في المحلى^(٣) .

شرط تنفيذ الوصية في الموصي .

يشترط لإنفاذ الوصية ألا يكون على الموصي دين يستغرق ماله ، وبعبارة أخرى يشترط لتنفيذ الوصية أن يكون الموصي مالكا لما أوصى فيه عند موته^(٤) .

وصية المدين :

إذا أوصى من عليه دين نظر ان كان دينه غير مستغرق ماله ، فإن وصيته تنفذ فيما بقي بعد قضاء دينه .

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٦٣/١٢) رقم (١٦٦٣٧)، (١٦٦٣٩)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣، ٦٠٢/٤) رقم (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) في الحدود باب الرجل يزني بحريمه ، والترمذي في جامعه (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٢) في الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه، والنسائي في سننه (٤١٨/٦، ٤١٩) رقم (٣٣٣٢، ٣٣٣١) في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء... ورجال إسناده ثقات. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨/٨) رقم (٢٣٥١)

(٢) الأم للشافعي (١٦٢/٦) في باب ما أحدث المتد في حال رده في ماله

(٣) (١٩٨/١١) وصية المرتد ، وتديره مسألة رقم (٢١٩٧)

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨/٨)

وأما اذا استغرق دينه جميع ماله، فإن وصيته لا تنفذ إلا إذا أجازته الورثة، أو أسقطوا عنه الدين، وإلا بطلت وصيته لأن الدين مقدم على الوصية. هذا هو مذهب الجمهور^(١)، وعند المالكية^(٢) من استغرق دينه ماله، وغير المالك لاتصح وصيتهما.

وقول الجمهور أقوى لأن اعتبار الوصية إنما هو عند موت الموصي، لأنه قد يوصي وهو غني، ويفتقر عند وفاته، وقد يوصي وهو فقير محتاج، وقبل موته يصير غنياً، وصحة الحكم شيء، وتنفيذه شيء آخر. والله أعلم.

مبطلات الوصية من جهة الموصي:

الوصية صدقة وإحسان، وصلة من الموصي للموصى له، ولا يكون ملزماً إلا بعد وفاة الموصي، فعلى هذا فللموصي الخيار في إضاها أو إبطالها، قال الدردير: (٣). الوصية من العقود الجائزة إجماعاً، فيجوز له الرجوع فيها مادام حياً.

وكيف يتم إبطال الوصية؟

يتم إبطال الوصية من الموصي من إحدى طرق ثلاثة:

١ - الرجوع عنها

٢ - جحودها

٣ - ارتداد الموصي وموته، أو قتله على رده.

الأول: الرجوع عن الوصية يكون بالقول أو بالفعل

يحصل الرجوع عن الوصية بكل ما يدل على أن الموصي يريد به الرجوع

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٣٥/٧) باب شرائط ركن الوصية، والهداية مع البناءة (٥٠٤/١٢)، وتبيين الحقائق (١٨٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٩/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٧١/٤)، (٣٧٢) في الوصايا
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٢/٤)
(٣) في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٨/٤)

عن الوصية وإبطالها سواء كان ذلك بالقول الصريح أو غير الصريح أو بالفعل :

القول الصريح : كأن يقول رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها .

والقول غيرالصريح : كقوله هذا لورثتي أو هذا من ميراثي .

والفعل : كأن يبيع الموصى به أو يتصدق به أو يهبه ، أو جاريته فأحبها^(١)

يجوز للموصي الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها ، أو يغيرها كيف شاء ، و هذا باتفاق العلماء إلا الوصية بالإعتاق ، قال ابن قدامة :^(٢) . أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما وصى به ، أو في بعضها ، إلا الوصية بالإعتاق ، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية بالإعتاق أيضاً ، وهو قول عمر ، وعطاء ، جابر بن زيد ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي^(٣) . وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وذهب الآخرون إلى أنه يجوز له الرجوع في كل شيء إلا الوصية بالعتاق ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين و ابن شبرمة ، والنخعي ، وقول الأحناف^(٤) . قالوا الوصية بالعتاق كالتدبير وهو لازم ، لا يمكن الرجوع فيه ، وإن كانت وصية ، ولأنه سبب مؤد للعتق ، والعتق لازم^(٥) .

واستدل من قال بالجواز مطلقاً :

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٨/٧، ٣٧٩، ٣٨٠) في صفة عقد الوصية و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٨/٤) ، والمهذب للشيرازي (٤٦٢، ٤٦١/١) باب الرجوع في الوصية والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٧١/٣) فصل الرجوع عن الوصية ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٤٨٦/٦) وكشاف القناع (٣٨٧/٤)

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨٥/٦، ٤٨٦)

(٣) المهذب في فقه الشافعي (٤٦١/١ و ٤٦٢) باب الرجوع في الوصية

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٨٦/٦)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٧/٧) في صفة عقد الوصية

١ - بأن الوصية بالعتق وصية بالإتفاق ، وبالإجماع على أنه يخرج من الثلث ، كسائر الوصايا ، وجواز وطء المدبرة .

٢ - وبحديث جابر بن عبد الله أن رجلاً اعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال « من يشتري مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه (١) .

ووجه الإستلال : أن بيع المدبر رجوع عن تدييره ، وكذلك الرجوع عن الوصية بالعتق رجوع عن عتقه بجامع إبطال عتقه في كلا الحالتين .
قال النووي في شرح هذا الحديث : (٢) . والصحيح أنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمّت السيد .

وقال الحافظ ابن حجر : في شرح الحديث أيضاً (٣) : من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالإتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية .

٣ - واستدلوا أيضاً بقول عمر : يغير الرجل في وصيته ما شاء (٤) .
وأدلة القائلين بجواز الرجوع عن الوصية في العتق قوية والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤/٤) رقم (٢١٤١) في البيوع باب بيع المزايدة ، وفي باب بيع المدبر (٤٢٠/٤) رقم (٢٢٣٠) ، ومسلم في صحيحه (٢١٢٨٩/٣) رقم ٥٨ - (٩٩٧) في الأيمان باب جواز بيع المدبر ، وفي الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢/٢) رقم ٤١ - (٩٩٧)

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٢، ١٤١/١١) في الأيمان باب جواز بيع المدبر .

(٣) فتح الباري (٤٢٢/٤) في البيوع باب بيع المدبر

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣، ٧٢، ٧١/٩) في كتاب الوصايا باب الرجل يعود في وصيته ، وابن أبي شبة في مصنفه (١٧٣، ١٧٢/١١) في الوصايا باب الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

الطريق الثاني : جحود الموصي للوصية .

في اعتبار جحود الموصي للوصية رجوعاً عن الوصية قولان :

أحدهما : أنه لا يعتبر رجوعاً لأنه عقد فلا يبطل بالجحود كسائر العقود .

ثانيها : يعتبر رجوعاً لأنه يدل على أنه لا يريد إمضاء وصيته^(١) .

والذي يظهر - والله أعلم - اعتبار جحود الموصي رجوعاً عن وصيته ،

لأن عدم اعتباره يقضي بثبوت الوصية ، وتنفيذه بعد وفاة الموصي ، والواقع أن الموصي لا يعترف بوجود الوصية ، فكيف نحمله شيئاً لم يعترف به . والله أعلم .

الطريق الثالث :

ردة الموصي عن الإسلام وموته أو قتله على رده إبطال لوصيته ، وقد

تقدم التفصيل في هذا الموضوع ، وأغنى عن إعادته هنا .

هذا مايسره الله لي من باب الوصية . وله الحمد والمنة .

(١) وهذان القولان عند الأحناف ، والحنابلة انظر بدائع الصنائع (٣٨٠/٧)

القسم المحقق

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

كتاب الفرائض

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث :

أربعة وعشرين حديثاً

الحديث الأول

١- عن ابن مسعود- رضي الله عنه - (٢) أن النبي ﷺ قال « تعلموا الفرائض^(٣)، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض^(٤) وإن العلم سيقبض^(٥) وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما^(٦) ». هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل، فيما رواه عنه ولده عبد الله^(٧) من حديث أبي الأحوص^(٨) عنه بلفظ « تعلموا القرآن وعلموه، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإن العلم مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان

(١) البسمة ليست في الأصل، زدتها تبركاً.

(٢) ابن مسعود هو عبد الله الصحابي الجليل المشهور.

(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي الفرض، وفي اللغة التقدير.

واصطلاحاً: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.

انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٦٥).

(٤) أي لا أعيش أبداً. انظر فيض القدير، شرح جامع الصغير للمناوي

(٢٥٥/٣)

(٥) أي بموت أهله. انظر المصدر السابق.

(٦) الحديث ذكره الرافعي في باب الحث على تعلم الفرائض (فتح العزيز

شرح الوجيز ٢/٥٥٠)

(٧) عبدالله بن أحمد الشيباني الإمام الحافظ الناقد، روى عن أبيه الكثير، روى

عنه النسائي من أصحاب الكتب الستة، (ت ٢٩٠) انظر سير أعلام

النبل للذهبي (٣/٥١٦)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥/١٤١-١٤٢).

(٨) أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة -

ثقة، قتل في ولاية الحجاج. انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢/٩٠).

الفرائض

في الفريضة، والمسئلة، فلا يجدان أحداً يخبرهما» (١) ورواه النسائي (٢) من حديث شريك (٣) عن عوف (٤) عن سليمان بن جابر (٥) عن ابن مسعود رفعه «تعلموا الفرائض وعلموها الناس [فإني امرؤ مقبوض]» (٦)، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنين في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»

ثم رواه من حديث ابن المبارك (٧) عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، وتعلموا العلم، وعلموه الناس، فإني مقبوض»، وإن العلم سيقبض» (٨) وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنين في الفريضة فلا يجدان إنساناً يفصل بينهما».

(١) الحديث عزاه الحافظ ابن حجر إلى أحمد في فتح الباري (٥/١٢) وفي التلخيص الحبير (٧٩/٣)، والحديث ليس في مسند أحمد، فقد ذكره الحافظ نفسه في زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد (٥٥٣/١) رقم (٩٧٤) باب الفرائض. ولعله في بعض كتب أحمد غير المسند. والله أعلم.

(٢) في سننه الكبرى (٦٣/٤) رقم (٦٣٠٥) في الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض.

(٣) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. التقريب (٣٥١/١).

(٤) في الأصل (شريك بن عوف) والمثبت من سنن النسائي السابق ذكره. وعوف هو ابن أبي جميلة - بتفتح الجيم - الأعرابي البصري، ثقة روى بالقدر، والتشيع (ت ١٤٦ أو ١٤٧هـ) التقريب (٨٩/٢).

(٥) في الأصل «سليمان عن جابر» والمثبت من سنن النسائي (٦٣/٤)، ويأتي كلام المصنف في سليمان.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من السنن الكبرى للنسائي (٦٣/٤).

(٧) ابن المبارك هو عبد الله المروزي من الأئمة المشهورين.

(٨) في السنن الكبرى للنسائي في الموضوعين (سينقص)،

الفرائض

ورواه الترمذي (١) عن أبي أسامة (٢) عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر الهجري (٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بمعنى حديث أبي هريرة (٤). ورواه الحاكم في مستدركه (٥) من حديث النضر بن شميل (٦) عن عوف، عن سليمان به « تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما ».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، (٧) قال: وله علة، عن أبي بكر بن اسحاق - يعني ابن خزيمة - (٨) عن بشر بن موسى، (٩) عن هودبة بن خليفة (١٠)، عن عوف، عن رجل، عن سليمان به سواء إلا أنه قال: « فلا يجدان من يفصل بينهما » ولم يذكر « وتظهر الفتن »، قال الحاكم: وإذا

(١) في جامعه (٣٦١/٤) رقم (٢٠٩١) في أبواب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض.

(٢) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس. التقريب (١٩٥/١)، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية، من المدلسين، انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس برقم (٤٤).

(٣) الهجري - بفتح الهاء، والجيم، وكسر الراء في آخرها ياء - نسبة إلى هجر من بلاد اليمن. انظر الأنساب للسمعاني (٦٣٧/٥).

(٤) الترمذي لم يسق لفظ حديث ابن مسعود، وإنما ساق حديث أبي هريرة، ثم قال: وروى أبو أسامة... بهذا نحوه بمعناه. يعني بمعنى حديث أبي هريرة. انظر جامع الترمذي (٣٦١/٤).

وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي مشهور (٣٣٣/٤) في كتاب الفرائض.

(٦) هو المازني أبو الحسن النحوي، ثقة ثبت (ت ٢٠٤) التقريب (٣٠١/٢).

(٧) هذا التصحيح فيه نظر، فإن سليمان هذا مجهول كما سيذكره المصنف.

(٨) ابن خزيمة: هو محمد بن اسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح. انظر السير (٣٦٥/١٤).

(٩) هو أبو علي الأسدي البغدادي، وثقه الدارقطني، والخطيب (ت ٣٨٨). انظر

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨٧، ٨٦/٧) والسير (٣٥٢/١٣، ٣٥٣).

(١٠) هودبة - بفتح الهاء في آخره تاء مربوطة - هو الثقفى أبو الأشهب البصري، صدوق. (ت ٢١٦). انظر التقريب (٣٢٢/٢).

الفرائض

اختلفوا فالحكم للنضر بن شميل. يعني أن النضر رواه عن عوف ، عن سليمان ، عن عبد الله بن مسعود بإسقاط رجل.

قال المزي في أطرافه^(١) : رواه عثمان بن الهيثم المؤذن^(٢) عن عوف ، عن رجل يقال له : سليمان بن جابر ، وحديث أبي أسامة وهم^(٣) . وسبقه إلى ذلك ابن عساكر في أطرافه^(٤) ولما رواه الدارقطني^(٥) ، في سننه^(٦) من حديث عمرو بن حمران^(٧) عن عوف ، عن سليمان بن جابر قال : قال عبد الله بن مسعود : قال لي رسول الله ﷺ « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، فإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة »

(١) (٣١/٧) رقم (٩٢٣٥) واسم أطرافه : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. والمزي هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي ، الدمشقي ، الشافعي ، كان حجة ، كثير العلم ، صاحب تهذيب الكمال (ت ٧٤٢). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٩٨).

(٢) هو العبدى أبو عمرو البصري ثقة ، تغير فصار يتلقن. التقريب (١٥/٢)، وذكره الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، برقم (٢٣٣).

(٣) لإدخاله رجلاً بين عوف وسليمان بن جابر ، قال الحافظ ابن حجر متعباً علي المزي : قلت : قد تابع أبا أسامة ، عبد الله بن المبارك ، وكفى به حافظاً ، وأبو عبيدة الحداد ، وهودة بن خليفة ، كلهم عن عوف ، ووافق شريكاً علي إسقاط الواسطة ، النضر بن شميل عن عوف ، فصح أن الاختلاف فيه من عوف . انظر النكت الظرف على الأطراف لابن حجر (بهاشم أطراف المزي (٣٢، ٣١/٧)).

(٤) ابن عساكر هو الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي الشافعي ، صاحب تاريخ دمشق (ت ٥٧١) . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨، ١٣٣٤).

(٥) الدارقطني هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي صاحب العلل ، (ت ٣٨٥) . انظر السير (١٦/٤٤٩ ، ٤٦١)

(٦) (٨١/٨٢) في كتاب الفرائض ، والسير ، وغير ذلك.

(٧) عمرو هذا هو البصري ، سكن الري ، قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : إن أحاديثه ليس فيها شيء. انظر الجرح والتعديل (٦/٢٢٧).

[فلايجدان] (١) من يفصل بينهما .»

قال : تابعه (٢) جماعة [عن عوف] . (٣) ورواه المثنى بن بكر (٤) ، عن عوف
عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهذا ،
وقال الفضل بن دهم (٥) عن عوف عن شهر (٦) عن أبي هريرة .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) ، وسنن الدارقطني (٨٢/٤)

(٢) الضمير عائذ إلى عمرو بن حمران .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من سنن الدارقطني (٨٢/٤) .

(٤) المثنى هو العبدى أبو حاتم . قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع
على حديثه ، وقال أبو زرعة : لأبأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته
(١٩٣/٩) والجرح والتعديل (٣٢٦/٨) ، والضعفاء للعقيلي (٢٤٨/٤) ،
والميزان (٤٣٤/٣) .

(٥) دهم - بفتح الدال المهملة ، والهاء ، وسكون اللام - هو الواسطي ثم
البصري ، لين رمي بالإعتزال . التقريب (١١٠/٢) ، ودهم في الأصل ،
«دارم» والمثبت من المصدر السابق ، وسنن الدارقطني (٨٢/٤) .

(٦) شهر هو ابن حوشب الشامي صدوق كثير الإرسال ، والأوهام (ت ١١٢)
التقريب (٣٥٥/١) .

الفرائض

قلت: وهذا الاختلاف آخر،^(١) وسليمان بن جابر هذا مجهول العين، والحال،^(٢)

(١) خلاصة هذا الاختلاف هو أن مدار هذا الحديث على عوف بن أبي جميلة، واختلف عليه:

فمنهم من رواه عنه عن سليمان بن جابر به بدون واسطة، كما في رواية شريك عند النسائي في سننه الكبرى (٦٣/٤)، ورواية عمرو بن حمران عند الدارقطني في سننه (٨٢/٤)، ورواية النضر بن شميل عند الحاكم في مستدركه (٣٣٣/٤)، ورواية عثمان بن الهيثم عند الدارمي في سننه (٧٢/١)، (٧٣) في المقدمة، باب الإقتداء بالعلماء.

ومنهم من رواه عنه عن رجل عن سليمان، كما في رواية هوزة بن خليفة عند الحاكم في مستدركه (٣٣٣/٤)، ورواية أبي أسامة عند الترمذي في جامعه (٢٦٦/٦)، ورواية عبدالله بن المبارك عنه قال: بلغني عن سليمان، وهي عند النسائي في سننه الكبرى (٦٣/٤).

ومنهم من رواه عنه عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فجعل أبا الأحوص بين سليمان وعبد الله بن مسعود كما رواه المثنى بن بكر عند أبي يعلى في مسنده (٢٩/٥) رقم (٥٠٠٦)، وعند الدارقطني في سننه (٨٢/٤).

ومنهم من رواه عنه عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة كما في رواية الفضل بن دلهم عند الدارقطني في سننه (٨٢/٤)، والترمذي (٣٦٠/٤)، (٣٦١) رقم (٢٠٩١). ولهذا الاختلاف قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. المصدر السابق، ولكن الدارقطني ذكر هذا الاختلاف ثم رجح رواية من رواه عن عوف عن رجل عن سليمان، فقال: القول قول ابن المبارك ومن تابعه. انظر علل الدارقطني (٧٩، ٧٨/٥) رقم (٧٢٦).

(٢) مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يوثق. ومجهول الحال هو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق. انظر نخبة الفكر شرح نزهة النظر (ص ٥٠).

الفرائض

لاجرم جزم ابن الصلاح في مشكله (١) بضعفه (٢).

الحديث الثاني

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أول ما ينزع من أمتي » (٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٤) ، والحاكم في مستدركه (٥) من هذا الوجه مرفوعاً « يا أبا هريرة » تعلموا الفرائض وعلموه » وقال ابن ماجه «

(١) (ق/١٨٣/ب) واسمه مشكل الوسيط ، وابن الصلاح: هو الحافظ أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الكردي الشافعي ، صاحب كتاب علوم الحديث (ت ٦٤٣)، انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠، ١٤٣١) والسير (٢٣/١٤٠).

(٢) وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه مرفوعاً « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجال في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما » أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٤/١٣٢) رقم (٢٢٠٨) في الفرائض باب الحث على علم الفرائض

وهذا الحديث ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع الزوائد (٤/٢٢٣) وقال: فيه محمد بن عقبة السدوسي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو حاتم، وفيه أيضاً سعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقيّة رجاله ثقات . وانظر الجرح والتعديل (٨/٣٦) والثقات لابن حبان (٦/٣٧١) و (٩/١٠٠)، ومحمد السدوسي هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : بصري صدوق يخطئ كثيراً. التقريب (٢/١٩٠). وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد.

وللحديث شاهد ثان من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٨٢) وفي إسناده المسيب بن شريك الكوفي قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة : متروك. انظر ميزان الاعتدال (٤/١١٤، ١١٥) ولسان الميزان (٦/٣٨). والحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله

(٣) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب عند الحديث الأول.

(٤) (٢/٩٠٨) رقم (٢٧١٩) في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٥) (٤/٣٣٢) في الفرائض.

الفرائض

وعلموها . فإنه نصف العلم [وهو يُنسَى] (١) ، وهو أول شيء ينزع من أمّتي .
 لم يضعفه الحاكم بل سكت عنه (٢) ، وهو حديث ضعيف ، لأن في إسناده حفص
 بن عمر بن أبي العطاء (٣) المدني ، وهو واه ، ثم رمي بالكذب ، قال
 البخاري : منكر الحديث (٤) ، وأعلّه به ابن حبان في تاريخ الضعفاء (٥) وقال :
 حفص هذا يأتي بأشياء كلها (٦) موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وأما
 البيهقي فإنه ألان القول فيه فقال في سننه : (٧) تفرد به حفص بن عمر وليس
 بالقوي . ورواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً :
 تعلّموا القرآن والفرائض ، وعلموها الناس ، فإني مرء مقبوض . ثم قال : هذا
 حديث فيه اضطراب (٨) .

وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره (٩) .

- (١) ما بين المقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من سنن ابن ماجه .
- (٢) وتعقبه الذهبي بقوله قلت : حفص وإي بمرّة . تلخيص المستدرك للذهبي
 (بحاشية المستدرك (٤/٣٣٢) .
- (٣) العطاء - بفتح العين ، وتشديد الطاء المهملتين - انظر حاشية خلاصة
 تذهيب الكمال (١/٢٤٠) .
- (٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٦٧) ، ونقل البخاري عن يحيى بن يحيى
 النيسابوري أنه رماه بالكذب . انظر المصدر السابق .
- (٥) (١/٢٥٥) في ترجمة حفص . وتاريخ الضعفاء لابن حبان اسمه :
 المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق (كأنها موضوعة) .
- (٧) السنن الكبرى (٦/٢٠٩) في الفرائض ، باب الحث على تعلّم الفرائض .
- (٨) جامع الترمذي (٤/٣٦٠) رقم (٢٠٩١) في أبواب الفرائض ، باب ماجاء
 في تعليم الفرائض .

وقوله فيه اضطراب : الاضطراب مصدر اضطرب ، واضطرب الشيء : تحرك
 وماج ،

والحديث المضطرب اصطلاحاً : هو الحديث الذي يروى من أوجه مختلفة
 متساوية . انظر لسان العرب لابن المنصور في مادة (ضرب) ، والمقنع في علوم
 الحديث لابن الملقن (١/٢٢١) .

- (٩) بل كذبه أحمد ، والدارقطني انظر كتاب العلل رواية عبد الله بن أحمد
 (١/٣٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١/٢١٤) والميزان (٤/١١) والمغني

الفرائض

وقال الدارقطني في علته^(١) وقد سئل عن حديث أبي هريرة بلفظ الترمذي ، فقال: يرويه عوف الأعرابي. واختلف عنه ، فرواه الفضل بن دلهم^(٢) ، عن عوف ، عن شهر ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وخالفه ابن بكر فرواه عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله مرفوعاً ، [وقال أبو أسامة عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، عن عبدالله عن النبي ﷺ] ^(٣) ولم يذكر أبا الأحوص ، والمرسل^(٤) أصح .

وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث فقال: روي من حديث أبي هريرة ، وابن مسعود وأسانيده ضعيفة. ^(٥)

فائدة: حمل الرافعي^(٦) وغيره قوله عليه الصلاة ، والسلام أنها نصف العلم على أن للإنسان حالة حياة ، وموت وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحال الموت .

قال ابن الصلاح: ^(٧) وكون لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد ، وإن لم يتساويا ، لقوله :-

في الضعفاء (٢/٦٢٥) وتهذيب والتهذيب (٩/٤٠٧، ٤٠٨).

- (١) (٣٩٧ق/ب) في مسند أبي هريرة.
- (٢) في الأصل ، والمصدر السابق (دارم) والمثبت من الكتب التي خرجت الحديث ، وكتب الرجال ، ودلهم - بفتح أوله ، وسكون ثانيه.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من علل الدارقطني (٣/١٦٧ق/ب).

- (٤) المرسل في تعريفه أقوال نذكر قولين منها:
الأول : المرسل هو ما قال فيه التابعي عن رسول الله ﷺ ، سواء من كبار التابعين أو من صغارهم.
- الثاني : المرسل هو ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المرسل له تابعياً ، أو من بعده.

انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٣١) الباب الأول في حد الحديث المرسل.

ومراد الدارقطني هنا التعريف الثاني ، والله أعلم.

- (٥) مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٨٣ق/ب).

- (٦) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٥٥٠ق).

- (٧) في مشكل الوسيط (١٨٣ق/ب).

الفرائض

إذا امت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع .
وقال سفيان بن عيينة : إنما قيل لها نصف العلم لأنه يبتلى به الناس
كلهم رواه البيهقي^(١) بإسناده إليه .
وقيل : لأن العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياص أخرى ، والعلم
باعتبار أصله صنفان ، أونصفان ، وهذا العلم مستفاد من النص ، فكان صنفاً ،
أونصفاً بهذا الاعتبار ، وإن قيل : في الفرائض ما ثبت بغير نص ، قلنا :
حكمها ثبت به فكان به الاعتبار . حكاه ابن الرفعة^(٢) في مطلبه^(٣) .
تنبيه :

حديث عبدالله بن عمرو المرفوع « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل :
آية محكمة^(٤) أو سنة قائمة^(٥) أو فريضة عادلة^(٦) - خرجه «د»^(٧) «ق»^(٨)

- (١) في سننه الكبرى (٢٠٩/٦) في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض .
- (٢) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد من أكابر الأئمة الشافعية (ت ٧١٠) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩ ، ٢٧) .
- (٣) مطلبه اسمه : المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي
- (٤) الآية المحكمة هي التي لا اشتباه فيها ، ولا اختلاف ، أو ما ليس بمنسوخ .
- (٥) السنة القائمة : هي الثابتة بما جاء به النبي ﷺ من السنن المروية . معالم السنن للخطابي (٨٣/٤) كتاب الفرائض .
- (٦) فريضة عادلة : يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام ، والأنصباء المذكورة في الكتاب ، والسنة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٣/٣) .
- (٧) أبوداود في سننه (٣٠٦/٣ ، ٣٠٧) رقم (٢٨٨٥) في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض .
- (٨) ابن ماجه في سننه (٢١/١) رقم (٥٤) في المقدمة باب اجتناب الري ، والقياص ، والبلغوي في شرح السنة (٢١/١) برقم (١٣٦) في كتاب العلم باب التفقه في الدين .
- والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨/٤) ، والحاكم في مسنده (٣٣٢/٤) في الفرائض ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٨/٦) في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٤) ، وفي جامع بيان العلم وفضله (٢٣/٢) كلهم من طريق عبد

وفيه عبدالرحمن ابن زياد الإفريقي ، وفيه ضعف^(١) - يدل على أنها ثلث العلم ، وهو ينتظم من جعل النصف في الخبر قبله بمعنى القسم حينئذ لا يكون بينهما تناقض ، ويجوز أن يقال كما قاله صاحب المطلب : إنما جعل فيه ثلث العلم يستفاد بالكتاب^(٢) ، والسنة ، والقياس ، وكلها ثابتة بالكتاب ، فذلك جعل ثلثاً - قلت : قوله كلها غالبها وإلّا بعضها بالسنة - قال : ويجوز أن يقال : جعل ثلثاً لأنه عليه الصلاة ، والسلام قال « إن الله لم يكمل^(٣) قسم مواريتكم »^(٤) الخبر يقتضي أن العلم يستفاد بالنص من جهة الله ، والنبي

الرحمن بن زياد، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک (حاشية المستدرک ٤/٣٣٢)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وفضله (٢/٢٣)، (٢٤) من حديث أبي هريرة ثم قال: في إسناده سليمان بن محمد الخزاعي ، وبقيّة ، لا يحتج بهما، قلت: ذكر ابن حجر في لسان الميزان (٣/١٠٣)، (١٠٤) وقال: ما عرفت سليمان بعد.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٨٧١).

(١) انظر الميزان (٢/٥٦١)، والتقريب (١/٤٨٠)، وفيه ضعيف آخر هو عبد الرحمن بن رافع التنوخي، انظر التقريب (١/٤٧٩)

(٢) في (ب) « من الكتاب »

(٣) في الأصل ، « لم يكمل » والمثبت من المصدر الآتي ذكره

(٤) الحديث ذكره الإمام الغزالي في وسيطه كما في مشكل الوسيط لابن الصلاح (ق١٨٣/أ) بلفظ « إن الله لم يكمل قسم مواريتكم إلى نبي مرسل ، ولا إلى ملك مقرب ، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم

وروي من حديث زياد بن الحارث الصدائي بلفظ « إن الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٨١) رقم (١٦٣٠) في الزكاة باب من يعطى من الصدقة ، وحמיד بن زبجويه في كتاب الأموال (٣/١١٠٠ ، ١١٠١) رقم (١٠٤١) في أبواب مخارج الصدقات ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧) في الزكاة باب ذي المرة السوي الفقير ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٧) في الصدقات باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف ، والحديث ضعفه السيوطي كما في فيض القدير (٢/٢٥٣)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٥٣) رقم (٨٥٩).

المرسل ، والملك المقرب ، والفرائض محصورة في كتاب الله ، فكانت لهذا الاعتبار ثلثاً .

الحديث الثالث :

٣ - أنه ﷺ قال « أفرضكم زيد » (١)

هذا الحديث يروى من حديث أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم

أما حديث أنس : فرواه الترمذي في جامعه (٢) والنسائي ، وابن ماجه في سننهما (٣) ، والحاكم في مستدركه (٤) من حديثه مرفوعاً « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدّها [في دين الله عمر ، وأصدقها] (٥) حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام ، معاذ بن جبل ، وأقروها الكتاب الله تعالى أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح (٦) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٧) وقال الحاكم : (٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين

وفي رواية للحاكم (٩) « أفرض أمتي زيد » ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(١) استدلل الرافعي بهذا الحديث لترجيح مذهب زيد بن ثابت في الفرائض عند الشافعية - رحمهم الله .

(٢) (٦٢٣/٥) رقم (٣٧٩١) في المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت

(٣) في الأصل « في سننه » والمثبت من (ب) . سنن النسائي الكبرى (٥/٧٨) رقم (٨٢٨٧) في المناقب باب مناقب زيد بن ثابت ، وسنن ابن ماجه (١/٥٥) رقم (١٥٤) في المقدمة باب فضائل خباب .

(٤) (٤٢٢/٣) في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب زيد بن ثابت ، كلهم من طريق أبي قلابة عنه .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ومن (ب) والمثبت من مسند أحمد (٣/١٨٤) .

(٦) اللفظ المذكور لأحمد إلا أنه قال « أرحم أمتي أبو بكر »

(٧) جامع الترمذي (٥/٦٢٣) رقم (٣٧٩١) .

(٨) في مستدركه (٣/٤٢٢) .

(٩) في مستدركه (٤/٣٣٥) في كتاب الفرائض .

الفرائض

وروى البخاري في صحيحه^(١) اللفظة الأخيرة ، مقتصرًا عليها^(٢) قال الدارقطني: (٣) لأن ذلك لم يسمعه أبو قلابة^(٤) من أنس وإنما هو منقطع .
ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٥) أيضاً بلفظ «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»^(٦) ، وأشهدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأفرضهم زيد بن ثابت « والباقي بمعناه .
ورواه أحمد أيضاً في مسنده^(٧) كذلك إلا أنه قال « وأشهدا في دين الله عمر والباقي مثله إلا أنه قال فيه : وأصدقها بأقربها ، وأعلمها بالفرائض زيد .
وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في مستدركه^(٨) في ترجمة ابن عباس مرفوعاً «إن أرفأ أمتي بها أبو بكر إلى أن قال : وإن أفرضها زيد بن ثابت »^(٩)

- (١) (٩٢/٧) رقم (٣٧٤٤) في الفضائل باب فضائل أبي عبيدة، وفي المغازي (٩٤/٨) رقم (٤٣٨٢) باب قصة أهل نجران، ومسلم في صحيحه (٨٨١/٤) رقم ٥٣ - (٢٤١٩) في فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عن أبي قلابة عن أنس .
- (٢) وهي «ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .
- (٣) في علله كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩/٣) في الفرائض .
- (٤) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة كثير الإرسال . التقريب (٤١٧/١)

- وهذا الذي رجحه الدارقطني هو ترجيح ابن حزم في المحلى (٢٩٥/٩) في الموارث، مسألة رقم (١٧٣٤)، والحاكم في كتابه علوم الحديث (ص ١١٤) في النوع السابع والعشرين، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٦) في الفرائض باب ترجيح قول زيد على قول غيره من الصحابة، والخطيب في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل (ص ٥٧٤) رقم (٧٤) .
- (٥) (١٣١/٩) رقم (٧٠٧٨) في الصحابة في ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام .
 - (٦) في الأصل ، «أبي بكر»
 - (٧) (١٨٤/٣) .
 - (٨) (٥٣٥/٣) في معرفة الصحابة .
 - (٩) الحديث سكت عنه الحاكم ، وكذا المصنف ، وفيه الكوثر بن حكيم الحلبي قال أحمد: أحاديث الكوثر بواطيل، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال الذهبي: كوثر ساقط . كتاب العلل رواية عبد الله (٢٩٤/١) ، والتاريخ

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو ذرّ الهروي^(١) مرفوعاً «أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأقضاهم علي».

ورواه ابن الأنباري^(٢) في كتابه الرد على من خالف مصحف عثمان^(٣) بلفظ «وأفرضهم زيد» وفيه زيد العمي^(٤) وليس بالقويّ بوسلام الطويل، وقد تركوه^(٥).

وله طريق رابع، وخامس ذكرتهما في تخريجي لأحاديث الوسيط^(٦)، مع

الكبير للبخاري (٢٤٥/٧)، وتلخيص المستدرک (حاشية المستدرک (٥٣٥/٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٧/٦) في ترجمة الكوثر، وقال: عامة ما يرويه الكوثر غير محفوظة، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٨/٥) رقم (٥٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيهقان عن أبيه عن ابن عمر، ومحمد بن البيهقان هذا قد ضعفه وخاصة عن أبيه عن ابن عمر، وأبوه عبد الرحمن ضعيف أيضاً. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٣/٩، ٢٩٤) و(١٤٩/٦، ١٥٠).

(١) أبو ذرّ: هو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٤٣٤)، والهروي - بفتح أوله وثانيه نسبة إلى هراة من بلاد خراسان، انظر الأنساب للسمعاني (٦٣٧/٥) والسير ١٧/٥٥٤ - ٥٦٢ والأعلام للزركلي (٤١/٤).

(٢) ابن الأنباري هو الإمام اللغوي أبوبكر محمد بن القاسم البغدادي، كان صدوقاً دينياً (ت ٣٢٨). انظر الفهرست لابن النديم (ص ٨١ و ٨٢)، والسير (٢٧٤/١٥ - ٢٧٨).

(٣) هذا الكتاب ذكره ابن النديم في الفهرست (٨٢، ٨١).

(٤) زيد العمي هو زيد بن الحواري أبو الحواري - بفتح أوله - البصري ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٤٠٧/٣، ٤٠٨)، والتقريب (٢٧٤/١)، والعمي - بفتح أوله، وتشديد ثانيه - نسبة إلى العم بطن من تميم، وقيل: سمي زيد العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي. انظر الأنساب للسمعاني (٢٤٢/٤، ٢٤٣).

(٥) وسلام - بتشديد اللام - هو سليم أو سلم أبو سليمان المدائني. وانظر الميزان (١٧٥/٢، ١٧٦).

(٦) (ق ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) في باب الفرائض. واسم الكتاب: تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار. وقوله أنه أخرج الحديث من خمس طرق فلم أقف إلا على الثلاث المذكور، والحديث روي من حديث جابر بن عبد الله

بيان وهن تضعيف ابن حزم^(١) له، فراجعته منه تجد نفائس،
فائدة:

اختلف العلماء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام « أفرضكم زيد » على
أقوال خمسة ، ذكرها الماوردي في حاويه^(٢) :
أحدها : أنه قال ذلك حثاً على منافسته ، والرغبة في تعلمه ، كرهته ، لأن
زيداً كان منقطعاً إلى الفرائض .

ثانيها : أنه قال ذلك تشريفاً له وإن شاركه غيره فيه كما قال : أقضاكم^(٣)
علي . ومعلوم أن أعرف الناس بالقضاء هو أعرفهم بالفرائض ، لأن ذلك من
جملة القضاء .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير مع الروض الداني إلى المعجم الطبراني
الصغير (٣٣٥/١) رقم (٥٥٦) وأبو نعيم من طريق الطبراني في أخبار
الأصفهان (٤٣٧/١) في ترجمة علي بن جعفر الملحمي - بضم الميم وسكون
ثانيه وفتح الحاء ، وفي إسناده مندل - مثلث الميم ساكن ثانيه - ابن علي
العنزي إضعيف ضعفاً غير شديد ، انظر الميزان (١٨٠/٤) ، وتهذيب
التهذيب (٢٩٨/١٠) ، والتقريب (٢٧٤/٢) .

(١) انظر المحلى لابن حزم (٢٥٥/٩) في المواريث المسئلة برقم (١٧٣٤) ،
وقد تقدم ذكر من رجح أنه مرسل الآ قوله « أبو عبيدة أمين هذه الأمة » ،
وحديث أنس هذا هو عمدة الباب ، وقد صححه بعض الأئمة موصولاً ، منهم
ابن الصلاح قال : إسناده جيد ، وهو حديث حسن . مشكل الوسيط (ق ١٨٣) ،
ونقل ابن حجر عن ابن المواق أنه رجح الموصول . انظر التلخيص الحبير
(٣/٨٠) ، وصححه الشيخ الألباني . انظر السلسلة الصحيحة برقم
(١٢٢٤) . والحديث بمجموع طرقه صحيح و هذا اذا قلنا بترجيح الإرسال
في غير حديث أنس ، وأما اذا رجحنا الموصول فهو صحيح بنفسه . والله أعلم .

(٢) (٧٢،٧١/٨) كتاب الفرائض

والمأوردي هو أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي القاضي ،
متهم بالإعتزال ، (ت ٤٥٠) والمأوردي بفتح الواو ، وسكون الراء ، وبعدها
دال مهملة . انظر الأنساب للسمعاني (١٨١/٥) ، والسير (٦٤/١٨ - ٦٦) ،
وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) .

(٣) في الأصل ، «أفضلكم» ، وقوله «بالفضل» والمثبت في الموضعين من الحاوي
(٧٢،٧١/٧) الفرائض .

ثالثها : أنه أشار بذلك الى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم . وترد هذه الرواية السابقة : أفرض أمتي زيد بن ثابت^(١) رابعها : أنه أراد بذلك أن زيدا كان أشدهم عناية ، وحرصاً عليها . خامسها : أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً ، وأسرعهم جواباً وذكر غيره جواباً آخر أن من مقدرة فيه^(٢) .

الحديث الرابع

٤ - أنه عليه السلام « ورث بنت حمزة من مولى لها »^(٣) هذا الحديث رواه النسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو ضعيف -^(٦) عن الحكم^(٧) ، عن عبدالله بن شداد^(٨) ، عن بنت حمزة : وهي أخت ابن شداد لأمه ، قالت : مات مولا ،

- (١) قوله : وترد الى آخر العبارة من قول المصنف . والله أعلم .
- (٢) هكذا قدره أبو حاتم السجستاني ، كما نقله عنه ابن حبان في صحيحه (١٣١/٩) برقم (٧٠٨٧) ، والبخاري في شرح السنة (٢١٥/٧) رقم (٣٨٢٣) في فضائل الصحابة ، مناقب أبي عبيدقن الجراح أنه قال : هذا اللفظ أطلقت بحذف (من) يريد من أرحم أمتي ومن أشدهم . وأبو حاتم السجستاني هو سهل بن محمد البصري ، المقرئ (ت ٢٥٥هـ) التقريب (٣٣٧/١)
- (٣) الحديث استدل به الرافعي على أن الولاء من أسباب الإرث . فتح العزيز (٢/٥٥١ق).
- (٤) في سننه الكبرى (٨٦/٤) رقم (٦٣٩٨) في الفرائض وباب توريث المولي مع ذوي الأرحام .
- (٥) في سننه (٩١٣/٢) رقم (٢٧٣٤) في الفرائض ، باب ميراث الولاء ، وسياق الحديث لابن ماجه .
- (٦) انظر الميزان (٦١٣/٣) ، والتقريب (١٨٤/٢) .
- (٧) الحكم هو ابن عتيبة - بمشاة من فوق ثم من تحت ثم موحدة من تحت مصغراً - أبو محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه ربمادلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين . انظر التقريب (١٩٢/١) ، وتعريف أهل التقديس برقم (٤٣) .
- (٨) عبدالله : هو الليثي المدني ، ولد في عهد النبي ﷺ ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، مات مقتولا سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها انظر التقريب (٤٢٢/١) .

وترك ابنة^(١)، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني و بين ابنته ، فجعل لي النصف، ولها النصف .

ورواه النسائي^(٢) من حديث عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً، فمات ، وترك ابنته ، ومولاته، فورثته ابنة حمزة النصف، وابنته النصف^(٣)، ثم قال: وهذا^(٤) أولى بالصواب من الذي قبله، وابن أبي ليلى كثير الخطأ^(٥) وذكره كذلك^(٦) الحاكم في ترجمتها من مستدركه^(٧) ، وصرح بأن اسمها أمانة .

وذكره أيضاً أحمد في مسنده^(٨) من حديث همام^(٩) عن قتادة^(١٠) عن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، ويعلى النصف، وكان ابن سلمى^(١١).

- (١) في الأصل «لبنيتها مالا» والمثبت من سنن ابن ماجه (٩١٣/٢).
- (٢) في سننه الكبرى (٨٦/٤) رقم (٦٣٩٩).
- (٣) في (ب) وكذا في سنن النسائي «فورثته ابنته النصف، وابنة حمزة النصف».
- (٤) يعني الموقوف.
- (٥) انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (١١٦/١٣) رقم (١٨٣٧٢)، وهذه الجملة لا توجد في السنن الكبرى للنسائي المطبوع كاملاً.
- (٦) يعني مثل الرواية الأولى من طريق ابن أبي ليلى.
- (٧) (٦٦/٤) في معرفة الصحابة، ذكر أمانة بنت حمزة رضي الله عنهما.
- (٨) (٤٠٥/٦).
- (٩) همام: هو ابن يحيى العوذى - بفتح المهملة ، وسكون الواو - البصري ثقة ربما وهم. التقريب (١٢٣/٢).
- (١٠) قتادة هو ابن دعامه السدوسي.
- (١١) ذكر الهيثمي حديث أحمد في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) في الفرائض ، باب ماجاء في الولاء، ومن يرثه وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى. وقال أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي في الفتح الرباني (٢٠٤/١٥) في باب الميراث بالولاء قال : إن رواية قتادة مخالفة للروايات الأخرى، فيها أن الوارث يعلى بن سلمى، وفي الوايات الأخرى أن الوارث سلمى بنت حمزة ، ثم ذكر طرقاً من الجمع بين الروايتين ، ثم قال: وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة، ويعمل بالرواية الأخرى. بتصرف يسير

الفرائض

وذكره أبوداود في مراسيله^(١)، وقال الدارقطني في علله^(٢) : إنه أصح .
وقد روي أن المولى لحمزة، قال ابن الصلاح : والأول هو الصحيح . روى
الدارقطني^(٣) من حديث جابر بن زيد^(٤) عن [ابن]^(٥) عباس أن مولى لحمزة
توفي، وترك ابنته، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة
حمزة النصف، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي^(٦)، ويحيى بن آدم^(٧)
واسحاق بن راهوية^(٨) أن المولى كان لحمزة . قال المجد^(٩) في أحكامه :^(١٠)
فإن صحت هذه الرواية الأولى لم تقدر في هذه الرواية^(١١) لأن المحتمل تعدد
الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول
بانتقاله إليه، أو توريثه .

قلت : لكن في هذه الرواية^(١٢) سليمان بن داود وهو الشاذكوني، ضعفه بوكذبه
ابن معين وغيره،^(١٣) وقال أبوحاتم :^(١٤) متروك الحديث، وقال البخاري :^(١٥) هو

- (١) (ص ٢٦٦) رقم (٣٦٤) في باب ما جاء في الفرائض عن عبدالله بن شداد مرسلًا .
- (٢) (٥/٢١٨ ق/ب) .
- (٣) في سننه (٨٤/٤) في الفرائض .
- (٤) جابر هو أبو الشعثاء الأردني اشتهر بكنيته ثقة فقيه من الثالثة . التقريب (١٢٢/١) .
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني (٨٤/٤) وفي اسناده الشاذكوني ، وسيذكره المصنف بعد قليل .
- (٦) ورواية النخعي أخرجه أبوداود في مراسيله (ص ٢٦٨) رقم (٣٦٥) .
- (٧) يحيى هو الكوفي صاحب كتاب الخراج، ثقة حافظ ، انظر التقريب (٣٤١/١) .
- (٨) اسحاق بن راهوية هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، وهو من أئمة هذا الشأن .
- (٩) المجد : هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، شيخ الحنابلة في عصره (ت ٦٥٢) انظر السير (٢٣/٢٩١ - ٢٩٣) ، وشذرات الذهب لابن عماد (٢٥٧/٥) .
- (١٠) في الفرائض، باب الميراث بالولاء، (٤٦٨/٢ - ٤٦٩) وأحكامه هو المنتقى من أخبار المصطفى وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦٨/٦) للشوكاني .
- (١١) المصنف نقل كلام المجد بالمعنى .
- (١٢) يعني رواية جابر بن زيد عن ابن عباس السابقة .
- (١٣) تاريخ ابن معين رواه ابن جنيدي رقم (١٣٤) ، والكامل لابن عدي (١١٤٢/٣) .
- (١٤) الجرح والتعديل (١١٥/٤) .
- (١٥) نقله الخطيب في تاريخ بغداد (٤٧/٩) .

عندي أضعف من كل ضعيف .

قال البيهقي في سننه: (١) هذا الحديث رواه الحكم (٢) بسلمة بن كهيل، (٣) والشعبي، (٤) عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة اعتقت مملوكاً الحديث، قال: وابن شداد (٥) أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع. (٦) - قلت: بل هو أخوها لأُمها كما تقدم - وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد، [عن أبيه وليس بمحفوظ] (٧) وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد (٨) أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. (٩) قال البيهقي: وهذا غلط وقد قال شريك بن عبد الله: تقحم (١٠). إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

- (١) (٢٤١/٦) في الفرائض، باب الميراث بالولاء.
 - (٢) في الأصل، «الحاكم» والمثبت من المصدر السابق.
 - (٣) سلمة هذا هو الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة. التقريب (٣١٨/١)، ورواية سلمة أخرجه عنه الثوري في كتاب فرائض له برقم (٣١) باب في الموالى، والدارمي في سننه (٣٧٣/٢) في الفرائض باب الولاء.
 - (٤) الشعبي: هو عامر بن شراحيل وأخرج روايته ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦٨/١١) برقم (١١١٨٩).
 - (٥) في الأصل، و(ب) (قاله ابن شداد) والمثبت من السنن الكبرى (٢٤١/٦).
 - (٦) المصنف نقل كلام البيهقي باختصار.
 - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٢٤١/٦).
 - (٨) العبارة متكررة في الأصل.
 - (٩) قول النخعي هذا أخرجه الثوري في كتاب فرائض له برقم (٣٢، ٣٣)، وعبد الرزاق من طريقه في المصنف (٢٢/٩) رقم (١٦٢١٢) في باب ميراث ذي القرابة، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦٩/١١) برقم (١١١٩٢) وسعيد بن منصور في سننه (٧٣/١) برقم (١٧٥): أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.
 - (١٠) تقحم يعني قال هذا القول بدون تدبر، ولا تثبت. انظر النهاية (١٨/٤).
- وذكر الطحاوي قول النخعي وقال: محال أن يعطي النبي ﷺ ابنة حمزة شيئاً بغير حق، وإنما أعطاها حقها من ميراث مولاها. وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٣، ٤٠٢/٤). في الفرائض باب موارد ذوي الأرحام

فائدة

قد أسلفنا أن ابنة حمزة اسمها أمامة، أو سلمى ، وحكى المزي في أطرافه
(١) قولاً آخر: أن اسمها أمة الله، قال: وقد قيل هي أم الفضل (٢).
وستأتي زيادة على ذلك في باب الحضانة، انشاء الله وقدره. (٣).

الحديث الخامس

٥ - أنه عليه السلام قال « أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه ، وأرثه » (٤).
هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٥) من رواية راشد بن سعد (٦) عن
أبي عامر الهوزني (٧) عن المقدم بن معدي كرب (٨) رضي الله عنه أن رسول

(١) (١١٦/١٣) رقم (١٨٣٧٢) في المبهات في ترجمة عبد الله بن شداد عن
ابنة حمزة.

(٢) هذه الرواية وروايات أخر أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/٢٤)
رقم (٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩)

(٣) البدر المنير (٦/٧ ق/ب و ٨/أ). قلت: ذكر المصنف في الموضع السابق
حديث تنازع علي وجعفر ، وزيد بن حارث ، في ابنة حمزة، ولم يتعرض
لاسمها، وقد صحح ابن عساكر وابن الأثير أن اسمها أمامة؟ انظر نصب
الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤/١٥٠) في كتاب الولاء. والله أعلم

(٤) الحديث استدل به الرافعي على أن الإسلام من أسباب التوارث إذا لم
يخلف الميت وارثاً يرثه بأسباب الإرث الثلاث. فتح العزيز شرح الوجيز
(٢/٥٥١ ق)

(٥) (٣٢٠/٣) رقم (٢٨٩٩) في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام.

(٦) راشد هو ابن سعد المقراني - بفتح الميم، وسكون القاف - الحمصي،
ثقة كثير الإرسال . التقريب (١/٢٤٠).

(٧) أبو عامر: هو عبدالله بن لحى - بضم اللام، وبالمهملة مصغراً - ثقة
مخضرم . التقريب (١/٤٤٤)، والهوزني - بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح
الزاي، ونون في آخره. انظر الأنساب للسمعاني (٥/٦٥٦).

(٨) المقدم صحابي مشهور، نزل الشام (٨٧) على الصحيح . التقريب
(٢/٢٧٢).

الله ﷺ قال « من ترك كلاً (١) فأبى ، وربما قال : فأبى الله ، ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنه ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه (٢) . وفي رواية له « وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً ، أو ضيعة (٣) ، فأبى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله وأفكّ عانه (٤) ، والخال مولى من لامولى له يرث ماله ، ويفكّ عانه » .

قال أبو داود : (٥) ورواه الزبيدي (٦) عن راشد بن سعد ، عن ابن عائذ عن المقدم (٧) ورواه معاوية بن صالح (٨) عن راشد قال : سمعت المقدم . ورواه النسائي (٩) بمثل طريق أبي داود الأولى . ورواه أيضاً (١٠) عن راشد بن سعد عن المقدم نحوه ، وليس في متنه (١١) ذكر الخال ، ولا في إسناده ذكر

- (١) الكل : هو : اليتيم ومن هو عيال ، وثقل على صاحبه . المغرب في ترتيب المغرب . للمطرزي (ص ٤١٥) .
- (٢) جملة (وأعقل عنه ، إلى قوله ويرثه) متكررة في الأصل .
- (٣) ضيعة : على تقدير حذف المضاف ، والمعنى : من ترك عيالا ضياعاً فأنا وليهم ، والكافل لهم ، أرزقهم من بيت المال . المغرب للمطرزي (ص ٢٨٦) .
- (٤) الفك : الفصل بين الشيئين ، وتخلص بعضها من بعض . والعانة : الأسير ، والمعنى أعتقه . النهاية (٣/٣٦٦) .
- (٥) في سننه (٣/٣٢١) في باب ميراث ذوي الأرحام .
- (٦) الزبيدي - بالزاي ، والموحدة ، مصغراً - هو محمد بن الوليد ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري . التقريب (٢/٢١٥) .
- (٧) ابن عائذ - بالذال المعجمة - هو عبد الرحمن بن عائذ الثمالي - بضم المثلثة - الحمصي ثقة من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة . التقريب (١/٤٨٦) .
- (٨) معاوية هذا هو الحضرمي أبوعمر أو أبو عبد الرحمن ، صدوق له أوهام . التقريب (٢/٢٥٩) ، وطريق معاوية أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣٣) .
- (٩) في سننه الكبرى (٤/٧٧) رقم (٦٣٥٦) .
- (١٠) انظر المصدر السابق .
- (١١) في الأصل ، «في إسناده» ، وهو خطأ ظاهر .

أبي عامر^(١)، ورواه أيضاً^(٢) عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ قال: وهو مرسل.

ورواه ابن ماجه^(٣) أيضاً عن شعبة ، عن بديل بن ميسرة^(٤)، عن علي بن أبي طلحة^(٥)، عن راشد، عن أبي عامر عن المقدم بلفظ أبي داود الأول^(٦).

ورواه الحاكم في مستدركه^(٧) من حديث علي بن أبي طلحة به ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٨)، وقال أبو زرعة: إنه حديث حسن

(١) نفي ذكر الخال في الحديث فيه نظراً بل هو مذكور فيه في سنن النسائي المصدر السابق ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (١٣٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨/٤) في الفرائض، باب موارث ذوي الأرحام، كلاهما عن معاوية بن صالح به وذكر الخال، ولعل المصنف تابع المزني في نفيه، فإنه ذكر في أطرافه (٥١٠/٨) رقم (١١٥٦٩) ، هذا الحديث ثم قال: وليس فيه ذكر الخال، ولا في إسناده ذكر أبي عامر.

(٢) يعني النسائي في سننه الكبرى (٧٧/٤) رقم (٦٣٥٧)، وقوله : مرسل نقله عنه المزني في أطرافه (٥١٠/٨).

(٣) في سننه (٩١٤/٢) رقم (٢٧٣٨) في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(٤) بديل - بضم أوله - هو العقيلي البصري ، ثقة . التقريب (٩٤/١).

(٥) علي بن أبي طلحة مولد بني العباس، من السادسة ، صدوق يخطيء. التقريب (٣٩/٢).

(٦) ألا أن في بعض ألفاظه تقديماً وتأخيراً

(٧) (٣٤٤/٤) في كتاب الفرائض.

(٨) في كلام الحاكم نظر، وقد تعقبه الذهبي بقوله قلت: علي، قال أحمد له أشياء منكورات، قلت: لم يخرج له البخاري . تلخيص المستدرک (حاشية المستدرک (٣٤٤/٤). وقال ابن حجر: أخرج له مسلم حديثاً وحداً. تهذيب التهذيب (٣٤٠/٧). قلت: إنما أخرج له مسلم في المتابعات. انظر صحيح مسلم (١٠٦٤/٢) رقم ١٣٣ - (١٤٣٨) في النكاح باب حكم العزل.

، حكاه عنه ابن أبي حاتم في علله^(١) وقال ابن القطان: (٢) كل رجاله ما بهم بأس^(٣).. قلت: وعلى هذا وثقه الكوفي^(٤)، وقال أحمد: له أشياء منكورات^(٥).
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) من طريقين عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدام ، وعن راشد أن ابن عائذ^(٧) حدثه أن المقدام حدثهم، ثم قال: سمع هذا الخبر راشد عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدام، لوسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام^(٨)، قال: فالطريقان جميعا محفوظان، وممتناهما متباينان.

وذكر الدارقطني في علله^(٩) أن شعبة، وحماد^(١٠)، وإبراهيم بن طهمان^(١١)، رووه عن بديل ، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي^(١٢) عامر، عن

- (١) (٥٠/٢) رقم (١٦٣٥) في باب علل أخبار رويت في الفرائض.
- (٢) في كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لعبد الحق (١/٢٦٨) في باب ذكر أحاديث أعلاها بما ليس بعلّة. وكلمة (ابن) ساقط من الأصل.
- وابن القطان: هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد، المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨). انظر السير (٢٢/٣٠٦، ٣٠٧).
- (٣) كلمة (بأس) متكررة في الأصل ، والمثبت من (ب) ومن كتاب بيان الوهم المذكور سابقاً
- (٤) لم أقف على هذا الكوفي، ولعله يريد به العجلي ، أو أنه تحرف كلمة (العجلي) إلى الكوفي، وقد وثقه العجلي في ثقاته برقم (١١٩١).
- (٥) كتاب العلل رواية الميموني برقم (٣٩)
- (٦) (٦١١/٧، ٦١٢) رقم (٦٠٠٣، ٦٠٠٤) في الفرائض باب ذوي الأرحام.
- (٧) في الأصل (عامر) والمثبت من (ب) ومن المصدر السابق.
- (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح ابن حبان (٦١١/٧، ٦١٢).
- (٩) (١٥/٥) في مسند المقدام.
- (١٠) حماد هو ابن زيد، وروايته أخرجهما الدارقطني في سننه (٨٥/٤، ٨٦) في الفرائض.
- (١١) إبراهيم الخراساني ، ثقة يغرب التقريب (٣٦/١).
- (١٢) في الأصل، وفي (ب) (ابن أبي عامر) بزيادة ابن .

المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكرأبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب.

قال ابن القطان^(١): وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة [ثقة]^(٢)، وقد زاده في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال^(٣)، فنرى هذا الحديث صحيحاً. ذكره عقب قول عبدالحق في أحكامه:^(٤) اختلف في إسناد هذا الحديث.

وقال المنذري:^(٥) فروي عن راشد بن سعد عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في خلافياته:^(٦) هذا الحديث ليس بالقوي، رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله بن يحيى الهوزني، وهما ممن [لم]^(٧) يحتج بهما الشيخان،^(٨) وهو حديث مختلف فيه، ورواه اسماعيل بن عيَّاش، وهو ضعيف

(١) كتاب بيان الوهم والإيهام (١/٢٧١ق/أ)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) يعني معاوية بن صالح.

(٤) الوسطى (٣/١٤٩ق)، وعبد الحق: هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١). انظر السير (٢١/١٩٨، ١٩٩).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٤/١٦٩، ١٧٠) رقم (٢٧٧٩) في الفرائض باب ميراث أذوي الأرحام.

والمنذري: هو الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المصري الشافعي (ت ٦٥٦)، انظر السير (٣٢٣/٣١٩ - ٣٢٢)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٧٧).

(٦) (٢/٢٢١ق/ب) القسم الثاني من مختصر الخلافيات.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) هذا الكلام فيه تضعيف لهما، ولكن عدم احتجاج الشيخين براو لا يستلزم ضعفه، وهما لم يلتزما بالإحتجاج بكل راو ثقة. وقد تقدم ترجمتهما وأنها ثقتان.

غير محتج به^(١) وقال فيه^(٢)، وفي سننه^(٣): هذا الحديث كان يحي بن معين يبطله، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

قال البيهقي: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخوولة، فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً في شبهه أن يكون في وقت كان يعقل بالخوولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم، أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء^(٤).

قلت: ولحديث المقدم هذا طريق ثان، رواه الترمذي في جامعه^(٥) وقال: حسن، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٦) من حديث عمر مرفوعاً «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٧).

وله طريق ثالث رواه الترمذي^(٨)، والنسائي^(٩)، والدارقطني^(١٠) من

(١) إذا روى عن غير أهل بلده أهل الشام، وروايته عنهم محتج بها انظر التقریب (٧٣/١)، ورواية ابن عياش أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٣) رقم (٣٩٠١) في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، وفي صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده، وفيه لين، وأبوه يحيى مستور، انظر التقریب (٣٦٤/١ و ٣٥٨/٢). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٩/٦) رقم (١٧٠٠).

(٢) يعني في خلافياته المذكور سابقاً.

(٣) الكبرى (٢١٥/٦) في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

(٤) انظر في معرفة السنن والآثار (١٦٥/٩) رقم (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٤، ١٢٧٣٦) في الفرائض باب ذوي الأرحام، والرد

(٥) (٣٦٧/٤) رقم (٢١٠٣) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال.

(٦) (٦١٢/٧) رقم (٦٠٠٥) في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن الحارث أبو الحارث صدوق له أوهام، وفيه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري. التقریب (٤٧٦/١) و (١٧٦/٢). وروايته هذه عن الثوري، ولكن أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/١) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦٣/١١) وابن ماجه في سننه (٩١٤/٢) برقم (٢٧٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٩٧/٤) والدارقطني في سننه (٨٤/٤) من طريق وكيع عن الثوري.

(٨) في جامع (٣٦٨/٤) رقم (٢١٠٤) الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام.

(٩) في سننه الكبرى (٧٦/٤) رقم (٦٣٥١) في الفرائض باب توريث الخال.

(١٠) في سننه (٨٥/٤) في الفرائض.

حديث عمرو بن مسلم^(١) عن طاووس^(٢) عن عائشة فوعاً « الخال وارث من لا وارث له ». قال الترمذي: (٣) هذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم. وقال عبد الحق: (٤) اختلف فيه ، وقال النسائي: عمرو هذا ليس بالقوي، وقد اختلف على ابن جريج فيه. (٥) وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٦) : عمرو هذا أخرج له مسلم، [ومسّه] (٧) بعضهم ، وأخرجه الحاكم في مستدركه^(٨) وقال : إنه حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كذا زعم، والبخاري لم يخرج لعمرو هذا. وقد أسلفنا غير مرة أن مثل هذا لا يرد على الحاكم. (٩).

- (١) عمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، ضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر علل أحمد رواية عبد الله برقم (٧٣٨)، والجرح والتعديل (٢٥٩/٦)، والتقريب (٧٩/٢).
- (٢) طاووس هو ابن كيسان اليماني، وفي سماعه من عائشة كلام، قال ابن معين: لا أراه سمع منها، وكذا قال أبو داود، انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٥١)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥).
- (٣) في جامعه (٣٦٧/٤، ٣٦٨) رقم (٢١٠٤)، وانظر أطراف المزي (٤٢٥/١١) رقم (١٦١٥).
- (٤) في أحكامه الوسطى (٣/١٤٩).
- (٥) نقله عن النسائي المزي في أطرافه (٤٢٦/١١) برقم (١٦١٥٩). وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.
- (٦) الإلمام بأحاديث الأحكام (ص ١٩٤) رقم (١٠٤٨) في الفرائض.
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- (٨) (٣٤٤/٤) في الفرائض.
- (٩) قول المصنف هذا مبني على الاختلاف في مراد الحاكم من قوله: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما في صحيحهما». وقد اختلف في مراده من قوله «قد احتج بمثلها» هل مراده رواية ثقات مثل رواية الشيخين أو أحدهما، أو مراده الرواة الذين أخرج عنهم الشيخان أو أحدهما في صحيحهما، وقول المصنف على الأول أنهم رواية ثقات مثل رواية الشيخين، وهو ظاهر كلام الحاكم، ولكن ابن الصلاح، والنووي، والذهبي، وابن حجر على أن مراده رواية الشيخين أنفسهم. والله أعلم. انظر المستدرک (٣/١) والتقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧)، ومقدمة البدر المنير (١/١٥ ب)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣١٩/١، ٣٢٠، ٣٢١).

وقد ذكر الدارقطني^(١) أن رفعه وهم، وكذا قال البيهقي^(٢) وأن الصواب وقفه، فإنه^(٣) قال: ولم يرو هذا الحديث من وجه يصح^(٤) وقال البزار في مسنده: ^(٥) أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ^(٦) قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لاوارث له ».

قلت: وهذا طريق رابع^(٧) وقد أخرجه ابن السكن في صحاحه أيضا، وقبلهما أحمد في مسنده^(٨)، والترمذي في جامعه^(٩)، وابن ماجه في سننه^(١٠) ثم قال: ^(١١) حسن، قال ابن القطان: ^(١٢) وإنما يصححه لأنه من رواية حكيم بن حكيم^(١٣) عن أبي أمامة^(١٤) وحكيم لا تعرف عدالته. لكن ذكره ابن حبان في ثقاته^(١٥) وأخرج الحديث في صحيحه^(١٦) من جهة عبد الرحمن بن الحارث^(١٧)

- (١) في عليه (٥/٨١).
- (٢) في سننه الكبرى (٦/٢١٥) في الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، وفي معرفة السنن (٩/١٦٥) رقم (١٢٧٣٢، ١٢٧٣٣).
- (٣) في الأصل (فإنني) والمثبت أقرب إلى الصواب.
- (٤) لم أقف على هذه العبارة الصريحة عند البيهقي.
- (٥) (١/٣٧٥، ٣٧٦) رقم (٢٥٣) في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٦) أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل الأنصاري صحابي صغير له رؤية فقط. انظر التقريب (١/٦٤).
- (٧) هذا الحديث قد ذكره المصنف في الطريق الثاني، ثم ذكره هنا سهواً.
- (٨) (١/٢٨ - ٤٦).
- (٩) (٤/٣٦٧) رقم (٢١٠٣) الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.
- (١٠) (٢/٩١٤) رقم (٢٧٣٧) في الفرائض باب ذوي الأرحام.
- (١١) يعني الترمذي.
- (١٢) في بيان الوهم والإيهام (١/٢٧٢).
- (١٣) حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري الأوسي. التقريب (١/١٩٤).
- (١٤) أبو أمامة هذا تقدمت ترجمته قريباً.
- (١٥) (٦/٢١٤)، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.
- (١٦) الكاشف للذهبي (١/١٨٥) والتقريب (١/١٩٤).
- (١٧) وقول ابن القطان بأن حكيم لا تعرف عدالته فيه نظر، ويبدو لي - والله أعلم - أنه إلتبس على ابن القطان: حكيم هذا بحكيم آخر هو حكيم بن أبي حكيم، قال أبو حاتم: مجهول روى عن أبي أمامة. وقال الذهبي: مجهول. انظر الجرح (٣/٢٠٣)، والمغني في الضعفاء (١/١٨٧).

الراوي عن حكيم ، قال أحمد: (١) إنه متروك ، وقال أبو حاتم: (٢) شيخ ، وقال النسائي: (٣) ليس بالقوي ، وقال ابن نمير: (٤) لأقدم على ترك حديثه .
ثم اعلم أنه وقع في أحكام عبد الحق الكبرى ، والوسطى (٥) ، عن حكيم بن حكيم (٦) قال : كتب عمر ، فذكره ، فسقط منه ذكر أبي أمامة ، فتنبه له (٧) .

الحديث السادس

٦ - روي أنه ﷺ قال « سألت الله عز وجل عن ميراث العمّة ، والخالة فسارني جبريل أن لاميراث لهما » (٨) .
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٩) من رواية مسعدة بن اليسع الباهلي (١٠) عن محمد بن عمرو (١١) عن أبي سلمة (١٢) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمّة ، والخالة فقال : « لأدري حتى يأتيني جبريل ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمّة ، والخالة ؟ قال : فأتى الرجل فقال : سارني جبريل أنه لا شيء لهما » .

- (١١) (٦١٢/٧) رقم (٦٠٠٥) في الفرائض ، باب ذوي الأرحام .
- (١٧) المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام . التقريب (٤٧٦/١) .
- (١) انظر الضعفاء لابن الجوزي برقم (١٨٦٢) .
- (٢) الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) .
- (٣) انظر الميزان (٥٥٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٦ ، ١٥٦) .
- (٤) انظر المصدرين السابقين . وابن نمير : هو محمد بن عبد الله .
- (٥) (ق/٣٣٤) الظاهرية .
- (٦) في الأصل ومن (ب) «حكيم بن حرام» والمثبت من المصدر السابق .
- (٧) والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٧/٦ - ١٤١) رقم (١٧٠٠) رقم (١٧٠٠) .
- (٨) الحديث استدلل به الرافعي على أن ذوي الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً . فتح العزيز (٥٥٣/٢) .
- (٩) (٩٩/٤) في كتاب الفرائض .
- (١٠) مسعدة هذا قال فيه أحمد : ليس بشيء ، تركنا حديثه منذ دهر ، وكذب أبو داود ، وقال الذهبي : هالك . انظر كتاب العلل رواية عبد الله (٢٤١/٢) رقم (١٧٣٥) والميزان (٩٨/٤) .
- (١١) محمد بن عمرو بن علقمة المدني قال الذهبي : حسن الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . (الميزان ٦٧٣/٣ ، والتقريب ١٩٦/٢) .
- (١٢) أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن .

ثم قال: لم يسنده غير مسعدة عن ابن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل، ثم رواه بإسناده من حديث الدراوردي (١) عن زيد بن أسلم (٢) عن عطاء بن يسار (٣) « أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة، والخالة، فأنزل الله عزّ وجلّ أن لا ميراث لهما ».

ورواه أبو داود في مراسيله (٤) هكذا، والنسائي (٥) من رواية زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال « لأجد لهما شيئاً ».

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٦)، وابن أبي شيبة (٧).

وروى الحاكم في مستدركه (٨) حديث عطاء بن يسار، لكن وصله بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء، لكن في إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان

(١) الدراوردي - بفتح المهملتين والواو، وسكون الراء الأخيرة - هو عبد العزيز بن محمد المدني صدوق كان يحدث من كتب الناس فيخطيء. انظر الأنساب للسمعاني (٤٦٧/٢) والتقريب (٥١٣/١).

(٢) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة. (التقريب ٢٧٢/١).

(٣) هو الهلالي المدني مولى ميمونة ثقة فاضل (التقريب ٣٣/٢) وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠/١) برقم (١٦٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٢/٦).

(٤) (ص ٢٦٣) رقم (٣٦١) في الفرائض.

(٥) رواية النسائي لم أقف عليها، ولم يذكرها المزي إنما ذكر رواية أبي داود فقط في تحفة الأشراف (٣٠٦/١٣) رقم (١٩٠٩٤).

(٦) في المصنف (٢٨١/١٠) رقم (١٩١٠٩) في الفرائض، باب الخالة والعمّة وميراث القرابة.

(٧) في المصنف في الأحاديث والآثار (٢٦٢/١١) رقم (١١١٧٠) في الفرائض، فالخالة والعمّة، من كان يورثهم.

في إسناده ابن أبي شيبة هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام، استشهد به مسلم. انظر الميزان (٢٩٩/٤) والتقريب (٣١٨/٢)، وإسناده عبد الرزاق صحيح

(٨) (٣٤٢/٤) في الفرائض، وكذا البيهقي في سننه الكبرى (٢١٣/٦).

، وهو هالك^(١) لكن رواه الطبراني في أصغر معاجمه^(٢) موصولاً^(٣) لا يدري من هذا الرجل، ولا بأس بإسناده. وروى الحاكم في مستدركه^(٤) أيضاً مثل حديث أبي هريرة، عن شريك بن أبي نمر^(٥) أن الحارث بن عبد الله^(٦) أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة، والخالة، فسكت، فنزل جبريل عليه السلام فقال «حدثني جبريل أن لا ميراث لهما» قلت: وفيه سليمان الشاذكوني، وقد عرفت حاله قريباً^(٧). قال الذهبي^(٨): وهو مرسل. أي لأن الحارث بن عبد الله ليس من الصحابة^(٩)، بل لا أعرف حاله أيضاً^(١٠) والحاكم - رحمه الله استشهد بهذا الحديث، لحديث عبد الله بن جعفر^(١١) عن

(١) كذب ابن معين وقال أبو حاتم: صاحب قرآن، وفرائض، صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وخطيء ورمي بالتشيع. (انظر الجرح والتعديل (٤٦٥/٤) والتقريب (٣٧٤/١)).

(٢) كمافي الروض الداني إلى المعجم الصغير ١٤١/٢ رقم ٩٢٧، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين (٤/١٣٥، ١٣٦) رقم (٢٢١٤) في الفرائض، باب العمة والخالة.

(٣) هنا عبارة ساقطة، وقول المصنف: (لا يدري من هذا الرجل) لعله يريد به شيخ الطبراني وهو محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ذكره أبونعيم في أخبار الأصبهاني^(٢٣٥/٢) وقال: كان أحد من يذاكر ويحفظ الكثير، ثم روى هذا الحديث عن الطبراني عنه به.

(٤) (٣٤٣/٤) في الفرائض والدارقطني في سننه (٨٠/٤) عن شريك عن النبي ﷺ.

(٥) في الأصل «ابن نمر» بالتصغير والمثبت من المصدر السابق، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، المدني، صدوق يخطيء: التقريب (٣٥١/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وكذا في الموضع الثاني والمثبت من المستدرك (٣٤٣/٤).

(٧) عند الحديث الخامس.

(٨) في تلخيص المستدرك (حاشية المستدرك ٣٤٣/٤).

(٩) في الأصل «من أصحابنا» والمثبت أقرب إلى الصواب.

(١٠) لعله هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، المعروف بالقبا، من الثانية، وله رواية مرسل، صدوق. التقريب (١٤١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٨٧/١) القسم الرابع.

(١١) عبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني، قال الذهبي: متفق على ضعفه. انظر الميزان (٤٠١/٢).

عبد الله بن دينار^(١) عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقى رجل فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته، وخالته لا وارث له غيرهما، فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته، وخالته، لا وارث له غيرهما، ثم قال: من السائل؟ قال: ها أنا ذا قال: لاميراث لهما». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المدني - وإن شهد عليه ابنه^(٢) بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه^(٣) وقد صحّ بهذه الشواهد الحديث^(٤).

الحديث السابع

٧ - أنه ﷺ ركب الى قباء يستخير^(٥) الله تعالى في العمة، والخالة، ثم قال: «أنزل علي أن لا ميراث لهما». هذا الحديث سلف في الحديث قبله واضحاً، وأنه روي متصلاً، ومرسلاً.

- (١) عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة التقريب (١٤١٣/١).
- (٢) ابنه علي بن المدني، قال ابن حبان: سئل علي بن المدني عن أبيه فقال: هذا هو الدين أبي ضيف، ونقل ابن عدي عنه نحوه. (انظر المجروحين (١٥٠/٢)، والكمال لابن عدي (١٤٩٣/٤)، في ترجمة عبد الله بن جعفر).
- (٣) المستدرک (٣٤٣/٤)، قال الذهبي متعباً على الحاكم: ولا احتج به أحد. تلخيص المستدرک، انظر حاشية المصدر السابق. وهو صالح في الشواهد والمتابعات، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه. الكامل (١٤٩٧/٤).

(٤) المصنف ذكر الحديث موصولاً من طرق ثلاثة، ومرسلاً من ثلاث طرق أيضاً الموصول:

الأول: حديث أبي هريرة فيه مسعد بن اليسع وهو متروك كذبه أبو داود كما تقدم.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري من طريقين:

أحدهما فيه ضرار بن صرد كذب ابن معين.

ثانيهما: إسناده حسن.

الثالث: حديث عبد الله بن عمر، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف.

الطرق المرسلة:

الأول، والثاني إسنادهما صحيح، والثالث فيه سليمان الشاذكوني والحديث - كما قال المصنف - صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٥) يستخير: الإستخارة طلب الخيرة في الشيء. النهاية (٩١/٢).

الحديث الثامن

٨ - أنه عليه السلام قال « ألحقوا الفرائض لأهلها » (١) فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. وفي رواية « فلأولى عصبه ذكر ». (٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الأول.

وفي رواية لمسلم (٤) « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ».

وأما اللفظ الثاني فغريب ، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي (٥) وهوتبع إمامه (٦) ، وزاد أعني الرافعي فادعى شهرتها كما ستعلمه قريباً فلا يحضرني من خرجها عوضاً عن شهرتها اللهم إلا أن يراد بشهرتها في كتب الفقهاء

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) ومصادر التخريج الآتي ذكرها.

(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: ألا رد في الفرائض . فتح العزيز ٢/٥٥٣

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١١/١٢)، رقم (٦٧٣٢) في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه وأخرجه في مواضع في صحيحه بأرقام (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، وصحيح مسلم (١٢٣٣/٣)، رقم ٢ - (١٦١٥) في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. وأخرجه أبوداود في سننه (٣/٣١٩ رقم ٢٨٩٨) في الفرائض باب ميراث العصبه والترمذي في جامعه (٤/٣٦٤، ٣٦٥ رقم ٢٠٩٨) في الفرائض باب في ميراث العصبه وأحمد في مسنده (١/٢٩٢-٣٢٥) كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٣٤ رقم ٤ - (١٦١٥) الكتاب والباب السابقين وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٢٤٩) برقم (١٩٠٠٤) في الفرائض وأحمد في مسنده (١/٣١٣) وابن ماجه في سننه (٢/٩١٥) برقم (٢٧٤٠) والطبراني في الكبير (١١/١٩) برقم (١٠٩٠٢) والدارقطني في سننه (٤/٧١) في الفرائض والبيهقي في الكبرى (٦/٢٥٨).

(٥) الغزالي : هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥) انظر السير (١٩/٣٢٢ - ٣٤٦).

(٦) لعله يريد بإمامه إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨) انظر السير (١٨/٤٦٨ - ٤٧٧).

والفرضيين، لا في كتب أهل الفن^(١) ، وأفاد ابن الجوزي في تحقيقه: (٢) أن هذه اللفظة ، لاتحفظ . وقال ابن الصلاح: (٣) فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية [لو]^(٤) من حيث اللغة فإن العصبية في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباهاها من الخاصة.

الحديث التاسع

٩ - روي أنه ﷺ قال « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٥).

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها - من طريق أبي موسى الأشعري^(٦) - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجه في سننه^(٧) والحاكم في مستدركه^(٨)، والعقيلي في تاريخ الضعفاء^(٩)، باللفظ المذكور، وإسناده ضعيف [فيه] ^(١٠) الربيع بن بدر بن عمرو، وهو واه وأبوه وجده مجهولان. قاله الذهبي^(١١) وعجيب من الحاكم في إخراجهم

(١) يعني كتب الحديث.

(٢) (٢/١٩٧ق/أ).

وابن الجوزي: هو الحافظ المفسر عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، الحنبلي. (ت ٥٩٧). انظر السير (٢١/٣٦٥ - ٣٨٤).

(٣) في مشكل الوسيط (ق ١٨٤/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق. وفي (ب) «لا من حيث اللغة».

(٥) الحديث استدل به الرافعي على أنه قد يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين ، ذكره في باب توريث الإخوة مع الأم. فتح العزيز (٢/٥٥٥ق).

(٦) أبو موسى هو عبد الله بن قيس صحابي مشهور. انظر التقريب (١/٤٤١).

(٧) (١/٣١٢، رقم ٩٧٢) في كتاب الصلاة والسنن ، باب الاثنان جماعة.

(٨) (٤/٣٣٤) في الفرائض.

(٩) (٢/٥٣) في ترجمة الربيع بن بدر.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من التلخيص الحبير (٣/٨١).

(١١) انظر الكاشف (١/٢٣٥) ، والميزان (١/٣٠٠، و ٣/٢٥١)، والمنني في الضعفاء (٢/٤٨٢). والربيع بن بدر قال ابن حجر: متروك . التقريب (١/٢٤٣). وعمرو هو ابن جراد التميمي عن أبي موسى . انظر المصادر السابقة.

له في مستدركه، لكنه سكت عنه فلم يصححه، ولم يضعفه، ولما أخرجه البيهقي في سننه^(١) قال: في إسناده الربيع وهو ضعيف، وقال: وروي من وجه آخر بإسناد فيه ضعف^(٢) ثم أخرجه من حديث أنس مرفوعاً باللفظ المذكور^(٣).

الطريق الثاني - من طريق أنس ، وقد فرغنا منها آنفاً ، وأعله عبد الحق^(٤) بسعيد بن زربي^(٥). وابن القطان^(٦) بعباد الدورقي^(٧) وقال: لا أعرفه في غير هذا

الطريق الثالث - من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده^(٨)

- (١) الكبرى (٦٩/٣) في كتاب الصلاة باب الاثنين فما فوقهما جماعة.
- (٢) يأتي ذكر سبب ضعفه، والمصنف نقل كلام البيهقي بتصريف.
- (٣) ليس باللفظ المذكور، وإنما بمعناه، وهذا لفظه (الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة)، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣١/٢) في الصلاة، باب في الجماعة كم هي؟ ، وعبد بن حميد في المسند المنتخب برقم (٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٨/٦) رقم (٧١٨٨) عن الربيع به مثل اللفظ المذكور.
- (٤) في الأحكام الوسطى (٨٧) في آخر باب الإمامة، وما يتعلق بها، وقال: سعيد عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث. وقال ابن حجر: منكر الحديث. التقريب (٢٩٥/١).
- (٥) زربي - بفتح الزاي وسكون الراء بعدها باء موحدة مكسورة - البصري أبو عبيدة. انظر المصدر السابق.
- (٦) في كتابه بيان الوهم والإيهام (١/٢٠٠ ق) في باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم.
- (٧) (عباد الدورقي) هكذا في الأصل، وكذا في بيان الوهم والإيهام المصدر السابق، ثم عزاه ابن القطان لابن عدي، وابن عدي ذكره في الكامل (١٢٠٣/٣) في ترجمة سعيد بن زربي. ولكنه قال: (عباس الدوري) بدل عباد الدورقي.
- (٨) عمرو: ثقة ، وثقه ابن معين ، وغيره، وشعيب: ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: لا يغمز فيه ، وسمع عمرو من أبيه شعيب ، ولكن رواية عمرو عن أبيه، عن جده اختلف فيها الأئمة ، فمنهم من حكم عليها بالصحة، ومنهم من حكم عليها بالضعف، بأنها منقطعة، أو أنها وجادة، ثم رجح الذهبي بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة، وأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، بل سمع من معاوية بن سفيان، وقد مات قبل عبد الله ، وأن

مرفوعاً كذلك، رواه الدارقطني^(١) وإسناده أيضاً ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^(٢) الواهي، قال « خ » : (٣) تركوه .

الطريق الرابع - من طريق الحكم بن عمير^(٤) مرفوعاً كذلك، رواه ابن عدي^(٥) [عن^(٦)] بقية، عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان قال : حدثني ابن أبي حبيب، يعني عمه موسى بن أبي حبيب قال : سمعت الحكم فذكره ، وإسناده أيضاً ضعيف كما ترى ، وأعله عبد الحق^(٧) بعيسى المذكور، وقال : إنه منكر الحديث ضعيفه . واعترض ابن القطان فقال : (٨) موسى ضعيف ، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات، فما ينبغي أن يحمل فيه على عيسى ، وقد اكتنفه ضعيفان من أسفل ، ومن فوق^(٩) .

الطريق الخامس - من طريق أبي أمامة^(١٠) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ » فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ « هذان جماعة » .

الضمير في جده يعود إلى شعيب، وأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن. انظر تاريخ الدوري (٤٤٦/٢)، والثقات لابن حبان (٣٥٧/٤، ٤٣٧/٦)، والميزان (٢٦٣/٣ - ٢٦٨)

- (١) في سننه (٢٨١/١) في الصلاة باب الاثنان جماعة.
- (٢) في الأصل وفي (ب) (الرافضي) والمثبت من التقريب (١١/٢) وكتب الرجال.
- (٣) الضعفاء الصغير للبخاري برقم (٢٥٠).
- (٤) الحكم هو الثمالي صحابي. انظر الإصابة (٣٤٧/١).
- (٥) في الكامل (١٨٩٠/٥) في ترجمة عيسى بن ابراهيم وكذا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١٥/٧) في ترجمة الحكم بن عمير بالسند نفسه.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت هذا لإتمام العبارة.
- (٧) في أحكامه الوسطى (ق ٨٧) باب الإمامة وما يتعلق بها.
- (٨) في كتابه بيان الوهم والإيهام (١/١٦٤ ق/ب) باب في ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أضعف
- (٩) وفي اعتراض ابن القطان على عبد الحق نظر فإن الرجال الثلاثة ضعاف، ولكن عيسى أشدهم ضعفاً، وبه أعله ابن عدي، ومن طريقه ذكر عبد الحق الحديث، نعم الحديث يشتد ضعفاً باجتماع هؤلاء الثلاثة في إسناده. والله أعلم
- (١٠) أبو أمامة هو صدي - بالتصغير - ابن عجلان الباهلي، صحابي مشهور. التقريب (٢٦٦/١).

رواه أحمد في مسنده (١) من حديث عبيد الله بن زحر (٢) عن علي بن يزيد (٣) عن القاسم (٤) عن أبي أمامة، وهذا سند واه جداً (٥).
الطريق السادس - من طريق أبي هريرة مرفوعاً « اثنان فما فوقهما جماعة ».

رواه ابن المغلس في كتابه الموضح (٦) عن علي بن يونس بن السكن (٧) ثنا إبراهيم بن عبد الرزاق الضير (٨) ثنا علي بن بحر (٩) ثنا عيسى بن يونس (١٠) عن محمد بن عمرو (١١) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا

- (١) (٢٥٤/٥) وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/٨) برقم (٧٥٨٧).
- (٢) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة - هو الضمري مولاهم، قال الذهبي هو مختلف فيه وهو الـ الضعف أقرب، وقال ابن حجر صدوق يخطيء. المغني في الضعفاء (٤١٥/٢)، والتقريب (٤٦/٢).
- (٣) علي هذا هو الألحاني، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء للبخاري برقم (٢٥٥)، وضعفاء النسائي برقم (٤٥٥)، والميزان (١٦١/٣).
- (٤) القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، صدوق كثير الإرسال. التقريب (١١٨/١).
- (٥) لاجتماع هؤلاء الثلاثة في إسناده، قال ابن حبان: إذا اجتمع هؤلاء في إسناد خبر لا يكون ذلك الخبر إلا من صنع أيديهم. انظر المجروحين لابن حبان (٦٣/٢)، وفي قوله، مبالغة، فقد ذكر ابن حجر كلام ابن حبان هذا ثم قال: وليس في الثلاثة متهم إلا علي بن يزيد، والآخران في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان. انظر تهذيب التهذيب (١٣/٧) في ترجمة عبيد الله بن زحر.
- (٦) ابن المغلس هو عبد الله بن أحمد أبو الحسن الظاهري، ثقة (ت ٣٢٤). والموضح كتاب في فقه الظاهري. انظر الفهرست لابن النديم (ص ٣٠٦) الفن الرابع من المقالة السادسة، وتاريخ بغداد (٣٨٥/٩)، والسير (٧٧/١٥ - ٧٨).
- (٧) علي بن يونس لم أقف على ترجمة له.
- (٨) إبراهيم هذا هو البغدادي وثقه الدارقطني، انظر تاريخ بغداد (١٣٥/٦).
- (٩) علي بن بحر هو البغدادي فارسي الأصل، ثقة فاضل من العاشرة. التقريب (٣٢/٢).
- (١٠) عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مشهور.
- (١١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٩).

سند فيه من لا يعرف (١)، وقال الشاشي (٢) في تخريج أحاديث المستصفى: هذا حديث لا يصح لجهالة بعض رواته (٣).

الحديث العاشر

١٠ - عن قبيصة بن ذؤيب (١) قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسئله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسئل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: شهدت النبي ﷺ أعطاهم السدس فقال نهل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري (٥) فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر،

- (١) في الأصل، وفي (ب) «لا يعرفها».
- (٢) الشاشي لعله هو أبو بكر محمد بن أحمد التركي، الشافعي صاحب كتاب حلية الفقهاء، ولي تدريس النظامية بعد الغزالي (ت ٥٠٧هـ). انظر السير (٣٩٤، ٣٩٣/١٩).
- (٣) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٦/٨) رقم (٧٩٧٤) من حديث أبي أمامة وفي إسناده الحسن بن دينار عن جعفر بن الزبير، والحسن هذا كذبه أبو حاتم، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، انظر الجرح والتعديل (١١/٣، ١٢) والكمال (٧١٧/٢) في ترجمة الحسن هذا، وجعفر هو الحنفي أو الباهلي، متروك الحديث. التقريب (١٣٠/١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩/٥) من حديث الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ «ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه؟» قال فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ «هذان جماعة». وهذا مرسل، لأن الوليد هذا تابعي ثقة. انظر التقريب (٣٣٣/٢، ٣٣٤)، ورجاله ثقات. وجعل الإمام البخاري هذا الحديث ترجمة في صحيحه فقال: باب اثنان فما فوقهما جماعة، قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث، ورد من طرق ضعيفة. صحيح البخاري مع فتح الباري (١٤٢/٢).
- وقال الشيخ الألباني: والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها. الإراء (٢٥٠/٢) رقم (٤٦٩).
- (٤) قبيصة بن ذؤيب بن حنبل، الخزازي، من أولاد الصحابة، له رؤية. وقبيصة - بفتح أوله، وذؤيب - مصغراً، وحلحلة - بمهملتين مفتوحتين. انظر التقريب (١٢٢/٢).
- (٥) محمد هذا صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد (٤٠هـ). انظر التقريب (٢٠٨/٢)، والإصابة (٣٨٣/٣).

ثم جاءت الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يوماً أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلّت به فهو لها^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ^(٢)، وأصحاب السنن الأربعة «د»^(٣) «ت»^(٤) «ق»^(٥) «ن»^(٦) من حديث محمد بن شهاب^(٧) عن عثمان بن اسحاق بن خرشة^(٨)، عن قبيصة، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح^(٩).

ورواه أيضاً أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(١٠)، ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه^(١١) بدون ذكر الجدة الثانية، وكذا أخرجه أحمد في مسنده^(١٢)، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأما عبدالحق فأعله بالإنقطاع^(١٣) فقال هذا حديث ليس بمتصل السماع فيما أعلم به وهو مشهور. وبينه

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الجدة ترث السدس فقط. فتح العزيز (٢/٥٥٥ق)

(٢) (٣٣٥/١) في الفرائض، باب ميراث الجدة.

(٣) سنن أبي داود (٣١٦/٣) رقم (٢٨٩٤) في الفرائض.

(٤) جامع الترمذي (٣٦٦/٤) رقم (٢١٠١) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة

(٥) سنن ابن ماجه (٩٠٩٢) رقم (٢٧٢٤) في الفرائض باب ميراث الجدة.

(٦) سنن النسائي الكبرى (٧٥/٤) رقم (٦٣٤٦) في الفرائض. واقتصر النسائي على حديث أبي بكر.

(٧) هو الزهري الإمام العلم.

(٨) خرشة - بمعجمتين بينهما راء، مفتوحات - المدني، وثقه ابن معين. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٩٢/٢).

(٩) في الأصل «صحيح حسن» والمثبت من جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٧٩/٦)، وكذا أطراف المزي (٣٦١/٨) رقم (١١٢٣٢)

(١٠) (٧٠٩/٧) رقم (٥٩٩٩)، في الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث

(١١) (٣٣٨/٤) في الفرائض.

(١٢) (٢٢٥/٤).

(١٣) في الأحكام الوسطى (١٤٩ق/٣).

ابن القطان^(١) فقال: الذي ظنه أبو محمد من عدم الإتصال إنما هو فيما بين قبيصة، وأبي بكر، وعمر، وأنه يتقوى بالمذكور، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فصحه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل. وسبقهما إلى ذلك أبو محمد بن حزم فإنه قال في محله^(٢) بعد أن ساقه من طريق مالك: لا يصح حديث قبيصة، منقطع إنه لم يدرك أبابكر، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد. وتبعهم المنذري فقال في مختصر السنن^(٣): في سماع قبيصة بن نؤيب من الصديق نظر، فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه ولد في أول سنة من الهجرة، والأول حكاة غير واحد، وعلى الثاني يرتفع الإشكال. وجزم المزي^(٤) بأن روايته عنهما مرسل.

وقال شيخنا صلاح الدين العلائي في مراسيله^(٥): الأصح أن مولده عام الفتح. فقوي الإشكال. وجزم ابن عبد البر^(٦) فإنه قال: هو حديث مرسل عند

(١) في بيان الوهم والإيهام (١/١٤٠ ق/ب).

(٢) (٢٧٣/٩) في أحكام الموارث، مسألة والجدة ترث الثلث إذا لم تكن أم، برقم (١٧٢٩).

وابن حزم هو الإمام المحدث الفقيه الظاهري علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، وكتابه المحلى من أعظم كتب الإسلام الأربعة وهي: المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والسنن الكبرى للبيهقي الشافعي، والتمهيد لابن عبد البر المالكي. قاله الذهبي بتصريف انظر السير (١٨٤/١٨ - ٢١١).

(٣) هذا الكلام ليس في مختصر السنن المطبوع، وإنما ذكره محقق المختصر في حاشيته (١٦٨/٤).

(٤) جزم بأن رواية قبيصة عن أبي بكر مرسل، وأما روايته عن عمر فلم يجزم بإرساله، وإنما ذكره بصيغة التمریض فقال: ويقال عن عمر مرسل. انظر تهذيب الكمال للمزي (٢/١١١٩).

(٥) (ص ٢٥٤ رقم ٦٣١)، واسم مراسيله: جامع التحصيل في أحكام المراسيل. وصلاح الدين العلائي هو خليل بن كيكليدي - بفتح أوله وثالثه ورابعه، وسكون ثانيه، وياء مشددة في آخره - الشافعي (ت ٧٦١). انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٨-٣٥/١٠)، وشذرات الذهب (١٩٠/٦).

(٦) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/٩٢، ٩١)،

بعض أهل العلم، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر.

وقبيصة ولد عام الفتح، وعثمان بن إسحاق السالف لأعرف حاله. (١) ولم يرو عنه غير الزهري فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في الموطأ، وعلى كل حال فهو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة، أو محمد بن مسلمة، (٢) وتصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم له، وقد قال ابن المنذر (٣): أجمع أهل العلم على أن للجنة السدس إذالم تكن أم. وهذا عضله أيضاً.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علته (٤): اختلف في إسناده، فرواه مالك من حديث الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة، وتابعه أبو أويس (٥) عن الزهري، وقال ابن عيينة: عن الزهري عن رجل لم يسمه عن قبيصة (٦).

(١) وقد تقدم في الصفحة السابقة أن ابن معين وثقه، وذكره ابن حبان في ثقاته.
(٢) هذا احتمال قوي لأن قبيصة - لا شك أنه - لقيهما في المدينة، وقد ذكرهما المزني في شيوخ قبيصة، وكذا روايته عن عمر ممكن لأنه أدرك عمر، وسكن معه في المدينة، وإنما الكلام في سماعه من أبي بكر. والله أعلم. انظر تهذيب الكمال (٢/١١١٩)، و(٣/١٢٧٢).

(٣) في كتابه الإجماع (ص ٧١) برقم (٣٠٣) في الفرائض. وابن المنذر هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الفقيه (ت ٣١٨). انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٧) والسير (١٤/٤٩٠ - ٤٩٢).

(٤) (١/٢٤٨، ٢٤٩ برقم ٤٦) في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني، صدوق بهم. التقريب (١/٤٢٦)، وروايته أخرجه عبد البر في التمهيد (١١/٩٥).

(٦) رواية ابن عيينة أخرجه الترمذي في جامعه (٤/٣٦٥، برقم ٢١٠) في الفرائض، باب ما جاء ميراث الجدة، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٧٤)، برقم (٦٣٤٥) في الفرائض، باب ذكر الجدات، والأجداد، ومقادير نصيبهم

ورواه جماعات^(١) عن الزهري، عن قبيصة، ولم يذكروا بينهما أحداً، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، إنما سمعه من عثمان عنه^(٢).
فوائد :

الأولى في رواية أبي داود^(٣) جاءت الجدة، وفي رواية الترمذي^(٤) جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب إلى أبي بكر، وفي لفظ للنسائي^(٥) أن الجدة أم الأم

(١) منهم ابن عيينة، ومعمّر، وأسامة بن زيد، ويونس، وصالح، والأوزاعي.
رواية ابن عيينة أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٥٤، رقم ٨٠) في الفرائض.

ورواية معمّر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٧٤ رقم ١٩٠٨٣) في الفرائض باب فرض الجدات، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٧٤ رقم ٦٣٤١).
ورواية أسامة أخرجه ابن عبد البر في تمهيده (١١/٩٧).
ورواية يونس بن يزيد أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/٧٤، رقم ٦٣٤٤)، وابن عبد البر في تمهيده (١١/٩٧).

وصالح بن كيسان، والأوزاعي أخرج روايتهما النسائي في سننه الكبرى (٤/٧٣)، رقم (٦٣٣٩، ٦٣٤٠)، وانظر أطراف المزي (٨/٣٦١، رقم ١١٢٣٢)، في مسند محمد بن مسلمة.

(٢) هذا الذي رجحه الدارقطني هو ترجيح محمد الذهلي، والترمذي، والنسائي. انظر التمهيد لابن عبد البر (١١/٩٥)، وجامع الترمذي (٤/٣٦٦) رقم (٢١٠١) في الفرائض، والأطراف للمزي (٨/٣٦٢) رقم (١١٢٣٢).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١٢٤) رقم (١٦٨٠) بالإنقطاع، وبالإختلاف في إسناده، وقد مضى الكلام في انقطاعه، وأما الإختلاف فقد رجح الأئمة رواية مالك ومن وافقه، فلم يبق له أثر في صحة الحديث. ويظهر لي - والله أعلم - صحة الحديث لما اكتنفته من القرائن. والله أعلم

(٣) سنن أبي داود (٣/٣١٦) رقم (٢٨٩٤) في الفرائض باب ما جاء في الجدة.

(٤) جامع الترمذي (٤/٣١٦) رقم (٢١٠٠).

(٥) في سننه الكبرى (٤/٧٤) رقم (٦٣٤٢).

أتت أبا بكر. وابن الأثير لما روى هذا الحديث^(١) عن الموطأ^(٢) قال في أوله: جاءت الجدة أم الأم، وفي رواية: أم الأب إلى أبي بكر. والقاضي الحسين^(٣) قال: إن التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وإلى عمر أم الأب.

الثانية: كان يكفي قول المغيرة: لكن طلب الصديق أن يكون معه غيره احتياطاً، لأنه أمر عظيم، فإذا وقع اشتهر كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع أبي موسى الأشعري في الإستئذان^(٤).

الثالثة: قوله: وأيما خلت به: أي انفردت مأخوذ من الموضع الخال الذي ليس فيه أحد.

الرابعة: قال ابن مندة في مستخرجه^(٥) حديث اعطاء رسول الله ﷺ الجدة

(١) في جامع الأصول (٦٠٨/٩) رقم (٧٣٩١) في الفرائض والمواريث، الفصل الثاني.

وقول المصنف: لما روى ابن الأثير. هذا التعبير فيه تجاوز، فإن كتابه ليس من كتب الرواية، فالأحسن التعبير: بذكره ابن الأثير. والله أعلم.

(٢) انظر موطأ مالك (٣٣٥/١) في الفرائض باب ميراث الجدة، وهذه اللفظة لم أقف عليها في الموطأ إلا أن تكون في رواية أخرى للموطأ، وليست عند أبي داود أيضاً، ولعلها هي التي عند الترمذي المذكور سابقاً. والله أعلم.

(٣) القاضي الحسين هو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، صاحب التعليقة الكبرى، الشافعي (ت ٤٦٢). انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٧، ٣٥٦/٤).

(٤) أخرج قصتهما الإمام البخاري في صحيحه (٢٦/١١، ٢٧) رقم (٦٢٤٥) في الإستئذان باب التسليم، والإستئذان

(٥) اسم مستخرج ابن مندة. المستخرج من كتب الناس. انظر كشف الظنون (١٦٧١/٢).

ابن مندة هو الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد العبدى الأصبهاني (ت ٤٧٠). انظر السير (٤٤٩/١٨ - ٣٥٤) وشذرات الذهب (٣٣٨، ٣٣٧/٣).

السدس، رواه معقل بن يسار^(١)، وبريدة بن الحصيب^(٢)، وعمران بن حصين أيضاً^(٣).

الحديث الحادي العشر

١١- عن بريدة- رضي الله عنه - أنه ﷺ «جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها أم»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦). من حديث عبيد الله بن عبد الله العتكي^(٧). عن عبد الله بن بريدة^(٨). عن أبيه مرفوعاً كذلك، وعبيد الله هذا فيه مقال أسلفته في أواخر صلاة التطوع^(٩)، وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(١٠)

(١) أخرج الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢/٢٠) رقم (٤٦١) عن الحسن البصري عنه. ورجال إسناده ثقات إلا شيخ الطبراني وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٠١/٨) وقال زبما أخط. ومعقل بن يسار هو المزني صحابي من أهل البصرة. (ت ٦٠) انظر التقريب (٢٦٥/٢) والإصابة (٤٤٧/٣).

(٢) وحديث بريدة هو الحديث الآتي بعد هذا. وبريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغراً - أبو سهل الأسلمي صحابي، أسلم قبل بدر، (ت ٦٣) انظر التقريب (٩٦/١).

(٣) وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أسلم عام خيبر (ت ٥٢) انظر التقريب (٨٢/٢). وحديثه لم أقف عليه، ولعل هو حديثه في الجدل الذي أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨/٣)، رقم (٢٨٩٦)، والترمذي في جامعه (٣٦٥/٤)، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٧٣/٤) رقم (٦٣٣٧) كلهم في الفرائض

(٤) تقدم ذكر وجه الاستدلال بالحديث في الحديث السابق

(٥) في سننه (٣١٦/٣) رقم (٢٨٩٥) في الفرائض باب في الجدة

(٦) في سننه الكبرى (٧٣/٤) رقم (٦٣٣٨) في الفرائض، باب

ذكر الجدات، والأجداد، ومقادير نصيبهم

(٧) عبيد الله هو أبو المنيت - بضم الميم وكسر النون - المروزي صدوق. التقريب (٥٣٥/١)

(٨) عبد الله بن بريد بن الحصيب أبو سهل المروزي ثقة من

الثالثة. التقريب (٤٠٣/١)

(٩) من البدر المنير (٣/ق ١١٩/أ)

(١٠) (ص ١٩٣) رقم (١٠٤٦) في الفرائض

عقب إيراده للحديث: عبيد الله وثق^(١). وقال أبو حاتم صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء^(٢). وقال: يحول بواقتصر على ذلك، ولم يذكر ضعفه^(٣). وقد أسلفنا هناك عن البخاري أنه قال في حقه: عنده مناكير، وذكر ابن السكن في صحاحه هذا الحديث، وفيه النظر المذكور، وأورده القاضي^(٤) بلفظ عن بريدة أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الجدة أم الأم إذا لم تكن دونها أم السدس، ولم أره كذلك^(٥).

الحديث الثاني عشر

١٢- أنه ﷺ «أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب واحدة من قبل الأم»^(٦).

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه^(٧). من حديث عبد الرحمن بن يزيد^(٨) . مرسل، ورواه هو^(٩). وأبو داود في مراسيله^(١٠)، والبيهقي في سننه^(١١) من حديث منصور^(١٢). عن إبراهيم النخعي قال «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً»^(١٣). قلت لإبراهيم ماهن؟ [قال]:^(١٤). جدتاك من قبل أبيك، وجدة أمك^(١٥).

- (١) وثقه ابن معين. انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين برقم (٤٥٧)،
- (٢) انظر الضعفاء الصغير للبخاري برقم (٢١٣)
- (٣) انظر الجرح والتعديل (٣٢٢/٥)
- (٤) القاضي هو حسين بن محمد المروزي، تقدمت ترجمته (ص ٤٢)
- (٥) وحديث بريدة اسناده حسن
- (٦) استدل به الرافعي على أن الجدات الثلاثة وارثات فتح العزيز (٢/٥٥٥)
- (٧) (٩٠/٤) في الفرائض
- (٨) عبد الرحمن هذا هو النخعي الكوفي ثقف من كبار الثلاثة. التقريب (١/٥٠٢)
- (٩) يعني الدارقطني في سننه (٩١/٤) في الفرائض
- (١٠) (ص ٢٦) رقم (٣٥٥)
- (١١) (٢٣٦/٦) في الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات، وأكثر، واللفظ له.
- (١٢) منصور هو ابن المعتمر
- (١٣) في الأصل (سدساً) والمثبت من مصادر التخريج.
- (١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج
- (١٥) هكذا عند البيهقي، وعند أبي داود في مراسيله بلفظ (وجدتاك من قبل أمك). والحديث مرسل صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٧٣) رقم (١٩٠٧٩) في الفرائض، باب فرض الجدات، والدارمي في سننه (٢/٣٥٨) في الفرائض

ورواه الدارقطني أيضاً (١) والبيهقي أيضاً (٢) من رواية الحسن أنه عليه السلام «ورث ثلاث جدات». وهذا أيضاً مرسل، وقال البيهقي (٣) بإسناده عن محمد بن نصر (٤) قال جاءت الأخبار عن الصحابة، وعن جماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولانعلم أحداً من الصحابة خالف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص - أنه قال لابن مسعود: انتم الذين تفرضون لثلاث جدات. كأنه منكر ذلك كما لا يثبت به [أهل] (٥) المعرفة بالحديث إسناده (٦).

الحديث الثالث عشر

١٣- أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال النبي ﷺ «يقضي الله تعالى في ذلك»، فنزل قوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ (٧) فدعا النبي ﷺ المرأة وعمهما فقال «أعط البنتين الثلثين، والمرأة الثمن، وخذ الباقي» (٨). هذا الحديث صحيح، رواه أحمد (٩) وأبو داود والترمذي وابن ماجه في

- باب في الجدات، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٤/١) رقم (٧٩) في الفرائض باب الجدات، بلفظ «جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدته أم أمه» واللفظ لعبد الرزاق.
- (١) كذا عزاه المصنف للدارقطني، وتبعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٣/٣)، ولم أقف عليه في سننه، ولكن المصنف عزاه للبيهقي وحده في خلاصة البدر المنير (١٣٣/٢) ويبدو أنه هو الصواب.
- (٢) في سننه الكبرى (٢٣٦/٦) في الفرائض.
- (٣) في خلافياته (١١/٢) في الفرائض، وفي السنن الكبرى (٢٣٥/٦) في الفرائض.
- (٤) محمد هو المروزي أبو عبدالله، كان إمام عصره. انظر السير (٣٣/١٤-٣٩).
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب) والمثبت من السنن وكتاب الخلافيات للبيهقي.
- (٦) المصنف نقل هذه الفقرة ملفقة، فما بين الشرطتين ذكره البيهقي مستقلاً، في خلافياته (١١/٢) في الفرائض.
- (٧) سورة النساء آية (١١).
- (٨) الحديث استدل به الرافعي على أن البنات يرثن الثلثين، فتح العزيز (٥٥٧/٢) في الفرائض.

سننهم^(١)، والحاكم في مستدركه^(٢) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل^(٣) عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد، الحديث بطوله. قال الحاكم: ^(٤): هذا حديث صحيح الإسناد، وذكر ذلك في موضعين^(٥) من كتاب الفرائض، وقال الترمذي: ^(٦) هذا حديث حسن صحيح، لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، ونقل عبدالحق^(٧) أن الترمذي صححه، ورأيت في النسخ المعتمدة مضروباً على ذلك^(٨).

تنبيه:

في رواية لأبي داود^(٩) جاءت امرأة بابتنين فقالت يا رسول الله، هاتان

(١) في مسنده (٣/٣٥٢).

(١) سنن أبي داود (٣/٣١٦) رقم (٢٨٩٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، وجامع الترمذي (٤/٣٦١) رقم (٢٠٩٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات، وسنن ابن ماجه (٩٠٨٢) رقم (٢٧٢٠) في الفرائض باب فرائض الصلب.

(٢) (٤/٣٣٣، ٣٣٤) في الفرائض

(٣) عبد الله بن محمد هذا هو الهاشمي أبو محمد، الأئمة ضعفوه من قبل حفظه، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. انظر الميزان (٢/٤٨٥)، والتقريب (١/٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) في المستدرک (٤/٣٣٤) في الفرائض، ووافقه الذهبي.

(٥) الموضع الأول ما تقدم، والموضع الثاني في (٤/٣٤٢)

(٦) في جامعه (٤/٣٦١)

(٧) في أحكامه الوسطى (٣/١٤٨) في الفرائض.

(٨) في النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوزي (٦/٢٦٨) كما ذكره الصنف، ونقل

المنذري في مختصر السنن (٤/١٦٧) والخطيب التبرزي في

المشكاة^(٩٢٠/٢) رقم (٣٠٥٨) عن الترمذي تحسينه فقط للحديث، وزاد

الخطيب، ونقل المزي في أطرافه (٢/٢١٠) رقم (٢٣٦٥) قول الترمذي: لانعرفه إلا

من حديث ابن عقيل. واختلف النقل عن الترمذي والأقرب لحال

إسناد الحديث قوله: حسن غريب. والحديث حسنه الشيخ الألباني في

الإرواء (٦/١٢٢) رقم (١٦٧٧) في الفرائض

(٩) في سننه (٣/٣١٤-٣١٦ رقم ٢٨٩١).

بنثابت بن قيس (١) الحديث، وهي خطأ، قال أبو داود: (٢) أخطأ «بشر» (٣) فيه، هما بنتا سعد بن الربيع. ثم رواه لرواية الجماعة، قال هذا هو الأصح. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: (٤) قيل: إن الرواية غلط، لأن ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ حتى شهد الإمامة في عهد أبي بكر.

الحديث الرابع عشر

١٤ - عن هزيل - بالزاي - ابن شرحبيل (٥) قال: سئل أبو موسى عن بنت بوبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، ولأخت النصف، وأنت ابن مسعود، فسيتابعني، فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (٦) لأقضيْن فيهما بما قضى رسول الله ﷺ لابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسئلوني مادام هذا الخبر فيكم (٧).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٨) هكذا من حديث أبي قيس

(١) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة مفتوحة، وميم مشددة - هو خطيب الأنصار من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، استشهد بالإمامة. انظر التقريب (١١٦/١) والإصابة (١٩٤/١، ١٩٥).

(٢) في سننه (٣/٣١٤-٣١٦ رقم ٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل عن اب عقال.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمشيت من المصدر السابق.

(٤) أبو موسى هذا هو الحافظ محمد بن أبي بكر المديني الشافعي. (ت ٥٨١)، ومن كتبه ذيل معرفة الصحابة، وكتاب تنمة الغربيين. انظر السير (٢١/١٥٢-١٥٤).

(٥) هزيل - مصغراً - هو الأودي الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية، التقريب (٣١٧/٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: أشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، ولو خالفه عاند الضل. فتح الباري (١٢/١٧). في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٧) الحديث استدل به الرافعي على أن لبنت الابن أو أكثر من واحدة السدس من جميع المال، إذا كن مع بنت الصلب. فتح العزيز (٢/٥٥٨).

(٨) (١٢/١٧ رقم ٦٧٣٦) في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة. وفيه زيادة بعد قوله ولابنة الابن السدس (تكلمة الثلثين). وأخرجه أيضاً في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه (١٢/٢٤) رقم (٦٧٤٢) مختصراً.

عبد الرحمن بن أبي ثروان^(١) عن هزيل به، وعبد الرحمن هذا، وإن تكلم فيه أحمد فقال: يخالف في أحاديث^(٢). وأبو حاتم فقال: (٣) لين، فقد احتج به^(٤) وصحح له^(٥) «ت» ورواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) والحاكم في مستدركه^(٨) وقالوا: جاء رجل إلى أبي موسى، وسليمان بن ربيعة^(٩) فسألها عن ابنة ابن، وأخت لأب وأم، وذكروا نحوه قال الحاكم: (١٠) هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

فائدة:

هزيل = بضم الهاء، وفتح الزاي المعجمة، وقد صحفه الفقهاء بهزيل بالذال، فاجتنبه، ولهذا قيده الرافعي^(١١) في متن الرواية بالزاي، كما سلف

- (١) ثروان - بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة - الأودي الكوفي. التقريب (١/٤٧٥).
- (٢) انظر كتاب العلل رواية عبدالله (١/١٦١) وقال في رواية الميموني: إن له أشياء من أكبر. كتاب العلل رواية الميموني برقم (٨٢).
- (٣) في الجرح والتعديل (٥/٢١٨).
- (٤) يعني أخرجه في الأصول، فقد أخرج له البخاري في موضعين: أحدهما هذا، والآخر حديث «أن أهل الإسلام لا يسيبون» وهو موقوف على ابن مسعود. صحيح البخاري (١٢/٤٠) رقم (٦٧٥٣).
- (٥) في سننه (٣/٣١٢ رقم ٢٨٩٠) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب.
- (٦) في جامعه (٤/٣٦٢ رقم ٢٠٩٣) في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب. وقال: حسن صحيح، وانظر أطراف المزي (٧/١٥٣) رقم (٩٥٩٤)، ونسخة تحفة الأحوذ (٦/٢٦٩).
- (٧) في سننه (٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢١)، في الفرائض باب فرائض بنت الصلب.
- (٨) (٤/٣٣٤، ٣٣٥) في الفرائض.
- (٩) سليمان هذا هو سلمان الخيل أبو عبدالله الباهلي، يقال له: صحبة، التقريب (١/٣١٤) وانظر الإصابة (٢/٦١).
- (١٠) في المستدرک (٤/٣٣٥). وهذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين وهما منه، إلا أن البخاري لم يذكر سليمان بن ربيعة.
- (١١) فتح العزيز (٢/٥٥٨).

حذراً من هذا. قال النووي^(١) في تهذيبه^(٢) هو بالزاي باتفاق كل العلماء من كل الطوائف. قلت: وهو كوفي تابعي، وكان أعمى^(٣)، وشرحبيل - بفتح الراء، وعن ابن البزري^(٤) إسكانها، وهو غريب، وشرحبيل عجمي لا ينصرف.

قال القاضي حسين: والحبر الفقيه، ويقال: بفتح الحاء وكسرهما. والمراد بالقضاء الفتيا لا الإلزام، فإنه لم يكن حاكماً كذا قيل.

الحديث الخامس عشر

١٥- اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فالأولى عصبه ذكرى»^(٥) وقد فسّر الأولى بالأقرب^(٦). هذا الحديث تقدم الكلام عليه قريباً، وهو الحديث الثامن من أحاديث الباب. وما نسب الرافعي في دعواه اشتغاره بهذه اللفظة، وهي عصبه، فراجعه.

الحديث السادس عشر

١٦ - عن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعيان بني الأم

(١) النووي هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، محي الدين الشافعي وهو من العلماء الأعلام (ت ٦٧٦). انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠).

(٢) (١٣٦/٢).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/٣١).

(٤) البزري - بفتح الموحدة، وسكون الزاي بعدها راء - هو أبو القاسم عمر بن محمد الجزري الشافعي، له شرح إشكالات المذهب، سماه: الأسامي والعلل من كتاب المذهب. انظر الأنساب للسمعاني (١/٣٤١) والسير (٢٠/٣٥٢) وكشف الظنون (ص ١٩١٣).

(٥) الحديث استدل به الرافعي على أن العاصب الأقرب يسقط العاصب الأبعد فتح العزيز (٢/٥٦١ق).

(٦) كذا فسره الخطابي في معالم السنن (٤/٨٩) في الفرائض باب ميراث العصبه

يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه^(١) لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه^(٢). هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه^(٣) وابن ماجه في سننه^(٤) من رواية الحارث^(٥) عن علي أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها أودين^(٦) فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث [الرجل]^(٧) أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. هذا لفظ الترمذي وفي لفظ له عن الحارث، عن علي قال قضى رسول الله ﷺ « أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات »، ولفظ ابن ماجه عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصى بها أو دين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، وفي لفظ له^(٨) قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي اسحاق^(٩) عن الحارث عن علي قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث^(١٠). والعمل عليه عند

- (١) في الأصل «أخوه» والمثبت من خلاصة البدر المنير (١٣٤/٢) رقم (١٧٤٠).
- (٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في التوريث. (٢/٥٦١ ق)
- (٣) (٣٦٢/٤) رقم (٢٠٩٤) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب، والأم.
- (٤) (٩٠٦/٢) رقم (٢٧١٥) في الوصايا باب الدين قبل الوصية.
- (٥) الحارث هو ابن عبد الله الأعور صاحب علي، ضعفه الأئمة وكذبه بعضهم، ولكن قال الذهبي الظاهر أنه كان يكذب في لهجته، وحكاياته لا في الحديث النبوي، وكان من أوعية العلم، وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. الميزان (٤٣٧/١) والتقريب (١٤١/١).
- (٦) سورة النساء آية (١٢).
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من جامع الترمذي (٣٦٣/٤).
- (٨) في سننه (٩١٥/٢) رقم (٢٧٣٩) في الفرائض باب ميراث العصبية.
- (٩) أبي اسحاق هو السبيعي.
- (١٠) في الأصل «الحديث» والمثبت من جامع الترمذي (٣٦٣/٤).

عامة أهل العلم .

ورواه الحاكم في مستدركه^(١) بلفظ الترمذي الأول^(٢)، ثم قال في آخره :
والإخوة من الأب والأم أقرب من الإخوة من الأب ثم قال هذا حديث رواه الناس
عن أبي اسحاق، والحارث بن عبدالله على الطريق لذلك^(٣) لم يخرجهم
الشيخان، قال : وقد صحّ الفتوى به عن زيد بن ثابت ثم ساق بإسناده إليه .
قلت : قال :^(٤) قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأن الإخوة من الأب
والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب .
رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة^(٥) ثم قال :
ورواه عبدالله بن بدر^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- (١) (٣٣٦/٤) في الفرائض .
- (٢) بل بلفظ ابن ماجه الأول
- (٣) العبارة في الإصل «رواه الناس عن أبي اسحاق، والحارث بن عبدالله
ولأجلهما لم يخرجهم الشيخان» والمثبت من المستدرك .
- (٤) لعل القائل هو يزيد بن ثابت .
- (٥) لم أقف على الحديث فيه في ترجمة زيد بن ثابت (٢٥٣/١) وكذا في
ترجمة علي بن أبي طالب (٢٣/١)
- (٦) عبدالله بن بدر هذا هو ابن عميرة الحنفي اليماني كان أحد الأشراف ثقة
من الرابعة أ روى عن ابن عمر . انظر التقريب (٤٠٣/١) وتهذيب التهذيب
(١٥٤/٥) .

الحديث أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده برقم (١٧٩)، والحميد في
مسنده (٣١، ٣٠/١)، وأحمد في مسنده (٧٩/١ - ١٣١ - ١٤٤) . من طريق
الحارث . واسناده ضعيف لتفرد الحارث به، قال الإمام الشافعي : أهل الحديث
لا يثبتون إسناده . قال البيهقي : لم يثبتوا إسناده لتفرد الحارث به . انظر السنن
الكبرى (٢٦٧/٦) ومعرفة السنن (١٧٦/٩) في الوصايا باب تبديع الدين قبل
الوصية . ومع ضعفه فقد انعقد الإجماع على وفقه، قال الحافظ ابن كثير في
تفسير قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أودين ﴾ قال : أجمع العلماء
من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية . تفسير ابن
كثير (٤٥٩/١)، وقال المصنف في تحفة المحتاج إلى أدلة النهاج
(٣١٦/٢ رقم ٣٣٨) قال نويضة الإجماع على مقتضاه، وقال ابن حجر :
الإجماع منعقد على وفقه . التلخيص الحبير (٩٥/٣) وفتح الباري (٣٧٧/٥) .

فائدة :

بنو الأعيان سمو بذلك لأنهم من عين واحدة، أي من أب [واحد] (١) وأم واحدة قاله (٢) الماوردي (٣) بوسموابنوا العلات لأن أم كل واحد لم تغل الآخري لم يسقه لبن رضاعه بوالعل الشرب الثاني والنهل الأول (٤).
قال القاضي أبو الطيب: (٥) وبنو الأخياف الذين أهمهم واحدة وآباؤهم مختلفون.

قال الماوردي: (٦) والأخياف الأخلاط، وكذلك سمي الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه بوقيل: لاختلاط الألوان فيه.

الحديث السابع عشر

١٧ - روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته بواعتقته فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ «إن ترك عصبه، فالعصبه أحق بوالاً فالولاء» (٧)
هذا الحديث رواه البيهقي (٨) من حديث أشعث بن سوار، عن الحسن أن رسول

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من الحاوي الكبير المصدر الآتي ذكره.

(٢) كلمة (قال) متكررة في الأصل.

(٣) في الحاوي الكبير (٩١/٨) كتاب الفرائض باب من لا يرث

(٤) انظر المصدر السابق

(٥) أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي، (ت ٤٥٠). انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٤٧)، والسير (١٧/٦٦٨-٦٧١).

(٦) في الحاوي الكبير (٩١/٨) في الفرائض باب من لا يرث.

(٧) الحديث استدل به الرافعي على أن العصبه من النسب مقدم على العصبه من الولاء. فتح العزيز (٢/٥٦٣). والعصبه قرابة الرجل لأبيه، سمي بها الواحد

والجمع، والمذكر، والمؤنث للغلبة. انظر كتاب المغرب للمطرزي (ص ٣١٦).

(٨) في سننه الكبرى (٦/٢٤٠) في الفرائض باب الميراث بالولاء.

الله ﷺ خرج الى البقيع (١) فرأى رجلاً يباع فساوم به (٢) ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فماترى فيه؟ قال: «أخوك ومولاك، قال: ما [تري] (٣) في صحبتته؟ قال: ان شكرك فهو خير له، وشركك، وإن كفرك فهو خير لك وشركه، قال: فماترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً، فلك ماله.

وهذا مرسل كمتري، وأشعث (٤) صالح الحديث، وثقه جماعة (٥) وأخرج له مسلم متبعة (٦) ولم يعلّه البيهقي بغير الإرسال. وله متابع رواه عبد الرزاق (٧) من حديث عمرو بن عبيد عن الحسن أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً، فذكر الحديث، وفيه أن الرجل سأل النبي ﷺ عن ميراثه فقال عليه الصلاة

(١) البقيع - بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف - هو اسم لموضع في المدينة النبوي منها.

١- بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة، من عهد النبي ﷺ.

٢- بقيع الزبير.

٣- بقيع الخيل.

انظر معجم البلدان للحموي (١/٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) المساومة: هو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. النهاية (٢/٤٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب) والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٠).

(٤) أشعث ابن سوار هو الكندي النجار. انظر التقريب (١/٧٩).

(٥) وثقه ابن معين في رواية عبد الله بن أحمد الدورقي، ويخالفها ما في رواية الدوري (٢/٤٠) ورواية الدقاق برقم (٦٦) فيهما أن يحيى ضعفه. وانظر تهذيب الكمال للمزي (١/١١٥ق)، وضعفه أحمد والنسائي، ولينه أبو زرعة، وقال ابن عدي: أنه لم يجد له حديثاً منكراً، وإنما يخلط أحياناً في الإسناد ويخالف. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٧١، ٢٧٢)، والضعفاء للنسائي برقم (٦٠) والكامل لابن عدي (١/٣٦٢ - ٣٦٥)، فقول المصنف وثقه جماعة، فيه نظر. والله أعلم.

(٦) انظر صحيح مسلم (٢/١١٧ رقم ٤٢) - (١٤٨٠) في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانقضاءه.

(٧) في مصنفه (٩/٢٣ رقم ١٦٢١) في الولاء باب ميراث ذي القرابة.

والسلام» أن لم يكن له عصبه فهو لك»

وعمرو هذأرأس الإعتزال، وقد تركوه (١).

الحديث الثامن عشر

١٨ - أنه ﷺ قال « إنما الولاء لمن أعتق » (٢).

هذا الحديث صحيح كما سلف في باب البيوع المنهي عنها (٣).

الحديث التاسع عشر

١٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يرث

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » (٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٥) كذلك هو كذا باقي

(١) عمرو بن عبيد هو البصري أبو عثمان. انظر الميزان (٢٧٣/٣ - ٢٨٠).

والحديث أخرجه الدارمي في سننه (٣٧٣/٢) في الفرائض باب الولاء. نحوه. وللجملة الأخيرة شاهد من حديث يونس عن الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال « الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبه فالولاء ». أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٥/١ رقم ٢٨١) في الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وهبته. وإسناده صحيح إلى الحسن ولكن مراسيله ضعيفة. انظر جامع التحصيل للعلاني (ص ٩١، ٩٠) الباب الرابع، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٥٣٦/١ - ٥٣٨).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الذكر والأنثى يستويان في الإرث بالولاء، أفتح العزيز (٢/ق ٥٦٣).

(٣) من البدر المنير (٥/ق ٣٦/ب) الحديث العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر. والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري (٥٥٠/١ رقم ٤٥٦) في الصلاة، باب ذكر البيع، والشراء على المنبر في المسجد، وصحيح مسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٤) الحديث استدل به الرافعي على أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم. فتح العزيز (٢/ق ٥٧١).

(٥) صحيح البخاري (٥٠/١٢ رقم ٦٧٦٤) في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وصحيح مسلم (٣/٢٣٣ رقم ١) - (١٦١٤) في الفرائض الحديث الأول في الباب.

الكتب الستة: (د) (١) «ت» (٢) «ق» (٣) «س» (٤) ووهم ابن تيمية في المنتقى (٥) فادّعى أن مسلماً لم يروه، وهو عجيب، فهو فيه في هذا الباب، وكذا ابن الأثير في جامعه للأصول (٦) فادّعى أن النسائي لم يخرج، وهو عجيب منه فهو فيه في هذا الباب، وقد عزاه أيضاً المزي في أطرافه (٧) إلى الكتب الستة كما أسلفناه، والبيهقي في سننه (٨) إلى «خ» «م»، وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد، فلينتبه لذلك.

الحديث العشرون

- (١) أبو داود في سننه (٣/٢٦٦ رقم ٢٩٠٩) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟.
- (٢) الترمذي في جامعه (٤/٣٦٩ رقم ٢١٠٧) في الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم، والكافر.
- (٣) ابن ماجه في سننه (٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩) في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.
- (٤) النسائي في سننه الكبرى (٤/٨٠ رقم ٦٣٧١) في الفرائض باب في التوريث بين المسلمين، والمشرّكين.
- (٥) المنتقى من أخبار المصطفى (٢/٤٧٢) أونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٦/٧٣) في الفرائض باب إمتناع الإرث باختلاف الدين.
- (٦) (٩/٥٩٩ رقم ٧٣٧١) في الفرائض والموارث، الفصل الأول، في أسباب الميراث وموانعه.
- واعترض المصنف على ابن الأثير غير صحيح، لأن ابن الأثير إنما وضع في جامعه سنن النسائي الصغرى، ولم يذكر فيه سننه الكبرى. والعجب كيف خفي هذا على المصنف؟
- (٧) (١/٥٥) رقم (١١٣) من مسند أسامة. وعزو المزي الحديث للنسائي صحيح لأن المزي ذكر السنن الصغرى والكبرى للنسائي في أطرافه، والحديث إنما عزاه هنا للسنن الكبرى كما ذكره محقق أطراف المزي. والعجب كل العجب خفاء هذه النقطة على المصنف، والسبب في ذلك - والله أعلم - اعتماد المصنف على جامع الأصول لابن الأثير، وأطراف المزي دون الرجوع إلى الأصول، ولو كان يرجع إلى سنن النسائي الصغرى لتبين له. والله أعلم.
- (٨) الكبرى (٦/٢١٨) في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

٢٠ - روي أنه عليه السلام قال « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١). هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي (٢) من رواية يعقوب بن عطاء (٣). وعامر الأحول (٤) وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال يعقوب، وعامر ليسا بالقويين في الحديث (٥). ورواه أبو داود (٦) عن موسى بن إسماعيل (٧) عن حماد (٨) عن حبيب المعلم (٩)، عن عمرو قال عن جده عبدالله بن عمرو، وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه فضعفه في تمهيده (١٠) وأما الشيخ تقي الدين فذكره في

- (١) الحديث استدل به الرافعي على أن الكفر كله ملل مختلفة. فتح العزيز (٢/٥٧١).
- (٢) في سننه الكبرى (٤/٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤) في الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين.
- (٣) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف. التقريب (٢/٣٧٦)، وطريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٩٠).
- (٤) عامر: - في لأصل (عاصم) والمثبت من السنن الكبرى للنسائي المذكور سابقاً - وهو ابن عبد الواحد البصري، صدوق يخطئ. التقريب (١/٣٨٩) وطريق عامر أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمته (٥/١٧٣٦).
- (٥) انظر أطراف المزي (٦/٣١٩) رقم (٨٧٢٤) من مسند عبدالله بن عمرو.
- (٦) في سننه (٣/٣٢٨) رقم (٢٩١١) في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر.
- (٧) موسى هذا هو المنقري التبوذكي، ثقة ثبت. والمنقري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح قاف، والتبوذكي - بفتح أوله، وضم ثانيه. التقريب (٢/٢٨٠).
- (٨) حماد هو ابن سلمة.
- (٩) حبيب المعلم كنيته أبو محمد البصري. قال الذهبي، وابن حجر: صدوق. انظر الكاشف (١/١٤٧) والتقريب (١/١٥٢).
- (١٠) (٩/١٩٢) في آخر كلامه على حديث الزهري عن علي بن حسين «لا يرث المسلم الكافر».

الإمام (١) يرواه أحمد في مسنده (٢) عن سفيان (٣) عن يعقوب به سواء (٤).
 ورواه الدارقطني (٥) من حديث الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي [عبدالله بن عمرو] (٦) أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: « لايتوارث أهل ملتين ». قال: (٧) محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

ووهم ابن الجوزي في إعلاله هذا الحديث حيث قال في تحقيقه (٨) بعد كلام الدارقطني: هذا الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. هذا كلامه، والحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح (٩) ولم يتكلم فيه إلا ابن حبان، وكلامه هذا الذي ذكره ابن الجوزي إنما هو في آخر مجهول مختلف في نسبه، يروي عن ثابت، عن النضر (١٠) ويقال له: العجلي، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، (١١) وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال: والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غيره.

(١) (ص ١٩٣ رقم ١٠٤٣) في الفرائض.

(٢) (١٧٨/٢).

(٣) سفيان هو ابن عيينة.

(٤) لحديث النسائي إلا أن كلمة (شتى) عند النسائي في رواية يعقوب، وعند أحمد في رواية عامر. والله أعلم.

(٥) في سننه (٧٢/٤) في الفرائض. وجملة رواه الدارقطني متكررة في الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب) والمثبت من سنن الدارقطني (٧٢/٤).

(٧) يعني الدارقطني في سننه المذكور سابقاً.

(٨) (١٩٦ق/٢) في مسائل الفرائض.

(٩) يعني صحيح مسلم، وإنما أخرج له البخاري في أدب المفرد. انظر التقريب (١٦٧/١).

(١٠) هكذا ذكر المصنف، وفي المجروحين لابن حبان (٢٣٤/١)، والضعفاء

للعجلي (٢٤٣/١) والميزان (٥٢٣/١) الحسن يروي عن ثابت عن أنس.

(١١) (٢٠٣/١) رقم (٨٢٧).

وهذا الحديث رواه ابن ماجه (١) بالسند المذكور لكن قال عن الحسن بن صالح عن محمد بن يحيى (٢) عن عمر بن سعيد بدل محمد بن سعيد .
ووقع في أطراف ابن عساكر عمرو بن سعيد وهو كما نبه عليه المزي (٣)
وفرق في تهذيبه (٤) بين راوي هذا الحديث عن عمرو وبين محمد بن سعيد الطائفي . وعن الدارقطني أنه الطائفي كما سلف (٥) .
وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٦) : هذا خبر ضعيف عندنا .

- (١) في سننه (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٦) في الفرائض ، باب ميراث القاتل ، ولكن ابن ماجه لم يذكر محل الشاهد من الحديث وهو (لايتوارث أهل ملتين) .
- (٢) قوله عن الحسن بن صالح عن محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد . هذا خطأ ، ولعله من الناسخ ، وسببه تدخل الإسنادين ، وهذا سببه عند ابن ماجه قال : حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد ، وقال محمد بن يحيى ، عن عمر بن سعيد بدل محمد بن سعيد . ومراد ابن ماجه أن محمد بن يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد ، وبدل أن يكرر الإسناد نفسه اختصاره . وبوضحه أن ابن الجارود أخرج الحديث في منتقاه برقم (٩٦٧) فقال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب به . والله أعلم .
- (٣) في أطرافه (٦/٣٢٩ رقم ٨٧٦٦) فقال : وقع في بعض النسخ المتأخرة ، عمرو بن سعيد ، والصواب عمرو بن سعيد .
- (٤) (٣/١٢٠٢ ، ١٢٠٣) .
- (٥) سنن الدارقطني (٤/٧٣) ، ورجح الأستاذ أحمد شاكر قول الدارقطني . انظر تحقيقه لمسند أحمد (١٠/١٤٦) رقم (٦٦٦٤) .
- (٦) أبو بكر هذا كان أحد من يضرب به المثل بذكائه ، له مؤلفات منه كتاب في الفرائض . (ت ٢٩٧) انظر الفرست لابن النديم (ص ٣٠٥) المقالة السادسة ، الفن الرابع ، والسير (١٣/١٠٩) - (١١٤) .

الفرائض

ورواه ابن ماجه^(١) من طريق آخر إلى عمرو بن شعيب، رواه عن محمد بن ربح^(٢) عن ابن لهيعة^(٣)، عن خالد بن يزيد^(٤) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً « لايتوارث أهل ملتين » . وابن لهيعة قد علمت حاله فيما مضى، والمثنى ضعفوه^(٥).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً « لايتوارث أهل ملتين » .

رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٦) في جملة حديث طويل. ومن حديث جابر مرفوعاً به سواء، رواه الترمذي في جامعه^(٧) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير عنه به، ثم قال: هذا حديث غريب، لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قلت: وهو صدوق ساء حفظه، وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً^(٨).

(١) في سننه (٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١) في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك أخرجه ابن عدي من هذا الوجه في الكامل (٦/٢٤١٨) في ترجمة مثنى بن الصباح.

(٢) ومحمد بن ربح هو التجيبي مولاهم المصري ثقة فقيه. التقريب (٢/١٦١).

(٣) هو عبدالله

(٤) خالد هو الجمحي، ويقال له السكسكي المصري، ثقة فقيه. التقريب (١/٢٢٠).

(٥) المثنى بن الصباح - بتشديد الباء الموحدة - هو اليماني. اختلط بآخره، انظر التقريب (٢/٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٦، ٣٥)، والكواكب النيرات (ص ٥٠٤) في الملحق الثاني

(٦) (٧/٥٩٤) رقم (٥٩٦٤) في كتاب الجنایات باب القصاص، ذكرني في القصاص في القتل، وإثبات التوارث بين أهل ملتين. وفي إسناده سنان بن الحارث بن المصرف. ذكره ابن حبان في ثقاته قال: يروي المقاطيع. وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣٠) كلاهما في ترجمة سليمان بن الحكم الكلبى، وهو واه. انظر المثنى في الضعفاء للذهبي (١/٢٧٨).

(٧) (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨) في الفرائض، باب لايتوارث أهل ماتين.

(٨) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق، مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين. انظر التقريب (٢/٢٠٧)، وتعريف أهل التقديس برقم (١٠١) وإسناده ضعيف

ومن حديث أسامة بن زيد مرفوعاً « لايتوارث أهل ملتين » . رواه النسائي في سننه^(١) ، والحاكم في مستدركه^(٢) ، وقال : صحيح الأسناد . ووهم عبد الحق في الأحكام الوسطى^(٣) فعزاه الى مسلم ، وهو وهم لاجرم تعقبه ابن القطان^(٤) وهو عزاه في أحكامه الكبرى الى النسائي فأصاب . قلت : فالحديث قوي إذن بشواهد ، وإن كان في بعضها ضعف ينجر بالآخر ، لاجرم قال ابن الصلاح :^(٥) له مرتبة الحديث الحسن . قلت : وذكره ابن السكن في صحاحه ، من حديث عمرو بن شعيب أيضاً ، ولما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٦) من طريق الدارقطني السالف ، قال : من يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو^(٧) عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا^(٨) قلت : قد صرح في هذا فإن المراد بجده هو الصحابي كما سلف عن رواية الدارقطني^(٩)

- (١) الكبرى (٨٢/٤) رقم (٦٣٨٢، ٦٣٨١) في الفرائض باب سقوط الموارثة بين الملتين .
- (٢) (٢٤٠/٢) في التفسير ، وفي إسناده سقط ، وقد نبه عليه المحقق للمستدرک ، وذكر الساقط في تلخيص المستدرک للذهبي (المستدرک (٢٤٠/٢) .
- والحديث أخرجه النسائي أيضاً في سننه الكبرى (٨٢/٤) رقم (٦٣٨٢، ٦٣٨١) في الفرائض باب سقوط الموارثة بين الملتين . وهشيم أمّلس من الطبقة الثالثة ، انظر معرفة أهل التقديس برقم (١١١) .
- (٣) (١٨١/٣) باب في الوصايا ، والفرائض .
- (٤) في بيان الوهم والإيهام (١/٥٥٥/ب) باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً .
- (٥) في مشكل الوسيط (ق١٨٥/ب) .
- (٦) (١٠٥/٩) رقم (١٢٥٠٨) في الفرائض .
- (٧) في الأصل ، زيادة « ابن شعيب » وذكر شعيب هنا خطأ .
- (٨) وهذا القول من البيهقي فيه تقوية منه للحديث ضمناً وكذا نقله كلام الدارقطني في محمد بن سعيد بأنه الطائفي وإقراره ، يقوي قول الدارقطني بأن محمد بن سعيد هو الطائفي .
- (٩) انظر (ص ٥٨) الحديث العشرون

. فارتفع الخلاف السائر فيه^(١) وقال بعد ذلك في باب المرتد^(٢): رواية من روى في حديث الزهري - يعني حديث سفيان عنه عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة رفعه « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم -^(٣) لا يتوارث أهل ملتين، غير محفوظ، ورواية الحفاظ، مثل حديث ابن عيينة، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روي في حديث عمرو اللفظان^(٤) جميعاً في حديث واحد، فمن ادعى كون قوله « لا يتوارث أهل ملتين » هو الأصل، وما رويناه منقولاً على المعنى فلسوء معرفته بالأسانيد، ولميله^(٥) إلى الهوى، فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات، وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته. قال: [وأما] ^(٦) رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونها غلطاً، وبأن هشيم لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة، ثم ساقه من حديث علي بن المديني عن هشيم بن بشير عن الزهري عن عمرو بن عثمان عن أسامة رفعه « لا يتوارث أهل ملتين » قال علي فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال: لم يحفظ، قال علي: فنظرنا فإذا^(٧) هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري^(٨).

(١) يعني الخلاف السائر في المراد بجدة عمرو بن شعيب هل هو جده المباشر محمد بن عبدالله، أو جد أبيه عبدالله بن عمرو؟، وبين بأن المراد بجده هنا جد أبيه.

(٢) في معرفة السنن (١٤٥/٩ رقم ١٢٦٤٧) في الفرائض.

(٣) ما بين الشرطتين جملة تفصلية من الصنف .

(٤) اللفظان - بالفاء والطاء المعجمة، قيده هكذا لأنني وجدته بلفظ (القطان) بالفاء والطاء المهملة في معرفة السنن بتحقيق قلنجي.

(٥) في الأصل (لميله) والمثبت من معرفة السنن.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب) والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في الأصل (فنظرنا إلى هشيم) والمثبت من معرفة السنن (١٤٦/٩).

(٨) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٦ رقم ١٣٦) في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين، عن هشيم عن الزهري به ثم قال: قال هشيم: سمعته، أو أخبرته عنه.

الفرائض

قلت: فحينئذ تصحيح الحاكم له - كما سلف - (١) غير جيد .

قال الرافعي (٢) وروي في بعض الروايات « لايتوارث أهل ملتين ، لايرث المسلم الكافر » قال: فجعل الثاني بياناً للأول، فدل على أن المراد بالملتين: الإسلام والكفر .

قلت: الذي رأيت في سنن البيهقي (٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولايتوارث أهل ملتين » وفي إسناده الخليل بن مرة الضبعي، وهو واه كما سلف حاله في باب الوضوء في الكلام على السواك (٤) وقد أسلفنا كلام البيهقي عنه أيضاً (٥) .

الحديث الحادي بعد العشرين

٢١ - عن عمر-رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « ليس للقاتل ميراث » (٦) هذا الحديث رواه النسائي في سننه (٧) باللفظ المذكور من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً، ثم قال هذا الحديث خطأ (٨) قلت: وهو

(١) في الصفحة (٥٦) .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٥٧١ق) .

(٣) الكبرى (٦/٢١٨) في الفرائض باب لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. قلت: الحديث أخرجه باللفظ الذي ذكره به الرافعي، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٦) في الفرائض باب ميراث المرتد لمن هو؟ وابن عبد البر في تمهيده (٩/١٧١) كلاهما من طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة به، وقد تقدم أنه ضعيف. (٤) من البدر المنير (١/١٠٨ق/ب) الحديث السادس في فضل الصلاة التي يتسوك لها.

(٥) وهو قوله: الخليل بن مرة ليس بالقوي. المصدر السابق. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٢٩، ٩٣٠) في ترجمة الخليل بن مرة، وقال: إنه ليس بمتروك

(٦) هذا الحديث استدل به الرافعي على أن القاتل لا ميراث له، ممن قتله. فتح العزيز (٢/٥٧٣ق)

(٧) الكبرى (٤/٧٩) رقم (٦٣٦٨) في الفرائض باب توريث القاتل.

(٨) كذا نقل المصنف هنا، وفي خلاصة البدر المنير (٢/١٣٥) رقم (١٧٤٥)، والمصنف أخطأ في نقله، فقد نقل المزي في أطرافه (٦/٣٤١) رقم (٨٨١٧) عن النسائي ما يخالف نقل المصنف، وذلك أن النسائي روى الحديث أولاً

الفرائض

منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر، ولما رواه البيهقي في المعرفة^(١) من هذا الوجه قال: هذا مرسل، وقد رواه محمد بن راشد^(٢) عن سليمان بن موسى^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال:

من طريق اسماعيل بن عياش بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم رواه من طريق مالك بسنده عن عمرو بن شعيب عن عمر، ثم قال: وهو الصواب، وحديث اسماعيل خطأ. يعني أن طريق مالك هو الصواب وهو المرسل.

وذكر الدارقطني الحديثين في علله (١٠٩، ١٠٨/٢) رقم (١٤٦)، ثم قال: والمرسل أولى بالصواب.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠/٢) في العقل، باب ما جاء في ميراث العقل، والتعليق فيه، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٠٣، ٤٠٢/٩) رقم (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣) في العقول باب ليس للقاتل ميراث.

ولم ينفرد عمرو بن شعيب بروايته عن عمر فقد تابعه مجاهد، وسعيد بن المسيب، فروياه عن عمر.

وأما حديث مجاهد فرواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/١)، وهذا مرسل أيضاً، لأن مجاهداً لم يسمع من عمر، وحديث سعيد بن المسيب أخرجه الدارقطني في سننه (٦٥/٤، ٦٦) في الفرائض من طريقين، في أحدهما عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف، والثاني رجاله ثقات، إلا أن في سماع ابن المسيب من عمر خلافاً، وأكثر الأئمة على أنه لم يسمع منه، ولكن الإمام أحمد جزم بأن ابن المسيب سمع من عمر، وقد مات عمر ولابن المسيب ثمان سنوات، وقال الحافظ ابن حجر: إنه وقع له حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، وفيه تصريح سعيد بن المسيب بالسماع من عمر، وأن حديثه عن عمر في السنن الأربعة. قلت: وعلى هذا ثبت سماع ابن المسيب من عمر، وحتى لو قلنا بعدم سماعه منه فمراسيل ابن السيب صحيحة، فلا شك أنه المراسيل الثلاثة، إذا انضم بعضه إلى بعض قوي و صح. والله أعلم. انظر كتاب العلل لأحمد رواية عبدالله برقم (٣٠٤٣، ١٩٨)، وجامع التحصيل للعلاني برقم (٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٤).

(١) معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩) رقم (١٢٤٩٤، ١٢٤٩٥، ١٢٤٩٦، ١٢٤٩٧) في الفرائض باب لا يرث القاتل.

(٢) محمد هذا: هو المكحول الخزازي صدوق يهم. التقريب (١٦٠/٢).

(٣) سليمان بن موسى الأموي الأشدقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، واختلط قبل موته بقليل. التقريب (٣٣١/١) وإسناده لا بأس به إن شاء الله.

ورواه أيضاً غيره عن عمرو بن شعيب (١).

الحديث الثاني بعد العشرين

٢٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « لا يرث القاتل شيئاً » (٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٣) كذلك توفي إسناده ليث بن أبي سليم (٤) وقد ضعفه الجمهور (٥) ولا يعرف حاله، كما قال ابن القطان (٦) ورواه البيهقي من طريق آخر إلى ابن عباس، وستعلمه على إثر (٧). الحديث الثالث بعد العشرين.

[الحديث الثالث بعد العشرين] (٨).

٢٣ - قال: ويروى « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ». هذا الحديث يروى من طريق ابن عباس أيضاً، وهو الطريق الذي أشرنا إليه

- (١) الطريق الذي أشار إليه البيهقي هو الطريق اسماعيل بن عياش رواه عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والثنائي بن الصباح ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩/٤) رقم (٦٣٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦) والدارقطني في سننه (٢٣٧/٤) واسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهؤلاء ليسوا من أهل الشام
- (٢) تقدم ذكر وجه الاستدلال بالحديث، في الذي قبله.
- (٣) (٩٦/٤) في الفرائض، ولم يذكر لفظ حديث ابن عباس وإنما ساق إسناده ثم أحاله على حديث عمر الذي قبله.
- (٤) في الأصل وفي التلخيص الحبير (٨٥/٣) (كثير بن أبي سليم) والمثبت من سنن الدارقطني (٩٦/٤).

- (٥) انظر الميزان (٤٢٠/٣-٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤٦٨-٤٦٥/٨).
- (٦) في كتابه بيان الوهم والإيهام (٩٦/١). قول المصنف (لا يعرف حاله) فيه نظر، فإن تضعيف الجمهور له يدل على معرفتهم حاله، إنما تبع المصنف هنا في هذا القول ابن القطان.
- (٧) في الأصل (الإثر) بالآلف واللام
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل

الفرائض

أيضاً، رواه البيهقي في سننه^(١) من حديث عبدالرزاق^(٢) عن معمر عن رجل، قال عبدالرزاق: وهو عمرو بن برق^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بزيادة» وان كان والده، أو ولده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث».

وعمره هذا هو ابن عبدالله الصنعاني أبو الأسوار، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي^(٤).

الحديث الرابع بعد العشرين

٢٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «القاتل لا يرث»^(٥).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه^(٦) والترمذي في جامعه^(٧) ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، واسحاق بن عبدالله بن أبي فروة - يعني المذكور في اسناده - قد تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد

(١) الكبرى (٢٢٠/٦) في الفرائض باب لا يرث القاتل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٤/٩ رقم ١٧٧٨٧) في الفرائض باب ليس للقاتل ميراث.

(٣) نقله عنه البيهقي في سننه (٢٢٠/٦).

(٤) نقله ابن عدي عن الدارمي عن ابن معين، في الكامل في الضعفاء

(٥/١٧٩٤) في ترجمته، ولم يذكره الدارمي في تاريخه، وذكره الدوري في

روايته ولكنه لم يذكر فيه تضعيفه له. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري

(٢/٤٤٧). وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، التقريب (٢/٧٣)

(٥) تقدم ذكر وجه الاستلال به عند الحديث الحادي والعشرين برقم (٢١).

(٦) (٢/٨٨٣) رقم (٢٦٤٥) في الديات باب القاتل لا يرث، وفي الفرائض باب

ميراث القاتل (٢/٩١٣ رقم ٢٧٣).

(٧) (٤/٣٧٠) رقم (٢١٠٩) في الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

الفرائض

بن حنبل^(١) قلت: بل تركوه كما قال البخاري^(٢) قال يحيى بن معين: رجاله^(٣) كلهم ثقات إلا إسحاق. وقال البيهقي^(٤) إسحاق لا يحتج به إلا أن له شواهد تقويه. وروى الترمذي^(٥) بإسناده إلى الزهري أنه سمع إسحاق بن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ فقال الزهري: إنه ثنائين أبي فروة [بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة]^(٦). هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فكثيرة

أولها

٢٥ - عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا تحدثتم فتحدثوا^(٧) في الفرائض ، وإذا لهوتم فآلهوا^(٨) بالرمي^(٩).

- (١) انظر كتاب العلل لأحمد رواية المروزي برقم (٢٩١)، وكتاب أحوال الرجال للجوزجاني برقم (٢٠٧).
- (٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٦/١) والضعفاء الصغير له برقم (٢٠).
- (٣) كذا نقل المصنف عن ابن معين وهو نقل غير جيد، وذلك أن ابن معين ذكر آل ابن أبي فروة فقال: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعبد الحكيم بن أبي فروة إلى آخره ثم قال: كلهم ثقات إلا إسحاق. انظر تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٢٧/٢)، والكامل لابن عدي (٣٢٠/١).
- (٤) في سننه الكبرى (٢٢٠/٦) في الفرائض باب لا يرث القاتل.
- (٥) في علله الصغير مع شرحه لابن رجب، في باب المرسل (٥٢٩/١).
- (٦) مابين المعقوفتين مثبت من هامش الأصل (٥/١٤١ق/ب)، ومن (ب).
خطم:- بضم الأول والثاني - جمع خطام وهو زمام.
أزمة:- جمع زمام وهو الخيط الذي يشد به الدابة في البرة أو في الخشاش.
انظر المغرب للمطرزي (ص ٢١٠) والمصباح المنير للفيومي (ص ٩٧).
والمراد أنه يأتي بأحاديث لا أسانيد لها. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٣٢/١)، والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه فقال: وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها.
- (٧) في الأصل (فحدثوا) والمثبت من المستدرک (٣٣٣/٤)، وخلاصة البدر المنير (١٣٧/٢).
- (٨) في الأصل (فاللهو) والمثبت من (ب) ومن المصدر السابق.
- (٩) الأثر ذكره الرافعي في باب الحث على تعلم الفرائض . فتح العزيز (٢/٥٥٠ق)

الفرائض

وهذا الأثر رواه الحاكم في مستدركه^(١)، ثم البيهقي في سننه^(٢)، قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد، قال: وله شاهد على شرط الشيخين، فذكره^(٣).

الأثر الثاني

٢٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له محتجاً عليه: كيف تردّ الأم إلى السدس بالأخوين وليساً بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي في البلدان، وتوارث الناس [به]^(٤).
لرواه البيهقي^(٥)، والحاكم^(٦) وقال: [هذا الأثر صحيح الإسناد. قلت: وفيه شعبة مولى ابن عباس^(٨) قال النسائي: ليس بالقوي^(٩)].

الأثر الثالث

٢٧ - روي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل

- (١) (٣٣٣/٤) في الفرائض.
- (٢) الكبرى (٢٠٩/٦) في الفرائض، باب الحثّ على تعليم الفرائض.
- (٣) يعني أثر عبدالله بن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض الحديث. والمصنف نقل كلام الحاكم بتصرف.
- وأثر عمر قال الحافظ ابن حجر نزواته ثقات إلا أنه منقطع. التلخيص الحبير (٨٥/٣). ويعني فيما بين سعيد بن المسيب وبين عمر، وتقدم أن أحمد صحح سماعه من عمر. انظر تهذيب التهذيب (٨٥/٤).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المستدرک، وسنن البيهقي، ويأتي ذكرهما، والأثر استدلل به الرافعي على أن الإثنين من الإخوة تنقص الأم من الثلث إلى السدس. فتح العزيز (٥٥٥/٢).
- (٥) في سننه الكبرى (٢٢٧/٦) في الفرائض باب فرض الأم.
- (٦) في المستدرک (٣٣٥/٤) في الفرائض.
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من خلاصة البدر المنير (١٣٧/٢).
- (٨) شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي المدني، سيء الحفظ. التقريب (٣٥١/١).
- (٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي برقم (٣٠٦).

أبو بكر السدس بينهما^(١).

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ^(٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لوماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

ورواه الدارقطني^(٣) من حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبدالرحمن بن سهل بن حارثة^(٤): -وقد كان شهد بدران- وقال مرة: رجل من بني حارثة: يا أبا بكر خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله بينهما.

رواه أيضاً^(٥) من حديثه^(٦) عن يحيى عن القاسم أن جدتين أتتا إلى أبي بكر الصديق أم الأم، وأم الأب، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبدالرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله^(٧) قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما، يعني السدس قال البيهقي^(٨): وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل^(٩) وهذا الأثر في طريقه منقطع، فإن القاسم لم يدرك جده، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع،

(١) الأثر استدل به الرافعي على أن الجدتين اللتين ترثان هما: أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك. فتح العزيز (٢/٥٥٥)

(٢) (٣٣٥/١) في الفرائض باب ميراث الجدة.

(٣) في سننه (٩١، ٩٠/٤) في الفرائض.

(٤) عبدالرحمن بن سهل هو الأنصاري. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٤٠١، ٤٠٢).

(٥) أي الدارقطني في سننه (٩١/٤).

(٦) يعني سفيان بن عيينة.

(٧) في الأصل (يا خليفة يا رسول الله).

(٨) في سننه الكبرى (٢٣٥/٦) في الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين.

(٩) من حديث اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء. ثم قال البيهقي: واسحاق عن عبادة مرسل. يعني منقطع.

وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي (١) أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً (٢).

الأثر الرابع، والخامس.

٢٨، ٢٩ - قال الرافعي: (٣) وفي أم أبي الأب، أم (٤) من فوقه من الأجداد، وأمها تن قولان للشافعي (٥) يروايتان عن زيد أصحابهما أنهن وارثات. قلت: روى الدراقطني (٦) من حديث أبي الزناد (٧) عن خارجة بن زيد بن ثابت (٨) عن أبيه زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين: ثنتان من قبل الأب (٩)، وواحدة من قبل الأم (١٠).

وروي من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب. كذا قال (١١).

(١) الغلابي - بفتح الغين العجمة، ولام ألف مخففة، والباء الموحدة - هو المفضل بن غسان بن المفضل البغدادي (ت ٢٥٦) انظر تاريخ بغداد (١٢٤/١٣) والأنساب للسمعاني (٣٢١/٤)، ومعجم المؤلفين (٧١/٨).

(٢) انظر جامع التحصيل للعلائي برفم (٦٢٦)

(٣) في فتح العزيز (٢/٥٥٥).

(٤) في الأصل «الأم» بأل التعريف، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ذكرهما النووي في روضة الطالبين (٩/٦).

(٦) في سننه (٩٢، ٩١/٤) في الفرائض.

(٧) أبو زناد هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه. التقريب (٤١٣/١).

(٨) خارجة هو الأنصاري المدني أبوزيد، ثقة فقيه من الثالثة. التقريب (٢١٠/١).

(٩) وهما أم أم أب، وأم أبي أب.

(١٠) وهي أم أم أم.

قال الإمام الزركشي: ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلا على ما ذكر. مختصر الخرقى مع شرحه للزركشي. (٤٦٣/٤)

(١١) يعني وفيه نظر، وهو كذلك فإن قتادة قد عنعن وهو مدلس من الطبقة

الثالثة، وضعف حديثه عن ابن السيب، قال أحمد بن حنبل: ما أدري كيف هي؟

قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال. وضعف ابن المديني

أحاديثه عن ابن المسيب ضعفاً شديداً. انظر جامع التحصيل للعلائي

برقم (٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦/٨). وطريق قتادة ضعيف، ومخالف

الفرائض

وروى البيهقي^(١) من حديث حميد،^(٢) وداود^(٣) أن زيد بن ثابت قال: تراث ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. ومن حديث ابن أبي ليلى^(٤) عن الشعبي أن زيد بن ثابت، وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.^(٥)

الأثر السادس .

٣٠ - وكان من حقه أن يقدم فإن الرافعي ذكره قبل، وهو يجمع آثاراً: أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، تكلموا في جميع أصول الفرائض. وأن أبابكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، تكلموا في معظمها. وأن عثمان تكلم في مسائل معدودة.

وهذا مشهور في كتب الفرائض، نقله إمام الحرمين^(٦) عن علماء الفرائض، ولا يحضرني في الكتب الحديثية^(٧).

الأثر السابع

٣١ - مذهب ابن عباس في زوج، وأبوين أن لهما الثلث كاملاً.^(٨)

هو كما قال، فقد أخرجه البيهقي عنه في سننه^(٩) من رواية عكرمة قال:

(١) في سننه الكبرى (٢٣٦/٦) في الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر.

(٢) حميد هو الطويل.

(٣) داود هو ابن أبي هند، والأثر منقطع لأن حميداً، وداود لم يدركا زيداً وهما من صغار التابعين من الخامسة.

(٤) يعني ورواه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى. المصدر السابق.

(٥) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب (١٨٤/٢)، وفيه أيضاً عن عنة اسماعيل بن عياش، وهو مدلس، من الطبقة

الثالثة. انظر تعريف أهل التقديس برقم (٦٨)

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني. تقدمت ترجمته (٣٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد. التلخيص

الحبير (٨٦/٣)

(٨) فتح العزيز (٢/٥٥٥)

(٩) الكبرى (٢٢٨/٦) في الفرائض باب فرض الأم، من طريق روح بن عباد، ويزيد بن هارون كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني

أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسئلته عن زوج، وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً.

وفي رواية: (١). وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي للأم الثلث من جميع المال.

وفي رواية له أكتب الله [قلت] (٢) أم برأيك؟ فقال: برأيي، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً (٣) ثم روى البيهقي (٤) بسنده عن فضيل (٥) عن ابراهيم (٦) قال: خالف ابن عباس فيها الناس، وفي رواية (٧) عن

عن عكرمة، واللفظ لروح.

(١) لفظ هذه الرواية لزيد بن هارون، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٣٥٤ رقم ١٩٠٢) في الفرائض، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٤٢، ٢٤١) رقم (١١١١٠) في الفرائض باب في زوج، وأبوين من كم هي؟ من طريق سفيان بن عيينة بإسناد البيهقي، بلفظ نحو لفظ الرواية الثانية للبيهقي، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٤٦) في الفرائض، باب في زوج، أبوين، وامرأة، وأبوين، بسنده عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. ورجال هذه الطرق ثقات.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب) والمثبت من سنن البيهقي (٦/٢٢٨).

(٣) وفي إسناده الرواية شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطيء كثيراً. التقريب (١/٣٥١) والأثر صحيح بما قبله.

(٤) في سننه (٦/٢٢٨).

(٥) فضيل هذا هو ابن عمرو الفقيمي - بالفاء والقاف مصغراً - ثقة. التقريب (٢/١١٣).

(٦) ابراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) الروايتان أخرجهما من طريق الثوري قال: في الأولى عن رجل عن فضيل، وفي الثانية قال: عن أبي عبدالله وهو إدريس بن يزيد عن فضيل به. والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٣) رقم (١٩٠١٨) في الفرائض، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٤٠ رقم ١١١٠٥) في الفرائض في امرأة، وأبوين من كم هي؟ والدارمي في سننه (٢/٣٤٦) في الفرائض باب في زوج وأبوين

إبراهيم خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض^(١). في زوج بأبوين .
قال الرافعي: (٢) ويجوز أن يحتج فيها باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن
عباس الخلاف كما احتج عثمان في المسئلة السابقة. أي وهو الأثر الثاني .
الأثر الثامن

٣٢ - المشتركة وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب، وأم، فللزوج
النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث ،والأخوان للأم والأب يشاركانهما
في الثلث، لايسقطان، قال : واختلفت الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت.(٣).
قلت: هو كما قال، وقدرى الروايتين البيهقي^(٤) بسنده ثم قال: الرواية
الصحيحة عن زيد بن ثابت ، التشريك، والأخرى تفرد بها محمد بن
سالم بن عيسى بالقوي^(٥).

وامرأة وأبوين ، كلهم من طريق فضيل به نحو لفظ البيهقي، وعند الدارمي
(خالف ابن عباس أهل القبلة. واسناده صحيح إلى إبراهيم، إلا أن إبراهيم
لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع. انظر جامع التحصيل برقم (١٤، ١٣)
وتهذيب التهذيب (١/١٧٧، ١٧٨).

- (١) عند البيهقي (جميع أهل الصلاة).
- (٢) في فتح العزيز (٢/٥٥٥ق).
- (٣) فتح العزيز (٢/٥٥٨ق).
- (٤) في سننه الكبرى (٢٥٦/٦) في الفرائض باب المشتركة.
- (٥) محمد هذا كنيته أبو سهل صاحب الشعبي، قال الذهبي ضعفه جداً، وقال
ابن حجر ضعيف. الميزان (٣/٥٥٦) والتقريب (٢/١٦٣)، محمد لم ينفرد
برواية عدم التشريك عن زيد ، فقد رواها ابن أبي ليلى عنه أخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف (١١/٢٥٩ رقم ١١١٥٨) في الفرائض من كان
لا يشرك وأخرجه أيضا من طريق جابر عن عامر أن عليا، وأباموسى، وزيدا
كانوا لا يشركون، وإسنادهما ضعيف، ابن أبي ليلى قد عرفت حاله، وجابر
هو الجعفي، ضعيف رافضي. التقريب (١/١٢٣)

وأما رواية التشريك فقد رواه إبراهيم النخعي عن عمر، وابن مسعود ،
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو منقطع إبراهيم لم يدرك هؤلاء الصحابة.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٥١) رقم (١٩٠٠٩) في الفرائض
، وسعيد بن منصور في سننه (١/٤٠) رقم (٢٠) في الفرائض باب المشتركة،
وابن أبي شيبه في مصنفه (١١/٢٥٥) رقم (١١١٤٤) في الفرائض في

الفرائض

قال الرافعي: (١) وتسمى حمارية لأن عمر كان لايورث أولاد الأب، والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرّكهم.

قلت: رؤاه الحاكم في المستدرک (٢)، والبيهقي في السنن، قال في سننه (٣): أنبأنا أبو عبدالله هو الحاكم، ثنا أبو العباس (٤) ثنا يحيى بن أبي طالب (٥) ثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو أمية بن يعلى الثقفي (٦) عن أبي الزناد (٧) عن عمرو بن وهيب عن أبيه (٨) عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هبوا أن أباهم

زوج، وأم وإخوة .

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (٢٥٢/١٠) رقم (١٩٠١٣) عن ابراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبدالله في هذا؟ - وكان عبدالله لا يشرك بينهم - قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم

(١) فتح العزيز (٢/٥٥٩ق).

(٢) (٣٣٧/٤) في الفرائض.

(٣) (٢٥٦/٦) في الفرائض في باب المشركة.

(٤) أبو العباس هو الأصم محمد بن يعقوب ولد سنة (٢٤٧)، وطال عمره، وقد حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، مات سنة (٣٤٦). انظر السير (٤٦٠-٤٥٢/١٥).

(٥) هويحي بن جعفر بن الزبرقان، وثقه الدارقطني، وغيره، وكذبه موسى بن هارون، قال الذهبي: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. انظر الميزان (٣٨٧، ٣٨٦/٤).

(٦) أبو أمية هو اسماعيل بن يعلى، ضعفه ابن معين وقال مرة: متروك، وكذا قال النسائي والدارقطني. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٨/٢)، والضعفاء للنسائي برقم (٤١) و الضعفاء للدارقطني برقم (٧٨)، والميزان (٢٥٥، ٢٥٤/١).

(٧) أبو الزناد عبدالله بن ذكوان.

(٨) في الأصل (عمر بن وهيب) والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٦). وعمر هذا وأبوه وهيب لم أقف على ترجمة لهما، وذكر العقيل في الضعفاء (٩٥/١) قصة في ترجمة اسماعيل بن يعلى عن بسر بن عمر قال: كنا نجلس إلى أبي أمية بن يعلى نسأله عن الفرائض، فحدثنا بها عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت، فلقيت عبدالرحمن ابن أبي الزناد، فأخبرته بذلك فقال: ما أعرف عمرو بن وهيب، وما كان

كان حماراً ما زادهم الأب إلا قريباً، وأشرك بينهم في الثلث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وشرحته^(١) بحديث الشعبي عن عمرو بن علي، [وعبدالله] (٢)، وزيد في أم، وزوج، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنوا أم كلهم، ولم يزداهم الأب إلا قريباً فهم شركاء في الثلث. (٣) وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الأخ والأخت من الأب [والأم]: (٤) يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فرجع.

قلت: وبلغني عن بعض المتفقهة في علم الفرائض، والمقلدين في علم الحديث أنه ينكر على الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء تسميتهم هذه المسألة بالحمارية، وقال: هذه تسمية لم يقلها أحد، والمعروف أنهم قالوا: إن أبانا كان حماراً، ومما قاله هذا المغتر، حتى لو عكسه لكان أصوب، فإن ما ادعاه من هذه التسمية لا تعرف، فليته سكت.

الأثر التاسع

٣٣ - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قرأ ﴿ وإن كان له أخ أو أخت من أم ﴾^(٥) وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٦) لكن عن سعد أظنه ابن أبي

أبي يحدث عن زيد بن ثابت إلا بأصول الفرائض. قلت: هذه القصة تدل على غرابة هذه الرواية عن زيد، وعلى جهالة عمرو هذا. في إسناد الأثر ضعفه ابن حجر: في التلخيص الحبير (٣/٨٦) في كتاب الفرائض. فتصحيح الحاكم له غير جيد.

- (١) يعني الحاكم في مستدركه (٤/٣٣٧).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المستدرک (٤/٣٣٧).
- (٣) وفيه ابن أبي ليلي، فإسناده ضعيف.
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من التلخيص الحبير (٣/٨٦).

- (٥) الأثر استدلل به الرافعي بأن الأخ، والأخت المذكورين في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت ﴾ سورة النساء آية (١٢) هما الأخ والأخت من الأم. فتح العزيز (٢/٥٥٩).
- (٦) الكبزي (٦/٢٣١) في الفرائض باب فرض الأخوات للأم.

الفرائض

وقاص، أخرجه من حديث القاسم بن (١) عبدالله بن ربيعة بن قانف (٢) أن سعداً كان يقرؤها وإن كان رجل يورث كلاله (٣)، أو امرأة وله أخ أو اخت من أم. وقال أبو الطيب (٤): رواه عن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن المنذر، (٥) وحكاه الزمخشري (٦). عنه، وعن أبي بن كعب.

الأثر العاشر

٣٤ - أن الإخوة يسقطون بالجد، لأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة، والأخوات، وغير ذلك، فليكن أب الأب نازلاً منزلة الأب. يروى هذا التوجيه عن ابن عباس (٧).

لا يحضرني من خرج، نعم ذكر البيهقي (٨) في باب من لم يورث الإخوة مع الجد بسنده إلى عبدالرحمن بن معقل (٩) قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لاجد، أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجل

(١) في الأصل (القاسم عن عبدالله) والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل «ابن ثابت» والمثبت من المصدر السابق. وقانف: بفتح القاف، وكسر نون في آخره فاء، انظر التقريب (٦١٢/٢) في ترجمة ليلى بنت قانف، والقاسم هذا مقبول. التقريب (١١٧/٢).

(٣) الكلاله: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً، يرثانه. انظر النهاية (١٩٧/٤).

(٤) أبو الطيب هو طاهر بن عبدالله الطبري. تقدمت ترجمته (ص ٥٢).

(٥) أبو بكر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقدمت ترجمته (ص ٤٠).

(٦) في تفسيره الكشاف (٣٢٥٥١) عند تفسير قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ سورة النساء آية (١٢)، والزمخشري هو محمود بن عمر أبو القاسم الخوارزمي المعروف بالإعترال (ت ٥٣٨هـ)، انظر السير (١٥١/٢٠) - (١٥٦ - ١٥٥).

(٧) احتج به الرافعي لمن قال: أن الجد يسقط الإخوة. فتح العزيز (٢/٥٦٤).

(٨) في سننه (٢٤٦/٦) في الفرائض.

(٩) في الأصل وكذا في التلخيص الحبير (٨٧/٣) (عبدالله بن معقل)، والمثبت من سنن البيهقي المذكور سابقاً. وعبدالرحمن هو المدني الكوفي ثقة. التقريب (٤٩٨/١).

الفرائض

فلم يجبه، وكأنه عبي عن جوابه، فقلت أنا: (١) آدم يقال: أفلا تسمع الى قول الله ﴿يا بني آدم﴾ (٢).

وفي سنن (٣) سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله (٤) عن ليث بن أبي سليم (٥) عن عطاء (٦) أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، كانوا يجعلون الجد أباً (٧).

(١) في الأصل، و(ب) «أبا» والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٦)

(٢) سورة الأعراف آية (٣١).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/١١ رقم ١١٢٥٤) في الجد من جعله أباً، والدارمي في سننه (٣٥٦/٢) باب قول ابن عباس في الجد. وإسناده جيد

(٣) (٣٦/١ رقم ٤٦) في الفرائض باب الجد.

(٤) خالد هو الطحان الواسطي ثقة ثبت. التقريب (٢١٥/١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٤) وهو صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. التقريب (١٣٨/٢).

(٦) عطاء هو ابن أبي رباح.

(٧) والأثر فيه انقطاع فيما بين عطاء وبين أبي بكر وعمر، وعثمان. انظر

المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٢٨٣)، وجامع التحصيل برقم (٥٢٠).

والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٤/١٠) رقم (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤،

١٩٠٥٥، ١٩٠٥٦) في الفرائض باب فرض الجد من طريقين عن عطاء، ومن

طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، وحده أنه جعل الجد أباً. وأسانيدها

صحيحة.

والرواية عن أبي بكر في جعل الجد أباً صحيحة أخرجه البخاري في

صحيحه، صحيح البخاري مع الفتح (١٩/١٢ رقم ٦٧٣٨) في الفرائض باب

ميراث الجد مع الأب والإخوة عن ابن عباس عنه.

تنبيه: ليس في سنن سعيد ذكر لعمر، ولعل المصنف ذكر عمر سهواً. والله

أعلم

الفرائض

وفي غريب^(١) أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدثني ابن عليّة،^(٢) عن أيوب^(٣) عن ابن أبي مليكة^(٤) ، قال ابن عليّة : يشبه أن يكون هذا كلام ابن عباس : من شاء باهلتة^(٥) إن الله لم يذكر في كتابه جدّاً، إنما هو أب. قال الرافعي^(٦) وأجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد .

قلت: لا إجماع في المسئلة، فقد حكى ابن حزم^(٧) قولاً أن الإخوة يقدمون^(٨) على الجد، ثم حكى أقوالاً آخر فيه . قال الرافعي^(٩) وباب الجد أكثر فيه الصحابة .

قلت: جدّاً ففي سنن البيهقي^(١٠) عن محمد بن سيرين عن عبيدة^(١١) قال : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها تنقض بعضها بعضاً، وذكر البيهقي جملة من ذلك في سننه، ثم روى بسنده [عن علي - رضي الله عنه -

(١) . (٣٠٠ / ٢) في شرح كلمة (بهل).

(٢) ابن عليّة هو اسماعيل بن براهيم.

(٣) أيوب بن نهر ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله المدني، ثقة فقيه . التقريب (٤٣١ / ١)

(٥) باهلتة: المباهلة الملاعنة ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦٧ / ١).

والأثر أخرجه الدارمي في سننه (٣٥٦ / ٢) في الفرائض، باب قول ابن عباس في الجد، وسعيد بن منصور في سننه (٤٧ / ١) رقم (٥٠) في الفرائض، باب قول عمر في الجد، بإسناديهما عن ابن عباس نحوه.

(٦) فتح العزيز (٢ / ٢٠٦٣).

(٧) في المحلى (٩ / ٢٨٣) في الموارث، مسألة برقم (١٧٣٠).

(٨) في الأصل « تقدم ».

(٩) فتح العزيز (٢ / ٢٠٦٤).

(١٠) في الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة .

(١١) عبيدة - بفتح أوله وكسر ثانيه - هو ابن عمرو السلمي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت . التقريب (١ / ٤٤٧). والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٣) في الفرائض باب فرض الجد، وابن أبي أشيبه في مصنفه (١١ / ٣١٨ رقم ١١٣١٢) في الفرائض باب اختلافهم في أمر الجد نحوه. وإسناده صحيح.

قال: من سرّه [(١) أن يقتحم جرائم (٢) جهنم فليقض بين الجد والإخوة (٣) .

الأثر الحادي عشر

٣٥ - شبه علي - رضي الله عنه - الجد بالبحر، أو النهر الكبير والأب كالخليج (١) المأخوذ منه، والميت بأخوه كالساقيتين (٥) الممتدتين من الخليج، والساقية الى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت (٦) إحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع الى البحر .

وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها بالأب كغصن منها، والإخوة [والأخوات (٧) كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين الى الآخر أقرب

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٢٤٦، ٢٤٥/٦) .

(٢) جرائم جمع جرثومة، وهي أصل كل شيء، ومجتمعه، وجرائم جهنم معاً عظم عذابها، انظر كتاب المغرب للمطرزي (ص ٣٧٢) عند كلمة (قحمة) .

(٣) الأثر في إسناده راو مبهم، وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٢ رقم ١٩٠٤) في الفرائض باب في فرض الجد، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٣١٩ رقم ١١٣١٤) في الفرائض باب في اختلافهم في الجد، وسعيد بن منصور في سننه (١/٤٨ رقم ٥٦) في الفرائض باب قول عمر في الجد، والدارمي في سننه (٢/٣٥٢) في الفرائض في باب الجد، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن رجل، عن علي رضي الله عنه. بمثل حديث البيهقي، وإسناده ضعيف لأجل الرجل المبهم.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٢ رقم ١٩٠٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أجرأكم على جرائم جهنم، أجرأكم على الجد. وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/٤٨ رقم ٥٥) مراسلاً بسنده عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ « أجرأكم على قسم الجد أجركم على النار » وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ. التقريب (١/٤٧٧) .

(٤) الخليج: شق من البحر، ونهر صغير يقطع من النهر الكبير. انظر القاموس المحيط، والمعجم الوسيط. عند كلمة (خلج) .

(٥) الساقية: النهر الصغير تسقي أرض الزرع. انظر المصدرين السابقين عند كلمة (سقي) .

(٦) في الأصل (إذا سبقت) والمثبت من فتح العزيز (٢/٥٦٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

الفرائض

منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولا يرجع إلى الساق^(١).

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٢) من حديث سفيان^(٣) عن عيسى المدني^(٤) عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يجعل الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار^(٥) عمر جداً قال: هذا أمر لابد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجد أولى من الأخ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعبت منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي - رضي الله عنه - فسأله، فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً^(٦). فقام - رضي الله عنه - فخطب الناس إلى آخره^(٧). وفي رواية له^(٨) فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعبت منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الأول، وذكر عن علي كما تقدم.

- (١) الأثر استدل به الرافعي على أن الجد لا يسقط الإخوة. فتح العزيز (٢/٥٦٤)
- (٢) (٢٤٨، ٢٤٧/٦) في الفرائض، باب من ورث الإخوة للآب والأم أو الأب مع الجد.
- (٣) سفيان هو الثوري.
- (٤) عيسى هذا هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، وهو متروك. انظر التقريب (١٠٠/٢).
- (٥) في الأصل (أصاب) والمثبت من السنن الكبرى (٢٤٨/٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢٦٥/١٠).
- (٦) العبارة في الأصل و(ب) «لو أن هذه الشعبة الوسطى يبس رجع أليس إلى الشعب جميعاً» والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٦).
- (٧) قال البيهقي: الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد. انظر المصدر السابق (٢٤٧/٦).
- (٨) يعني البيهقي في سننه (٢٤٨/٦).

الفرائض

وفي رواية له^(١) أن عمر بن الخطاب أتى زيدا يسأله، فسأله عنه فامتنع حتى يعرف رأيه فيه، ثم أتاه [مرة]^(٢) أخرى فكتب إليه، وضرب له مثلاً إنما مثله، مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق^(٣) يسقي الغصن، فإن قطعت^(٤) الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأما عمر.

وفي رواية^(٥) أنه شبهه بأصل الشجرة، والأب بعضٌ منها، والإخوة نحو ما بين تشعب من الغصن.

وفي مستدرك الحاكم^(٦) أن عمر - رضي الله عنه - لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة، قال زيد نكان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث^(٧) من الجد، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد فجاوزت^(٨) أنا عمر فضربت لعمر في ذلك مثلاً، وضرب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس لعمر في ذلك مثلاً يومئذ السيل يضربانه، ويصرفانه على نحو تصرف زيد ثم قال: هذا صحيح على شرط الشيخين^(٩). ولم يخرجاه. الأثر الثاني عشر

- (١) أي البيهقي المصدر السابق (٢٤٧/٦)، وإسناده حسن من حديث سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد، وسليمان هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٣١٥/٤) وقال ابن حجر: مقبول، التقريب (٣١٥/١).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٢٤٧/٦).
- (٣) في الأصل (قال أن يسقي) والمثبت من المصدر السابق.
- (٤) هكذا (قطعت) بالتاء التانيث في الموضعين في الأصل، وعند البيهقي في الموضع الثاني فقط.
- (٥) سنن البيهقي (٢٤٧/٦).
- (٦) (٣٤٠، ٣٣٩/٤) في الفرائض.
- (٧) في الأصل «من الميراث» والمثبت من المصدر السابق.
- (٨) في الأصل «فجاوزت» والمثبت من المستدرك.
- (٩) ووافقه الذهبي، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ولم يحتج به أحد من الشيخين، وإنما روى له البخاري تعليقا، ومسلم في مقدمة صحيحه. انظر هدي الساري (ص ٤٥٧، ٤٥٨) فالحديث ليس على شرط أحد من الشيخين، والله أعلم.

٣٦ - المسئلة المعروفة بالخرقاء وهي: أم، وجد، وأخت، ولأم، الثلث، والباقي تقسم بين الجد والأخت أثلاثاً. وسميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وكثرة اختلافهم فيها فهذا مذهب زيد، وعند أبي بكر للأم الثلث، والباقي للجد، وعند عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد، وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث، وعند علي للأخت النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، وعند ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية، ويروى عنه مثل مذهب عمر^(١).

هذه المسئلة ترجم عليها البيهقي في سننه (٢) باب الإختلاف في مسئلة الخرقاء ثم ذكر بسنده إلى الشعبي أن الحجاج سأله في أم، وأخت، وجد فقال: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله بن عباس، وزيد، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود. قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً^(٣) وفي رواية [الرقى ان كان لمنقباً]^(٤). قلت: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة: أعطى للأم ثلاثة، والجد أربعة، والأخت سهمين، [قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ - يعني عثمان رضي الله عنه - قلت: جعلها أثلاثاً]^(٥)، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت

(١) فتح العزيز (٢/٥٦٥)

(٢) الكبرى (٦/٢٥٢) من طريق عباد بن موسى الكلبي، وهو مجهول، قاله ابن حجر التقریب (١/٣٩٣).

(٣) هكذا عند البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/١٤٣ رقم ١٣٨٨) في الفرائض، باب في أم وأخت وجد، وفي كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب البسوي (٢/٥٩٨) في ترجمة الشعبي بلفظ إن كان لمفتياً من الفتوى

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وفي موضعه من (ب) بياض، والمثبت من سنن البيهقي (٦/٢٥٢) والرقى هو هلال بن العلاء، صدوق، التقریب (٢/٣٢٤)، وفيه عباد بن موسى الكلبي المذكور سابقاً.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٢٦٩ رقم ١٩٠٦٩) في الفرائض باب في الجد، وابن أبي شبة في المصنف (١١/٣٠٢ رقم ١١٢٩١) عن رجل عن الشعبي، وهذا الرجل مبهم فالسند ضعيف به. ولكنه قوي بغيره (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٦/٢٥٢).

الفرائض

ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهمًا، قال: فما قال [فيها] (١) أبو تراب؟ - يعني عليا - قلت: جعلها من ستة أسهم: للأخت ثلاثة، ولأم سهمين، وللجد سهمًا. قلت: وتابع الشعبي إبراهيم كما ساقه البيهقي أيضا (٢) ثم روى بسنده عن عمر في أم وأخت، وجد، للأخت النصف، ولأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي (٣) ثم بسنده إلى إبراهيم قال: كان عمر، وعبدالله - رضي الله عنهما لايفضلان أمًا على جد (٤) هذا مجموع ما ذكره البيهقي في هذا الباب وفيه مخالفة لما ذكره الرافعي في حق ابن مسعود (٥) ولما رواه الشافعي (٦) عن رجل عن الثوري عن اسماعيل بن رجاء (٧) عن إبراهيم، وسفيان عن سمع الشعبي يقول: أظنه عن عبدالله في جد، وأخت وأم، للأخت ثلاثة أسهم، ولأم سهم، وللجد سهمان.

وروى ابن حزم (٨) من حديث وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب في أخت [لأم] (٩)، وجد، قال: للأخت

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
(٢) في سننه المصدر والموضع السابق. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/١١، ٣٠٤) رقم (١١٢٩٢) بسند جيد عن إبراهيم. وهذا يقوي طريق الشعبي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٧١/١٠) رقم (١٩٠٧٣) في الفرائض باب فرض الجد، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/١١) رقم (١١٢٩٤) كلهم من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به وهذا منقطع. إبراهيم لم يدرك عمر.

(٤) السنن الكبرى (٢٥٢/٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٩/١٠) رقم (١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٥١/١) رقم (٦٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم به. والأعمش قد عنعن وهو مدلس، إلا أن روايته عن إبراهيم محمولة على السماع. انظر الميزان (٢٢٤/٢) في ترجمة الأعمش (٥) لأن الرافعي ذكر عن ابن مسعود أنه أعطى الأخت النصف، وجعل الباقي بين الأم والجد بالسوية.

(٦) في الأم (١٧٩/٧) باب الفرائض، وأخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن (١٣٨/٩) رقم (١٣٦٣١) في الفرائض باب ميراث الجد.

(٧) إسماعيل هذا الزبيدي - بضم الزاي - الكوفي ثقة. التقريب (٦٩/١).

(٨) في المحلى (٢٨٩/٩) في مسألة الخرقاء برقم (١٧٣١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

النصف ولأُم السدس، وما بقي فللجد .

وروى سعيد بن منصور في سننه^(١) عن هشيم^(٢) عن عبيدة^(٣) عن الشعبي قال: أرسل إليّ الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أوتيت بها أم، وجد، وأخت، قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ قال عمر، وابن مسعود: للأخت النصف، ولأُم السدس، وللجد الثلث،^(٤) وقال عثمان بن عفان: لأُم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث^(٥).

قال الرافعي^(٦): وقد تسمى هذه المسئلة مثلثة عثمان لما عرف من مذهبه، مسدسة لأن فيها ستة مذاهب عن الصحابة، ومسبعة لأن عمر فيها روايتين: إحداهما تقدمت، والأخرى أنه يفرض لأُم السدس،^(٧) والمعنى واحد، وربما تسمى مخمسة لأنّ منهم من يقول: قضى فيها عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود وابن عباس كأنه لا تثبت الرواية عن غيرهم. قلت: القائل هو الشعبي كما تقدم^(٨).

الأثر الثالث عشر

٣٧ - الأكرية وهي زوج، وأم، وجد، وأخت من الأبوين، أو من الأب وللزوج النصف، ولأُم الثلث، وللجد السدس، وتفرض للأخت النصف،

- (١) (٥٢/١) رقم (٧١) في الفرائض باب قول عمر في الجد.
- (٢) في الأصل « نعيم » والمثبت من المصدر السابق
- (٣) عبيدة - بضم أوله - هو ابن معتب الضبي الكوفي الضرير، اختلط بآخره. التقريب (٥٤٨١)، ومعتب - بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر المشاة الثقيلة انظر المصدر السابق.
- (٤) في الأصل «للجد السدس ولأُم الثلث» والمثبت من سنن سعيد بن منصور (٥٢/١ رقم ٨١).
- (٥) الأثر ذكره المصنف مختصراً.
- (٦) فتح العزيز (٢/٥٩٨) في باب الكلام في المسائل الملقبات .
- (٧) هذه الرواية أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١١ رقم ١١٢٩٤) في الفرائض، في أم، وأخت لأب، وأم، وجد، من حديث إبراهيم عنه به. ورجال إسناده ثقات.
- (٨) في أول الأثر الثاني عشر برقم (٣٦)

الفرائض

وتعول من ستة إلى تسعة^(١)، ثم تضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، وتجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين^(٢).

قال الرافعي: وأنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر^(٣) عنه، ثم ذكر الرافعي أربعة أقوال لم سميت أكدرية^(٤) رابعها لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم فيها، وأبو بكر يسقط الأخت، وعمر، وابن مسعود يقولان: للأُم السدس، والباقي كما ذكرنا، فتعول إلى ثمانية، وعليّ يفرض ويعال كما ذكرنا، ولكن يقرر نصيب الأخت عليهما.

وهذا روى البيهقي في سننه^(٥) بعضه من طريق الشعبي في أم، وأخت، وزوج، وجد، في قول عليّ للأُم الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس من تسعة، وفي قول عبدالله للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأُم الثلث، وللجد السدس من تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه، ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأُم ستة، للزوج تسعة، ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية، وللأخت

(١) في الأصل و(ب) «سبعة»

(٢) فتح العزيز (٢/٥٦٦)

(٣) المصدر السابق (٢/٥٦٧)، وإنكار قبيصة قضاء زيد في الأكدرية، سيذكره المصنف في آخر كلامه على الأثر.

(٤) والأقوال الثلاثة الباقية هي: أن امرأة من أكدر ماتت وخلقتهم، فنسب اليها، وقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً من أكدر عنها، وقيل: لتكدر أصل زيد فيها.

قلت: القولان الأخيران أخرجهما ابن أبي شيبه في المصنف (١١/٣٠٢ رقم ١١٢٩٠) في الفرائض في الأكدرية، عن وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر. وقال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله.

(٥) (٦/٢٥١) في الفرائض باب الاختلاف في مسألة الأكدرية. وفيه المغيرة بن مقسم عن ابراهيم، وهو ثقة متقن إلا أنه مدلس من الطبقة الثالثة، وضعف أحمد روايته عن ابراهيم. انظر الجرح والتعديل (٨/٣٢٩) وجامع التحصيل برقم (٧٩٣) والتقريب (٢/٢٧٠) وتعريف أهل التقديس برقم (١٠٧).

الفرائض

أربعة، [لوهي] (١) الأكدرية أم الفروج. هذا ما ذكره البيهقي بعد أن بوب الإختلاف في مسألة الأكدرية ثم ذكر في باب كيفية المقاسمة بين (٢) الجد والإخوة كما ضرب الإمام الرافعي أولاً.

وفي سنن (٣) سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا المغيرة (٤) عن ابراهيم النخعي قال: قال عليّ للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة [أسهم] (٥)، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين، للزوج من ذلك تسعة، للأم ستة، ويبقى اثنا عشر للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وقال ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

وروى ابن حزم (٦) من طريق سفيان بن عيينة قال نحدثوني عن اسماعيل بن أبي خالد (٧) عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة بن أبي ذؤيب - أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً - يعني زيد بن ثابت.

الأثر الرابع عشر

٣٨ - عن عليّ - رضي الله عنه - في المبعّض يحجب بقدر ما فيه من الرق الى آخره (٨).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ب) والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٥١/٦)

(٢) في الأصل و(ب) « بعد »، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) (٥٠/١) رقم (٦٥، ٦٦) في الفرائض باب قول عمر في الجد.

(٤) هو ابن مقسم، وقد أسلفت الكلام عليه آنفاً، وتابعه الأعمش عن ابراهيم أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/١٠) رقم (١٩٠٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١، ٣٠٠/١١) رقم (١١٢٨٧) في الفرائض في الأكدرية.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن سعيد بن منصور (٥٠/١)

(٦) في المحلي (٢٩٠/٩) مسألة الأكدرية برقم (١٧٣٢).

(٧) اسماعيل هذا هو الأحمسي، مولا هم ثقة ثبت. التقريب (٦٨/١).

(٨) فتح العزيز (٥٧٢/٢)

هذا غريب عنه، بل في البيهقي^(١) عنه أنه قال: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات.

الأثر الخامس عشر

٣٩- قول زيدفي الجد، والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعدالفرض خيراله في القسمة.

هذا رواه البيهقي في سننه^(٢). من رواية ابراهيم عنه أنه كان يشرك الجد الى الثلث مع الإخوة، والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات مابقي ثم ساق ذلك إلى أن قال: فإن لحقت الفرائض امرأة، وزوج يوم أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة، والأخوات، فإن كان ثلث مابقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي لوإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم، وإن كان سدس جميع المال خيراله من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كان المقاسمة خيراً له^(٣). من سدس جميع المال قاسم

الأثر السادس عشر

٤٠ - اتفقت الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج، وأختين، وكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه

(١) في سننه (٢٢٣/٦) في الفرائض باب لايجب من لايرث من هؤلاء. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٧٩/١٠ رقم ١٩١٠٣) في الفرائض باب من لايجب، والدارمي في سننه (٣٥١/٢) في الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب كلاهما عن الشعبي عن علي، وزيد، وفي إسناده عبدالرزاق أبو سهل محمد بن سالم وهو ضعيف. انظر التقريب (١٦٢/٢)، وأخرجه الدارمي أيضاً في سننه (٣٥١/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٨ رقم ٦٧/١) كلاهما من طريق ابراهيم عن علي وزيد رضي الله عنهما.

(٢) (٢٥٠/٦) في الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة، والأخوات. ورجال إسناده ثقات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق

الفرائض

العباس (١) بالعول فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك، ولم يأخذ بقوله [٢] إلا قليلاً (٣).

هذا لا يحضرني هكذا وإنما في سنن (٤) البيهقي باب العول في الفرائض ثم ذكر بسنده (٥) قال: أول من أعال الفرائض زيد بن ثابت وقال: أكثر ما أعالها به الثلثين، وعن علي في امرأة، وأبوين، وابنتين: صار ثمنها تسعاً، (٦) وعن عبدالله بن علي أنهما أعالا في الفرائض (٧) وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (٨) بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان (٩) على ابن عباس بعد

(١) في الأصل (ابن عباس) والمثبت من فتح العزيز (٢/٥٨٧ق) والتلخيص الحبير (٣/٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدرين السابقين وذكره ابن حزم في المحلى (٩/٢٦٣) في مسألة لأعول في شيء من موارث الفرائض برقم (١٧١٧). فقال: ذكر عن العباس فلم يصح.

(٣) فتح العزيز (٢/٥٨٧ق)

(٤) (٦/٢٥٣).

(٥) بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٣ رقم ٣٣) في الفرائض باب في العول، وعبدالرحمن صدوق ضعف روايته عن أبيه. انظر تهذيب التهذيب (٦/١٧٠-١٧٢) والتقريب (١/٤٧٩، ٤٨٠).

(٦) سنن البيهقي (٦/٢٥٣) في الفرائض باب العول في الفرائض. وفي إسناده الحارث بن عبدالله الأعور. وقد تقدم حاله مراراً، وأنه ضعيف. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٣ رقم ٣٤) في باب العول عن أبي اسحاق السبيعي عن علي، وقيل: إنه لم يسمع من علي. انظر تهذيب التهذيب (٨/٦٣، ٦٤).

(٧) سنن البيهقي (٦/٢٥٣)، وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه (١١/٢٦٢ رقم ١١٢٣٧) عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي، وعبدالله، وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

(٨) في الأصل (ابن عبيدالله بن مسعود) والمثبت من سنن البيهقي (٦/٢٥٣).

(٩) زفر - أضم أوله، وفتح الفاء، والحدثان - بفتح المهملتين ثم مثلة - له رؤية. التقريب (١/٢٦١).

الفرائض

ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث. فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج^(١) عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً، وثلاثاً، اذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس، أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله فما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم آخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم، وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لاتزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج، وله النصف، فإن زال فله^(٢) الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخلن عليهن البنات كان لهن ما بقي. فهؤلاء الذين آخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن اسحاق^(٣): قال لي الزهري، وأيم الله لو لا أنه تقدم^(٤) إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

وذكر هذا الحاكم^(٥) بأخصر من هذا، ثم قال هذا حديث صحيح، على شرط

(١) رمل عالج: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. النهاية لابن الأثير (٢٨٧/٣).

(٢) في سنن البيهقي (٢٥٣/٦) (فإلى).

(٣) ابن اسحاق هو محمد المطلبى صاحب المغازي.

(٤) في سنن البيهقي (تقدمه) بزيادة الهاء الضمير.

(٥) في المستدرک (٣٤٠/٤) في الفرائض. وأخرج سعيد بن منصور في سننه

(١/٤٤ رقم ٣٦) طرفاً منه، من طريق ابن اسحاق به. وقد صرح ابن اسحاق

بالتحديث عند الحاكم. فإسناده حسن. وقول الحاكم على شرط مسلم فيه

نظر فإن مسلماً إنما أخرج له في المتابعات. وهذه العبارة قد تكررت كثيراً وقد

نبهت عليه.

مسلم ولم يخرجاه .

قال أبو عمرو بن الحاجب في كتابه في الأصول: (١) وانفرد ابن عباس بإنكار العول . قلت : لا ، فقد وافقه عطاء ، (٢) وابن الحنفية (٣) ، وداود (٤) وأصحابه كما نقله عنهم أبو محمد بن حزم (٥) ثم اختاره .

الأثر السابع عشر

٤١ - المنبرية : سئل عنها علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وهو على المنبر ، وهي زوج ، وبنتان ، وأبوان (٦) ، فقال علي الارتجال : صار ثمنها تسعاً ، وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة . (٧) .

وهذا قد أخرجه أبو عبيد في غريبه (٨) ثم البيهقي في سننه (٩) ، ولم يذكر (١٠) أنه قال ذلك على المنبر ، ولفظها كما تقدم في الأثر قبله ، فإن لفظ أبي عبيد كلفظه .

وذكر الإمام الرافعي (١١) مسائل ملقبات مشهورة في كتب الفرضيين فمنها :

- (١) (ص ٥٦) في الإجماع ، مسألة إذا خالف القليل واسم الكتاب : منتهى الوصول ، والأمل في علمي الأصول والجدل . وأبو عمرو بن الحاجب هو عثمان بن عمر المالكي الأصولي الفقيه النحوي . مات سنة (٦٤٦) بمصر . انظر السير (٢٣/٢٦٤ - ٢٦٦) .
- (٢) عطاء هو ابن أبي رباح .
- (٣) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب .
- (٤) وداود هو ابن علي أبو سلميان الظاهري .
- (٥) في المحلى (٩/٢٦٣) في مسألة ولا عول في شيء من موارد الفرائض مسألة رقم (١٧١٧) .
- (٦) في الأصل و (ب) «زوجة ، وبنتين وأبوين» والمثبت من فتح العزيز الآتي ذكره .
- (٧) فتح العزيز (٢/٥٨٧) في الفصل الثالث في أصول الحساب .
- (٨) (٢/١٥٨) في آخر أحاديث علي - رضي الله عنه .
- (٩) الكبرى (٦/٢٥٣) في الفرائض ، باب العول ، وفي إسناده الحارث بن عبدالله الأعور . وقد تقدم الكلام فيه في (ص ٥٠) ، ولا بأس بإسناده .
- (١٠) في الأصل (يذكروا) بضمير الجمع .
- (١١) فتح العزيز ((٢/٥٩٨ ، ٥٩٩) في الكلام في المسائل الملقيات

مربعات ابن مسعود وهي :

بنت، وأخت، وجد، قال : للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة،

لوزوج، وأم، وجد للزوج النصف ، والباقي بينهما^(١).

وزوجة، وأم، [وجد]^(٢)، وأخ، جعل المال بينهم أرباعاً .

وزوجة، وأخت، وجد، قال : للزوجة الربع، ولأخت النصف، والباقي للجد .

فالمصور كلها من أربعة، والأخيرة مربعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة

وإن اختلفوا في بعض الأنصباء ثم ذكر بعد ذلك الثمنية، والتسعية،

والنصفية، والعمريتان، والمباهلة، والناقصة ، والدينارية، وكلها مشهورة في

كتب الفريضة، فلا تطول الكلام عليها ولنشرع فيما هو أهم من ذلك، وبالله التوفيق .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب) ، والمثبت من المصدر السابق

(٢) أما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز

(٢/٥٩٨، ٥٩٩)

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة وعشرين حديثاً

الحديث الأول

٤٢ - عن أبي قتادة (١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور (٢)، فقيل له: هلك، وأوصى [لك] (٣) بثلاث ماله، فقبله ثم رده إلى (٤) ورثته (٥).

هذا الحديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه، (٦) وتلميذه البيهقي في سننه (٧) عنه من حديث نعيم بن حماد (٨) عن الدراوردي (٩) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة (١٠) عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ «أصاب الفطرة» (١١) وقد

- (١) أبو قتادة هو الحارث وقيل عمرو، أو النعمان بن ربيعي الأنصاري صحابي، شهد أحداً وما بعدها. التقريب (٤٦٣/٢).
- (٢) البراء هو الخزرجي الأنصاري السلمي - بفتح الأول والثاني - صحابي من أهل بيعة العقبة الأولى وأحد النقباء، مات قبل الهجرة. انظر الإصابة (١٤٤/١).
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز (٢/٦٠٢)، وخلاصة البدر المنير (٢/٤٠١ رقم ١٧٥٨).
- (٤) في المصدرين السابقين (على).
- (٥) الحديث استدل به الرافعي على مشروعية الوصية. فتح العزيز (٢/٦٠٢).
- (٦) (٣٥٤، ٣٥٣/١) في كتاب الجنائز.
- (٧) (٣٨٤/٣) في الجنائز باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وفي الوصايا، باب الوصية للرجل وقوله (٢٧٦/٦).
- (٨) نعيم هو أبو عبد الرحمن الخزاعي المروزي، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ثم قال باقي حديثه مستقيم. انظر التقريب (٣٠٥/٢) وانظر الكامل لابن عدي (٧/٢٤٨٥).
- (٩) الدراوردي هو عبد العزيز، تقدمت ترجمته في الفرائض في (ص ٢٩).
- (١٠) يحيى هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يدكرافيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقافته (٥٩٤/٧) ومثل هذا يقول فيه ابن حجر مقبول. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٥/٨) والجرح والتعديل (١٦١، ١٦٠/٩).
- (١١) وأبوه عبد الله بن أبي قتادة المدني ثقة من الثانية. التقريب (٤٤١/١).
- (١٢) أصاب الفطرة: أي أصابة السنة. انظر النهاية (٣/٤٥٧).

الوصايا

رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له، وأدخله جنتك «
ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح^(١)، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى
القبلة غير هذا الحديث.

وفي رواية للبيهقي^(٢) أنه عليه الصلاة، والسلام قدم بعد سنة، قال
البيهقي: كذا وجدته في كتابي، والصواب بعد شهر^(٣).

وفي رواية للطبراني^(٤) من حديث حماد بن سلمة ثنا [محمد بن] ^(٥)
معبد، أو أبو محمد بن معبد عن ^(٦) أبي قتادة عن البراء بن معمر أنه
أوصى للنبي ﷺ بثلاث ماله يضعه حيث شاء، فردّه النبي ﷺ على ولده.
فائدة:

أول من أوصى بالثلاث البراء بن معمر، وهو أول من أوصى أن يدفن إلى
القبلة أيضاً، وفي البيهقي في الجنائز، في سننه^(٧) عن عبدالرحمن بن عبدالله

(١) في المستدرک (٣٥٤/١) في الجنائز. ووافقه الذهبي وفيه نعيم بن حماد.
والحديث مرسل لأن راويه عبدالله بن أبي قتادة تابعي. و وضعه الشيخ
الألباني، بالإرسال وبنعيم بن حماد. انظر الإرواء (١٥٣، ١٥٢/٦) رقم (٦٨٩).

(٢) في سننه (٤٩/٤) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت.

(٣) النبارة في الأصل (كذا وجدته في كتابي فيه الصواب شهر) والمثبت من
المصدر السابق هو حديث حماد بن سلمة عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة.
قال البيهقي: وهذا مرسل

(٤) في معجمه الكبير (٢٩، ٢٨/٢) رقم (١١٨٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.

(٦) هكذا في المعجم الكبير (٢٩، ٢٨/٢) (أبو محمد بن معبد عن أبي قتادة)
وفي الطبقات لابن سعد (٦١٩/٣) والجرح والتعديل (٤٣٣/٩) وسنن البيهقي
(٤٩/٤). (أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة)، والصواب ما عند هؤلاء والله
أعلم. والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته المذكور عن عفان عن حماد عن
أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة عن البراء بن معمر.

وأبو محمد بن معبد هذا يبدو أنه مجهول، فإني لم أقف على ترجمة له
في غير الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم شيئاً. وكل ما ذكر
فيه أن حماد بن سلمة روى عنه.

(٧) (٣٨٤/٣) في باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. وقال: هو مرسل

جيد.

بن كعب بن مالك (١) في قصة ذكرها قال: فكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة.

الحديث الثاني

٤٣ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير [من] (٢) أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٣).

هذا الحديث - كرهه الرافعي في الباب - صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) كذلك، وزيادة بعد يعودني « في حجة الوداع»، وزاد في آخوه « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها، وجه الله إلا أجرت بهاحتى ما تجعل في في امرأتك، قال: فقلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة، ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وفي رواية للبخاري (٥) « فأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، وفي

(١) عبد الرحمن هو الأنصاري ثقة عالم من الثالثة . التقريب (١/٤٨٨).

والحديث أخرجه أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل (١/٣٣٢، ٣٣٣) بسنده عن عبد الرحمن بن كعب، وساقه نحو لفظ البيهقي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز (٢/٦٠٢) وخلاصة البدر المنير (٢/١٤٠).

(٣) الحديث استدل به الرافعي على مشروعية الوصية فتح العزيز (٢/٦٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٦٤ رقم ١٢٩٥) في الجناز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وأخرجه في مواضع أخر هذه أرقامها: ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، وصحيح مسلم (٣/١٢٥٠، ١٢٥١ رقم ١٦٢٨) في الوصية باب الوصية بالثلث.

(٥) في صحيحه (١٠/١٢٠ رقم ٥٦٥٩) في المرضي باب وضع اليد على المريض.

رواية له (١) « يرحم الله ابن عفراء » وهو وهم والمحفوظ ابن خولة كما ذكره البخاري في موضع آخر (٢)، ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم (٣) قال البيهقي: (٤) وخالف سفيان الجماعة فقال: عام الفتح، والصحيح في حجة الوداع، وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في شرح العمدة، (٥) وتخرجني لأحاديث المذهب، فسارع إليه.

تنبيه: وقع لي هذا الحديث في الخلاصة على مذهب أبي حنيفة عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص وهو غلط فاجتنبه (٦) ووقع في رواية إمام الحرمين تبعاً للقاضي حسين بعد: ولا يرثني إلا ابنة وهي مني . ولم أر هذه الزيادة في كتاب حديث.

الحديث الثالث

٤٤ - أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم

(١) أي للبخاري في صحيحه (٥/٣٦٣ رقم ٢٧٤٢) في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير

(٢) في صحيحه (٣/١٦٤ رقم ١٢٩٥) في الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٣) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثقة فاضل، عابد، من الخامسة. التقريب (١/٢٨٦)، ونقل ابن حجر عن الدمياطي مثل قول المصنف . انظر فتح الباري (٥/٣٦٤). وفي الحديث لفظة أخرى لم يذكرها المصنف وهي: «أفأوصي بمالي كله» أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٦٣) في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٩/٤٩٧). ومسلم في صحيحه (٣/١٢٥٢) رقم ٦ - (١٦٢٨) في الوصية باب الوصية بالثلث.

(٤) في سننه الكبرى (٦/٢٦٨) في الوصايا باب الوصية بالثلث.

(٥) (٣٩٢/ب) في الوصايا، واسم الكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

(٦) وحديث سعد هذا أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٣١، ١٣٢) باب الوصية في الثلث، ولا يتعدى، وأبو داود في سننه (٣/٢٨٤ رقم ٢٨٦٤) في الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، والترمذي في جامعه (٤/٣٧٤) رقم ٢١١٦ في الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي في سننه (٦/٥٥١، ٥٥٢ رقم ٣٦٢٨) في الوصايا باب الوصية بالثلث و ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٣، ٩٠٤ رقم ٢٧٠٨) كلهم من طريق الزهري عن عامره واختصره الأخير.

زيادة في أعمالكم» (١).

هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب وهو مروي من طرق:

أحدها: من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ».

رواه ابن ماجه في سننه (٢) والبيهقي في خلافياته (٣)، ورواه البزار أيضاً في مسنده، طلحة بن عمرو المكي راويه (٤) عن عطاء (٥) عن أبي هريرة، وقد ضعفوه، قال أحمد: (٦) لاشيء متروك الحديث، ولينه البزار فقال لم يكن بالحافظ. (٧).

ثانيها: من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها (٨) لكم زكاة في أموالكم ».

رواه الدارقطني في سننه (٩) والبيهقي في خلافياته (١٠) من حديث اسماعيل بن عياش [لنا] (١١) عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة (١٢) عن معاذ به، والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن (١٣) وفيه ضعف،

(١) الحديث استدل به الرافعي على جواز الوصية بالثلاث. فتح العزيز (٢/٦٠٢)

(٢) (٢/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩) في الوصايا باب الوصية بالثلاث.

(٣) (٢/٣٢٣) في باب الوصية.

(٤) في الأصل (رواية).

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح كما صرح به البيهقي في سننه (٦/٢٦٩).

(٦) انظر كتاب العلل رواية عبدالله بن أحمد. (١/١٦١ رقم ٨٣٤).

(٧) نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/٢٤) وقال في التقريب (١/٣٧٩) متروك.

(٨) في الأصل (ليجعل) بدون ضمير الهاء، والمثبت من سنن الدارقطني الآتي ذكره.

(٩) (٤/١٥٠) في الوصايا.

(١٠) (٢/٢٥٥) في كتاب الوصايا.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني (٤/١٥٠).

(١٢) أبو أمامة هو صدي بن عجلان صحابي، تقدمت ترجمته في (ص ٣٦).

(١٣) الدمشقي صاحب أبي أمامة. تقدمت ترجمته في (ص ٣٦).

وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم، فإن عتبة بن حميد هو بصري مع أن عتبة ضعفه أحمد^(١).

ثالثها: من حديث أبي الدرداء ^(٢) «مرفوعاً» إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم».

رواه أحمد في مسنده^(٣) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم^(٤)، وفيه ضعف، يغلط كثيراً قال ابن حبان: ^(٥) رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.

رابعها: من حديث الحارث^(٦) بن خالد بن عبيد الله السلمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إن الله عز وجل أعطاكم ثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني^(٧)، وابن قانع^(٨) في معجم الصحابة لهما من حديث اسماعيل بن عيَّاش عن عقيل بن مدرك^(٩) عن الحارث به، وعقيل هذا شامي، فإسناده هذا الحديث إذن جيد، لكن في معرفة الصحابة^(١٠)

(١) انظر الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)، قلت: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٧٢/٧) والمصدر السابق.

(٢) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد الأنصاري، قيل اسمه عامر وعويمر لقبه، صحابي. التقريب (٩١/٢).

(٣) (٤٤١/٤)، وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٩/٢) رقم (٢١٣٨٢).

(٤) أبو بكر هذا هو ابن عبد الله الغساني الشامي، قيل اسمه بكير، قيل عبد السلام. التقريب (٣٩٨/٢).

(٥) في كتاب المجروحين (١٤٦/٣).

(٦) الحارث هذا قال ابن حجر: مجهول. انظر التلخيص الحبير (٩١/٣) في باب الوصايا.

(٧) أبو موسى هو محمد بن عمر بن أحمد المديني الحافظ (ت ٥٨١هـ) انظر السير (١٥٧-١٥٢/٢١).

(٨) ابن قانع هو الحافظ الصدوق عبد الباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين، البغدادي (ت ٣٥١هـ) انظر السير (٥٢٧، ٥٢٦/١٥).

(٩) عقيل هذا - بفتح أوله - هو السلمي أو الخولاني، قال ابن حجر: مقبول. التقريب (٢٩/٢).

(١٠) (٨٧/٢)، واسم الكتاب: أسد الغابة في معرفة الصحابة.

لابن الأثير خالد بن عبيد الله ، وقيل: عبد الله بن الحجاج السلمي مختلف في صحبته، روى عنه الحارث أن رسول الله ﷺ قال « إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ». قال أبو عمر: (١) حديثه هذا لا تقوم به حجة، لأنهم مجهولون، وتبعه الذهبي في مختصره (٢) فقال: خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي مختلف في صحبته، (٣) وإسناده حديثه واه.

خامسها: من حديث أبي بكر الصديق رفعه « إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند (٤) موتكم ».

رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء، (٥) ثم قال: هذا باطل ، لا يتابع عليه، ورواه (٦) حفص بن عمر بن ميمون روى عن الأئمة البواطيل، (٧) قال: وهذا الحديث قد روي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وطلحة ضعيف. وأشار إلى الطريق الأول السالف.

الحديث الرابع

٤٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه » وفي لفظ « له شيء يوصي فيه يبيت

(١) في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (حاشية الإصابة (١/٤١٣)). ويبدو - والله أعلم - أن كلام ابن عبد البر في حديث آخر فقد ذكر خالدًا هذا ثم قال: حديثه عن النبي ﷺ أنه رجع يوم حنين بالسبي حتى قسمه بجعرانة. ثم قال: إسناده حديثه لا تقوم به حجة، لأنهم مجهولون.

(٢) (١/١٥٢) رقم (١٥٦٦) واسم مختصره: تجريد أسماء الصحابة.

(٣) وخالد هذا ذكره ابن حجر في الإصابة (١/٤٠٩) في القسم الأول مرجحاً صحة صحبته، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٩٨) رقم (٤١٢٩) بسنده عن اسماعيل بن عياش به.

(٤) في الأصل (بعد) والمثبت من تاريخ الضعفاء للعقيلي الآتي ذكره.

(٥) (١/١٧٥) في ترجمة حفص بن عمر.

(٦) في الأصل (ورواه) والمصنف نقل كلام العقيلي بالمعنى..

(٧) وحفص هذا كذب أبو حاتم، وأخرج ابن عدي حديثه هذا، ثم قال: نامة ما يرويه غير محفوظ. انظر الجرح والتعديل (٣/١٨٣) والكامل لابن عدي (٢/٧٩٤)، والحديث حسنه الشيخ الألباني. مجموع طرقه انظر الإرواء (٦/٧٩، ٧٧، ٧٦) برقم (١٦٤١).

ليلتين» وفي رواية لمسلم « ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) من هذا الوجه بلفظ «
 ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه» وفي لفظ له « شيء يوصي
 فيه يبيت ليلتين ». وفي رواية لمسلم (٣). « ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة
 عنده. وللبيهقي، (٤) والبزار « مال » بدل شيء ، وله أعني البيهقي (٥) «
 ليلة، أو ليلتين» وعزاه إلى مسلم. (٦) وللشافعي (٧) « ما حق امرئ يوصي
 بالوصية وله مال يوصي فيه يأتي عليه ثلاث ليال» الحديث. ولأحمد (٨) « ما
 حق امرئ يبيت ليلتين ، وله ما يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
 عنده». وادعى ابن داود (٩) من أصحابنا أنه جاء في رواية «وصيته مختومة
 عنده» وفي أخرى «مكتوبة تحت رأسه» وفي الوسيط « عند رأسه» وكله غريب.

(١) الحديث استدل به الرافعي على عدم وجوب الوصية. فتح العزيز (٢/٦٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥/٥) رقم (٢٧٣٨) في الوصايا باب الوصايا. وصحيح مسلم (١٢٤٩/٣) رقم ١ - (١٦٢٧٠) في الوصية في فاتحة الباب. واللفظ الأول لمسلم، واللفظ الثاني لهما.

(٣) في صحيحه (١٢٥٠/٣) رقم ٤ - (١٦٢٧)، وكذا أخرجه النسائي في سننه (٥٤٩/٦) رقم (٣٦٢١) في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية، وأحمد في مسنده (٣/٢، ٤، ٣٤).

(٤) في سننه (٢٧٢/٦) في الوصية باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه.

(٥) في المصدر والموضع السابقين .

(٦) قلت: مسلم لم يخرج هذا اللفظ، وإنما ساق اسناده عن أبي كامل عن حماد، ضمن طرق عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر اللفظ. وانظر صحيح مسلم (١٢٤٩/٣) رقم ٢ - (١٦٢٧) في الوصية. والله أعلم.

(٧) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن (١٨٥/٩) رقم (١٢٨٠٩) في الوصايا باب الوصية، وترك الوصية بإسناده عن المزني عن الشافعي عن سفيان عن أيوب عن نافع به لكن بلفظ (ليلتان).

(٨) في مسنده (٥٠/٢).

(٩) ابن داود هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي الصيدلاني الشافعي صاحب شرح مختصر المزني. انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤).

تنبيه:

حمل بعضهم هذا الحديث على من عنده أمانات الناس، أو عليه ديون لهم، فتلزمه الوصية بذلك،^(١) وهو حسن، ويحتمل غير ذلك كما ذكره الرافعي^(٢) عن الشافعي، وقد ذكرته عنه في شرح العمدة^(٣) فليراجع منه كذلك، كما ذكره الرافعي عن الشافعي.

الحديث الخامس

٤٦ - أنه ﷺ قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة »^(٤).
هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في [كل] ^(٦) سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده.

وأخرجه النسائي^(٧) بإسناد على شرط الصحيح،^(٨) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٩) من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ « على كل [رجل] ^(١٠)

(١) قال أبو بكر ابن المنذر: والوصية غير واجبة إلا على رجل عليه دين، أو قبله أمانة، فإن عليه أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه بتصرف يسير. انظر الإقناع لابن المنذر (٤١٤/٢) في كتاب الوصية. وذكر النووي نحوه في شرح صحيح مسلم (٧٤/١١، ٧٥).

(٢) فتح العزيز (٢/٦٠٢).

(٣) (٣/٩١) في باب الوصايا.

(٤) استدلل به الرافعي على أنه ليس المراد من (الحق) في قوله ﷺ « ما حق امرئ » الوجوب كما أن ليس المراد من قوله (حق على كل مسلم) الوجوب. فتح العزيز (٢/٦٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٨٢/٢) رقم (٨٩٧، ٨٩٨) في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ ، وصحيح مسلم (٥٨٢/٢) رقم ٩ - (٨٤٩) في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) (٣/١٠٤) رقم (١٣٧٧) في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة.

(٨) هو على شرط مسلم ، فيه حميد بن مسعدة الباهلي من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري. انظر تهذيب الكمال (١/٣٣٩).

(٩) (٢/٢٦٢) رقم (١٢١٦) في الطهارة باب غسل الجمعة، واللفظ للنسائي.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب) وسنن النسائي (٣/١٠٤).

مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

الحديث السادس

٤٧ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أفضل الصدقة، أن تصدق وأنت صحيح صحيح^(١) شحيح^(٢) تأمل الغنى ، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا [ولفلان كذا، وقد كان لفلان]^(٣) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال « قيل لرسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تدع^(٥) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا^(٦) وقد كان لفلان «، وفي لفظ «ولفلان كذا»، ولمسلم^(٧) « تأمل البقاء»، وللبخاري^(٨) « صحيح حريص »، ولأبي داود^(٩)

(١) شحيح: الشح: أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. النهاية (٤٤٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز (٦٠٢/٢) وفلان الأول، والثاني هو الموصى له ، وفلان الأخير هو الوارث . انظر فتح الباري (٣٧٤/٥)

والحديث استدل به الرافعي على استحباب تعجيل الصدقة في الحياة ، ومنها الوصية. فتح العزيز (٦٠٢/٢)

(٣) صحيح البخاري (٢٨٤/٣) رقم (١٤١٩) في الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، وفي الوصايا (٣٧٣/٥) رقم (٢٧٤٨) باب الصدقة عند الموت، وصحيح مسلم (٧١٦/٢) رقم ٩٢ - (١٠٣٢) في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٤) لم أقف على هذه اللفظة (ولاتدع) في شيء من الكتب الستة ، ومسند أحمد. ولعل المصنف ذكرها بالمعنى. والله أعلم.

(٥) كذا ذكره المصنف بدون تكرار وهي مكررة في المصادر إلا عند النسائي في سننه، والله أعلم.

(٦) في صحيحه (٧١٦/٢) رقم ٩٣ - (١٠٣٢).

(٧) في صحيحه (٣٧٣/٥) رقم (٢٧٤٨) في الوصايا باب الصدقة عند الموت، وجمع أبو داود اللفظين في روايته (وأنت صحيح حريص تأمل البقاء) في سننه (٢٨٧/٣) رقم (٢٨٦٥) في الوصايا باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية.

(٨) في سننه (٢٨٧/٣) رقم (٢٨٦٥) انظر المصدر السابق، ولاجه لعزو هذه اللفظة لأبي داود وحده وهي عند الجميع.

« ولا تمهل »، ولابن ماجه (١) « تأمل العيش، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ههنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهولهم وإن كرهت »، وللبخاري (٢) « يارسول الله، أي صدقة أعظم أجراً؟ » فذكره. ولمسلم (٣). « أما وأبيك التنبأته » فذكره.

الحديث السابع

٤٨ - أنه ﷺ قال « في كل كبد حراء أجر » (١).

هذا الحديث ثابت في الصحيحين (٥) من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي سقى الكلب من خفه، لكن بلفظ « رطبة » (٦) بدل حراء، وفي رواية لهما (٧) « أن بغياً (٨) سقته في موقها - يعني خفها - فغفر لها ».

(١) في سننه (٩٠٣/٢) رقم (٢٧٠٦) في الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

(٢) في صحيحه (٢٨٥/٣) رقم (١٤١٩) في الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، وكذا عند مسلم، والنسائي في سننه (٥٤٧/٦) رقم (٢٦١٣) في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية، وكذا عند أحمد في مسنده (٢٣١/٢).

(٣) في صحيحه (٧١٦/٢) رقم ٧٣ - (١٠٣٢) في الزكاة باب بيان أن الصدقة صدقة الصحيح الشحيح. كذا عند أحمد أيضاً في الموضع السابق.

(٤) ذكر الرافعي هذا في مسألة لو جعل موص وصيته في علف بهيمة الغير هل يشترط في صحتها القبول؟، من قال: لا يشترط استدل بالحديث. فتح العزيز (٦٠٦/٢).

والكبد الحراء، والحري: من الحر، هو تأنيث حران، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت، ويبست من العطش، وقيل: أراد بالكبد الحري حياة صاحبها، والمعنى أن في سقي كل ذي روح من الحيوان أجراً. انظر النهاية (٣٦٤/١).

(٥) صحيح البخاري (٤١/٥) رقم (٢٣٦٣) في مساقاة باب فضل سقي الماء. وصحيح مسلم (١٧٦١/٤) رقم ١٥٣ - (٢٢٤٤) في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة، وإطعامها.

(٦) الكبد الرطبة: أي ذات الروح. انظر جامع الأصول (٥٢٥/٤).

(٧) صحيح البخاري (١١/٦) رقم (٣٤٦٧) في أحاديث الأنبياء، وصحيح مسلم (١٧٦١/٤) رقم ١٥٤ - (٢٢٤٥) في السلام باب فضل ساقى البهائم.

(٨) البغى: هي المرأة الزانية. جامع الأصول (٥٢٥/٤).

الوصايا

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) من حديث سراقه بن مالك^(٢) بألفاظ: في الكبد الحارة أجر، وفي كل كبد حر سقيتها أجر،^(٣) في كل ذات كبد حراء أجر.

ورواه ابن ماجه في سننه^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث سراقه بن جعشم، وهو نسبة إلى جده سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى

(١) (١٥١/٧) رقم (٦٥٨٧) من طريق عبدالرزاق، وهو أخرجه في مصنفه (٤٥٧/١٠) رقم (١٩٦٩٢) في جامع باب سقي الماء. ورجال إسناده رجال الصحيحين إلا أنه منقطع، فيه عروة عن سراقه وعروة لم يدرك سراقه. انظر السير (٤٢٢/٤) وتهذيب التهذيب (١٨٣/٧).

(٢) سراقه بن مالك بن جعشم صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وقصة إدراكه النبي ﷺ في طريق هجرته مشهورة، مات في خلافة عثمان، وقيل بعد عثمان. انظر الإصابة (١٩/٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٥٥/٧) رقم (٦٥٩٨) من حديث عبدالرحمن بن مالك عن عمه سراقه، وفي سماع عبدالرحمن من عمه كلام فأثبت سماعه منه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٦/٥)، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن سراقه. ثقات ابن حبان (٦٤/٧)، قال ابن حجر لم أر له رواية عن سراقه نفسه، واختلفوا على الزهري في حديثه، فروى عنه عن أبيه، وقيل عنه عن سراقه مباشرة. انظر تهذيب التهذيب (٢٦٣/٦) ولعل ابن حجر يعني هذا الحديث فقد رواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبدالرحمن بن مالك عن سراقه، ورواه صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن اسحاق ثلاثتهم عن الزهري عن عبدالرحمن بن مالك عن أبيه عن سراقه، وطريق عبدالرحمن بن اسحاق معلولة لمخالفته هؤلاء الثلاثة، وهو ليس ممن يحتمل مخالفته قال البخاري ليس هو ممن يعتمد على حفظه إذا خالف ممن ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. انظر الضعفاء للعقيلي (٣٢١/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٧/٦، ١٣٨)، ورواية صالح أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٤)، ورواية موسى أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٦/٢) رقم (١٠٣١)، وحديث محمد بن اسحاق أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٤) وابن أبي عاصم في كتابه السابق برقم (١٠٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٧) رقم (٦٦٠٠).

(٤) (١٢١٥/٢) رقم (٣٦٨٦) في الأدب باب فضل الماء وفيه عن ابن اسحاق.

(٥) (٣٧٧/١) رقم (٥٤٣) فصل من البر والإحسان باب اعطاء الله الأجر لمن سقى كل ذات كبد حرى. وإسناده صحيح.

حياضي^(١)، قد لظنتها^(٢) لأبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد حراء أجر» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ ابن حبان نحوه، ورواه من هذا الوجه أحمد في مسنده^(٣) أيضاً، فقال: عن سراقه بن مالك بن جعشم، وكذا الحاكم^(٤) في مستدركه في ترجمته.

وله طريق ثالث من حديث القاسم بن مخول السلمي^(٥) قلت: يارسول الله: الضوال^(٦) ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم في كل ذات كبد حراء أجر» رواه أبو يعلى الموصلي^(٧) واختصر عليه صاحب الإمام^(٨)، ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٩) وابن حبان في صحيحه^(١٠) من حديث القاسم ابن مخول عن أبيه رفعه «في كل ذات كبد حراء أجر» وفي إسناده محمد بن مسمول^(١١) فيه ضعف.

- (١) حياض: جمع حوض وهو مجتمع الماء، وتغشى: تأتيه، وتشرب منها انظر المعجم الوسيط عند كلمتي (حوض، غشى).
- (٢) لظنتها: من لا يلوط لوطاً: أي أصلحها، وطينها: النهاية (٢٧٧/٤).
- (٣) (١٧٥/٤) وفيه ابن اسحاق.
- (٤) (٦٢٠، ٦١٩/٣) في معرفة الصحابة من طريقين في أحدهما ابن لهيعة، وابن اسحاق، وفي الآخر عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك وتقدم الكلام عليه.
- (٥) في الأصل: القاسم بن مالك بن مخول بزيادة (ابن مالك) سهواً، والقاسم هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢/٧) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٠٦/٥)، ومخول - علي وزن محمد، وقيل بكسر أوله وسكون المعجمة - السلمي - بضم أوله - صحابي، ذكره ابن حجر في الإصابة. (٣٩٣/٣)، وانظر التقريب (٢٣٦/٢).
- (٦) الضوال: جمع ضالة وهي الضائعة. النهاية (٩٨/٣).
- (٧) في مسنده (٢٢٨، ٢٢٧/٢) رقم (١٥٦٥) في مسند مخول.
- (٨) (ص ٢٦٥) رقم (١٤٢٨) باب الدعوة والشهادات.
- (٩) (٣٢٣/٢٠) رقم (٧٦٣) في ترجمة مخول.
- (١٠) (٥٥٢، ٥٥١/٧) رقم (٥٨٥٢) في الصيد باب ذكر ما يحكم لمن اصطاد الصيد فانفلت منه.
- (١١) محمد بن مسمول هو محمد بن سليمان الحجازي، ومسمول - بالمهمله - انظر الميزان (٥٧٠، ٥٦٩/٣).

وله طريق رابع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأبلي ورد علي البعير لغيري، فسقيته، فهل لي من ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ « في كل ذات كبد حراء أجر ».

رواه أحمد في مسنده (١) عن هارون بن معروف (٢) ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة (٣) أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده فذكره، وذكره ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه، وكذا أبو نعيم والطبراني في أكبر معاجمه (٤)؛ ألا

الحديث الثامن

٤٩ - روي أنه ﷺ قال « ليس للقاتل وصية » (٥).

هذا الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي في سننهما (٦) من رواية بقية بن الوليد ثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة (٧) عن الحكم بن عتبة (٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٩) عن علي مرفوعاً به وهذا إسناد واه باتفاق الحفاظ، بقية عرفت حاله (١٠) فيما مضى، وقد رواه عن ضعيف وضاع مبشر

(١) (٢٢٢/٢).

(٢) هارون هذا هو المروزي أبو علي الضرير، ثقة. التقريب (٣١٣/٢).

(٣) أسامة هذا هو ابن زيد الليثي مولا هم أبو زيد المدني صدوق بهم.

(٤) الحديث لم أقف عليه في المعجم، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة باب سقي الماء (٣٢٢/٣) برقم (٤٧٢٦)، وعزاه لأحمد فقط.

(٥) استدل الرافعي بالحديث على أن الوصية للقاتل لا تنصح. فتح العزيز (٢/٦٠٧).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢٣٦، ٢٣٧) في كتاب الأقضية، الأحكام، وسنن البيهقي (٦/٢٨١) في الوصايا باب ما جاء في الوصية للقاتل.

(٧) الحجاج هو النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (١٥٢/١).

(٨) الحكم تقدمت ترجمته في (١٦).

(٩) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي ثقة من الثانية. التقريب (١/٤٩٦).

(١٠) بأنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، من الطبقة الرابعة من المدلسين. انظر تعريف أهل التقديس برقم (١١٧).

الوصايا

بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث^(١)، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته، وكذا قال في خلافياته^(٢) وقال أبو أحمد: (٣) هذا حديث منكر، لا يرويه عن عاصم غير حجاج، ولا عن حجاج غير مبشر، قلت: وكانت هذه طريق أخرى^(٤) وضعفه أيضاً عبد الحق قال: (٥) هذا الحديث إسناده ضعيف. وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه^(٦) أيضاً لكن بالحجاج وحده، وليس بجيد فتضعيفه بمبشر هذا الوضاع أولى، وقال ابن الصباغ^(٧) من أصحابنا: هذا الحديث لا يعرف عن أهل الحديث، وقال إمام الحرمين^(٨) في نهايته: هذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة، فالصحيح لا وصية لوارث، قلت: ولا أعلى الرتبة المتوسطة، بل ولا في أصل الصحة بل هو واه جداً، بل الظاهر أنه موضوع.

الحديث التاسع

٥٠ - أنه ﷺ قال « لا وصية لوارث ».

ونذكره الرافعي بعد بلفظ آخر وهو « أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث »^(٩).

هذا الحديث يروى من طرق:

أحدها: من حديث أبي أمامة الباهلي^(١٠) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) قال أحمد: أحاديثه موضوعة كذب، كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣٩٤/١).

(٢) (٢٣ق/٢) وكذا ذكره في معرفة السنن (٢٠١/٩) رقم (١٢٨٧٦) في الوصية.

(٣) في الكامل في الضعفاء (٢٤١٢/٦) في ترجمة مبشر.

(٤) هو طريق البيهقي في سننه المذكور سابقاً.

(٥) في أحكامه الوسطى (ق٣٣١) في الوصايا.

(٦) (٢ق/١٩٥أ) في الوصايا.

(٧) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد صاحب الشامل (ت ٤٧٧) انظر السير (٤٦٤/١٨).

(٨) إمام الحرمين هو عبد الملك، وتقدمت ترجمته في (ص ٣٢).

(٩) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز الوصية للوارث. فتح العزيز (٢ق/٦٠٨).

(١٠) هو الصدي بن عجلان، تقدمت ترجمته في (ص ٣٦).

الوصايا

في خطبته عام حجة الوداع « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

رواه أحمد في مسنده، (١) وأبو داود، وابن ماجه في سننهما، (٢) والترمذي في جامعه، (٣) ثم قال: حديث حسن، وهو كما قال، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي، (٤) من أهل الشام ، وقد أسلفنا ذلك في باب الضمان (٥) وغيره .

وثانيه: من حديث عمرو بن خارجة (٦) قال: خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وأنا تحت جرائنها، وهي تقصع بجرتها (٧)، وأن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» .

- (١) (٢٦٧/٥).
- (٢) في الأصل (في سننه).
- سنن أبي داود (٢٩١، ٢٩٠/٣) رقم (٢٨٧٠) في الوصية باب ماجاء في الوصية للوارث،. وسنن ابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) في الوصية باب لاوصية لوارث.
- (٣) (٣٧٧، ٣٧٦/٤) رقم (٢١٢٠) في الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث. وقوله حسن: كذا أيضاً في أطراف المزي (١٦٩/٤) رقم (٤٨٨٢) ، وفي النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذى (٣١٣، ٣٠٩/٦).
- (٤) الخولاني صدوق فيه لين . التقريب (٣٤٩/١).
- (٥) من [البدر المنير (٥/٨٢ق/أ)]، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره القول بصحقتا رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين.
- وحديث أبي أمامة أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١١٢٧) ، وأبو عبيد قاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ برقم (٤٣١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٥/١) رقم (٤٢٧)، في الوصية باب لاوصية لوارث.
- (٦) عمرو هو الأسدي ويقال الأ شعري، أو الأنصاري صحابي ، كان حليف أبي سفيان. التقريب (٦٩/٢).
- (٧) تقصع القصع: شدة، ضم بعض الأسنان على البعض. بجرتها الجرة: بكسر أوله هو ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه، ويبتلعه. النهاية لابن الأثير (٧٢/٤)، و (٢٥٩/١).

رواه أحمد، (١) والترمذي، (٢) والنسائي، (٣) وابن ماجه، (٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وشهر بن حوشب هذا نزكوه أي طعنوا فيه، (٥) ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة أنه كان تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ، والجران بطن العنق مما يلي الأرض، (٦) وأين وصل عمرو على ذلك؟ وهذا مجرد استبعاد، وهو ممكن.

ورواه ليث بن سليم (٧) عن مجاهد ، عن عمرو بن خارجة هذا « فلا تجوز وصية لوارث ».

قلت: ورواه همام، (٨) والحجاج بن أرطاة، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، (٩) والحسن بن دينار، (١٠) وغيره عن قتادة فلم يذكره وابن غنم، (١١)،

- (١) في مسنده (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩).
- (٢) في جامعه (٣٧٧/٤) رقم (٢١٢١) في الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث.
- (٣) في سننه (٥٥٧/٦، ٥٥٨) رقم (٣٦٤٤، ٣٦٤٣) في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث.
- (٤) في سننه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٢) في الوصية باب لاوصية لوارث، كلهم من طريق قتادة عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة.
- (٥) انظر الميزان (٢٨٤، ٢٨٣/٢) وتهذيب التهذيب (٣٧٢-٣٦٩/٤).
- (٦) انظر غريب الحديث للخطابي (٥١٥/١).
- (٧) تقدم الكلام في ليث ، أنه ضعيف اختلط بأخرة. وحديثه هذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥/١٧ رقم ٦٩)، وابن اسحاق في سيرته (٦٠٥/٢) في باب حجة الوداع لكنه قال : ليث عن شهر عن عمرو بن همام هو: ابن يحيى العودي ، ثقة ربما وهم. التقريب (٣٢١/٢)، وحديثه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١٧) رقم (٦٧).
- (٨) المسعودي هذا صدوق اختلط قبل موته. التقريب (٤٨٧/١).
- (٩) حسن هذا هو الحسن بن واصل ، كان ربيب دينار، تركه يحيى ، وعبدالرحمن، وابن المبارك ووكيع، وأبو زرعة، وكذبه أبو حاتم. انظر التاريخ الصغير للبخاري (١٣٥/٢) والجرح والتعديل (١١/٣).
- (١١) غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - هو عبدالرحمن الأشعري مختلف في صحبته . انظر تهذيب التهذيب (٢٥١، ٢٥٠/٦) والإصابة (٤١٨، ٤١٧/٢) والتقريب (٤٩٤/١)، وفي سماع شهر من عمرو كلام، فقد نقل ابن حجر عن العسكري أنه لا يصح سماع شهر من عمرو بن خارجة. ثم قال الحافظ: كذا قال، وقد وقع التصريح بسماع شهر منه في حديث آخر عند الطبراني. انظر الإصابة، (٥٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥/٨) . والحديث الذي

الوصايا

ورواه النسائي^(١) من حديث ابن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد،^(٢) عن قتادة، عن عمرو، فأسقط شهراً، وابن غنم، لكن الظاهر إرساله، فإن أحمد بن حنبل قال: ^(٣) ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلا من أنس.

ثالثها: من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، فسمعتة يقول « إن الله [قد] أعطى كل ذي حق حقه، ألا لأوصية لوارث »

رواه ابن ماجه^(٥) عن هشام بن عمار،^(٦) عن محمد بن شعيب^(٧) عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(٨) عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به. وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في أطرافه، وكذا المزي،^(٩) والبيهقي رواه^(١٠)

أشار إليه الحافظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/١٧) رقم (٧٢) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. قال ابن عدي يحدث عن الفريابي وغيره البواطيل، فهو إما أن يكون مغفلاً أو متعمداً. الكامل لابن عدي (١٥٦٨/٤).

- (١) في سننه (٥٥٨/٦) رقم (٣٦٤٥) في لوصايا باب إبطال الوصية للوارث .
- (٢) هو الأحمسي تقدمت ترجمته في (ص ٨٥).
- (٣) انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٣١٠) وجامع التحصيل للعلائي برقم (٦٣٣).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن ابن ماجه المذكور بعد
- (٥) في سننه (٩٠٦/٢) رقم (٢٧١٤) في الوصية باب الوصية لوارث.
- (٦) هشام بن عمار هو السلمي الدمشقي صدوق كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. التقريب (٣٢٠/٢).
- (٧) محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي صدوق صحيح الكتاب . التقريب (١٧٠/٢).
- (٨) عبدالرحمن هذا هو الداراني ثقة. التقريب (٥٠٢ / ١).
- (٩) في أطرافه (٢٢٥/١) رقم (٨٦٣) في مسند أنس.
- (١٠) في سننه الكبرى (٢٦٤/٦، ٢٦٥) في الوصية باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

الوصايا

من طريق عمر عن^(١) عبدالرحمن بن يزيد، ثم قال: رواه الوليد بن مزيد،^(٢) عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره، قال البيهقي: وقد روي من أوجه ضعيفة.

فكأنه يشير إلى ضعف الطريق المذكور، ولعله يرى أن سعيد بن أبي سعيد الشامي لا المقبري، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخه^(٣) في ترجمة المقبري أنه قدم الشام مرابطاً، وحدث ببغداد، وسمع بها عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وفرق الخطيب في كتابه المتفق والمفترق^(٤) بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببغداد، وليس بجيد، فعلى ما قاله ابن عساكر علة الحديث جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرح الدارقطني في عله، والنظائر أنه من تقصير^(٥) بعض الرواة، وإنما هو أنس، وذكر الخطيب في

(١) في الأصل و(ب) «ابن» والمثبت من سنن البيهقي والتقريب. وعمر هذا هو ابن عبد الواحد الدمشقي، ثقة. التقريب (٦٠/٢).

(٢) الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي - هو البيروتي، ثقة ثبت. التقريب (٣٢٥/٢).

(٣) (٧/٣٤١)، وهو تاريخ دمشق.

(٤) (١١٦/ب). وهذا الذي قاله الخطيب فقد وافقه سعد الدين الحارثي، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: إن ابن عساكر لم يصب في توهم الخطيب. قال ابن حجر: وصدق الحارثي، فقد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد الرواة، هو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيف جداً. انظر تهذيب التهذيب (٣٩/٤)، في ترجمة سعيد المقبري. وسليمان بن أحمد قال عنه ابن عدي: هو عندي ممن يسرق الحديث ويشبهه عليه. الكامل في الضعفاء (٣/١١٤٠). قلت: ولعل هذا الحديث مما سرقه واشتبه عليه سعيد المقبري بسعيد الساحلي. وكذا رجح أيضاً عبد الهادي في تنقيحه فقال: حديث أنس ذكره ابن عساكر، والمزي في الأطراف، في ترجمة سعيد المقبري وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به. نقله عنه الزيلعي. انظر نصب الراية له (٤/٤٠٤).

(٥) كذا في الأصل ويبدو أن أصل الكلمة «تغيير» نظراً للمعنى والعلم عند الله

هذا الكتاب (١) أن الشامي يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في تحقيقه (٢) ما أسلفناه عن البيهقي، ثم قال: انساحلي مجهول. وقد علمت ما فيه، ولما رواه البيهقي (٣) في سننه من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول (٤)، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال «لا وصية لوارث». قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث. فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً، (٥) واعتمدنا على حديث [أهل] (٦) المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث»، وإجماع العلماء على القول به ثم روى البيهقي من طريق أبي داود حديث أبي أمامة السالف، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل قال: ما روى اسماعيل عن الشاميين صحيح. قال: وكذا قال البخاري، وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه اسماعيل عن شامي. قلت: ظهر بهذا أن هذا الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثاً إلى آخره، وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة، (٧) وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، وروايته صحيحة عنهم كما سلف، ولهذا حسنه الترمذي كما قدمناه عنه. قال البيهقي: (٨) وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين. - ثم روي حديث عمرو بن خارجة من وجهين صحيحين (٩) كما تقدم عن

(١) المفتق والفرق (١/١١٦ ق/ب).

(٢) (٢/١٩٥ ق/أ، ب) في مسائل الوصايا.

(٣) (٦/٢٦٤) في الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين.

(٤) سليمان الأحول هو ابن أبي مسلم المكي قيل اسم أبيه عبد الله ثقة،

التقريب (١/٣٣٠).

(٥) يعني حديث مجاهد المذكور قبل.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من السنن الكبرى (٦/٢٦٤).

في الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين.

(٧) (٩/١٧٢، ١٧٣) رقم (١٢٧٥١، ١٢٧٥٢، ١٢٧٥٣) في الوصايا باب ما نسخ

من الوصايا.

(٨) في سننه الكبرى (٤/٢٦٤).

(٩) هذا الذي قاله المصنف فيه نظر فإن في أحدهما شهرين حوشب، وفي

الآخر انقطاعاً.

الوصايا

الترمذي، ومن وافقه - (١) وضعفه ثم قال: ولا اعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

قلت: قد تقرر لك من ثلاثة أوجه قوية، وعبرة الشافعي في الأم: (٢) ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح «ألا لأوصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً، وقال في موضع آخر: (٣) فوجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم (٤) من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم لا يختلفون في أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الفتح «لأوصية لوارث، ولا يقتل مسلم بكافر» ويروونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، (٥) وكان أقوى في بعض الأمرين [من] (٦) نقل واحد، وكذا وجدنا عليه أهل العلم مجمعين.

قلت: وله طرق أخرى:

أحدها: من رواية جابر رفعه «لأوصية لوارث». رواه الدارقطني (٧) من حديث إسحاق بن إبراهيم الهروي، (٨) ثنا سفيان عن عمرو (٩) عن جابر، ثم قال: الصواب مرسل. روى عن سفيان عن عمرو عن جابر «لأوصية لوارث» ثنا به سفيان عن عمرو مرسلًا (١٠).

- (١) ما بين الخطين من كلام المصنف.
- (٢) (١٠٨/٤) باب الوصية للوارث.
- (٣) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (١٧٢/٩) رقم (١٢٧٥١) في الوصايا باب ما نسخ من الوصايا.
- (٤) في الأصل (عنه) والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) العبارة في الأصل «قول عامة ما عامة» والمثبت من معرفة السنن (١٧٢/٩).
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ب).
- (٧) في سننه (٩٧/٤) في كتاب الفرائض.
- (٨) إسحاق هذا كنيته أبو موسى البغدادي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقافته (١١٦/٨)، وانظر كتاب العلل رواية عبدالله بن أحمد. (١٠١/٢).
- (٩) سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكي.
- (١٠) هذه الجملة من (روى عن سفيان) إلى آخره لم يعزه المصنف، وهي من كلام عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه فقد رواه الخطيب في

الوصايا

ثانيها : من رواية علي بن أبي طالب رفعه « الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » رواه الدارقطني^(١) من حديث يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني^(٢) عن عاصم^(٣) وقال عبد الله بن علي بن المديني^(٤) : سمعت أبي يقول : أبو موسى الهروي أي وهو اسحاق بن ابراهيم بن ضمرة^(٥) عن علي به . ويحي هذا متروك كما قاله أحمد وغيره^(٦) وعاصم فيه مقال^(٧) .

ثالثها : من رواية ابن عباس رفعه « لا وصية لوارث » .

رواه الدارقطني^(٨) من حديث يوسف بن سعيد^(٩) ثنا عبد الله بن ربيعة^(١٠) [نا] محمد بن مسلم^(١١) [عن^(١٢)] ابن طاووس^(١٣) عن أبيه عن ابن عباس به .

تاريخه (٣٣٧/٦) بسنده عن عبد الله بن علي بن المديني قال سمعت أبي يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر « لا وصية لوارث » حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلًا .

(١)

في سننه (٩٧/٤) في الفرائض .

(٢)

أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله .

(٣)

عاصم هو ابن ضمرة السلولي الكوفي صدوق . التقريب (٣٨٤/١) .

(٤)

المصنف ذكر كلام ابن المديني في الحديث السابق ولم يعزه إليه ، وقد نهت عليه ، ثم ذكر ابن المديني في هذا الحديث وهذا من المصنف إختلاط كبير أو أنه من الناسخ فليس لابن المديني ذكر في هذا الحديث .

(٥)

وهذا اختلاط آخر من المصنف فإن أبا موسى الهروي هو اسحاق بن ابراهيم ، وليس هو ابن ضمرة ، وابن ضمرة هو عاصم المذكور سابقاً الراوي عن علي . وأبو موسى الهروي اسحاق بن ابراهيم هو يروي عن سفيان بن عيينة المذكور في حديث جابر السابق ، والله المستعان .

(٦)

انظر الميزان (٣٦٤/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٨٤، ١٨٣/١١) .

(٧)

انظر الكامل في الضعفاء (١٨٦٦/٥) والميزان (٣٨١/٢) .

(٨)

في سننه (٩٧/٤) .

(٩)

يوسف هو المصيصي ثقة حافظ . التقريب (٣٨١ / ٢) .

(١٠)

عبد الله بن ربيعة بن محمد القُدامي المصيصي . قال الذهبي : أحد الضعفاء أتى عن مالك بالمصائب . الميزان (٤٨٨/٢) ولسان الميزان (٣٣٥ ، ٣٣٤/٣) .

(١١)

ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني (٩٧/٤) .

(١٢)

محمد بن مسلم بن سوس ، وقيل ابن سوسن - بزيادة النون - الطائفي صدوق يخطئ . التقريب (٢٠٧/٢) .

(١٣)

ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني (٩٧/٤) .

(١٤)

ابن طاووس هو عبد الله .

الوصايا

وهذا إسناد جيد^(١) ورواه أيضاً من حديث يوسف هذا ثنا حجاج هو الأعور^(٢) ثنا بن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رفعه « لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ». وهذا منقطع كما سيأتي،^(٣) وبالجمله فالضعف في بعض طرقه تجبر ما فيها الصحيحة، والحسنة، وبالله التوفيق.

الحديث العاشر

٥١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال «لاتجوز الوصية لوارث [إلا أن يشاء الورثة]»^(٤) ويروى « لاوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة »^(٥).

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الدارقطني في سننه^(٦) من حديث حجاج^(٧) عن ابن جريج عن عطاء عنه. ورواه هو^(٨) وأبو داود في مراسيله^(٩) باللفظ الثاني من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني عنه مرفوعاً « لاوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ثم قال أبو داود: عطاء لم يدرك ابن عباس ، ولم يره،

(١) وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٢/٣) . وفيه عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف.

(٢) هو المصيصي ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، ويبدو أن الراوي عنه هنا وهو يوسف بن سعيد روى عنه قبل اختلاطه، لأن اختلاطه كان بعد قدومه الأخير بغداد، ويوسف هذا يكون روى عنه في المصيصية. لأنهم من أهل مصر، انظر الميزان (٤٦٤/١) وتهذيب التهذيب (٢٠٥/٢، ٢٠٦) والتقريب (١٥٤/١). وتهذيب التهذيب (٤١٤/١-٤١٥/١)

(٣) في الحديث الآتي .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ب)

(٥) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: إن الوصية للوارث تنفذ إذا أجازها الورثة. فتح العزيز (٦٠٨/٢)

(٦) (٩٧/٤) في الفرائض ، وفي الوصايا (١٥٢/٤).

(٧) حجاج هو الأعور، المذكور قبل قليل.

(٨) يعني الدارقطني ولم أقف على هذا اللفظ لابن عباس في سنن الدارقطني، وإنما فيه باللفظ المذكور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن خارجة، وسيذكرهما المصنف.

(٩) (ص ٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٣٤٩) في باب ماجاء في الوصايا.

الوصايا

وكذا قال البيهقي (١) لما رواه بهذا اللفظ: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ، ولم يره (٢) قاله أبو داود ، وغيره (٣) قال: وقد روي من وجه آخر عنه . ورواه (٤) عن يونس بن راشد ، عن عطاء المذكور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « لاتجوز الوصية » الحديث ، ورواه الدارقطني (٥) أيضاً من هذا الوجه ، قال البيهقي (٦) : وعطاء الخراساني غير قوي .

قلت: هو ثقة (٧) يرسل ، أخرج له الجماعة (٨) يونس بن راشد (٩) ، وثقه أبو زرعة (١٠) ورماه « خ » (١١) بالإرجاء ، زاد النسائي وكان داعية . (١٢) وقال

- (١) في سننه (٢٦٣/٦) في الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين .
- (٢) ما بين المعقوفتين من سنن البيهقي المصدر السابق .، والعبارة الموجودة في هذا الموضع في الأصل ، هكذا (عنه لاوصية لوأرث إلّا أن يشاء الورثة) .
- (٣) قال الدارقطني: عطاء ثقة في نفسه إلّا أنه لم يلق ابن عباس . انظر تهذيب التهذيب (٢١٣/٧) .
- (٤) أي البيهقي في سننه (٢٦٣/٦، ٢٦٤) .
- (٥) في سننه (٩٨/٤) في الفرائض ، وفي الوصايا (١٥٢/٤) .
- (٦) في سننه (٢٦٤/٦) .
- (٧) إطلاق المصنف توثيقه فيه نظر، وإن وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، والدارقطني فقد ذكره البخاري في كتابه الضعفاء الصغير برقم (٢٧٨) ، وقال أيضاً: ما أعرف لمالك بن أنس شيخاً يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني ، وقال الذهبي: صدوق ضعيف ، أكثرهم وثقه ، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ، يرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له . انظر تاريخ ابن معين للدوري (٤٠٥/٢) والجرح والتعديل (٣٣٤/٦) ، والثقات للعجلي برقم (١١٣٦) ، وطبقات ابن سعد (٣٦٩/٧) والضعفاء الصغير للبخاري برقم (٢٧٨) ، والعلل الكبير للترمذي برقم (٤٩٥، ٥٠٠) في ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم للذهبي برقم (٢٣٩) والتقريب (٢٣/٢) .
- (٨) قال الذهبي وابن حجر: لم يصح أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني . انظر السير (١٤١/٦ ، ١٤٢) ، وتهذيب التهذيب (٢١٢/٧) .
- (٩) يونس هو الحراني الجزري . التقريب (٣٨٤/٢) .
- (١٠) في الجرح والتعديل (٢٣٩/٩) عن أبي زرعة (لابأس به) .
- (١١) التاريخ الكبير للبخاري (٤١٢/٨) .
- (١٢) انظر الميزان (٤٨٠/٤) وتهذيب التهذيب (٤٣٩/١١) .

الوصايا

عبدالحق في الأحكام: (١) عطاء لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قال: ووصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس، والمشهور هو المقطوع. قال ابن القطان: (٢) لم يعز الموصول، ولا بين علته، وفيه يونس بن راشد قاضي خراساني، ثم ذكر من حاله ما أسلفناه.

وهذا الحديث مروي من غير طريق ابن عباس، رواه الدارقطني في سننه (٣) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً باللفظ الثاني (٤)، وفي إسناده سهل بن عمار كذبه الحاكم (٥)، واحتجاج ابن الجوزي في تحقيقه (٦) به وبالذي قبله، ورده بهما على خصومه ليس بجيد منه.

ورواه الدارقطني أيضاً (٧) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن (٨) عن عمرو بن خارجة رفعه « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ». وإسماعيل (٩) هذا ثقة وليس بالمكي (١٠) الضعيف، ورواه ابن وهب (١١) عن عبد الله

(١) الوسطى (ق ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) في كتابه بيان الوهم والإيهام (١/ق ٢٧٣/ب) باب ذكر أحاديث عللها لم يبين من أسانيد.

(٣) (٩٨/٤) في الفرائض.

(٤) يعني اللفظ الثاني لحديث الباب.

(٥) انظر الميزان (٢/٢٤٠) وسهل هو العتكي النيسابوري.

(٦) (٢/١٩٥/أ) في مسائل الوصايا.

(٧) في سننه (٤/١٥٢) في الوصايا.

(٨) الحسن هو البصري.

(٩) يعني إسماعيل بن مسلم العبدي أبا محمد البصري ثقة. التقريب (١/٧٤).

(١٠) يعني إسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة. التقريب (١/٧٤). ويبدو لي - والله أعلم - أن إسماعيل المذكور

في هذا الحديث هو المكي، وذلك أن الطبراني أخرج هذا الحديث في

معجمه الكبير (١٧/٣٥) رقم (٧٠) بسنده عن حفص بن غياث عن إسماعيل

به، وذكر ابن عدي، والمزي حفص بن غياث ممن روى عن إسماعيل

المكي. انظر الكامل لابن عدي (١/٢٨٠) و تهذيب الكمال للمزي (١/ق

١٠٩)، وضعف الشيخ الألباني هذا الحديث وقال: علته إسماعيل بن مسلم

وهو المكي. الإرواء (٦/٩٧ رقم ١٦٥٦).

(١١) ابن وهب هو عبد الله.

ابن سميان،^(١) وعبد الجليل بن حميد اليحصبي،^(٢) ويحيى بن أيوب،^(٣) وعمر بن قيس سندل^(٤)، قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح، قال الآخرون ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين،^(٥) اتفق عطاء وعبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » زاد عطاء في حديثه « وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا » وهذا مرسل،^(٦) في إسناده جماعة ضعفاء.^(٧)

الحديث الحادي عشر

٥٢ - عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له [عند

(١) عبد الله بن سميان بن زياد بن سليمان متروك، اتهمه بالكذب أبو داود .
التقريب (٤١٦/١) .

(٢) في الأصل و(ب) «النخعي» والمثبت من المحلي لابن حزم (٣١٦/٩) مسألة رقم (١٧٥٢). وعبد الجليل هو المصري، لا بأس به . التقريب (٤٦٦/١).

(٣) يحيى هو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ. التقريب (٣٤٣/٢).

(٤) عمر هذا هو المكي، متروك. وسندل - بفتح المهملة، وسكون النون في آخره لام. التقريب (٦٢/٢) .

(٥) في الأصل (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) والمثبت من المحلي لابن حزم (٣١٦/٩) مسألة ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، المسئلة برقم (١٧٥٢)، وعبد الله هذا هو المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناusk. التقريب (٤٢٨/١).

(٦) قول المصنف (روى ابن وهب إلى قوله وهذا مرسل) نقله من المحلي لابن حزم بدون عزو، فقد ذكره ابن حزم بحرفه في المحلي (٣١٦/٩ ، ٣١٧) في أحكام الوصايا مسألة ولا تحل الوصية لوارث أصلاً برقم (١٧٥٢)، ثم ضعفه بالإرسال، وبمن في إسناده من الضعفاء.
(٧) تقدم ذكرهم.

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٥/١) رقم (٤٢٧) في الوصايا باب لا وصية لوارث عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ مرسلًا، « لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزه الورثة »، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/١١) رقم (١٠٧٦٩) في الوصية « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » عن الحسن البصري، وابن سيرين موقوفاً عليهما.

قال الشيخ الألباني: زيادة (إلا أن يشاء الورثة) زيادة منكرة إرواء الغليل (٩٨، ٩٧، ٩٦/٦) برقم (١٦٥٦).

الوصايا

موته^(١) لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه^(٣) كذلك، وهو معدود في أفراد، وزاد في آخره « وقال له قولاً شديداً ». وفي رواية له^(٤) « أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ».

وفي رواية لأبي داود^(٥) « لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبرني مقابر المسلمين ».

وفي رواية للنسائي^(٦) « فغضب عليه السلام من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم ». وفي رواية لأحمد^(٧) أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة^(٨) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع قال: « أوفعل ذلك؟ لو علمنا - إن شاء الله - ما صلينا عليه » قال: فأقرع بينهم الحديث.

الحديث الثاني عشر

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح المسلم (١٢٨٨/٣)، ويأتي ذكره.

(٢) الحديث استدل به الرافعي أن الموصي إذا أوصى بعتق عبيد له، واستغرق ثلث ماله أنه يقرع بينهم، فيعتق منهم من وقع عليه القرعة، ولا يخرج بالقسط. فتح العزيز (٢/٦١٩).

(٣) (١٢٨٨/٣) رقم ٥٦ - (١٦٦٨) في كتاب الإيمان باب من أعتق شركأله في عبد. أي لمسلم المصدر السابق رقم ٥٧ - (١٦٦٨).

(٤) في سننه (٤/٢٦٩) رقم (٣٩٦٠) في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث.

(٥) في سننه (٤/٣٦٦) رقم (١٩٥٧) في الجنائز، باب الصلاة على من يحيى في وصيته، وفي سننه الكبرى (٣/١٨٧) رقم (٤٩٧٥) في العتق باب العتق في المرض، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٢٢) برقم (٤٠٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧٩) برقم (٤١٢).

(٦) في مسنده (٤/٤٤٦)، وعند أحمد والنسائي، الحسن البصري عن عمران، وحسن البصري لم يسمع من عمران. انظر جامع التحصيل برقم (١٣٥) وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠).

(٨) رجلة - بفتح الراء وسكون الجيم، وفتح الجيم واللام - جمع رجل.

٥٣ - أنه عليه السلام قال « في أربعين شاة شاة » (١).

هذا الحديث صحيح كما تقدم بيانه في كتاب الزكاة (٢).

الحديث الثالث عشر

٥٤ - أنه عليه السلام قال « من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » (٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة، وزادا في آخره « حتى فرجه بفرجه ». وفي رواية لهما (٥) « من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار ».

في رواية لهما (٦) « أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » قال سعيد بن مرجانة (٧) - راويه عن أبي هريرة (٨)

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن الموصي إذا أوصى بشاة أنها تشمل الإناث والذكور من الخرفان . فتح العزيز (٢/٢٢٩) .

(٢) من البدر المنير (٤/٢٧٦)، باب زكاة النعم، الحديث الرابع، وعزاه لأحمد في مسنده (١٤/٢)، وأبي داود في سننه (٢/٢٢٤، ٢٢٥) رقم (١٥٦٨) في الزكاة باب زكاة السائمة، والترمذي في جامعه (١٧/٣٠) رقم (٦٢١) في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والنعم كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله به. وسفين بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق الأئمة، انظر الميزان (٢/١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤/١٠٧، ١٠٨).

(٣) الحديث استدل به الرافعي فيما إذا أوصى الموصي فقال: اعتقوا عني رقاباً أو قال: اشترؤا بثلاث مالي رقاباً واعتقوهم فالأولى أن يشتري عدد كبير من رقاب رخيصة الثمن. فتح العزيز (٢/٦٣١).

(٤) صحيح البخاري (١١/٥٩٩) رقم (٦٧١٥) في كفارات الأيمان باب قوله تعالى ﴿ فتحرير الرقبة ﴾، وصحيح مسلم (٢/١١٤٧) رقم ٢٢ - (١٥٠٩) في العتق باب فضل العتق.

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق برقم ٢١ - (١٥٩٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٥/١٤٦) رقم (٢٥١٧) في العتق باب العتق وفضله، وصحيح مسلم (٢/١١٤٧) رقم ٢٤ - (١٥٠٩) الموضع السابق.

(٧) مرجانة اسم أمه، واسم أبيه عبدالله، أبو عثمان ثقة، فاضل، التقريب (١/٣٠٤).

(٨) بين الخططين من كلام المصنف.

الوصايا

- فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين، (١) فأعتق عبداً له، قد أعطاه به عبدالله بن جعفر (٢) عشرة آلاف (٣) درهم، أو ألف دينار.

وأخرجه الترمذي (٤) نحوه من رواية أبي أمامة، وصححه.

وأخرجه أحمد (٥) «ت» (٦) «د» (٧)، «س» (٨) «ق» (٩)، مثله من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب (١٠).

الحديث الرابع عشر

٥٥ - أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب، فقال «أكثرها ثمنًا، وأنفسها» (١١) عند أهلها». (١٢) هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١٣) من حديث

- (١) علي هو زين العابدين انظر التقريب (٣٥/٢).
- (٢) ابن أبي طالب، ولد بالحبيشة، وله صحبة. التقريب (٤٠٦/١).
- (٣) في الأصل (من آلاف)، المثبت من الصحيحين المذكورين سابقاً.
- (٤) في جامعه (٤/١٠٠ رقم ١٥٤٧) في النذور، والإيمان، باب ماجاء في فضل من أعتق.
- (٥) في مسنده (٤/٢٣٥).
- (٦) الترمذي في جامعه (٤/١٤٧ رقم ١٦٣٤) في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من شاب شبة في سبيل الله..
- (٧) أبو داود في سننه (٤/٢٧٥ رقم ٣٩٦٧) في العتق باب أي الرقاب أفضل.
- (٨) النسائي في سننه (٦/٣٣٥ رقم ٣١٤٤) في الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ولم يذكر محل الشاهد من الحديث.
- (٩) ابن ماجه في سننه (٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٢) في العتق باب العتق. كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عنه به قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين. سنن أبي داود (٤/٢٧٥). فالحديث منقطع.
- (١٠) كعب بن مرة السلمي صحابي سكن البصرة ثم الأردن. التقريب (٢/١٣٥).
- (١١) الأنفس: الشيء النفيس الجيد من كل شيء المرغوب فيه. جامع الأصول (٩/٥٥٤ رقم ٧٢٩٩).
- (١٢) الحديث استدل به الرافعي فيما اذا أوصي الموصي بشراء الرقاب واعتاقها أن الأفضل، الرقاب الأنفس، وأعلىها ثمنًا، وإن قل عددها. فتح العزيز (٢/٦٣٢).
- (١٣) صحيح البخاري (٥/١٤٨ رقم ٢٥١٨) في العتق باب أي الرقاب أفضل، وصحيح مسلم (١/٨٩ رقم ١٣٦ - (٨٤) في الإيمان، باب بيان كون

أبي ذر^(١) - رضي الله عنه - قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله و جهاد في سبيله، قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها^(٢) ثمنًا، وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال تعين ضائعًا^(٣)، أو تصنع لأخرق^(٤) قلت: فإن لم أفعل؟ قال تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق^(٥) بها على نفسك.»

ورواه مالك في الموطأ^(٦) من حديث عائشة كما ذكره الرافعي سواء، واختلفت الرواية فيه عن مالك فبعضهم رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأكثر الرواة عن هشام عن أبيه مرسلاً^(٧) ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في القديم^(٨).

الحديث الخامس عشر

٥٦ - أنه ﷺ قال: «حق الجوار أربعون^(٩) داراً، هكذا، و هكذا،

الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(١) أبو ذر هو جندب بن جنادة الغفاري، الصحابي المشهور. (ت ٣٢). التقريب (٢/٤٢٠).

(٢) أعلاها: - بالعين المهملة - وفي بعض روايات صحيح البخاري بالغين المعجمة، ومعناها متقاربة. انظر فتح الباري لابن حجر: (٥/١٤٨).

(٣) ضائعاً: بالمعجمة، في جميع الروايات لصحيح البخاري، انظر المصدر السابق. وفي صحيح مسلم بالصاد المهملة، وفي رواية بالمعجمة، قال النووي: الصحيح عند العلماء بالصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة. شرح النووي لصحيح مسلم. (٢/٧٥) والمعنى: تساعد ذا ضياع من فقر، أو عيال. انظر جامع الأصول (٩/٥٥٤) رقم (٧٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط والمثبت من الصحيحين المذكورين قبل، والأخرق: هو الجاهل بما يجب أن يعمل. النهاية (٢/٢٦).

(٥) بفتح المشاة، والصاد المهملة، والدال مشددتين، ويجوز تخفيف الصاد، والأصل تصدق. انظر فتح الباري (٥/١٤٩).

(٦) (٢/١٤٢) في العتق، باب فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية، وابن الزنا.

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٥٧) الحديث الثاني والعشرين لهشام بن عروة.

(٨) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٩/١٨٩ رقم ١٢٨٢٢) في الوصايا باب الوصية، ومن أحب الإكثار

(٩) في الأصل (أربعين)، والمثبت من فتح العزيز (٢/٦٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢/١٤٤).

وهكذا ، وأشار قداماً ، وخلفاً ، ويميناً ، وشمالاً » (١).

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله (٢) عن ابراهيم بن مروان الدمشقي ، - وهو صدوق - (٣) قال حدثني أبي - وهو من رجال مسلم - (٤) قال ثنا هقل (٥) بن زياد ، ثنا الأوزاعي (٦) عن يونس (٧) عن ابن شهاب ومثلهم (٨) لايسأل عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « أربعون داراً جان » قال قلت لابن شهاب : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه .

ووقع في التحقيق (٩) لابن الجوزي بدل ابراهيم بن مروان أنهر بن مروان ، وعزاه إلى رواية أبي داود وهو وهم فالذي فيه إنما هو كما أسلفناه ، وهو ابراهيم بن مروان الطاطري (١٠) الصدوق . ولما رواه البيهقي (١١) من طريق أبي داود قال : هذا هو المعروف - يعني إرسال هذا الحديث - قال يروي من وجهين عن عائشة :

أحدهما : عن الصهباء (١٢) عنها قالت : « يا رسول الله ، ما حق أو ما حد الجوار ؟ قال : أربعون داراً » (١٣).

- (١) الحديث استدلل به الرافعي على أنه إذا أوصى الموصي لجيرانه أعطى أربعون جاراً من أربعة الجوانب . فتح العزيز (٢/٦٣٣)
- (٢) (ص ١٥٧ رقم ٣٥٠) في الوصايا ، زاد في أوله (الساكن من).
- (٣) كذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١/٤٣).
- (٤) انظر رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٢/٢٣٤ رقم ١٥٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٩٦، ٩٥).
- (٥) هقل - بكسر أوله، وسكون القاف، في آخره لام، - هو السكسكي الدمشقي ثقة. التقريب (٢/٣٢١).
- (٦) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو.
- (٧) يونس هو ابن يزيد الأيلي ثقة . التقريب (٢/٣٨٦).
- (٨) الكلمة في الأصل غير واضحة، والمثبت من (ب).
- (٩) (٢/١٩٤ ب) في مسائل الوصايا واسم الكتاب (التحقيق في أخاديث الخلاف.
- (١٠) الطاطري :- بمهملتين، وفتح ثانيه - انظر التقريب (١/٤٣).
- (١١) في سننه (٦/٢٧٦) في الوصايا، باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله.
- (١٢) الصهباء هي بنت كريم . ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨/٤٨٥).
- (١٣) وفي إسناده دلال بنت أبي المدل، لم أقف على ترجمة لها.

الوصايا

ثانيهما: عن أم هانيء بنت أبي صفرة (١) عنها أنه عليه الصلاة، والسلام قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً: عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من ها هنا، [عشرة من ها هنا] (٢)، قال اسماعيل بن سيف (٣) أحد رواة: عن يمينه، وعن يساره، وقبالة، وخلفه». قال البيهقي: وكلا الإسنادين ضعيف، والمعروف مرواه أبو داود في مراسيله. يعني السالف.

قلت: وروي موصولاً من وجهين آخرين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة مرفوعاً برواه ابن حبان في الضعفاء (٤) من هذا الطريق بلفظ الرافعي السالف سواء، ثم قال: في اسناده عبدالسلام بن أبي الجنوب، (٥) قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخيره لمخالفته الأثبات في الروايات.

ثانيها: من حديث كعب بن مالك رواه (٦) الطبراني في أكبر معامه، (٧)

(١) لم أقف على ترجمة لها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٦/٦).

(٣) اسماعيل بن سيف هو بصري، قال أبو حاتم مجهول، وضعفه البزار، وقال عبدان الأهوازي وهو عبدالله بن أحمد: كانوا يضعفونه، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال مستقيم الحديث إذا حدث عن ثقة. أنظر الجرح والتعديل (١٧٦/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٣/٨)، والكامل لابن عدي (٣١٨/١)، ولسان (٤٠٩/١). فالرجل ضعيف، فالحديثان ضعيفان في إسنادهما مجاهيل.

((٤) (١٥٠/٢) في ترجمة عبدالسلام بن أبي الجنوب. من طريق أبي يعلى وهو أخرجه في مسنده (٣٦٨/٥) رقم (٥٩٥٦) في مسند أبي هريرة.

(٥) أبو الجنوب: بفتح الجيم، وتخفيف النون - المدني ضعيف التقريب (٥٠٥/١)، وفيه ضعيفان آخران هما محمد بن جامع العطار، ومحمد بن عثمان الجمحي. انظر ترجمتهما الميزان (٤٩٨/٣، ٤٦١) والتقريب (١٩٠/٢).

(٦) كعب بن مالك الأنصاري المدني صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي رضي الله عنه. التقريب (١٣٥/٢).

(٧) (٧٣/١٩) رقم (١٤٣).

وأبو بكر الرازي^(١) والسياق له عنه فقال: إني نزلت محطة^(٢) بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي من جواري « فبعث النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، وعلياً أن يأتوا أبواب المسجد ليقوموا عليه فيصيحوا ألا إن أربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه^(٣) » قيل للزهري أربعين داراً قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا، وعزاه بعضهم إلى رواية محمد بن مسلم الطوسي^(٤) وفيه « ألا إن أربعين داراً جار، قالوا يعني أربعين هكذا يمناً، وأربعين هكذا يسرة، وأربعين قدماً، وأربعين خلفاً^(٥) ».

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً^(٦) ». هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفاظ على ضعفها، وإن تعددت، وقد ذكره ابن الجوزي في علله^(٧) من ثلاثة عشر طريقاً من حديث علي^(٨).

- (١) أبو بكر الرازي لعله هو أحمد بن علي الحنفي الجصاص صاحب أحكام القرآن (ت ٣٧٠)، وفيه أبو بكر الرازي آخره هو أحمد بن علي بن الحسين النيسابوري صاحب التصانيف (ت ٣١٥). انظر الفهرست لابن النديم (ص ٢٩٣، ٢٩٤) الفن الثاني من المقالة السادسة، والسير (٣٤١، ٣٤٠/١٦) و (٢٤٦، ٢٤٥/١٥).
- (٢) المحلة: - بفتح الميم، والحاء المهملة - منزل القوم. انظر المعجم الوسيط. كلمة (حل).
- (٣) بوائقه: أي غوائله وشروره، واحداً باثقو هي الداهية. النهاية (١/١٦٢).
- (٤) الطوسي هو الكندي أبو الحسن صنف المسند، كان من ثقات الحفاظ (ت ٢٤٢) تذكر الحفاظ (٢/٥٣٢)، وفي إسناده يوسف بن السفر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، قال الدارقطني متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى البواطيل، وقال البيهقي: هو ممن يضع الحديث. انظر الميزان (٤/٤٦٦).
- (٥) والحديث ضعفه الشيخ الألباني. الإرواء (٦/١٠٠، ١٠١ رقم ١٦٥٩). وهو كما قال فإنه ضعيف من جميع طرقه المذكورة.
- (٦) الحديث استدل به الرافعي على أن من حفظ أربعين مسألة، فهو فقيه، ذكره فيما إذا أوصى الموصي للمتفقه أو للفقهاء، فتح العزيز (٢/٦٣٣).
- (٧) (١١٩/١ - ١٢٩) في باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً.
- (٨) حديث علي رضي الله عنه - أعله ابن الجوزي بعبده الله بن أحمد بن عامر الطائي، فقال يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة. العلل المتناهية (١/١١٩). وقال الذهبي يروي عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك

وابن مسعود، (١).

وابن عمر (٢). وابن عباس (٣).

(١) النسخة الموضوعة الباطلة ماتنّفك عن وضعه، أو وضع أبيه. الميزان (٣٩٠/٢)
حديث ابن مسعود، أعلاه ابن الجوزي بمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال:
كذب عبد الله بن أحمد وغيره، وبدعيم عبد الرحمن بن محمد الأسدي، وقال نولا
أرى التخليط إلا منه. العلل المتناهية (١٢٦/١)، وقال الذهبي: الآفة فيه محمد بن
حفص الحزامي، وأشيخه دحيم عبد الرحمن الأسدي. انظر الميزان (٥٢٦/٣).
قلت: محمد بن عثمان هذا ذكره ابن حبان في ثقافته (١٥٥/٩) وقال ابن
عدي: لم أره حديثاً منكراً، الكامل في الضعفاء (٢٢٩٧/٦) فتضعيف الحديث
بمن ضعفه به الذهبي أولى. وأخرجه أبونعيم في الحلية (١٨٩/٤) في
ترجمة زر بن حبيش. والخطيب في شرف أصحاب الحديث
برقم (٣٢)، والخوارزمي في جامع المسانيد (٩٨/١) من حديث ابن عمر.
(٢) حديث ابن عمر. قال ابن الجوزي: روي بإسنادين مظلّمين فيهما مجاهيل.
العلل المتناهية (١٢٤/١) رقم (١٧٦، ١٧٧). قلت: أخرجه ابن عبد البر في
جامع بيان العلم وفضله (٤٣/١) باب قوله ﷺ من حفظ على أمّتي، وقال انه
غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك. قلت: في إسناده يعقوب بن إسحاق
العسقلاني كذبه الذهبي. انظر الميزان (٤٤٩/٤). وأخرجه الخوارزمي في
جامع المسانيد (٩٨/١)، وصدر الدين البكري في كتاب الأربعين
حديثاً (ص ٣٤، ٣٣) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وفيه
القاضي محمد بن علي بن عبيد الله أبو ودعان وهو متهم بالكذب، صاحب
كتاب الأربعين الودعانية الموضوعة، وهو مطبوع. انظر الميزان (٦٥٧/٣)،
(٦٥٨)، ولسان الميزان (٣٠٥/٥، ٣٠٦).

(٣) حديث ابن عباس ذكره من أربع طرق وهو من طريقين في الأصل:
أحدهما عن مجاهد عنه، أعلاه ابن الجوزي بالحسن بن قتيبة، فقال: قال
الدارقطني: متروك. قال الذهبي: هو هالك. انظر الميزان (٥١٩/١). وفيه أيضاً عبد
الخالق بن المنذر، قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه الحسن بن قتيبة. انظر الميزان
(٥٤٣/٢).

الثاني: عن إعطاء عنه به وفيه إسحاق بن نجيح وأحمد بن بكر البالسي، وإسحاق
هذا قال ابن حجر: كذبوه. التقريب (٦٢/١)، وأحمد بن بكر قال الأردني: كان يضع
الحديث. انظر الميزان (٨٦/١). وفيه أيضاً خالد بن يزيد العمري المكي كذب
ابن معين، وأبو حاتم، انظر الجرح والتعديل (٣٦٠/٣) والميزان (٦٤٦/١). وأخرجه
ابن حبان في المجروحين (١٣٤/١)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/١) وابن
عبد البر في جامع بيان العلم (٤٤/١)، والخوارزمي في جامع

وابن عمرو بن العاص، (١). وأبي الدرداء، (٢).

وأبي سعيد الخدري، (٣). وأبي هريرة، (٤).

المسانيد (٩٠٨/١) كلهم من طريق اسحاق المذكور. وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٨٩٠/٣) من طريق خالد بن يزيد، وأخرجه الشجري في آماله (٥٩/١) وأبونعيم في تاريخ الأصبهان (٢٤٢/١) في ترجمة ابراهيم بن محمد الوراق، من طريق بقية عن ابن جريح به وفيه عنعنة بقية

(١) وحديث عبدالله بن عمرو وأعله ابن الجوزي بمحمد بن مضر، وبوري بن الفضل، قال لا يعرفان. العلل المتناهية (١٢٤/١). وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٣٥٦/١) في ترجمة بوري وقال بوري بن الفضل الهرمزي لا يدرى من ذا، وخبره باطل، تفرد به عنه محمد بن مضر الأنماطي، فأحدهما وضعه.

(٢) حديث أبي الدرداء، فيه عبد الملك بن هارون كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: يضع الحديث. انظر تاريخ الدوري (٣٧٦/٢) وكتاب المجروحين لابن حبان (١٣٣/٢). أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٣/٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده المعروف بالغيلانيات (٥٦٧، ٥٦٨) برقم (٣٨١)، والشجري في آماله (١٠/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠/٢) رقم (١٧٢٦)، والخوارزمي في جامع المسانيد (١٠/١) من طريق عبد الملك هذا.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري ذكره من طريقين وقال إسناده مظلم. العلل المتناهية (١٢١/١) برقم (١٦٧). وفي أحدهما محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال ابن حجر: محمد ليس بالقوي، وأبوه ضعيف، وجده سنان بن يزيد التميمي مجهول. التقريب (٣٣٤/١) و (٢١٩/٢) و (٣٦٦).

الثاني: فيه عبد الرحمن بن معاوية صدوق سيء الحفظ. التقريب (٤٩٨/١)

(٤) حديث أبي هريرة ذكره ابن الجوزي من طريقين:

الأول: أعله بمحمد بن عبدالله بن ثلاثة، ونقل عن ابن حبان: أنه يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الإحتجاج به. قلت: محمد هذا وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح الحديث. ولكن فيه عمرو بن الحصين العقيلي، ضعفه الأئمة ضعفاً شديداً، وكذبه الخطيب البغدادي، وقال ابن حجر: متروك، وبه أعل الذهبي الحديث وقال: ظاهر أنه من وضع عمرو بن الحصين. انظر العلل المتناهية (١٢٧/١)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين برقم (٨٠٨)، وطبقات ابن سعد (٣٢٣/٧) والجرح والتعديل (٣٠٢/٧) والمجروحين (٢٧٩/٢)، وتاريخ بغداد (٣٩٠/٥)، الميزان (٥٩٥/٣) والتقريب (٦٨/٢)، وأخرجه من هذا الطريق الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ١٧٣) وابن عدي في الكامل (١٧٩٩/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠/٢) رقم (١٧٢).

الثاني: أعله بخالد بن اسماعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات

وأبي أمانة، (١).

و معاذ، (٢).

وجابر بن سمرة، (٣). وأنس، (٤).

المسلمين. العلل التناهي (١٢٧/١)، والكامل لابن عدي (٩١٢/٣)، ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدي في المصدر السابق، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٤/١) والخوارزمي في جامع المسانيد (٩/١)، وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٢٥٢٨/٥) من طريق آخر وفيه وهب بن وهب أبو البخري كذبه أحمد وابن معين. انظر الجرح والتعديل (٢٥/٩، ٢٦)، وتاريخ الدوري (٦٣٧/٢).

(١) حديث أبي أمانة فيه علي بن الحسن الصفار، قال ابن معين غير ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: هوشيع سوء غير ثقة، واتهمه الذهبي بهذا الحديث. انظر الجرح والتعديل (١٨١، ١٨٠/٦) والميزان (١٢١/٣). والحديث أخرجه صدر الدين البكري في أربعينه (ص ٤٢، ٤٣) من هذا الوجه

(٢) حديث معاذ بن جبل ذكره من ثلاث طرق: الأول: فيه محمد بن ابراهيم الشامي وهو السائح. قال ابن حبان: يضع الحديث، انظر المجروحين لابن حبان (٣٠١/٢)، والميزان (٤٤٦، ٤٤٥/٣).

الثاني: فيه الحسين بن علوان. كذبه ابن معين والدارقطني، و قال ابن حبان وابن عدي: يضع الحديث. انظر تاريخ الدوري عن ابن معين (١١٨/٢)، والضعفاء للدارقطني برقم (١٩٢) والمجروحين (٢٤٤/١، ٢٤٥) و الكامل لابن عدي (٧٦٩/٢، ٧٧٠).

الثالث: أغله ابن الجوزي بالإنقطاع بين اسماعيل بن مسلم السكوني وبين معاذ وقال أنه مقطوع. العلل المتناهي (١٢٠ برقم ١٦٣). واسماعيل هذا يقال له أيضاً الشعيري الكوفي. قال ابن حبان: قال الدارقطني يضع الحديث كذاب متروك. انظر المجروحين (١٢٩/١) والضعفاء للدارقطني برقم (٨٥)

(٣) حديث جابر بن سمرة. قال ابن الجوزي: نفعه مجهول عن مجهول إلى أن ألصقه بشيبان بن فروخ عن مبارك عن الحسن عن جابر بن سمرة. العلل المتناهي (١٢٥/١). ومباك هذا هو ابن حسان السلمي أبو يونس، لين الحديث. التقريب (٢٢٧/٢)

(٤) حديث أنس ذكره من طرق أربعة:

الأول فيه حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطيء حتى خرج عن حد الإحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن حجر: ضعيف. التقريب (١٨٥/١). و فيه أيضاً أبان هو ابن أبي عياش فيروز أبو اسماعيل البصري، قال ابن معين، وأحمد، والنسائي: متروك. انظر تاريخ الدوري (٥/٢) والعلل لأحمد

الوصايا

ونويرة،^(١) - رضي الله عنهم ، أجمعين ، ثم ضعفها جميعها ، وبرهن لذلك .
وقال المنذري^(٢) . في جزء له منفرد : روي هذا الحديث من طرق كثيرة ،
ونذكره من هذه الطرق كلها ، وزيادة سلمان الفارسي ، قال : وليس في جميع
طرقه ما تقوم به^(٣) الحجة ، ولاتخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول ،
أو معروف بالضعف ، وقد أوضحت ذلك في شرحي للأربعين النووية ،

رواية عبدالله (١٦١/١) والضعفاء للنسائي برقم (٢١). والحديث أخرجه من هذا
الوجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم (٣٠) وصدر الدين البكري
في أربعينه (ص ٤٣).

الثاني نوفيه سليمان بن سلمة قال ابن الجوزي : كذبوه . وقال الذهبي : اتهم
بالوضع : انظر العلل المتناهية (١٢٧/١، ١٢٨)، والميزان للذهبي
(٢١٠/٢)، وفيه أيضاً عمر بن شاکر . قال الذهبي : بصري واه ، له عن
أنس نحو عشرين حديثاً مناكير. الميزان (٢٠٣/٣)، والحديث أخرجه ابن
عدي في الكامل (١٧١٢/٥) في ترجمة بن شاکر.

الثالث: فيه أبو داود الأعمى اسمه نفيح بن الحارث. قال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات
الموضوعات توهماً. انظر تاريخ ابن معين للدقاق برقم (٢١٩) والضعفاء
للنسائي برقم (٦٢٠)، والضعفاء للدارقطني برقم (٥٤٨)، والمجروحين لابن حبان
(٣/٥٥) ، والميزان (٣٧٢/٤).

الرابع : قال ابن الجوزي: إسناده مظلم عن معلى عن السدي انظر العلل
المتناهية (١٢٥/١ - ١٢٨). والسدي هذا اسمه اسماعيل بن عبدالرحمن بن
أبي كريمة قال ابن حجر: صدوق يهم. التقريب (٧١/١، ٧٢). ومعلى هذا
هو ابن هلال بن سويد الطحان . قال الذهبي : كذاب وضاع باتفاق. وقال
ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه. انظر المغني في الضعفاء
للذهبي (٦٧١/٢) والتقريب (٢٦٦/٢). والحديث أخرجه البكري في أربعينه
(ص ٤٣) من هذا الوجه.

(١) حديث نويرة أعلاه ابن الجوزي بعمر بن هارون . وقال ابن معين: هو كذاب
خبث، ليس بشيء، وقال ابن الجوزي أيضاً: نويرة لا يعرف. العلل المتناهية
(١٢٨/١). انظر الجرح والتعديل (١٤٠، ١٤١) والميزان
(٢٢٨/٣ و ٢٢٩)، ونويرة ذكره ابن حجر في الإصابة ولم ينسبه ، وذكر هذا الحديث
في ترجمته انظر الإصابة (٥٧٨/٣).

(٢) هو عبدالعظيم .

(٣) العبارة في الأصل (ما تقوم وتقوم به).

فليراجع منه .

قلت: وورد في حديث آخر « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له كأجر أحد وسبعين نبياً صديقاً » أنا به الحافظ شمس الدين ابن الذهبي ،^(١) أنا أبو المعالي محمد بن أحمد^(٢) بن عبدالعزيز الجذامي الأسكندري ،^(٣) أنا جدي ،^(٤) أنا أبو طاهر الحافظ ،^(٥) قال : كتب إلي أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن^(٦) الحافظ ، أنا أحمد بن محمد البجلي^(٧) . الحافظ ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقى ،^(٨) - وزرق من قرى مرو- ثنا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي^(٩) إملاءً حدثنا محمد بن رزام

- (١) هو الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله. وقد أخرج هذا الحديث في كتابه تذكرة الحفاظ (١٢٣٩/٤) في ترجمة أبي الفتيان عمر بن عبد الكريم.
- (٢) في الأصل (محمد بن محمد) والمثبت من المصدر السابق، ومحمد هذامات سنة (٦٩٦) ذكره الذهبي في معجم شيوخه (١٤٧/٢) رقم (٦٧٥)، والجذامي - بضم الجيم وفتح الذال المعجمة - نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن) انظر الأنساب للسمعاني (٣٣/٢).
- (٣) الأسكندرية - بكسر الألف وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الدال والراء المهملتين - هي مدينة بمصر تقع على البحر الأبيض المتوسط انظر الأنساب للسمعاني (١٥٠/١).
- (٤) جده هو عبدالعزيز بن عبدالله بن علي (ت ٦٣٠) انظر معجم شيوخ الذهبي (١٤٧/٢) رقم (٦٧٥).
- (٥) أبو طاهر هو أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي - بكسر أوله - من المعمرين، ذكر أنه ممن جاوز المائة سنة (ت ٥٧٦) انظر السير (٣٩، ٧٥/٢١).
- (٦) هو عمر بن عبد الكريم الدهستاني، كان ثقة في نقله. (ت ٥٠٣) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٩٢/٢) والسير (٣١٧/١٩-٣١٩) ، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٤).
- (٧) البجلي - بفتح أوله وثانيه - أبو مسعود الرازي كان ثقة تاجراً (ت ٤٤٠) انظر السير (٦٣، ٦٢/١٨) ، وشذرات الذهب (٢٨٢/٣).
- (٨) الزرقى - بفتح الزاي وسكون الراء - المروزي . انظر الأنساب للسمعاني (١٤٦/٣).
- (٩) أبو حامد هذا لم أقف على ترجمته له.

الوصايا

المروزي^(١)، ثنا محمد بن أيوب الهنائي^(٢)، ثنا حميد بن أبي حميد^(٣)، عن عبد الرحمن بن دلهم^(٤)، عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره، قال أبو الفتيان : كتبه عني الحافظ أبو بكر الخطيب^(٥) بصور^(٦) قلت : موضوع وإسناده مظلم، والظاهر أن آفته من ابن رزام الكذاب^(٧).

(١) رزام - بكسر الراء، وبالزاي - قال الذهبي: كذاب لعله هو آفة الحديث. تذكرة الحفاظ (١٢٣٩/٤).

(٢) الهنائي - بضم الهاء وفتح النون - نسبة إلى هناة بن مالك . انظر الأنساب (٦٥٢/٥).

(٣) في الأصل (محمد بن حميد) والمثبت من تذكرة الحفاظ (١٢٣٩/٤)، وهو حميد بن أبي حميد الطويل.

(٤) عبد الرحمن هذا لم اقف على ترجمة له. ودلهم - بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه. انظر التقريب (٢٣٦/١) في ترجمة دلهم بن الأسود.

(٥) البغدادى صاحب تاريخ بغداد.

(٦) صور: بضم أوله وسكون ثانيه مدينة في الشام على البحر افتتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر معجم البلدان للحموي (٤٣٣/٢).

(٧) ولعل المصنف نقله عن الذهبي ولم يعزه إليه. فقد أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٢٣٩/٤) ، وقال إنه يُحرم روايته إلا مقروناً بأنه مكذوب من غير تردد، وقال فيه ابن رزام كذاب لعله آفته.

و أخرجه البكري في أربعينه (ص٥١، ٥٠) بسنده عن أبي الفتيان به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/١٠) في ترجمة ابراهيم الهروي نحوه ، وفي إسناده اسماعيل بن يحيى التيمي، كذبه الدارقطني، وقال الحاكم : روى عن مالك وغيره أحاديث موضوعة، وقال الأردي : ركن من أركان الكذب. وفيه أيضاً عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي ليس بثقة قال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث. انظر الضعفاء للدارقطني برقم (٨١) والمدخل للحاكم برقم (٨)، والمجروحين لابن حبان (١٦٢/٢ - ١٦٣) ، والمميزان (٦٠٣/١/٢).

وحديث الباب ذكره النووي في مقدمة كتابه الأربعين وقال: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه. وقال ابن حجر: إنه جمع طرقه في جزء له ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة. انظر التلخيص الحبير (٩٤/٣).

الحدث السابع عشر

٥٨ - أنه ﷺ قال: «سعد خالي فليريني امرؤ خاله» (١).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الترمذي في جامعه، (٢) والحاكم في مستدركه، (٣). من رواية جابر - رضي الله عنه - قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ «هذا خالي، فليريني امرؤ خاله» ذكره في ترجمته.
 قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث مجالد، (٤). وكان سعد ابن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ «هذا خالي». وأما الحاكم (٥). فأبدل مجالداً بإسماعيل بن أبي خالد، (٦). ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧). في روايته قال أبو أسامة: (٨). يعني يباهي به.

- (١) الحديث استدل به الرافعي على أن الموصي إذا أوصى لقربته دخل فيهم قرابة الأب، والأم. فتح العزيز (٢/٦٣٧)
 - (٢) (٧٠٦/٥) رقم (٣٧٥٢) في المناقب باب مناقب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه
 - (٣) (٤٩٨/٣) في معرفة الصحابة.
 - (٤) مجالد - بضم أوله، وتخفيف الجيم - هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو الكوفي. ليس بالقوي، وتغير في آخر عمره. التقريب (٢/٢٢٩).
 - (٥) في المستدرک (٤٩٨/٣).
 - (٦) اسماعيل هو الأحمسي.
 - (٧) (٤١٠/١) رقم (٥٢٧).
 - (٨) أبو أسامة هو حماد بن أسامة.
- والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٣/١٣٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٦٨، ١٦٩) رقم (٢١١، ٢١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٤، ١٤٥) رقم (٣٢٣) كلهم من طريق مجالد. و صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٩٩٤)

الوصايا

قلت: وهذا قاله عليه السلام على وجه التوسع ، إذا كانت أم الرجل من غير قبيلة أبيه كانت قبيلة أمه أخواله على وجه الإستعارة، والمجاز.

فائدة:

وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن سهل^(١) الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدركه^(٢) في ترجمته عن أنس أنه عليه السلام قال: «هذا خالي فمن شاء منكم فليخرج خاله» يعني أبا طلحة زوج أم سليم قال في الكرم قال هذا^(٣).

الحديث الثامن عشر

٥٩ - أنه عليه الصلاة والسلام « سمي ولد الرجل كسبه »^(٤).

هذا حديث صحيح كما ستعلمه في كتاب النفقات إن شاء الله وقدره^(٥).

الحديث التاسع عشر

٦٠ - أنه ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له «^(٦).

(١) في الأصل (إسماعيل) والمثبت من التقريب (٢٧٥/١) والإصابة (١/٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) (٣/٣٥٢) في معرفة الصحابة، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٤١٧) وفي إسناده سعيد بن واصل، وهو ضعيف انظر الميزان (٢/١٦٢) ولسان الميزان (٣/٤٩).

(٣) تنبيه:

قال ابن حجر: خوؤلة سعد للنبي ﷺ من جهة أمه آمنة لأنها من فخذة بني زهرة، وخوؤلة أبي طلحة له من جهة أم والده عبدالله بن عبد المطلب لأنها من فخذ بني النجار. التلخيص الحبير (٣/٩٤).

(٤) الحديث استدل به الرافعي في مسألة الجارية الموصى بمنفعتها إذا أتت بولد أن الموصى له يملكه لأن النبي ﷺ سمي ولد الرجل كسبه. فتح العزيز (٢/٦٤٠).

(٥) من البدر المنير (٦/٣٠٥) وقال نزواه أحمد والأربعة وابن حبان والبيهقي من

رواية عائشة. مسند أحمد (٦/٣٢١، ٣٢٢) وسنن أبي داود (٣/٨٠٠) رقم (٣٥٢٩) وجامع

الترمذي (مع تحفة الأحوذى) (٤/٥٩١، ٥٩٢) باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال

ولده، وسنن النسائي (٧/٢٤١) رقم (٤٤٦١) باب الحث على الكسب كتاب

البيوع، وسنن ابن ماجه (٢/٧٢٣) رقم (٢١٣٧) باب الحث على الكسب، وصحيح

ابن حبان (٦/٢٢٦) رقم (٤٢٤٥) الحديث الخامس، وقال صحيح

(٦) الرافعي استدل بالحديث أن الدعاء للميت ينفعه. فتح العزيز (٢/٦٤٧).

الوصايا

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(١) وقد سلف في كتاب الوقف^(٢).

الحديث العشرون

٦١ - أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال « نعم »^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه النسائي^(٤) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه^(٥) من هذا الوجه بدون « وترك مالا »^(٦).

الحديث الحادي بعد العشرين

٦٢ - قال الرافعي^(٧) رأيت أبا الحسن العبادي^(٨) أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً.

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والحاكم^(١١)

(١) في صحيحه (٣/١٢٥٥) رقم ١٤-١٦٣١) الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

(٢) من البدر المنير (٥/ق ١١٣/ب) الحديث الثاني

(٣) استدلل الرافعي بالحديث أن الصدقة عن الميت تنفعه، فتح العزيز (٢/ق ٦٤٨)

(٤) في سننه (٦/٥٦٢ رقم ٣٦٥٤) في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت.

(٥) (٣/١٢٥٤ رقم ١١-١٦٣٠) في الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٦) هذه اللفظة موجودة عند مسلم فالحديث عند مسلم كما هو عند النسائي،

ولعل المصنف وقع في هذا الوهم تباعاً لابن الأثير فإنه ذكر الحديث هذا في

جامع الأصول (٦/٤٨٤ برقم ٤٦٩١) في الصدقة عن الميت . ثم قال:

أخرجه مسلم، وزاد النسائي « وترك مالا » . يعني أن هذه الزيادة ليست

عند مسلم والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٧١)

(٧) فتح العزيز (٢/ق ٦٤٨).

(٨) أبو الحسن العبادي هو ابن أبي عاصم المروزي، مصنف كتاب الرقم في

المذهب الشافعي (ت ٤٩٥) انظر تهذيب الأسماء للنووي (٢/٢١٤) والسير

(١٨٥/١٩).

(٩) في سننه (٣/٢٢٧، ٢٢٨) رقم (٣٧٩٠) في الضحايا باب الأضحية عن الميت.

(١٠) في جامع (٤/٧١) رقم (١٤٩٥) في الأضاحي باب ما جاء في الأضحية عن الميت.

(١١) في المستدرك (٤/٢٢٩، ٢٣٠) في الأضاحي.

الوصايا

والبيهقي، (١) من حديث شريك (٢) عن أبي الحسناء، (٣) عن الحكم بن عتيبة، (٤) عن حنش بن الحارث (٥) قال: كان علي بن أبي طالب يضحى بكبش عن النبي ﷺ ، وبكبش عن نفسه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين، تضحى عن رسول الله ﷺ ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً.

ورواه أحمد (٦) مختصراً. قال الترمذي: (٧) هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك . وقال الحاكم: (٨) هذا حديث صحيح الإسناد، وقال في كتاب علوم الحديث: (٩) هذا حديث تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم فيه أحد. وقال البيهقي: (١٠) تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو - إن ثبت - يدل على جواز الأضحية عن خرج من دار الدنيا من المسلمين. وضعفه عبد الحق (١١) بأن قال: حنش هذا لا يحتج به.

قلت: وحنش هذا هو ابن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر الكنانى (١٢) الكوفي،

(١) في سننه (٢٨٨/٩) في الضحايا باب قول المضحى اللهم منك وإليك. واللفظ للأخير.

(٢) شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي. تقدمت ترجمته (ص ٢).

(٣) أبو الحسناء - بفتح أوله وسكون ثانيه - قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين، مجهول . التقريب (٤١٢/٢)، وانظر خلاصة تذهيب الكمال (٢١٢/٣).

(٤) الحكم تقدمت ترجمته في (ص ١٦).

(٥) حنش - بفتح المهملة، والنون الخفيفة بعدها معجمة - ابن الحارث هكذا عند البيهقي، والصواب ابن ربيعة، وسيدكره المصنف.

(٦) في مسنده (١٤٩/١، ١٥٠)،

(٧) في جامعه (٧١/٤) رقم (١٤٩٥).

(٨) في المستدرک (٢٣٠/٤) في الأضاحي.

(٩) في باب معرفة الأفراد من الأحاديث (ص ٩٧).

(١٠) في السنن الكبرى (٢٨٨/٩).

(١١) في الأحكام الوسطى (ق ١٩١/ب) في باب الضحايا.

(١٢) - بكسر الكاف ، وفتح النون، وكسر النون الثانية - انظر الأنساب للسمعاني (٩٨/٥).

الوصايا

وثقه أبو داود، (١) وضعفه جماعات، (٢) لاجنش الصنعاني السبائي (٣) نزيل إفريقية ، الذي أخرج له مسلم، (٤) ووثقه أبو زرعة، (٥) وكذا نص على ما ذكرته الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه (٦) حيث قال: حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر، عن علي. ثم عزا الحديث المذكور إلى « د » « س » . وكأنّ الحاكم ظنّ أنّ راوي هذا الحديث الصنعاني الموثق فحكم بصحته، وسببه الإشتباه، (٧) فإنّ كلّاً منهما يروي عن علي ، ووقع في سنن البيهقي (٨) حنش بن الحارث، (٩) ولا أظنه إلّا من النساخ. وأعله ابن القطان (١٠) بأمر آخر خلاف هذا فقال: أبو الحسناء الراوي عن الحكم اسمه الحسن، ولا يعرف له حال. وهو كما قال، فقد قال في حقه ابن خراش: (١١) لأعرفه، ولم

- (١) في كتاب سؤلات الأجرى لأبي داود برقم (١٣٠)، وكذا وثقه العجلي في ثقاته (ص ١٣٦).
- (٢) قال البخاري يتكلمون في حديثه، وقال النسائي ليس بالقوي، قال ابن حبان: لا يحتج به ، ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات. انظر الميزان (١/٦١٩، ٦٢٠)، و تهذيب التهذيب (٣/٥٨، ٥٩).
- (٣) السبائي - بفتح المهملة، والموحدة بعدها همزة - هو ابن عبدالله، ويقال ابن علي بن عمرو. انظر التقريب (١/٢٠٥).
- (٤) في الأصل (أخرجه مسلم) وانظر صحيح مسلم في البيوع (٣/١٢١٣) رقم ٩٠ - (١٥٩١) باب بيع القلادة فيها خرز، وذهب.
- (٥) انظر الجرح والتعديل (٣/٢٩١).
- (٦) (٧/٣٦٩) رقم (١٠٠٨٢) في مسند علي رضي الله عنه.
- (٧) وسبب آخر أظهر مما قاله المصنف هو أن الحاكم يرى أن أبا الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعي، فقد قال بعد أن ذكر الحديث: أبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي. انظر المستدرک (٤/٢٣٠). والحسن هذا كنيته أبو الحكم قال ابن حجر: صدوق يخطيء. التقريب (١/١٦٥).
- (٨) (٩/٢٨٨).
- (٩) حنش هذا هو النخعي الكوفي لأبأس به . التقريب (١/٢٠٥).
- (١٠) في كتابه بيان الوهم والإيهام (١/١٩١ ب) باب ذكر أحاديث عللها برجال، فيها من مثلهم أو ضعيف أو مجهول لا يعرف.
- (١١) هو عبدالرحمن بن يوسف بن خراش أبو محمد المروزي البغدادي ، كان حافظاً ناقدًا إلا أنه كان شيعيًا، يتكلم في الشيخين، قال عبدان: حمل ابن

يرو عنه أيضاً سوى شريك النخعي، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني بعد العشرين

٦٣ - أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند (١) « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٢). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) من رواية عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني بولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال « خذي مايكفيك [وولدك بالمعروف] (٤).

الحديث الثالث بعد العشرين

٦٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

خراش إلى بندار جزئين وضعهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم. (ت ٢٨٣). انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٦٢٩/٤) والسير (٥٠٨/١٣) - (٥١٠)، والميزان (٦٠٠/٢، ٦٠١).

(١) هند هي بنت عتبة بن ربيعة ، والددة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح ، وماتت في خلافة عثمان. انظر الإصابة لابن حجر (٤/٤٢٥، ٤٢٦).
(٢) الحديث استدلل به الرافعي لمن قال إن للمرأة ولاية المال في الجملة. فتح العزيز (٣/٣٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧/٩) رقم (٥٣٦٤) في النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وأخرجه في مواضع آخر بأرقام (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١). وصحيح مسلم (١٣٣٨/٣) رقم - (١٧١٤) في الأقضية، باب فصة هند، واللفظ للبخاري .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدرين السابقين.

الوصايا

غزوة مؤتة (١) زيد بن حارثة، (٢) وقال « ان قتل زيد ، فجعفر، (٣) وإن قتل جعفر، فعبدالله بن رواحة » (٤).

هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه (٥) كذلك ، وقد سلف في الوكالة (٦). أيضاً.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب ، بفضل الله وقوته.

(١) غزوة مؤتة : كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٢) في ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ وسراياه ومؤتة - بالضم ثم واو مهموزة ساكنة، تاء مشناة من فوقها - هي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، تقع في الأردن جنوب الكرك قريبة منها. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٢١٩، ٢٢٠) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ٣٠٤).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، المذكور في قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٣) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ .

(٤) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الشاعر.

انظر تراجمهم في الإصابة (١/٢٣٧، و٥٦٣) و(٢/٣٠٦)

والحديث استدل به الرافعي على جواز الوصية إلى شخص بعد شخص بالشرط . كأن يقول : فلان وصي فإذا مات ففلان، ووجه الاستدلال أن الوصية قريبة من التأخير. فتح العزيز (٣/٤٠).

(٥) (٥١٠/٧) رقم (٤٢٦٠) في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٦) من البدر المنير (٥/٨٨ق/أ) الحديث التاسع. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٧/٧) رقم (٤٧٢١) في الجهاد باب ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولي عليها أمراء جماعة واحداً بعد الآخر مثل حديث البخاري إلا اختلافاً يسيراً.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢٤، ٢٥٦) من حديث ابن عباس ، وفي إسناده خجاج بن أرطاة، وأخرجه أيضاً في مسنده (١/٢٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر، ورجاله ثقات.

وأما الآثار فعشرون أثراً

أحدها

٦٥ - أَنَّ غَلاماً من غَسَّان^(١) حضرته الوفاة ، وله عَشْرَسَنِينَ ، فَأَوْصَى لِبْنَتِ عَمِّ لَه ، وَلَه وَارِثٌ ، فَرَفَعَت الْقَضِيَّة إِلَى عَمْرِ فَأَجَاز وَصِيَّتَه^(٢) .

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ^(٣) ومن جهته أخرجه البيهقي في سننه^(٤) ، وخلافياته^(٥) ، عن عبد الله^(٦) بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى^(٧) أخبره أنه قال لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يفاعاً^(٨) لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم ، فقال عمر بن الخطاب : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم ، قال عمرو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

ورواه مالك^(٩) أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أَنَّ غَلاماً من غَسَّان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ،

(١) غَسَّان : بفتح الغين المعجمة - اسم ماء نزل اليه بنو مازن بن الأزد ، وهم الأنصار ، وبنو جفنة ، وخزاعة ، فسموا به انظر معجم البلدان للحموي (٢٠٣/٤) .

(٢) الأثر استدلل به الرافعي على صحة وصية الصبي المميز . فتح العزيز (٦٠٣/٢) .

(٣) (١٣١/٢) في الوصية باب جواز وصية الصغير ، والضعيف ، المصاب ، والسفيه .

(٤) (٢٨٢/٦) في الوصايا باب جواز وصية الصغير ، واللفظ للبيهقي .

(٥) (٣٤٠/٢) من كتاب الوصايا .

(٦) عبد الله هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة . التقريب (٤٠٥/١) ، وأبو ه هو محمد بن عمرو بن حزم ، له رؤية فقط ، قتل يوم الحرة سنة (٦٣) التقريب (١٩٥/٢) .

(٧) عمرو ثقة من كبار التابعين (ت ١٠٤) . التقريب (٧١/٢) . والزرقى - بضم أوله ، وفتح ثانية وقاف بعده . انظر المصدر السابق .

(٨) الغلام يفاع : هو الذي قارب الإحتلام ، ولما يحتلم . انظر النهاية (٢٩٩/٥) .

(٩) (١٣١/٢) في الوصية باب جواز وصية الصبي المميز .

الوصايا

فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقليل له : إن غلاماً يموت أفيوصي ؟ فقال عمر : نعم فليوص .

قال أبو بكر : وكان الغلام ابن اثني عشرة سنة ، أو عشر سنين ،^(١) فأوصى لهايبئز جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف [درهم] .^(٢)

قال البيهقي :^(٣) والشافعي علق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر ، والخبر منقطع ، فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر إلا أنه ذكر في الخبر إنتسابه إلى صاحب القصة .

قلت : في الثقات^(٤) لابن حبان قيل : إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم .

وقال أبو نصر الكلاباذي^(٥) عن الواقدي : أنه كان قد راهق الإحتلام يوم مات عمر ، وجزم ابن سعد^(٦) بأنه روى عنه .

فائدة :

أم عمرو صاحبة القصة صحابية كما نصّ عليه أبو عمر^(٧) .

فائدة ثانية :

- (١) في المصدر السابق (ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من موطأ مالك السابق ذكره
- (٣) في سننه الكبرى (٢٨٢/٦) في الوصايا باب جواز وصية الصغير .
- (٤) (١٦٧/٥) وفيه (راهق الحلم) وقال المحقق لثقات ابن حبان: في نسخة «ظ» (جاوز الحلم) .
- (٥) في كتابه رجال صحيح البخاري برقم (٨٥١) واسم الكتاب : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه . والكلاباذي : هو أحمد بن محمد (ت ٣٩٨) . انظر السير (٩٥،٩٤/١٧) .
- (٦) في الطبقات الكبرى (٧٢/٥) . فجزم البيهقي بانقطاعه ، وفيه نظر ، فلذا قال صاحب الجوهر النقي علي بن عثمان المرديني بعد أن ذكر كلام ابن حبان قال : وظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر ، فتحمل روايته عنه على الإتصال على مذهب الجمهور . انظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٢٨٢/٦) ، وقال ابن حجر : في فتح الباري (٢٦٣/٥) : ان رجاله ثقات . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨١/٦) برقم (١٦٤٥) .
- (٧) في الإستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة (٤٨٠/٤) .

الوصايا

بئر جشم - بضم أوله ، وفتح ثانيه - موضع معروف بحوايط المدينة ،
قاله البكري في معجمه (١).

الأثر الثاني

٦٦ - عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أجاز وصية غلام ابن احدى
عشرة سنة. وهذا الأثر غريب عنه، لا يحضرنى من خرجه (٢).

الأثر الثالث

٦٧- أن صفة (٣) - رضي الله عنها - أوصت لأخيها بثلاثين ألفاً، وكان
يهودياً (٤). وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي (٥). بإسناده جيد من حديث سفيان (٦)
عن أيوب (٧) عن عكرمة (٨). أن صفة قالت : لأخ لها يهودي : أسلم
ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت
له بالثلث ، ثم روى (٩). من حديث ابن وهب (١٠). أخبرني ابن لهيعة (١١). عن

(١) (٣٨٣/٢) واسمه معجم ما استعجم من البلدان والأماكن.
والبكري : هو عبدالله بن عبدالعزيز ، نزيل قرطبة. (ت ٤٨٧) انظر
السير (٣٦، ٣٥/١٩)

(٢) الأثر ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/١١) رقم (١٠٨٩٧) في
الوصية، باب من قال تجوز وصية الصبي. من طريق الزهري أن عثمان أجاز
وصية ابن إحدى عشرة سنة. والأثر منقطع فإن الزهري لم يدرك عثمان. انظر
تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩ - ٤٥١)

(٣) صفة هي بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها، انظر الاصابة
(٣٤٦/٤ - ٣٤٨).

(٤) الأثر استدل به الرافعي على جواز الوصية للذمي. فتح العزيز (٢/ق ٦٧٧)

(٥) في سننه الكبرى (٢٨١/٦) في الوصايا باب الوصية للكفار.

(٦) سفيان هو الثوري

(٧) أيوب هو السختياني.

(٨) عكرمة لعله هو مولى ابن عباس، ويحتمل أن يكون عكرمة بن خالد
المخزومي ، فإن أيوب روى عنهما وكلاهما ثقتان. انظر تهذيب الكمال
(٢/ق ٩٤٨ - ٩٥٠).

(٩) يعني البيهقي.

(١٠) ابن وهب هو عبدالله.

(١١) ابن لهيعة هو عبدالله.

بكير بن عبد الله أن أم علقمة^(١). مولاة عائشة حدثته أن صفة أوصت لابن أخ لها يهودي ، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن عبد الله بن جعفر^(٢). فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد ابن عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة: أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته.

قال البيهقي: (٣) وروينا عن ابن عمر أن صية زوج النبي ﷺ ، ورضي الله عنهما أوصت لنفسيب^(٤). لها يهودي.

الأثر الرابع

٦٨ - عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن وصى بالثلث». (٥).

وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي (٦) من حديث زهير، (٧) عن أبي سحاق (٨)

- (١) أم علقمة هي مرجانة مقبولة. التقريب (٦١٤/٢) ، وهذا سند جيد لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة ، هكذا قال الأئمة. انظر تهذيب التهذيب (٣٧٨ - ٣٧٣/٥) في ترجمة ابن لهيعة.
- (٢) لم أقف على اسم هذا الابن.
- والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣/٦) رقم (٩٩١٣) باب عطية المسلم للكافر، ووصيته له، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٨/١) رقم (٤٣٧) في الوصايا با وصية الصبي .
- (٣) (٢٨١/٦) في الوصايا باب الوصية للكفار.
- (٤) النسب هو القريب. انظر مختار الصحاح. وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣/٦) رقم (٩٩١٤) باب عطية المسلم الكافر، والدارمي في سننه (٤٢٧/٢) ، في الوصية باب الوصية لأهل الذمة. وفي أسناده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه ، فترك. التقريب (١٣٨/٢).
- (٥) الأثر استدل به الرافعي على أن الأفضل أن يكون الموصى به أنقص من الثلث . فتح العزيز (٦١٤/٢).
- (٦) في سننه (٢٧٠/٦) في الوصايا باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء.
- (٧) زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة ثقة ثبت التقريب (٢٦٥/١).
- (٨) هو السبيعي.

عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: لأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك. والحارث هذا كذبوه (١).
وروى البيهقي (٢) عن ابن عباس أنه قال: الذي يوصى بالخمس أفضل من الذي يوصى بالربع، والذي يوصى بالربع أفضل من الذي يوصى بالثلث.
وعن قتادة (٣) قال: ذكر لنا أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، وقال: لا أَرْضَى من مالي بما رضي الله به (٤) من غنائم المسلمين! قال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف، والربع جهد، والثلث يجيزه القضاة.

الأثر الخامس

٦٩- عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى بالدين قبل التركة (٥).
هذا الأثر رواه البيهقي (٦) من حديث زكريا (٧)، عن أبي إسحاق عن الحارث

- (١) تقدم ذكر أقوال الأئمة فيه في (ص ٥٠). وانظر الميزان (١/٤٣٥ - ٤٣٧).
- والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٦٦) رقم (١٦٣٦١) في الوصايا باب كم يوصي الرجل من ماله، وعلي بن الجعد في مسنده (ص ٣٧٣) برقم (٢٥٦٦)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/٨٥) برقم (١٦٥٠).
- (٢) في سننه (٦/٢٧٠). وأثر ابن عباس حسن إسناده الشيخ الألباني. انظر الإرواء (٦/٨٦) برقم (١٦٥٠).
- (٣) في الأصل (عن ابن عباس) والمثبت من سنن البيهقي (٦/٢٧٠)، وهذا سند فيه مجهول، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٦٦) برقم (١٦٣٦٣) عن قتادة، وأخرجه أيضاً في مصنفه (٩/٦٧) برقم (١٦٣٦٤) عن الحسن وأبي قلابة عن أبي بكر. وهذا منقطع، الحسن وأبو قلابة لم يدركا أبا بكر، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٠٧) برقم (٣٣٤) في الوصية بإسناد ضعيف جداً فيه جوير سعيد البلخي ضعيف، وفيه الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال. التقريب (١/١٣٦، و ٣٧٣).
- (٤) قوله (من مالي بما رضي الله به) متكررة في الأصل.
- (٥) الأثر استدل به الرافعي على أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل عن الديون، لأن الدين مقدم على الوصية. فتح العزيز (٢/٦١٤).
- (٦) في سننه (٦/٢٦٧) في الوصايا باب تبديع الدين على الوصية، وعنده «قضى بالدين قبل الوصية».
- (٧) هو ابن أبي زائدة خال الكوفي ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بعد اختلاطه. انظر التقريب (١/٢٦١) والكواكب النيرات برقم (٣٤٠ - ٣٥٠) في ترجمة أبي إسحاق.

الوصايا

عن علي قال: إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أودين، وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(١).
وروى أحمد،^(٢) والترمذي،^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث سفيان^(٥) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه عليه السلام « قضى بالدين قبل الوصية » وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، زاد أحمد ، وابن ماجه^(٦) « وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات » وذكره ابن السكن في صحاحه كذلك أيضاً .
والحارث هذا قد علمت أنهم كذبوه ، وقد ضعفه الشافعي فقال فيما نقله البيهقي في سننه^(٧) من رواية الربيع^(٨) عنه : وقد روي في تبديية^(٩) الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله .

قال الشافعي : أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . قال البيهقي : إمتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه ، ثم رواه بإسناده عن الحارث عن علي من قوله كما سلف^(١٠) ثم رواه بإسناده عن عاصم بن ضمرة^(١١) عن علي مرفوعاً « الدين قبل الوصية ،

- (١) العلات: - بفتح المهملة وتشديد اللام - هم بنو الأب. وقد تقدم شرحه في الفرائض
- (٢) في مسنده (٧٩/١).
- (٣) في جامعه (٣ / ٣٧٨) رقم (٢١٢٢) في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
- (٤) في سننه (٩٠٦/٢) رقم (٢٧١٥) في الوصية باب الدين قبل الوصية.
- ٩٥ سفيان هو ابن عيينة، وروايته عن أبي إسحاق بعد إختلاطه انظر الكواكب النيرات (ص ٣٤٩).
- (٦) وكذا عند الترمذي أيضاً في الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٣/٣٦٢) رقم (٢٠٩٤).
- (٧) (٢٦٧/٦). في الوصية باب تبديية الدين قبل الوصية.
- (٨) الربيع هو ابن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقة . التقريب (٢٤٥/١).
- (٩) في الأصل (في تقديمه) والمثبت من السنن الكبرى (٢٦٧/٦).
- (١٠) في أول تخريج الأثر من حديث زكريا.
- (١١) عاصم هو السلولي الكوفي صدوق . التقريب (٣٨٤/١).

الوصايا

وليس لوارث وصية» قال البيهقي : كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة^(١) عن أبي إسحاق عن عاصم ، ويحيى ضعيف، وقال أبو محمد بن حزم: ^(٢) لا خلاف في المسئلة، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام «إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام»^(٣) ثم قرر ذلك .

ورواه البخاري في صحيحه^(٤) تعليقا فقال : ويذكر أن النبي ﷺ « قضى بالدين قبل الوصية» .

فائدة :

المراد من قول علي - رضي الله عنه هذا تقديم الوصية على الدين في الذكر، واللفظ، لا في الحكم، لأن كلمة «أو» لاتفيد الترتيب البتة، نبه على ذلك ابن الخطيب، وقال ابن القسري: قول علي مبين لما في الكتاب وهو يدل على أن تبين الكتاب يتلقى من السنة، يعني فلولا [ذلك] ^(٥) لكانت الوصية مقدمة على الدين، وهذا ينازع فيما ذكره ابن الخطيب .

الأثر السادس

٧٠ - قال الرافي: ^(٦) وإذا وهب في الصحة وأقبض في المرض كان كالموهوب في المرض لأن تمام الهبة بالقبض ، وحديث أبي بكر وعائشة فيه مشهور .

(١) أنيسة - بنون ، ومهملة مصغراً - هو زيد الجزري . التقريب (٣٤٣/٢) .

(٢) في المحلى (٢٥٤/٩) مسئلة رقم (١٧٠٩) في أحكام الموارث .

(٣) هذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي بكر في خطبته ﷺ

في حجة الوداع . صحيح البخاري في الحج (٥٧٤/٣) رقم (١٩٤١) باب

الخطبة أيام منى، وصحيح مسلم في القسامة (١٣٠٥/٣، ١٣٠٦) رقم ٢٩ -

(١٦٧٩) باب تغليظ تحريم الدماء

(٤) (٣٧٧/٥) في الوصايا باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها

أودين﴾ سورة النساء آية (١٢) .

(٥) ما بين القوسين من (ب)

(٦) فتح العزيز (٢/ق٦١٤) .

هذا الأثر قد سلف الكلام عليه في كتاب الهبة (١) مبسوطاً .

الأثر السابع

٧١ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال في مرض موته :
زوجوني لا ألقى الله عزباً (٢) .

هذا الحديث رواه الشافعي (٣) بلاغاً فقال : وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه : زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب . نقله عنه البيهقي في سننه (٤) ورواه البيهقي في المعرفة (٥) من حديث أبي بكر بن أبي شيبه (٦) ثنا محمد بن بشر (٧) ، عن أبي رجاء (٨) عن الحسن قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني فإني أكره أن ألقى الله أعزب .

واعلم أنه تقع في بعض النسخ : معاوية بدل معاذ ، وهو تحريف ، فاجتنبه .

الأثر الثامن

(١) من البدر المنير (٥/ق ١٢٣/أ) الأثر الأول، وصححه ثم عزاه لمالك في الموطأ (٢/١٢٥، ١٢٦) في الأفضية باب ما لا يجوز من النحل، والبيهقي في سننه (٦/١٧٠) في الهبة باب شرط القبض. عن عائشة رضي الله عنهما قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقاً، الحديث إلى أن قال: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث

(٢) الأثر استدل به الرافعي على صحة نكاح المريض. فتح العزيز (٢/ق ٦١٨)

(٣) في كتابه الأم (٤٤٤/١٠٣) في النكاح باب نكاح المريض.

(٤) الكبرى (٦/٢٧) في الوصايا ، باب نكاح المريض.

(٥) (٩/١٩٤) رقم (١٢٨٥٢) في الوصايا باب نكاح المريض.

(٦) وهو أخرجه في مصنفه (٤/١٢٧) في النكاح.

(٧) محمد هذا هو العبد أبو عبد الله ثقة حافظ. التقريب (٢/١٤٧).

(٨) أبو رجاء هو محرز بن عبد الله الجزري صدوق يدلّس من الطبقة الثالثة من

المدلسين. انظر التقريب (٢/٢٣١) وتعريف أهل التقديس لابن حجر رقم (١٠٤).

وفي سنن البيهقي راو سقط بين أبي رجاء والحسن، وهو الحكم بن زيد. ذكره

ابن أبي شيبه في روايته. ولكنني لم أقف على ترجمة الحكم هذا. والله

أعلم. والأثر ضعيف منقطع، الحسن لم يدرك معاذ ، انظر جامع التحصيل

رقم (١٣٥).

٧٢ - عن ابن عمر- (١) رضي الله عنه - أنه قال: يبدأ في الوصايا

بالعق (٢).

هذا الأثر رواه البيهقي في سننه (٣) من حديث سفیان الثوري عن الأشعث
عن نافع عنه به سواء . والأشعث إن كان ابن سوار (٤) فهو واه .

الأثر التاسع

٧٣ - عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت في السنة [أن يبدأ بالعقاة

في الوصية] (٥) كذا فهو لمرسله ، إذا كان ذلك من الصحابي في حكم (٦)
المرفوع كما نص عليه الشافعي وغيره (٧).

(١) في الأصل (عمر) والمثبت من فتح العزيز (٢/٦١٩) وخلاصة البدر
المنير (٢/١٤٨).

(٢) الأثر استدل به الرافعي على أنه إذا اجتمع في الوصية عتق وغيره قدم
العتق على غيره. فتح العزيز (٢/٦١٩)

(٣) الكبرى (٦/٢٧٧) في الوصايا باب الوصية بالعتق ، وغيره إذا ضاق
الثلث على حملها.

(٤) الأشعث هو ابن سوار، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/١٥٨) رقم
(١٦٧٤٣) في كتاب المدبر، باب العتق عند الموت، وابن أبي شيبة في
المصنف (١١/١٩٠) رقم (١٠٩٢٤) في الوصية، في الرجل يوصي بوصية
فيها عتاقة، وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٩) رقم (٣٩٤) في الوصية
باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك. كلهم من طريق الأشعث ، وصرح
سعيد بأنه ابن سوار. وهو ضعيف كما قال المصنف. انظر الميزان (١/٢٦٣،
٢٦٤) وتهذيب التهذيب (١/٣٥٢، ٣٥٣) ، ولكن ضعفه غير
شديد. انظر (ص ٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز (٢/٦١٩)،
والتلخيص الحبير (٣/٩٦). وسقط ذكر من أخرجه، وقال المصنف في
خلاصة البدر المنير (٢/١٤٨) . رواه البيهقي في سننه (٦/٢٧٦ ، ٢٧٧) في
الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها.

(٦) قوله (في حكم) الأحسن أن يقول: ففي حكم، بزيادة فاء لأنه جواب إذا
الشرطية.

(٧) انظر الأم للشافعي (١/٢٧١) في باب الصلاة على الجنازة، والتكبير
فيها وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي وجهين فيما إذا قال
التابعي من السنة كذا أصحهما أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما: أنه
مرفوع مرسل نقله المصنف في المقنع (١/١٢٦) ولكن الإمام الشافعي ألحق

الأثر العاشر

٧٤ - عن عمر (١) - رضي الله عنه - أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتخاص (٢).

وهذا الأثر غريب عنه، نعم في البيهقي (٣)، من حديث ليث (٤) عن مجاهد عن عمر - رضي الله عنه - قال: إذا كانت وصية، وعتاقة، تحاصوا. وقال في المعرفة (٥) هذا منقطع (٦).

الأثر الحادي عشر

٧٥ - أن أمانة بنت أبي العاص (٧) اسكتت (٨) فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم، فجعل ذلك وصية (٩) هذا غريب عنها (١٠).

الأثر الثاني عشر

- بالصحابة سعيد بن المسيب في قوله . من السنة كذا، فقال في الأم (١٠٧/٥) باب الخلاف في نفقة المرأة، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة قال الشافعي نوالذي يشبه قول سعيد سنة، أن تكون سنة رسول الله ﷺ. انظر المقنع (١٢٦/١) وفتح المغني (١٢١/١).
- (١) في الأصل (عن ابن عمر) وكذا في خلاصة البدر المنير (١٤٨/٢) وهو سهو من المصنف، وترتب على ذلك أن قال: أن الأثر غريب عن ابن عمر وقد تنبه له الحافظ ابن حجر فذكره على الصحيح في التلخيص الحبير (٩٦/٣).
- (٢) الأثر استدل به الرافعي لمن قال: إنه إذا اجتمع في الوصية العتق وغيره أن الجميع سواء لا يقدم عتق على غيره. فتح العزيز (٢/٦١٩).
- (٣) في سننه (٢٧٧/٦) في الوصايا باب الوصية بالعتق وغيره من طريق ابن أبي شيبة وهو أخرجه في مصنفه (١٩٠/١١) رقم (١٠٩٣٢٣) في الوصايا باب في الرجل يوصي بالعتاقة وغيره.
- (٤) ليث بن أبي سليم ضعيف تقدم ذكره (ص ٧٦).
- (٥) (١٩٥/٩) رقم (١٢٨٥٦، ١٢٨٥٧) في الوصايا باب الوصية بالعتق.
- (٦) لأن مجاهد لم يدرك عمر. انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٣٦١).
- (٧) أمانة هذه هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ. توفيت في خلافة معاوية . انظر الإصابة (٢٣٧/٤).
- (٨) اسكتت: أي انقطع كلامها. انظر النهاية (٣٨٣/٢).
- (٩) الأثر استدل به الرافعي على صحة الوصية بالإشارة إذا عجز الموصي عن الكلام. فتح العزيز (٢/٦٢٢).
- (١٠) قال ابن حجر في التلخيص (٩٦/٣): ذكره الشافعي، والمزني عنه.

٧٦- عن عمر- رضي الله عنه - أنه قال : يغير الرجل من وصيته ما شاء (١).

هذا الأثر ذكره البيهقي في سننه (٢) فقال : يروى عن عمر فذكره

وقال ابن حزم : (٣) وروينا من طريق الحجاج بن منهال (٤) أبنا همام بن يحيى ، (٥) عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة (٦) أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الرجل (٧) في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها .

الأثر الثالث عشر

٧٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - مثله .

هذا الأثر رواه الدارقطني ، (٨) والبيهقي (٩) بإسناد صحيح من حديث القاسم بن محمد عنها قالت : ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه . (١٠).

- (١) استدل به الرافعي على جواز الرجوع عن الوصية فتح العزيز (٣/٣٤٤)
- (٢) (٢٨١/٦) في الوصايا باب الرجوع في الوصية وتغييرها .
- (٣) في المحلى (٣٤١/٩) في أحكام الوصايا ، مسألة رقم (١٧٦٥) .
- (٤) الحجاج الأنماطي أبو محمد ثقة فاضل . التقريب (١/١٥٤) .
- (٥) همام هو العودي - بفتح المهملة وسكون الواو ، وكسر الذال ، ثقة ربما وهم . التقريب (٢/٣٢١) .
- (٦) عبد الله بن أبي ربيعة ، يقال له الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المعروف بالقباع - بضم القاف ، وتخفيف الباء - صدوق من الثانية مات قبل السبعين . التقريب (١/١٤١) .
- (٧) في الأصل (يحدث الله) والمثبت من التلخيص الجبير (٣/٩٦) و قتادة مدلس وقد عنعن ، و تابعه الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١٧٢) رقم (١٠٨٥٣) في الوصايا باب الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها . والحسين ثقة ربما وهم . التقريب (١/١٧٥) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٧١) رقم (١٦٣٧٧٩) في الوصية باب الرجل يعود في وصيته ، والدارمي في سننه (٢/٤١٠) في الوصية باب الرجوع عن الوصية عن قتادة عن عمر مرسلاً .
- (٨) في سننه (٤/١٥١) في الوصايا .
- (٩) في سننه (٢٨١/٦) في الوصايا باب الرجوع في الوصية وتغييرها .
- (١٠) ورواه نافع عنها أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٥) رقم (٣٧٣) في الوصية باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٧٥) رقم (١٠٨٦٤) في الوصية باب من كان يستحب أن يكتب في وصيته إسناده صحيح .

الأثر الرابع عشر

٧٨ - عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أوصى فكتب وصيتي إلى الله تعالى ، وإلى الزبير وابنه عبدالله بن الزبير. (١) هذا الأثر رواه البيهقي في سننه (٢) بإسناد جيد باللفظ المذكور، وزاد : وأنهما في حل وب (٣) فيما وليا ، وقضيا في تركتي، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب (٤). قال أبو عبيد : (٥) قوله : لا تحضن يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها .

الأثر الخامس عشر

٧٩ - أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة - رضي الله عنها (٦). هذا الأثر صحيح ، رواه أبو داود في سننه (٧) من رواية يحيى بن سعيد عنه .

- (١) الأثر استدل به الرافعي على استحباب الوصية إلى شخص آخر يجعله وصياً له يتصرف في شئون بيته. فتح العزيز (٣/٣٨٩)
- (٢) (٢٨٣، ٢٨٢/٦) في الوصايا باب الأوصياء.
- (٣) بل :- بكسر أوله، ولام مشددة - هو المباح. انظر النهاية (١/١٥٤).
- (٤) زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بن عتاب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما انظر الاصابة (٤/٣١٩)
- (٥) في غريبه (٢/٢٢٤) في أحاديث عبدالله بن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١٧٥) رقم (١٠٨٦٥) في الوصايا، وابن سعد في طبقاته (٣/١٥٩) كلاهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وتابعه عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٨٢) في الوصايا باب الأوصياء، واسنادهما حسن جيد.
- (٦) أثر عمر استدل به الرافعي على أنه لا يشترط في الموصي اليه الذكورية. فتح العزيز (٣/٣٩٩)
- (٧) (٢٩٩ / ٣) رقم (٢٨٧٩) في الوصايا باب الرجل يوقف الوقف. بسنده عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر. وهذه وجادة. وعبد الحميد مجهول الحال، قاله ابن حجر في التقریب (١/٤٦٨). وأخرجه البيهقي في سننه (٦/١٦١) في الوقف باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض. من حديث ابن عمر قال: أصاب عمر أَرْضاً بخيبر الحديث ، وفيه قال: ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر، ثم إلى الأكابر من آل عمر. صحح اسناده الشيخ الألباني، وقال: فيه أبو بكر محمد بن ربح وثقه الخطيب، وقال مات (ت ٢٨٣) انظر الإواء (٦/٣٠) برقم (١٥٨٢) وتاريخ بغداد (٥/٢٧٨).

الأثر السادس عشر

٨٠ - أن فاطمة أوصت إلى علي فإن حدث به حادث فإلى ابنها رضي الله عنها^(١). هذا الأثر غريب ، لا يحضرني من خرجها عنها^(٢).

الأثر السابع عشر والثامن عشر

٨٢، ٨١ - عن عمر ، وعلي أنهما قالا : إتمام الحج ، والعمرة ، أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٣).

هذان الأثران سلف الكلام عليهما في كتاب الحج^(٤) فراجع.

الأثر التاسع عشر

٨٣ - قال الرافعي نولو كان له ابن وثلاث بنات ، وأبوان ، وأوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة تصح من ثلاثين ، لو لم تكن وصية نصيب الابن منها ثمانية ، فتزيد ثمانية على الثلاثين ، وتقول : الوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين سهماً . ثم قال وتروى هذه الصورة عن علي^(٥).

وهذا لا يحضرني من خرجها عنه^(٦).

الأثر العشرون

(١) أثر فاطمة - رضي الله عنها استدل به الرافعي على جواز الوصية إلى شخصين على أن يكون الوصية إلى الثانية بعد الأول. فتح العزيز (٣/٤٠)

(٢) قال الحافظ ابن حجر : لم أره. التلخيص الحبير (٣/٩٦)

(٣) الأثران استدل بهما الرافعي أن الموصي إذا قال : حجوا عني من ثلث مالي ، وأطلق أنه يحج عنه من بلده. فتح العزيز (٢/٦٤٦)

(٤) من البدر المنير (٤/ ق ٣٧١ ب) في آخرباب المواقيت للحج. وصححه

ثم عزاه للحاكم في المستدرک (٢/٢٧٦) في كتاب التفسير. قلت :

أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار برقم (٤٨٤) في باب القران ، وما يجب

عليه من الطواف والسعي ، والبيهقي في سننه (٤/٣٤١) في الحج باب

تأخير الحج. كلهم من طريق عبد الله بن سلمة عن علي بمثله. وعبد الله هذا

هو المرادي صدوق تغير حفظه. التقريب (١/٤٢٠). و نقله البيهقي عن

الشافعي أنه قال : اجتمع رأي عمر ، وعلي ، على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل

من دويرة أهله. معرفة السنن والآثار (٧/١٠٣) رقم (٩٤٤٣) في المناسك ،

باب الإختیار في تأخير الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله.

(٥) فتح العزيز (٢/٦٥١) في القسم الثالث في المسائل الحسابية

(٦) قال ابن حجر أنه لم يقف عليه. التلخيص الحبير (٣/٩٦).

٨٤ - أن عمر ضعف الصدقة على نصارى بني تغلب^(١)

وهذا رواه الشافعي^(٢) وسيأتي في الجزية حيث^(٣) ذكره الرافعي ، إن شاء الله . وهذه الآثار الأربعة كان ينبغي ذكرها قبل الأثر الثاني عشر كما ذكرها الرافعي ولكن اتفق ذكرها سهواً ، ولما ذكر الرافعي طريقة الدينار ، والدرهم ، ذكر عن الأستاذ أبي منصور^(٤) . أنها ربما سميت العثمانية لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها ثم قال الرافعي : وفي بعض التسييحات سبحانه من يعلم جدراً لأصم . ولا يحضرني ذلك آخره ، والحمد لله .

(١) استدلل الرافعي بالأثر على أن الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله وذكره في مسألة إذا أوصى الموصي بضعف نصيب ولده أعطي مثل ما أعطى ولده مرتين . فتح العزيز (٢/٦٥٣) .

(٢) نقله المزني في مختصره (ص ٢٧٨) في باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة . قال : قال الشافعي عن أهل المغازي قالوا : رامهم عمر على الجزية فقالوا : نحن عرب لا تؤذي ما يؤذي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضهم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة .

(٣) من البدر المنير (٦/١٤٣ ق/ب) الأثر الثامن .

وقد رواه زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر . رواه أبو يوسف في كتابه الخراج (ص ١٢٠) في شأن نصارى بني تغلب ، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج برقم (٢٠٣) ، وابن سعد في طبقاته الكبرى (٦/١٣٠) ، وحميد بن زنجوية في كتاب الأموال (١/١٣٢) برقم (١١٥) في باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب بأسانيدهم عن إبراهيم بن المهاجر ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/٩٩) رقم (١٠١٢٥) في صدقة أهل الكتاب ، وأبو عبيد في كتاب الأموال برقم (٧٢) في سنن الفقه والخمس والصدقة ، وابن حزم في المحلى (٦/١١٤) في الزكاة مسألة برقم (٧٠١) . بأسانيدهم عن إبراهيم النخعي كلاهما : إبراهيم بن المهاجر وإبراهيم النخعي عن زياد بن حدير . وزياد هذا هو الأسدي ثقة عابد من الثانية . التقريب (١/٢٦٦) ، وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن حزم .

(٤) هو عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، أحد أعلام الشافعية (ت ٤٢٩) . السير (١٧/٥٧٢)

كتاب الودیعة

كتاب الوديعة

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث ، وآثاراً

أما الأحاديث فسته

أحدها

٨٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (١).
هذا الحديث مروي من طرق أحسنها طريق أبي هريرة مرفوعاً ، كذلك رواه
أبوداود (٢) والترمذي (٣) ، والحاكم (٤) قال الترمذي : حديث حسن غريب ،
وحكى عبدالحق (٥) عنه تصحيحه ، وتبعه صاحب المطلب (٦) ، وقال الحاكم :
في إسناده شريك ، وقيس ، قال الدوري : (٧) قلت لطلق ابن غنام : (٨) أكتب
شريكاً ، وأدع قيساً ؟ [قال : أنت أبصر] (٩) وحديث شريك على شرط مسلم ، ولم
يخرجاه ، قال نوله شاهد من حديث أنس فذكر بإسناده الى أبي التياح (١٠) عنه
مرفوعاً باللفظ المذكور . وقال ابن أبي حاتم في علله : (١١) سمعت [أبي
يقول] (١٢) طلق بن غنام روى هذا الحديث المنكر ، ولم يرو هذا الحديث

- (١) الحديث استدلل به الرافعي على مشروعية الوديعة . فتح العزيز (٣/٤٥٥)
- (٢) في سننه (٣/٨٠٥) رقم (٣٥٣٥) في البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .
- (٣) في جامعه (٣/٥٦٤) رقم (١٢٦٤) في البيوع باب (٣٨) .
- (٤) في المستدرک (٢/٤٦) في البيوع .
- (٥) في الأحكام الوسطى (ق١٦٦/ب) في باب الحبس والعارية .
- (٦) هو ابن الرفعة أحمد بن محمد ، والمطلب . اسمه المطلب العالي في شرح الوجيز تقدمت ترجمته في (ص ١٠) .
- (٧) هو العباس بن محمد تلميذ يحيى بن معين ، انظر السير (٢١/٥٢٢) والتقريب (١/٣٩٩) .
- (٨) طلق هو النخعي الكوفي أبو محمد ثقة ، التقريب (١/٣٨٠) .
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المستدرک (٢/٤٦) .
- (١٠) أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت . انظر التقريب (٢/٣٦٣) والتياح - بمثناة ثم تحتانية ثقيلة ، آخره مهملة . المصدر السابق .
- (١١) في علل أخبار في البيوع (١/٣٧٥) رقم (١١٤) .
- (١٢) في الأصل (سمعت أن طلق) وما بين المعقوفتين مثبت من المصدر السابق .

الوديعة

غيره. وهذا يخالفه قول البيهقي في أواخر أبواب الدعوى، والبيانات (١) من سننه (٢) تفرد بهذا الحديث شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (٣).

قلت: قال شيخه الحاكم في كتاب الجنائز في مستدركه: (٤) احتج به مسلم، واستشهد به البخاري (٥)، ولما ذكره ابن حزم في محله (٦) من طريق ابن غنام عن شريك، وقيس إلى أبي هريرة، قال: شريك، وطلق، وقيس كلهم ضعفاء. قلت: طلق روى عنه البخاري (٧) وقال الآجري (٨) عن أبي داود: (٩) صالح، وقال ابن عدي (١٠) في قيس: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، أنه لأبأس به. وقال ابن القطان في كتاب الوهم: (١١) قيس، وشريك مختلف فيهما، قال: وهم ثلاثه، ولوا القضاء، وساء حفظهم للإشتغال عن الحديث: «شريك» (١٢)، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيس بن

(١) في الأصل (أبواب الشهادات) وهو سهو، والصواب المثبت انظر المصدر الآتي.

(٢) (٢٧١/١٠) باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢/٥٨١)، والميزان (٢/٢٧٤).

(٤) (٣٨٣/١).

(٥) قال ابن حجر: إنما أخرج له البخاري تعليقاً في موضع واحد في الجنائز. انظر هدي الساري (ص ٤٥٧) في فصل سياق من علق عنه البخاري في صحيحه.

(٦) (١٨٢، ٨١٨١/٨) في أحكام التفليس، مسألة برقم (١٢٨٤).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٤، ٣٣).

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود برقم (٢٤١).

(٩) في الأصل (عن أبي عبيد) والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) في الكامل في الضعفاء (٦/٢٠٧٠) في ترجمة قيس. وقد قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٢/١٢٨).

(١١) (١/٣٦) باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

الربيع يقال: وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، (١) وهو لم يذكر السماع فيه.
ثانيها: طريق أنس مرفوعاً كذلك، رواه الحاكم (٢) كما سلف،
والدارقطني، (٣) والبيهقي، (٤) وفي إسناده أيوب بن سويد الرملي السيباني، (٥)
ضعفه أحمد وغيره، (٦) وقال ابن المبارك (٧) أرم به، وذكره ابن حبان في
ثقاته (٨) وقال: انه رديء الحفظ. وقال الطبراني في أصغر معاجمه (٩) بعد أن
رواه من هذه الطريق: لم يروه عن أبي التياح إلا عبدالله بن شوذب، (١٠) تفرد
به أيوب، قال: ولا روى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

- (١) شريك ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. انظر تعريف أهل التقديس برقم (٥٦)
- وحديث أبي هريرة أخرجه الدارمي في سننه (٢٦٤/٢) في ١ لبوع باب
في أداء الأمانة، واجتناب الخيانة، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٢/١)
رقم (٧٤٢) في باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، وأبو تمام في فوائده (٢٤٤/١)
رقم (٥٩٣) من طريق طلق.
- (٢) في المستدرك (٤٦/٢) في البيوع.
- (٣) في سننه (٤٥/٣) في البيوع.
- (٤) في سننه (٢٧١/١٠) في الدعوى والبيانات، باب أخذ الرجل حقه ممن
يمنعه إياه.
- (٥) السيباني: - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة - انظر التقريب (٩٠١).
- (٦) انظر الكامل لابن عدي (٣٥١/١)، والميزان (٢٨٧/١)، وتهذيب التهذيب
(٤٠٥/١).
- (٧) انظر الضعفاء للعقيلي (١١٣/١) في ترجمته.
- (٨) (١٢٥/٨).
- (٩) مع الروض الداني إلى المعجم الصغير (٢٨٨/١) رقم (٤٧٥) فيمن اسمه
سعيد، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين (٥٤٤) رقم (٢٠٨٩) في البيوع
باب أد الأمانة إلى من ائتمنك.
- (١٠) شوذب - بفتح الأول، والثالث والمعجمتين، وسكون ثانيه - هو الخراساني
أبو عبدالرحمن، صدوق عابد. التقريب (٤٢٣/١).
- وحديث أنس أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/١) رقم (٧٦٠) من غير
طريق أيوب بن سويد. وفيه أحمد بن زيد القزاز، لم أقف على ترجمة له،
إلا أن السهمي ذكره في تاريخ جرجان (ص ١٤٦) برقم (١٦٨) وقال: روى عنه
أبو عمرو اسماعيل بن محمد بن حموية.

ثالثها : طريق أبي بن كعب مرفوعاً كذلك ، ذكره ابن الجوزي في علله^(١) من هذا الوجه ، وأعله بيوسف بن يعقوب قاضي اليمن^(٢) ، وقال أبو حاتم : مجهول^(٣) ، ومحمد بن ميمون الزعفران قال « خ »^(٤) ، « س »^(٥) منكر الحديث ، وواه ابن خبان^(٦) ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، ووثقه ابن معين^(٧) ، وأبو داود^(٨) .

رابعها : طريق يوسف بن ماهك المكي^(٩) قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه^(١٠) بألف درهم ، فأداها اليهم ، فأدركت لهم مثلها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني [أبي] ^(١١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك » .

(١) (٥٩٢/٢) رقم (٩٧٥) في كتاب البيوع ، والمعاملات ، حديث في أداء الأمانة . والدارقطني أيضاً في سننه (٣٥/٣) في البيوع .
(٢) هذا الذي قال المصنف الظاهر أنه سهو منه فإن يوسف المذكور في سند الحديث هو رجل من قريش ، روى عن أبي بن كعب ، روى عنه حميد الطويل ، هكذا ذكره ابن الجوزي في سند الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٣/٩) فقال : يوسف بن يعقوب رجل من أهل مكة ، روى عنه حميد الطويل ، وأما يوسف قاضي اليمن فهو متأخر روى عن الطاووس ، ولم يسمع منه ، وروى عنه الثوري ، وعبد الرزاق . انظر المصدر السابق .

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٣/٩) .

(٤) البخاري في تاريخه الكبير (٢٣٤/١) .

(٥) الميزان (٥٣/٤) .

(٦) في المجروحين (٢٨١/٢) .

(٧) انظر الميزان (٥٣/٤) .

(٨) تاريخ الدوري (٥٤١/٢) .

(٩) سؤالات الآجري لأبي داود (ص ١١٣) رقم (٣٣) .

(١٠) يوسف هو الفارسي ثقة من الثالثة . التقريب (٣٨٢/٢) .

(١١) غالطوه أي أوقعوه في الغلط . المعجم الوسيط في كلمة (غلط) .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدرين الآتين .

رواه أبو داود،^(١) والبيهقي،^(٢) وقال : هو في حكم المنقطع،^(٣) حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه .
قلت : لأحتاج الى اسم من حدث عنه ، فإنه صحابي ، فلا تضر جهالته،^(٤) وأخرجه ابن السكن في صحاحه، وقال : روي من أوجه ثابتة .
خامسها : طريق أبي أمامة مرفوعاً كذلك رواه البيهقي^(٥) من حديث أبي حصين^(٦) الدمشقي عن مكحول، عن أبي أمامة ، ثم قال : هو ضعيف ، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً،^(٧) وأبو حصين الدمشقي مجهول^(٨) .
سادسها : طريق الحسن عن رسول الله ﷺ رواه البيهقي^(٩) ثم قال البيهقي : هو منقطع ، ونقل قبل كتاب العتق في سننه^(١٠) عن الشافعي أنه قال

- (١) في سننه (٨٠٤/٣) رقم (٣٥٣٤) في البيوع، والإجازات باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
- (٢) في سننه الكبرى (٢٧١، ٢٧٠/١٠) في الدعوى والبيانات باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.
- (٣) يعني هو متصل أصلاً إلا أن فيه مبهماً غير معروف فاستوى مع المنقطع في العلة وهي جهالة الراوي.
- (٤) ما قاله المصنف صحيح في حق الصحابي، ولكن تبقى جهالة الراوي عن الصحابي
- وحديث ابن ماهك أخرجه أحمد في مسنده (٤١٤/٣) نحوه، وابن حزم بمثله في المحلى (١٨١/٨) في أحكام التفليس مسألة رقم (١٢٨٤).
- (٥) في سننه (٢٧١/١٠) في البيوع باب أخذ الرجل
- (٦) في سنن البيهقي المصدر السابق (أبو حفص) وأشار محقق سنن البيهقي أنه في نسخة (أبو حصين). والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٨) رقم (٧٥٨٠) وفيه (أبو حفص).
- (٧) انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٣٦٩)، جامع التحصيل برقم (٧٩٦)
- (٨) انظر الميزان (٥١٦/٤) والتقريب (٤١٣/٢)
- (٩) في سننه (٢٧١/١٠) في البيوع ، وأخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٢٢٦/٧) برقم (٢٩٩١) في البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده، وابن حزم في المحلى (١٨١/٨) في أحكام التفليس مسألة رقم (١٢٨٤).
- (١٠) (٢٧١/١٠) في البيوع، وانظر معرفة السنن (٣٨٠، ٣٧٩/١٤) رقم (٢٠٤٧٥) في الدعوى باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

الوديعة

في هذا الحديث : إنه ليس بثبات عند أهل الحديث قال : ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ، لأن السنة دلت ، وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه سرّاً (١) من الذي هو عليه ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة ، الخيانة أن يأخذ ما لا يحل أخذه .

ولما ذكره ابن الجوزي في علله (٢) من الطرق الثلاثة الأولى ضعفها وقال : إن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال : حديث باطل ، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح .

الحديث الثاني

٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « ليس على المستودع ضمان » (٣) .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٤) بهذا اللفظ ، وزيادة ، وهذه سياقته « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل (٥) الخائن ، وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار ، (٦) وعبيدة بن حسان ، (٧) قال الدارقطني : (٨) هما ضعيفان ، قال : وإنما يروى هذا عن شريح القاضي ، (٩)

(١) في الأصل (سواء) والمثبت من المصدر السابق .

(٢) (٥٩٣/٢) في البيوع والمعاملات باب حث في أداء الأمانة .

والحديث صححه السيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٢٢٣/١) برقم (٢٠٨) ، وصححه الشيخ الألباني أيضاً ، وقال : الحديث من الطريق الأولى حسن - يعني طريق أبي هريرة - وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخرجها ، وخلوها عن متهم . سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣) .

(٣) الحديث استدل به الرافعي على أن الأصل في الوديعة الأمانة . فتح العزيز (٤٦/٣) .

(٤) (٤١/٣) في البيوع .

(٥) في الأصل (والضمان) والمثبت من التلخيص الحبير (٩٧/٣) .

(٦) عمرو هذا هو التجاري يكتنأ أبا معاوية . انظر الميزان (٢٧١/٣) .

(٧) عبيدة هو العنبري التجاري . انظر الميزان (٢٦/٣) .

(٨) في سننه (٤١/٣) .

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٧٨/٨) برقم (١٤٧٨٢) في البيوع باب العارية ، والبيهقي في سننه (٩١/٦) في العارية ، باب من قال لا غرم ،

الوديعة

غير مرفوع. وقال ابن عدي: (١) عمرو بن عبد الجبار روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير، وله أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان: (٢) عبيدة - بضم العين وقيل بفتحها - يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الإحتجاج به بحال. وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه. (٣) وعبد الحق (٤) بما ضعفناه.

ورواه الدارقطني أيضًا (٥) من رواية عبد الله بن شبيب، (٦) عن إسحاق بن محمد (٧) عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن (٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لاضمان على مؤتمن ».

وهذا ضعيف أيضًا بعبد الله بن شبيب واه، (٩) ويزيد هو النوفلي (١٠)، وقد أسلفت حاله في باب الأحداث، ولهذا كله قال البيهقي في سننه: (١١) هذا الحديث إسناده ضعيف.

فائدة:

-
- كلاهما من طريق ابن سيرين عن شريح.
- (١) في الكامل (٥/١٧٩٠، ١٧٩١) في ترجمته.
 - (٢) في المجروحين (٢/١٨٩) في ترجمته.
 - (٣) (٢/١٨٦ق/ب) في مسائل العارية.
 - (٤) في الأحكام الوسطى (ق/١٦٦ / أ، ب) باب البس والعارية.
 - (٥) في سننه (٣/٤١) في البيوع.
 - (٦) في الأصل (سهيل) وسذكره المصنف على الصواب، وهو أبو سعيد الربعي، أخباري. انظر الميزان (٢/٤٣٨).
 - (٧) إسحاق هذا هو أبو فروة الفروي صدوق، كف فساء حفظه. التقريب (١/٦٠).
 - (٨) محمد هذا هو الحجبي - بفتح المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣٢٣) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/٤٢٢)، وانظر الأنساب للسمعاني (١/١٧٧).
 - (٩) قال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها. انظر كتاب المجروحين (٢/٤٧) والميزان (٢/٤٣٨).
 - (١٠) قال أبو حاتم، وأبو زرعة منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل (٩/٢٧٩)، والضعفاء للنسائي برقم (٦٧٦) والميزان (٤/٤٣٣).
 - (١١) (٦/٢٨٩) في الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن.

الوديعة

المشهور في تفسير المغل هنا أنه الخائن، وقيل: إنه المستغل وهو القابض، ومعناه أن العارية لاتضمن إلا بالقبض، وادعوا أن هذا حقيقة المغل، والمعروف ما تقدم، وقد جاء تفسيره في آخر الحديث^(١) أنه الخائن، وهو إما من عند راويه، أو مرفوع، فهو مقدم على [كل] ^(٢) حاله .

الحديث الثالث

٨٧ - روي أنه ﷺ قال « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .^(٣)

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه^(٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً باللفظ المذكور في اسناده أيوب بن سويد وهو ضعيف، كما سلف^(٥)، والمثنى بن الصباح^(٦)، ضعفه ابن معين^(٧)، وقال النسائي^(٨): متروك، وقال ابن سعد^(٩): كان عابداً، وله أحاديث ، وهو ضعيف، وقال البيهقي^(١٠): وروى ابن الهيثم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » . وابن لهيعة ضعيف كما سلف^(١١).

الحديث الرابع

٨٨ - روي أنه ﷺ « كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلّمها إلى أم

- (١) لم أقف على هذا التفسير في سنن الدارقطني .
- (٢) ما بين المعقوفتين من (ب)
- (٣) تقدم ذكروجه الاستلال عند الحديث قبل
- (٤) (٨٠٢/٢) رقم (٣٤٠١) في الصدقات ، باب الوديعة.
- (٥) عند الحديث (٨٥).
- (٦) الصباح - بموحدة ثقيلة - الثماني
- (٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين برقم (٧٨٨).
- (٨) في الضعفاء له برقم (٦٠٤).
- (٩) في الطبقات الكبرى (٤٩١ / ٥) ، وانظر تهذيب التهذيب (٣٦، ٣٥/١٠).
- (١٠) في سننه (٢٨٩/٦) في الوديعة باب لاضمان على مؤتمن .
- (١١) مراراً، وتكراراً.

وحديث عمرو بن شعيب ذكره المصنف من طرق أربعة ، كلها ضعيفة، ولكن الشيخ الألباني صححه بمجموع طرقه، وقال قد صح إلى عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث، لاسيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة: انظر الإرواء (٣٨٦/٦) برقم (١٥٤٧)

أيمن، (١) وأمر علياً بردها « (٢).

أما تركه عليه الصلاة والسلام علياً أن يتخلف عنه بمكة (٣) حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس [فرواه ابن اسحاق] (٤) قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير (٥) [عن عروة بن الزبير] (٦) عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة، (٧) قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ ، وأقام علي بن أبي طالب ثلاث ليال، وأيامها، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ ، وأما كونه سلمها إلى أم المؤمنين (٨) فلا يحضرني ذلك بعد البحث.

الحديث الخامس

- (١) في الأصل (إلى أم المؤمنين) وكذا في التلخيص الحبير (٩٨/٣). والمثبت من فتح العزيز (٤٧/٣)، وخلاصة البدر المنير (١٥٠/٢) برقم (١٨٠٢)، وأم أيمن اسمها بركة، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٨) في ترجمتها، والإصابة (٤٣٢/٤).
- (٢) الحديث استدل به الرافعي على أن المستودع إذا أراد السفر وتعدر عليه الوصول إلى صاحب الوديعة، أنه يدفعه إلى القاضي ، وإلا فالى أيمن ، ولا يتكلف بتأخير السفر . فتح العزيز (٤٧/٣).
- (٣) عبارة (علياً أن يتخلف بمكة) متكررة في الأصل.
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من التلخيص الحبير (٩٨/٣) ، وأخرجه ابن اسحاق في سيرته سيرة ابن هشام (١/٤٩٢)، (٤٩٣) في هجرة الرسول ﷺ.
- (٥) محمدهو الأسدي المدني ثقة . التقريب (١٥٠/٢) ، وفي الأصل (ابن المنير). والمثبت من المصدر السابق.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٢٨٩/٦).
- (٧) عبد الرحمن هذا هو الأنصاري ولد على عهد رسول الله ﷺ ثقة قليل الحديث، مات في آخر خلافة عبد الملك بن مروان. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٨/٥) والتقريب (٥٢٣/١) والإصابة (٧٢/٣، ٧٣) والحديث رجاله ثقات، وقال ابن حجر: إسناده قوي . التلخيص الحبير (٩٨/٣) وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٩/٦) في الوديعة باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات من طريق ابن اسحاق.
- (٨) تقدم أن الصواب أم أيمن.

٨٩ - قال الرافعي: وفي الحديث « إن المسافر وماله لعلّى قلت إلا من وقى الله » (١) هذا الحديث غريب، ليس في الكتب الستة ، ولا المسانيد ، وتبع ابن الرفعة الرافعي فذكره في مطلبه . وماله على قلت .

قال النووي في تهذيبه: (٢) ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ ، إنما هو من كلام بعض السلف، قيل : إنه عن علي بن أبي طالب . وذكر ابن السكيت، (٣) والجوهري في صحاحه (٤) أنه عن بعض الأعراب، قال : والقلت : بفتح [القاف] (٥) واللام وآخره تاء مثناة فوق ، وهو الهلاك ، قال الجوهري يقول : منه قلت : بكسر اللام ، والمقلّنة بفتح الميم المهلّكة .

قلت : وظفرت به في رحلتي الثانية إلى الشام المحروس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ذاكروني به بعض الحفاظ ، وأنه في أخبار أبي العلاء المعري للحافظ أبي طاهر السلفي، (٦) فأحضره لي فرأيت ساقه فقال : ثنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار بن عبد الله التميمي (٧) أي بقزوين، (٨) وكان ثقة ثنا أبو العلاء أحمد

(١) استدلل الرافعي بهذا الخبر على أنه إذا أودع حاضراً وديعة فسافر بها ضمنها لأن حرز السفر دون حرز الحضر . فتح العزيز (٣/٤٨٠) .

(٢) (١٠٠/٤) الجزء الثاني من القسم الثاني ، في كلمة (قلت)
(٣) في كتابه اصلاح المنطق (ص ٧٦) ، وابن السكيت - بكسر السين المهملة والكاف المشددة ، وبعدها ياء مثناة - هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف البغدادي النحوي (ت ٢٤٣) انظر تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٢٧٣ ، ٢٧٤) والسير (١٢/١٦) .

(٤) (٢٦١/١) . والجوهري - بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة ، وفي آخرها الراء - هو أبو نصر اسماعيل بن حماد التركي . (ت ٣٩٣) بنيسابوري . انظر السير (١٧/٨٠ - ٨٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)
(٦) أبو طاهر هو أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني من المعمرين ولد سنة (٤٧٥) ومات سنة (٥٧٦) . والسلفي - بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى جده سلفة . انظر الأنساب للسمعاني (٣/٢٧٤) ، والسير (٢١/٥ - ٣٩) .

(٧) انظر ترجمته في السير (١٩/٢٤٨) .

(٨) قزوين - بفتح القاف ، سكّون الزاي وكسر الواو هي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان . انظر الأنساب (٤/٤٩٣) ومعجم البلدان (٤/٣٤٢) .

الوديعة

بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري^(١) بمعرة النعمان^(٢) ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح،^(٣) حدثنا خيثمة بن سليمان المعري،^(٤) ثنا أبو عتبة الحمصي،^(٥) ثنا بشير بن ذازان،^(٦) عن أبي علقمة^(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر وراحلته على قلت إلا من وقى الله تعالى ».^(٨)

قال الخليل: (٩) والقلت الهلاك يقال منه قلت قلتاً.

قال السلفي قبل ذلك: أبو إبراهيم هذا رأيت به قزوين، وروى لي عنه حديثاً واحداً مسنداً يرويه عن صاحب لخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي،^(١٠) فذكره، فاستفد ذلك فإنه من المهم الذي من الله بالوقوف عليه.

- (١) انظر ترجمته في السير (١٨/٢٣ - ٣٩).
- (٢) ومعرة - بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء. ومعرة النعمان نسبة إلى الصحابي النعمان بن بشير، وهي مدينة من أعمال حمص بين حلب وحماة. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١٥٦).
- (٣) لم أقف على ترجمة له.
- (٤) انظر ترجمته في السير (١٥/٤١٢، ٤١٣) ووثقه الخطيب البغدادي. المصدر السابق.
- (٥) أبو عتبة هو أحمد بن الفرّج الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥/٨) وقال يخطيء وقال أبو حاتم: محله الصدق عندنا كتبنا عنه. وقال ابن عدي: مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه. الجرح والتعديل (٢/٦٧)، والكمال (١/١٩٣).
- (٦) بشير هذا ضعفه الدارقطني وغيره، واتهمه ابن الجوزي. انظر الميزان (١/٣٢٨).
- (٧) أبو علقمة الفارسي المصري قاضي إفريقية ثقة من كبار الثالثة. التقريب (٢/٤٥٢).
- (٨) والحديث ذكره الديلمي في كتاب الفردوس برقم (٥١٠٣) من حديث أبي هريرة.
- (٩) الخليل هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، صاحب كتاب العين. صندوق عالم عابدين السابعمات بعد الستين، وقيل سنة السبعين يعني ومائة من الهجرة. انظر السير (٧/٤٢٩ - ٤٣١)، والتقريب (١/٢٢٨).
- (١٠) الأطرابلسي - بفتح الألف وسكون الطاء، وفتح الراء، وضم الموحدة تحت نسبة إلى أطربلس.

الوديعة

الحديث السادس

٩٠- قوله عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى ترده » (١).

هذا الحديث سبق بيانه في العارية (٢) واضحا فراجعه. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة.

٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ - عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، أنها - يعني الوديعة - أمانة (٣).

وأما أثر أبي بكر فرواه البيهقي (٤) من حديث سعيد بن منصور (٥) ثنا أبو شهاب (٦) عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير (٧) عن جابر أن أبا بكر - رضي الله عنه - قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من حولي الجراب، أن لاضمان فيها. والحجاج ضعيف.

وأما أثر علي، وابن مسعود فرواه البيهقي (٨) من حديث عبد الله بن

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث فيما إذا خان المودع ثم رد الأمانة هل يعود أمينا؟ فيه قولان، ومن قال: يعود أمينا استدل به . فتح العزيز (٣/٥١٢)
(٢) من البدر النير (٥/٩١ أ) الحديث الثالث، من حديث الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. انظر جامع التحصيل برقم (١٣٥)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٣٤٨، ٣٤٩) برقم (١٥١٦).

(٣) تقدم ذكروجه الاستلال عند الحديث برقم (٨٦).

(٤) في سننه (٦/٢٨٩) في الوديعة باب لاضمان على مؤتمن.

(٥) سعيد هو صاحب السنن.

(٦) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنط - بمهمله، ونون - صدوق يهم. التقريب (١/٤٧١).

(٧) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس من الطبقة الثالثة، وقد عنعن. انظر تعريف أهل التقديس برقم (١٠١) والأثر إسناده ضعيف.

(٨) في سننه (٦/٢٨٩) في الوديعة باب لاضمان على مؤتمن.

الوديعة

الوليد (١) ثنا سفيان (٢) عن جابر (٣) عن القاسم بن عبد الرحمن (٤) أن علياً بن مينا بن مسعود رضي الله عنهما قالاً: ليس على مؤتمن ضمان. (٥) وأما أثر جابر فغريب ، لا يحضرني من خرجه (٦).

- (١) عبد الله هذا هو المكي أبو محمد المعروف بالعذني صدوق ربما أخطأ. التقريب (٤٥٩/١).
- (٢) سفيان هو الثوري.
- (٣) جابر هو الجعفي ضعيف رافضي . التقريب (١٢٣/١).
- (٤) القاسم هو الدمشقي صاحب أبي أمية صدوق يرسل كثيراً، ولم يسمع من علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما انظر تهذيب الكمال (٢/١١١١) ، وجامع التحصيل برقم (٦٢٥)، وهذا اسناد ضعيف
- (٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/١٧٩) رقم (١٤٧٨٨) في باب العارية بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن. وإسناده جيد. وأخرجه أيضا في المصنف برقم (١٤٧٨٥) عن عمر أنه قال: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.
- (٦) قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به. التلخيص الحبير (٣/٩٩)

كتساب قسم الفيء والغنيمة

قسم الفيء ، والغنيمة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث بآثاراً

أما الأحاديث فسبعة وعشرون

الحديث الأول

٩٥ - إن آية الفيء - أي وهي قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ (١) - نزلت في بني النضير، (٢) وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على أن يتركوا الأراضي، والدور، ويحملوا كل صفراء، وبيضاء (٣) وماتحملة الركائب (٤).

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٥) بنحوه من حديث معمر عن الزهري في قوله تعالى ﴿ فما أوجفتم ﴾ (٦) عليه من خيل ولا ركاب (٧) قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك (٨) وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصر قوماً

(١) سورة الحشر آية (٦).

(٢) بنو النضير - بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة - هم وبنو قريظة أخوان من أولاد هارون عليه السلام، نزلوا على قلعة على منازل من المدينة، وكانوا من حلفاء الخزرج، وكان أجلاؤهم في السنة الرابعة من الهجرة النبوية. انظر تاريخ الطبري (٥٥٠/٢) ذكر الأحداث في السنة الرابعة، ذكر خبر إجلاء بني النضير، والأنساب للسمعاني (٥٠٣/٥)، ومعجم البلدان (٤٤٦/١) و(٢٩٠/٥).

وقوله إن الآية نزلت في بني النضير أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨/٨، ٦٢٩) رقم (٤٨٨٢) في تفسير سورة الحشر، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٢/٤) رقم ٣١ - (٣٠٣١) في التفسير باب في سورة براءة، والأنفال، والحشر، عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة إلى أن قال قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

(٣) الصفراء والبيضاء المراد بهما الذهب والفضة. انظر النهاية (٣٧/٣).

(٤) الركائب: جمع الركاب وهي الرواحل من الإبل. انظر النهاية (٢٥٦/٢).

(٥) (٢٩٦/٦) في قسم الفيء والغنيمة باب مصرف أربعة أخماس الفيء.

(٦) أوجفتم: الإيجاف هو الإسراع. انظر غريب القرآن لابن قتيبة (٤٦٠) سورة الحشر.

(٧) سورة الحشر آية (٦).

(٨) فدك: - بفتح أوله وثانيه - هي قرية من شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحائط. انظر معجم البلدان (٢٣٨/٤) ومعجم المعالم الجغرافية في سيرة ابن

قسم الفيء ، والغنيمة

آخرين، (١) فأرسلوا إليه بالصلح قال ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوة، وافتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً إلاّ رجلين (٢) كانت بهما حاجة. وأخرجه بنحوه أبوداود (٣) في سننه (٤).

وروى ابن عتبة (٥) عن ابن شهاب قال: وهذا حديث رسول الله ﷺ، خرج رسول الله ﷺ في رجال من أصحابه إلى بني النضير، وذكر القصة إلى أن قال: فقاضاهم رسول الله ﷺ على أن يجليهم، ولهم أن يحملوا (٦)

هشام لعائق البلادي (ص ٢٣٥).

(١) هم أهل خيبر أخرج يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فداء، فنزلوا على مثل ذلك. كتاب الخراج ليحيى (ص ٣٧) برقم (٨٩). وإسناده صحيح ألا أنه مرسل.

(٢) همام بن حنيفة، وأبودجانة سماك بن خرشة. أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣١٥/٤) بسنده عن زياد بن صيفي - بفتح الصاد المهملة وياء ساكنة وفاء مكسورة، انظر حاشية الاكمال لابن ماكولا (٢٣٦/٥) - عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير الحديث. وإسناده ضعيف فيه يحيى بن محمد بن عبادي الشجري، ضعفه ابن حجر في التقريب (٤٥٧/٢)، وأخرجه يحيى في كتاب الخراج (ص ٣٤) برقم (٨١) عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق من قوله.

(٣) قوله بنحوه ليس بجيد بل هو الحديث نفسه فالبيهقي إنما أخرجه من طريق أبي داود.

(٤) (٣٧٧/٣) رقم (٢٩٧١) في الخراج والفيء باب في صفايا النبي ﷺ، ورجاله أثقات. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/٢٨) تفسير سورة الحشر بمثل حديث البيهقي. وأخرجه أيضاً في تاريخه (٥٥٤/٢) في أحداث السنة الرابعة في ذكر أخبار جلاء بني النضير بنحوه.

(٥) ابن عتبة موسى. وأخرج البيهقي روايته هذه في دلائل النبوة (١٨٠/٣) - باب غزوة بني النضير، وما ظهر فيها من آثار النبوة من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن عمه موسى بن عتبة موقوفاً عليه.

(٦) في المصدر السابق (أن يحتملوا).

قسم الفيء ، والغنيمة

بما استقلت به الإبل من الذي (١) كان لهم إلا ما كان من حلقة، أو سلاح، وطاروا كل مطير، (٢) ثم ذكر باقي القصة.

الحديث الثاني

٩٦ - قال الرافعي: (٣) وأربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ، في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجعل ما كان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، وكان عليه السلام يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح هو كما قال.

وفي سنن البيهقي (٤) في باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خاصة دون المسلمين، يضعها حيث أراه الله عز وجل، ثم ساق بسنده الحديث الثالث (٥) الذي سيذكره، والحديث السابق (٦) في هذا الباب.

الحديث الثالث

٩٧ - أنه ﷺ كان ينفق من سهمه على نفسه، وأهله، ومصالحه، وما فضل حطه في السلاح عدة في سبيل الله عز وجل، وفي سائر المصالح (٧).

- (١) العبارة في الأصل (بما استقلت من الإبل الذي كان لهم) والمثبت من المصدر السابق.
- (٢) العبارة في الأصل (وطاروا كلهم مطار) والمثبت من دلائل النبوة (٣/١٨٠، ١٨٢)، وإسناده قوي.
- (٣) فتح العزيز (٣/٦٢).
- (٤) (٢٩٧/٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ.
- (٥) في الإصل (الثاني) وهو سهو.
- (٦) يعني الحديث الأول.
- (٧) الحديث استدل به الرافعي على أن الفيء يقسم على خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ منها سهم، فيقسم بخمسة أسهم متساوية، فيكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً. فتح العزيز (٣/٦٠).

قسم الفيء والغنيمة

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١) من حديث عمر (٢) - رضي الله عنه - قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للبنين عليه السلام خاصة، فكان ينفق على نفسه، (٣) وأهله نفقة سنة - وفي رواية لهما « ويحبس لأهله قوت سنتهم » - (٤) وما بقي جعله في الكراع، (٥) والسلاح عدة في سبيل الله ». وقوله توفي سائر المصالح لا يحضرني (٦) من أخرجه في الحديث بعد البحث عنه. فائدة:

قال الشافعي، (٧) قول عمر: (٨) وكانت للبنين عليه السلام خاصة: يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه.

(١) صحيح البخاري (٩٣/٦) رقم (٢٩٠٤) في الجهاد باب المجن، ومن يترس بترس صاحبه، وفي سبعة مواطن آخر أرقامها: (٥٣٥٨، ٥٣٥٧، ٤٨٨٥، ٤٠٣٣، ٣٠٩٤)، وصحيح مسلم (١٣٧٦/٣) رقم ٤٨ - (١٧٥٧) في الجهاد والسير باب حكم الفيء، والسياق لمسلم.

(٢) في الأصل (من حديث ابن عمر) وكذا في خلاصة البدر المنير (١٥٢/٢)، كذا أيضاً في التلخيص الحبير (١٠٠/٣) وهو وهم منهما، والمثبت من الصحيحين المذكورين سابقاً.

(٣) قوله (على نفسه) لم أقف عليه في الصحيحين ، ولا في السنن الأربعة. والله أعلم.

(٤) ما بين الخطين ذكره المصنف في أثناء اللفظ الأول ، ولو أتم اللفظ الأول ثم ذكر هذه الرواية كان أحسن.

(٥) الكراع: اسم لجميع الخيول . النهاية . (١٦٥/٤).

(٦) في الأصل (لا يحضر).

فائدة: قال ابن حجر: قوله : إنه كان يصرفه في سائر المصالح هو بين في حديث عمر الطويل. التلخيص الحبير (١٠٠/٣) . قلت: ويدل عليه قوله في الحديث (ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله) . هذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧٩/٣) رقم ٥٠ - (١٧٥٧).

(٧) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٤/٩) رقم (١٢٩٠٨) في قسم الفيء والغنيمة وباب قسم الفيء . وانظر كتاب الأم (١٥٣/٤) باب الخمس، فيما لم يوجب عليه.

(٨) في الأصل (قول ابن عمر).

قسم الفياء والغنيمه

الحديث الرابع

٩٨ - قال الرافعي (١) - بعد أن قرر أن سهم الرسول الله ﷺ هو الخمس من الفياء بوان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله ، وما فضل جعله في الكراع كما سلف - لم يكن رسول الله ﷺ يملكه ، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً بل ما يملكه الأنبياء عليهم السلام لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر (٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق : أحدها : عن أبي بكر الصديق (٣) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال « لانورث ما تركنا صدقة » (٤) صدقة .

ولابن حبان في صحيحه «إنا لانورث ما تركنا صدقة» (٥). وللترمذي في غير جامعه (٦) بإسناد على شرط مسلم عن عمر، عن أبي بكر رفعه «إنا معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركنا (٧) صدقة »

(١) فتح العزيز (٣/٦٠).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن سهم رسول الله ﷺ من الفياء ، والغنيمه لم يكن يملكه ملكاً يورث من بعد وفاته. فتح العزيز (٣/٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٢) رقم (٦٧٢٦) في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ «لانورث ما تركناه فهو صدقة» وفي فضائل الصحابة (٧٧/٧) رقم (٣٧١٢) في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، وصحيح مسلم (٣/١٣٨٠) رقم ٥٢ - (١٧٥٩) في الجهاد، والسير ، باب قول النبي ﷺ « لانورث ما تركنا فهو صدقة».

(٤) في الأصل (تركناه) بزيادة (الهاء) والمثبت من (ب) ومن الصحيحين.

(٥) (٢٠٦، ٢٠٥/٨) رقم (٦٥٧٣) باب مرض النبي ﷺ وأنه لم يوص بشيء عند فراقه أمتة.

(٦) لم أقف على هذا الحديث في علل الترمذي الصغير، ولا في العلل الكبير، ولا في كتابه الشمايل، ولعل المصنف عزاه إليه سهواً ، أو أنه في كتاب آخر للترمذي لم أقف عليه . والحافظ ابن حجر عزاه للنسائي فقط في سننه الكبرى، وقال هو على شرط مسلم. التلخيص الحبير (٣/١٠٠) وسيعزوه إليه المصنف.

(٧) في الأصل زيادة «الهاء» والمثبت من (ب) والتلخيص الحبير (٣/١٠٠).

قسم الفياء والغنيمه

ولأحمد (١) عن أبي بكر رفعه «إن النبي لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين».

ثانيها: عن عمر (٢) أنه قال لعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن عوف، وعلي، والعباس أنشدكم بالله الذي تقوم السماوات والأرض بأمره (٣) أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال «لأنورث ما تركنا صدقة؟ قالوا نعم».

وللنسائي في سننه الكبرى (٤) من حديث سفيان (٥) عن عمرو بن دينار، عن الزهري عن مالك بن أوس (٦) قال عمر: لعبدالرحمن، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير، أنشدكم بالله الذي قامت به السماوات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معشر (٧) الأنبياء لأنورث ما تركنا صدقة قالوا: اللهم نعم».

ثالثها: عن عائشة (٨) - رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: ليس قال إني ﷺ «لأنورث ما تركنا صدقة»؟.

(١) في مسنده (١٣/١)، وفي اسناده راو مبهم. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٨٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧/٦) رقم (٣٠٩٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس، وفي المغازي (٣٣٥/٧) رقم (٤٠٣٣) باب حديث بني النضير، وصحيح مسلم (١٣٧٧/٣) رقم ٤٩ - (١٧٥٧) في الجهاد، والسير باب حكم الفياء واللفظ لمسلم.

(٣) في الصحيحين (بإذنه).

(٤) في سننه الكبرى (٦٤/٤) رقم (٦٣٠٨) في الموارث باب ذكر موارث الأنبياء.

(٥) سفيان هو ابن عيينة، وانظر المغني في ضبط الأسماء (ص ٧٢).

(٦) مالك بن أوس هو ابن الحدان - بفتح المهملتين والمثلثة - له رؤية. التقريب (٢٢٣/٢).

(٧) المعشر: كل جماعة أمرهم واحد. المعجم الوسيط.

(٨) صحيح البخاري (٧/١٢) رقم (٦٧٣٠) في الفرائض باب قول النبي ﷺ «لأنورث ما تركنا صدقة. وصحيح مسلم (١٣٧٩/٣) رقم ٥١ - (١٧٥٨) في الجهاد، والسير باب قول النبي ﷺ.

قسم الفيء والغنيمة

رابعها: عن أبي هريرة (١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ماتركت بعد نفقة نسائي ، وموئنة عاملي فهو صدقة » وفي رواية لأحمد (٢) « ولادرهما » .

ولأحمد ، (٣) والترمذي ، (٤) وصححه (٥) عن أبي هريرة أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما لنا لانرث النبي ﷺ ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لانورث » (٦) ولكن أعول (٧) من كان رسول الله ﷺ يعول ، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه .

وفي علل الدارقطني (٨) أنه سئل عن حديث فاطمة - رضي الله عنها - عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ « أن الأنبياء لا يورثون ، ماتركوه فهو صدقة » فقال : هو حديث يرويه الكلبي ، (٩) فاختلف عنه ، فقال إسماعيل بن عياش ،

(١) صحيح البخاري (٢٠٩/٦) رقم (٣٠٩٦) في فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي ﷺ ، وصحيح مسلم (١٣٨٢/٣) رقم ٥٥ - (١٧٦٠) في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ لانورث ما تركناه فهو صدقة .

(٢) في مسنده (٢٤٢/٢) وكذا عند البخاري أيضاً في الوصايا باب نفقة القيم للوقف . (٤٠٦/٥) رقم (٢٧٧٦) .

(٣) في مسنده (١٠/١) .

(٤) في جامعه (١٣٤/٤) رقم (١٦٠٨) في السير باب ما جاء في تركه رسول الله ﷺ ، كلاهما من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن فاطمة ، وعند أحمد « أبو سلمة عن فاطمة » .

(٥) في الأطراف للمزي (٣٠٨/٥) رقم (٦٦٢٥) ، وفي تحفة الأحوذ في السير باب ماتركه النبي ﷺ (حسن غريب) وقال المباركفوري : ليس في نسخ الترمذي الحاضر عندنا تصحيح الترمذي ، إنما فيها تحسينه فقط . ومحمد بن عمرو هذا هو الليثي المدني صدوق له أوهام . التقريب (١٩٦/٢) .

(٦) عند أحمد « إن النبي لا يورث » .

(٧) أعول : أي أقوم بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . انظر النهاية (٣٦١/٣) .

(٨) (٢٣٢، ٢٣١/١) رقم (٣٤) في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٩) الكلبي هو محمد بن السائب الكوفي المفسر المتهم بالكذب ، رافضي ، التقريب (١٥٦٣/٢) .

قسم الفيء والغنيمة

عن الكلبي عن أبي صالح (١) عن أم هانيء (٢) عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر فقالت: أرأيت لو مت من كان يرثك؟ ، وخالفه سفيان الثوري، والمغيرة. (٣) فرواياه عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانيء أن أبابكر قال لفاطمة (٤).

فائدة:

قوله ما تركنا: هو في موضع رفع بالإبتداء ، وصدقة مرفوع خبرخلافاً للإمامية (٥) في قولهم إنما هو يرث بالمشناة تحت، وصدقة بالفتح أي ما تركنا صدقة فلايورث، وما في موضع المفعول، وصدقة منصوب على الحال، أو على التفسير. وهذا مخالف لما فهم منه أهل اللسان، ولما حملة عليه أئمة الحديث (٦). الصحابة، من رواية هذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات في قوله عليه الصلاة والسلام « لانورث ما تركنا فهو صدقة ».

قال أبو جعفر النحاس (٧) في قوله عليه الصلاة والسلام: ما تركنا صدقة:

(١) أبو صالح هو باذام - بالذال المعجمة، ويقال آخره نون - مولى أم هانيء ضعيف . التقريب (٩٣/١).

(٢) أم هانيء هو فاطمة بنت أبي طالب صحابية، ماتت في خلافة معاوية، انظر التقريب (٦٢٥/٢) والإصابة (٥٠٣/٤).

(٣) المغيرة هو ابن مسلم القسملي - بقاف، وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة - صدوق . التقريب (٢٧٠/٢).

(٤) العبارة في الأصل (أم هانيء عن فاطمة أن أبابكر قال لفاطمة). والمثبت من علل الدارقطني . وإسناد الحديث ضعيف جداً لأجل الكلبي هذا وخاصة روايته عن أبي صالح، قال ابن معين: أبو صالح مولى أم هانيء ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. الجرح والتعديل (٤٣٢/٢).

(٥) الإمامية : فرقة من الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي - رضي الله عنه - بعد النبي ﷺ ، نصاً ظاهراً ، صادقاً، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين. انظر الملل والنحل للشهرستاني (١٦٢/١).

(٦) يبدو أن في العبارة سقطاً.

(٧) في كتابه الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (٦٥/٣) سورة الحشر. وأبو جعفر النحاس هو أحمد بن محمد المصري النحوي ، صاحب معاني القرآن، وإعراب القرآن. (ت ٣٣٨) ، والنحاس -بفتح النون والحاء المهملة المشددة. انظر الأنساب للسمعاني (٤٦٠/٥) والسير (٤٠١/١٥ ، ٤٠٢).

ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنه بمنزلة الصدقة أي لانورث إنما هو في مصالح المسلمين .

ثانيها : أنه عليه السلام تصدق به .

ثالثها : أن تكون الرواية لانورث ما تركنا صدقة بالنصب ، ويكون ما بمعنى الذي ، ويكون في موضع نصب (١) أيضًا ، قال : والمعاني في هذا متقاربة ، وأنه عليه الصلاة والسلام لا يورث .

الحديث الخامس

٩٩ - عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا ، يا رسول الله ، إخواننا بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ؟ أعطيتهم وتركنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال عليه السلام « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ، ويروى أنه قال « لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » (٢) .

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي (٣) كذلك باختلاف قريب ، ورواه

(١) في الأصل (في موضع جر) والمثبت من كتاب الناسخ والمنسوخ المذكور قبل .

(٢) الرافعي استدل بالحديث على أن سهم ذوي القربى لبني هاشم ، وبني المطلب دون غيرهم . فتح العزيز (٣/٦٠) .

(٣) في كتاب الأم للشافعي (٤/١٤٦) في باب سنن تفريق القسم . و نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٩/٢٦٦) رقم (١٣٢٠٢) في قسم الفيء والغنيمة باب تفريق الخمس . وفي إسناده مطرف بن مازن الصنعاني ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، تاريخ الدوري (٢/٥٧٠) ، والضعفاء للنسائي رقم (٤٥٩٣) . وتعجيل المنفعة برقم (١٠٤٤) .

قسم الفيء والغنيمة

أبو داود، (١)، والنسائي (٢)، والبرقاني (٣) كذلك أيضًا إلا أنهم قالوا في أوله: لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ، سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان، ثم ذكروه إلى آخره.

قال البرقاني: وهو على شرط مسلم.

ورواه أحمد في مسنده (٤) عن عثمان بن عمر (٥) ثنا يونس (٦) عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، وللبني نوفل من الخمس شيئًا، كما كان يقسم لبني هاشم وللبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده.

ورواه البخاري في صحيحه (٧) عن جبير أيضًا قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا (٨) يا رسول الله، أعطيت بني المطلب، وتركنا، ونحن وهم [منك] (٩) بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ « إنما بنوالمطلب، وبنو هاشم شيء واحد ».

- (١) في سننه (٣٨٣/٣) رقم (٢٩٧٩) في الخراج والإمارة، والفيء باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذوي القربى
- (٢) في سننه (١٤٩/٧) رقم (٤١٤٨) في قسم الفيء. واللفظ له.
- (٣) البرقاني - بفتح الموحدة، سكون الراء المهملة - هو أحمد بن محمد الخوارزمي. له المستخرج على الصحيحين، (ت ٤٢٥). انظر تاريخ بغداد (٣٧٣/٤، ٣٧٤)، السير (١٧/٤٦٤)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٢٤) باب الكتب المخرجة على الصحيحين.
- (٤) (٨٣/٤).

- (٥) عثمان العدي بصري أصله من البخاري ثقة. اتقريب (١٣/٢).
- (٦) يونس هو ابن يزيد الأيلي. التقريب (٣٨٦/٢).
- (٧) (٢٤٤/٦) رقم (٣١٤٠) في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض
- (٨) في الأصل (فقلت) والمثبت من المصدر السابق.
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

قسم الفيء والغنيمة

وفي رواية له (١) فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركنا قال جبير نولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وللبني نوفل شيئاً. وقال ابن اسحاق: (٢) عبد شمس، والمطلب، وهاشم، إخوة لأم، وأمه عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال الشافعي في الرسالة: (٣) فقسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، ولم يعط الآخرين شيئاً، وإن كانا أخوي هاشم والمطلب، لأجل الفرق الذي ذكره رسول الله ﷺ، وهو أن بني هاشم، وبني المطلب شيء واحد، ولم يفارقوهم في جاهلية، ولا إسلام، دخلوا معهم في الشعب (٤) دون بني أمية بن عبد شمس، وبني نوفل.

وقال الرافعي: (٥) كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وأشار النبي ﷺ بما ذكره إلى بيان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم، ولا يبايعوهم، ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة، لم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم إلى بعض الشعب. قلت: هذا مشهور بين أرباب المغازي، وممن ذكره ابن اسحاق في السيرة، (٦) وحكاه عنه البيهقي في دلائل النبوة (٧) بإسناده إليه.

(١) يعني البخاري في صحيحه (٤٨٤/٧) رقم (٤٢٢٩) في المغازي باب غزوة خيبر.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٠٦/١) في سياق نسبه الزكي ﷺ، عند ذكر أولاد عبد مناف، وأمهاتهم.

(٣) (ص ٦٨) رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) في باب ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. والمصنف ساق كلام الشافعي بالمعنى، وباختصار.

(٤) روى الواقدي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير فذكر الحديث السابق وفي آخره «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية، والإسلام، دخلوا معنا في الشعب». المغازي للواقدي (٦٩٦/٢) في ذكر طعم النبي ﷺ في الكتيبة أزواجه، وغيرهم. والواقدي متروك.

(٥) فتح العزيز (٦٠/٣).

(٦) سيرة ابن هشام (٣٥٠/١) في خبر الصحيفة.

(٧) (٣١٤/٢) في باب دخول النبي ﷺ مع من بقي من أصحابه شعب أبي طالب. وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف، ولكن سماعه

قوله في الحديث « شيء » روي بالشين المعجمة المفتوحة ، وبالسین المهملة المكسورة ، ثم ياء مشددة بلا همزة ، قال الخطابي: (١) كان يحيى بن معين يرويه بالسین المهملة ، وتشديد الياء ، وهو أجود أي [مثل] (٢) سواء ، يقال: هذا سيء هذا أي مثله ، ونظيره ، قال: والرواية بالشين المعجمة . وذكره الهروي في غريبه (٣) بالسین المهملة .

الحديث السادس

١٠٠ - روي أنه ﷺ قال « لا يتم (٤) بعد احتلام » . (٥) هذا الحديث رواه أبو داود (٦) عن أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدني ، حدثني ، عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن قيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد قال: قال علي: حفظت عن رسول ﷺ « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات (٧) يوم إلى الليل » .

للسيرة صحيح التقريب (١٩/١) . ، وأخرج أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (٣١١/٢) بإسنادين جيدين إلى موسى بن عقبة عن الزهري فذكر قصة الصحيفة ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٠٨/١ ، ٢٠٩) في ذكر حصر قريش رسول الله ﷺ ، وبني هاشم في الشعب ، من طريق الواقدي .

(١) في معالم السنن للخطابي (١٩/٣) في الإمارة ، الفياء باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .

(٣) (٢/٧١ ، ٧٢) ، والهروي هو أحمد بن محمد أبو عبيد العبدى المؤدب (ت ٤٠١ هـ) انظر السير (١٧/١٤٦ ، ١٤٧) .

(٤) اليتيم يضم أوله وفتح - هو في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الأم . النهاية (٢٩١/٥) وانظر مشارق الأنواع للقاضي عياض (٣٠٣/٢) .

(٥) الحديث استدل به الرافي على أنه يشترط الصغر في تحقيق اسم اليتيم . فتح العزيز (٣/٦١) .

(٦) في سننه (٢٩٣/٣) رقم (٢٨٧٣) في الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم .

(٧) الصمات يضم المهملة - هو السكوت . انظر غريب الحديث للخطابي (٦٥٧/١) ، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب لابن باطيش . (٤٨٩/١) .

قسم الفيء والغنيمة

أحمد : هذا هو المصري الحافظ الثقة ، لم يتكلم فيه النسائي (١) بحجة .
ويحي المدني ، مختلف فيه ، وقال العقيلي (٢) في حديثه : [لا يتابع عليه] ، (٣)
ووالده ثقة (٤) كما جزم به الذهبي في الكاشف ، (٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٦) .
وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، (٧) .

وعبد الله بن أبي أحمد هو : ابن جحش تابعي ، فهذا إسناد يعرف من
الحسن ، لولا عبد الله بن خالد (٨) وقال النووي في كتابه رياض الصالحين : (٩)
إسناده حسن . وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه . وأما ابن
القطان فضغفه حيث قال في الوهم والإيهام : (١٠) عبد الله بن خالد ووالده
مجهولان ، ويحي بن محمد المدني إمام مجهول ، وإما ضعيف ان كان ابن
هانيء ، (١١) وعبد الله بن أبي أحمد مجهول أيضًا ، قال وليس بوالد بكير بن

- (١) وانظر الضعفاء للنسائي برقم (٧١) والميزان (١٠٣/١) .
- (٢) في الضعفاء للعقيلي (٤٢٩، ٤٢٨/٤) في ترجمته .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .
- (٤) هنا جملة ساقطة ، والمراد بوالده والد عبد الله بن خالد بن سعيد ، وهو
خالد بن سعيد . والله أعلم .
- (٥) (٢٠٤/١) .
- (٦) (٢٦٠/٦) .
- (٧) انظر تهذيب التهذيب (٥٨/٤) .
- (٨) عبد الله بن خالد نقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح توثيقه . الثقات لابن
شاهين برقم (٦٤٤) . وقال ابن حجر : أنه مستور الحال . التقريب (٤١٣/١) .
- (٩) في باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ، انظر نزهة المتقين شرح رياض
الصالحين (١٢٢٣/٢) .
- (١٠) (١/٢٧٣ ، ٢٧٤/ب ، أ) ذكر أحاديث عللها ولم يبين أسانيدها .
- (١١) ابن هانيء هو يحي بن محمد بن عباد الشجري ضعيف . قال ابن حجر في
التقريب (٣٥٧/٢) .

قسم الفيء والغنيمه

عبدالله ابن الأشجّ، (١) كما ظنه ابن أبي حاتم حتى جمع بينهما، والبخاري (٢) قد فصل بينهما، قال: وأيهما كان فحاله مجهولة أيضًا. هذا كلامه، وكل هؤلاء معلوم العين، معلوم الحال كما قررته لك إلاّ عبدالله بن أبي أحمد فإنني لأعلم حاله، وأعله عبد الحق (٣). بوجه آخر فقال: المحفوظ عن علي - رضي الله عنه .

وأعله المنذري في حواشيه (٤) يحيى بن محمد المدني، وقد قال البخاري: (٥) تكلم فيه، وقال ابن حبان: (٦) يجب التنكيب عما ينفرد به من الروايات، وذكر هذا الحديث العقيلي، (٧) وقال: لا يتابع عليه يحيى.

قلت: وروي من طريق آخر عن علي، قال الطبراني في أصغر معاجمه (٨) ثنا محمد بن سليمان الصوفي، (٩) ثنا محمد بن عبيد بن ميموني التبان (١٠) المدني، حدثني أبي (١١) عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، (١٢) عن موسى بن

(١) ليس كما قال ابن القطان أنه مجهول، بل هو عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي من كبار التابعين، وله ولد اسمه بكير، ويقال: بكر، روى عن أبيه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٥) وقال: روى عنه ابنه بكير، وعبدالله بن الأشجّ، وقال ابن حجر ذكره جماعة في ثقات التابعين. التقريب (٤٠١/١)، وانظر تهذيب التهذيب (١٤٤، ١٤٣/٥)، وابن أبي حاتم لم يجمع بينهما كما قال ابن القطان.

(٢) ذكر البخاري عبدالله بن الأشجّ، وقال: رأى ابن عباس يهل حتى رمى الجمرة. التاريخ الكبير (٤٢/٥).

(٣) في الأحكام الوسطى (ق ١٦٧/أ) في باب الوصية والفرائض.

(٤) (١٥٢/٤) رقم (٢٧٥٣) في الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم. وحاشيته هي مختصر سنن أبي داود.

(٥) نقله عنه العقيلي في الضعفاء (٤٢٨/٤).

(٦) كتاب المجروحين (١٣٠/٣).

(٧) في الضعفاء (٤٢٩/٤).

(٨) مع الروض الداني إلى المعجم الصغير (١٥٩/٢) رقم (٩٥٢).

(٩) محمد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٩/٥) وأخرج هذا الحديث فيه من طريق الطبراني.

(١٠) التبان - بفتح أوله وتشديد الموحدة صدوق يخطيء. التقريب (١٨٩/٢).

(١١) أبوه هو عبيد بن ميمون المقرئ، مستور. التقريب (٥٤٥/١).

(١٢) محمد هذا هو المدني ثقة. التقريب (١٥٠/١).

قسم الفيء والغنيمة

عقبة عن أبان بن تغلب^(١) عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعاً « لأرضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم» ثم قال: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد، تفرد به محمد بن سليمان، عن محمد بن عبيد.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده. (٢).

قلت: ولحديث علي شواهد، من حديث جماعة من الصحابة.

أحدهم: جابر بن عبد الله رفعه « لا يتم بعد حلم» وهو قطعة من حديث طويل. رواه ابن عدي^(٣) في ترجمة حرام بن عثمان، والرواية عن حرام [حرام]^(٤).

ثانيهم: أنس، قال المنذري^(٥) عقب كلامه السالف: وقد روي هذا الحديث

(١) أبان هو أبو سعيد الكوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع. التقريب (٣٠/١).
ولحديث علي طريق آخر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤١٦/٦) رقم (١١٤٥٠) في باب الطلاق قبل النكاح، والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٢١٠، ٢٠٩/٤) رقم (٢٣٤٦) باب لأرضاع بعد الفطام، بإسناديهما عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن السبرة عن علي، مرفوعاً، وإسناده ضعيف، في سند عبدالرزاق جوير بن سعيد البلخي ضعيف جداً. انظر الميزان (٤٢٧/١) والتقريب (١٣٦/١)، وفي سند الطبراني مطرف بن مازن وهو ضعيف، وكذبه ابن معين، وقد سلف الكلام فيه في الحديث برقم (٩٩).

(٢) (ص ٢٤٣) رقم (١٧٦٧)، من حديث جابر وسيدكره المصنف.

(٣) في الكامل في الضعفاء (٨٥٣/٢)، وعبدالرزاق في منصفه (٤٦٤/٧) رقم (١٣٨٩٩) باب لأرضاع بعد الفطام، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم (١٧٦٧) من طريق حرام، ومن طريق اليمان أبي حذيفة وهو اليمان بن المغيرة ضعيف. التقريب (٣٧٩/٢)، وفيه أبو عبس، لم أقف عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وإنما ذكرته لإتمام معنى الكلام. وحرام بن عثمان، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. انظر الجرح والتعديل (٢٨٢/٣، ٢٨٣)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم (٩٧)، والكامل لابن عدي (٨٥٠/٢)، والميزان (٤٦٨/١).

(٥) في مختصر السنن (١٥٣، ١٥٢/٤) رقم (٢٧٥٣) في الوصايا باب متى ينقطع اليتيم.

قسم الفيء والغنيمة

من رواية جابر، وأنس، (١) وليس فيهما شيء يثبت.
ثالثهم : حنظلة: (٢) رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣) مرفوعاً، وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث حنظلة بن حنيفة عن جدته مرفوعاً « لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية غير جده (٤) إذا هي حاضت» ثم قال: كذا أورده ابن شاهين (٥)، وهو وهم، وتصحيح، ولعله أراد غير جده فصحفه بجدته، واسمه حنظلة ثم ساقه بإسناده كذلك. (٦).

الحديث السابع

١٠١ - أنه ﷺ قال « نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم،

(١) رواية جابر تقدم ذكره، وأما رواية أنس فأخرجها البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٠١/٢) رقم (١٣٠٢) باب لا يتم بعد حلم، وابن عدي في الكامل (٢٧١٦/٧) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن أبيه، قال ابن عدي: يزيد عامة ما يرويه غير محفوظة، انظر المصدر السابق. ويزيد هذا ضعفه ابن حجر في التقريب (٣٦٨/٢).

(٢) حنظلة هو ابن حذيم بن حنيفة التميمي صحابي. وحذيم - بكسر الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفتح التحتانية. انظر الإصابة (٣٥٩/١) والتقريب (٢٠٦/١).

(٣) (١٤/٤) رقم (٣٥٠٢) في ترجمة حنظلة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٢٢٦/٤) في الفرائض باب لا يتم بعهد حلم. وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، التلخيص الحبير (١٠١/٣).

(٤) هذه اللفظة ليست عند الطبراني.

(٥) وابن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص، ولد (٢٩٧) ومات (٣١٠هـ) انظر تاريخ بغداد للخطيب (٢٦٥/١١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٨٧/٣).

(٦) وللحديث شاهد رابع عن محمد بن المنكدر عن أبيه مرفوعاً أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٠، ٣٩/٢) رقم (٨٣٩) وفي إسناده يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن محمد بن المنكدر، ويحيى وأبوه ضعيفان. انظر الكامل لابن عدي (٢٧٠٢، ٢٧٠٣) في ترجمة يحيى، والميزان (٤١٤/٤، ٤٣٣). والحديث صححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده. انظر الإرواء (٨٣/٥) رقم (١٢٤٤).

ولم تحل لأحد قبلي» (١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) من حديث جابر بن عبد الله (٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه [خاصة]، (٤) وبعثت إلى الناس عامة ».

قال الرافعي: (٥) وكانت الغنائم في أول الأمر له خاصة، يفعل بها ما يشاء، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾ (٦) لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار - رضي الله عنهم - يوم بدر. قلت: روى ذلك البيهقي في سننه (٧) لكنه لم يصرح بالمهاجرين.

(١) استدلل الرافعي بقوله « ونصرت بالرعب مسيرة شهر » على أن الأخماس الأربعة للمجاهدين المترصدين للجاهد، لأنها كانت للنبي ﷺ لحصول النصر به إذ كان منصوراً بالرعب مسيرة شهر، وبعده النصر تكون بالمجاهدين فتح العزيز (٣/ق ٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦، ٤٣٥/١) رقم (٣٣٥) في التيمم، الباب الأول، وفي الصلاة (٥٣٣/١) رقم (٤٣٨) باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً. وصحيح مسلم (٣٧٠/١) رقم ٣ - (٥٢١) في المساجد، ومواضع الصلاة، الباب الأول، واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل (حديث أبي هريرة) وكذا في خلاصة البدر المنير (١٥٣/٢)، وفي التلخيص الحبير (١٠٢/٣) (حديث جابر) وهو الصواب، كما في الصحيحين، وحديث أبي هريرة بلفظ «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٦) رقم (٢٩٧٧) في الجهاد باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب، ومسلم في صحيحه (٣٧١/١) رقم ٥ - (٥٢٣) في المساجد.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الصحيحين.

(٥) فتح العزيز (٣/ق ٦٦).

(٦) سورة الأنفال آية (١).

(٧) (٢٩١/٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (١١٧/٩) في تفسير أول سورة الأنفال، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر

قسم الفيء والغنيمة

قال الرافعي: (١) وعليه يحمل إعطاؤه من لم يشهد الواقعة، (٢) ثم نسخ ذلك، فجعل خمسها مقسوماً بخمسة أسهم قال الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٣) الآية، وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وهذا الحديث سيأتي الكلام [عليه] (٤) إن شاء الله وقدره.

الحديث الثامن

١٠٢ - روي أنه ﷺ «عَرَفَ عام حنين (٥) على كل عشرة عريقاً، (٦)

«من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا، قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قالت المشيخة: كنارءالكُم، لوانهزمتُم فثُم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم، ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، واللفظ للبيهقي، ورجال اسناده ثقات.

(١) فتح العزيز (٣/٦٦).

(٢) إعطاؤه ﷺ من لم يشهد الواقعة الغنيمة صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٧) رقم (٣٦٩٨) في فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، وأبو داود والطيالسي في مسنده (ص ٢٦٤) رقم (١٩٥٨) في آخر مسند ابن عمر أنه قال لرجل: أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان بدرأفإنه شغل بابنة رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، واللفظ لأبي داود. وأخرج البيهقي في سننه (٢٩٣، ٢٩٢/٦) في قسم الفيء والغنيمة باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام من حديث عروة، وموسى بن عقبة، فذكر أفيه عدد آمن الصحابة لم يشهدوا بدرأ فضرب لهم الرسول ﷺ السهم. وفي حديث عروة في اسناده عبد الله ابن الهيثم، وهو ضعيف. انظر التقريب (٤٤٤/١)، ورجال إسناد عقبة ثقات عدا اسماعيل بن أبي أويس وهو صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر التقريب (٧١/١) والإسنادان يقوي بعضه بعضاً.

(٣) سورة الأنفال آية (٤١).

(٤) في (ص ١٩١) رقم (١٠٧) و(ص ٢٢٤) رقم (١٣٣) وما بين المعقوفتين من (ب).

(٥) في الأصل (خير) وكذا في خلاصة البدر المنير (١٥٣/٢) وفتح العزيز (٣/٦٢) وفي التلخيص الحبير (١٠٢/٣) (حنين) وهو الصواب. وحنين - مصغراً - هو واد من أودية مكة يقع شرقيها إلى ناحية الطائف، ويبعد عن مكة نحو ثلاثين كيلاً، ويسمى اليوم وادي الشرائع. انظر معجم البلدان (٣١٣/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ١٠٧).

وذلك باستطابة قلوبهم في سبي (١) هوازن »

هذا الحديث ذكره الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة (٢) عنه عن الزهري أنه عليه السلام عرف عام حنين على كل عشرة عريقاً .

وفي صحيح البخاري (٣) من حديث عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم، (٤) والمسور بن مخرمة (٥) أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتق سبي هوازن قال « إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس، وكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا .

وروى الشافعي القصة في سير الواقدي من كتب الأم (٦) بأطول من ذلك، وفيها أنه عليه السلام ترك حقه ، وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا لهم حقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين بؤانه عرف على كل عشرة واحداً، ثم ساق الحديث .

(٦) العريف: هو القيم بأمر القبيلة أو جماعة من الناس يلي أمورهم. النهاية (٣/٢١٨).
(١) السبي - بفتح أوله وسكون ثانيه في آخره ياء - هو النهب، وأخذ الناس عبيداً، وإماء. النهاية (٣/٣٤٠) وانظر المشارق للقاضي عياض (٢/٢٠٦).

(٢) (٢٩٣/٩) رقم (١٣٢٠٤) في الفياء والغنيمة باب تعريف العرفاء.
(٣) (١٦٨/١٣) رقم (٧١٧٧، ٧١٧٦) في الأحكام ، باب العرفاء للناس، وأخرجه في مواضع آخر بأرقام (٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩)، وأخرجه أبو داود في (٣/١٤١) رقم (٢٦٩٣) في الجهاد باب ماجاء في فداء الأسير بالمال.

(٤) مروان بن الحكم هو أبو عبد الملك، الخليفة الأموي ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، من الهجرة ، ولايشت له صحبة. التقريب (٢/٣٢٣٠).
(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة . التقريب (٢/٢٤٩).

(٦) (٢٨٠/٤) باب فتح السواد. وانظر المنازي للواقدي (٣/٩٥٢) ، في ذكر وفد هوازن.

قسم الفياء والغنيفة

الحديث التاسع

١٠٣ - أنه ﷺ قال « قدموا قريشاً » (١).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب صلاة الجماعة، واضحاً (٢).

الحديث العاشر

١٠٤ - أنه ﷺ « كان في حلف الفضول » (٣).

هذا الحديث صحيح ، رواه الحميدي (٤) عن سفيان، (٥) عن عبدالله، (٦) عن

(١) هذا الحديث استدل به الرافعي على أن ن قريشاً يقدمون على سائر الناس في إثبات الاسم في الديوان . فتح العزيز (٣/٦٣).

(٢) من البدر المنير (٣/١٤٢) الحديث الحادي والثلاثون. وقال : رواه الشافعي عن الزهري بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال « قدموا قريشاً، ولا تقدموها، وتعلموا منها، ولا تعلموها ، أو تعلموها ». رواه البيهقي في سنه (٣/١٢١) في الصلاة ، باب من قال: يؤمهم ذو نسب اذا استتوا في القراءة والفقه ، وقال البيهقي: وهذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي . وقال ابن الصلاح: في كلامه على الوسيط: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيداً، لا يبلغ درجة الصحيح . وانظر كتاب الأم (١/١٦١) باب صفة الأئمة. والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٩٥) رقم (٥١٩).

(٣) الحلف - بكسر أوله - هو العهد بين القوم والصدقة. انظر القاموس المحيط. في كلمة (حلف).

ذكره الرافعي في مسألة تقديم بعض قريش على بعض في كتب الأسماء في الديوان، فتح العزيز (٣/٦٣).

(٤) لم أقف على هذا الحديث في مسند الحميدي، ولكن السهيلي عزاه إليه في روض الأنف (١/١٥٥)، (١٥٦) في ذكر حلف الفضول، وكذا ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية (١/٢٧٠) في شهوده عليه الصلاة والسلام حرب الفجار. كما ذكره المصنف.

(٥) سفيان هو ابن عيينة.

(٦) عبدالله هذا هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ولد في حدود سنة (٦٥، أو ٦٠) وهو لم يدرك أحداً من محمد وعبدالرحمن ابني أبي بكر، محمد والد القاسم، له رؤية، قتل سنة (٣٧) بمصر، انظر التقريب (٢/١٤٨) ، وعبدالرحمن وهو شقيق عائشة - رضي الله عنهما - صحابي مات سنة (٥٣)، انظر التقريب (١/٤٧٤). و تهذيب التهذيب (٥/١٦٤، ١٦٥)، وقال ابن حجر : إنه مرسل ، يعني أنه منقطع. انظر التلخيص الحبير (٣/١٠٢).

قسم الفيء والغنيمة

محمد، وعبدالرحمن ابني أبي بكر قالوا: قال رسول الله ﷺ « لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان^(١) حلفاً، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا^(٢) الفضول إلى أهلها، وأن لا يعز^(٣) ظالم مظلوماً ».

ورواه ابن أبي أسامة في مسنده^(٤) أيضاً، ورواه البيهقي^(٥) من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف^(٦).

(١) جدعان - بضم أوله وسكون ثانيه - ابن عمرو بن كعب أبو زهير ابن عم عائشة، مات قبل الإسلام. انظر الروض الأنف (١/١٥٦) والإصابة (٢/٢٨٨) والمغني في ضبط الأسماء (ص ٥٨).

(٢) في الأصل (أن يرد) والمثبت من الروض الأنف المذكور قبل.

(٣) ألا يعز: عزه يعزه عزاً أي قهره وغلبه، ومنه قوله تعالى ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ سورة ص آية ٣٢٣. انظر غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٣٧٩). ولسان العرب.

(٤) لم أقف عليه في زوائد مسند الحارث. وعزاه إليه السهلي في الروض الأنف (١/١٥٦).

وابن أبي أسامة هو الحارث بن محمد الحافظ الصدوق صاحب المسند المشهور، لم يرتبه على الصحابة، ولا على الأبواب. (ت ٢٨٢) انظر السير (١٣/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٥) في سننه (٦/٣٦٧) في قسم الفيء باب اعطاء على الديوان من طريق ابن إسحاق، وأخرجه هو في سيرة ابن هشام (١/١٤٣٤).

(٦) طلحة هذا هو الزهري ثقة من الثالثة. التقريب (١/٣٧٩) وهذا مرسل. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٢٩) في ذكر حضوره ﷺ حلف الفضول ورجاله ثقات عداالواقي

قسم الفيء والغنيم

قال السهيلي: (١) وهذا أقوى ، وأولى ما ورد في تفسير حلف الفضول، قال: وقول ابن قتيبة (٢) فيه حسن ، وهو كان قد سبق قريشاً إلى مثل هذا الحلف جرهم (٣) في الزمن الأول فتحالف منهم ثلاثة هم ومن تبعهم: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث، وقيل ابن رفاعه، فلما أشبه فعل قريش الآخر فعل هؤلاء الجرهميين سمي خلف الفضول، (٤) وكان ذلك في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، ثم ذكر السهيلي سبب ذلك وأوضحه. (٥) قلت: في مسند أحمد (٦) من حديث عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحب أن لي حمراً نفع، وأني نكته» (٧).

وفي سنن البيهقي (٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف أيضاً رفعه «شهدت، وأنا غلام حلف المطيبين، فما أحب أن أنكته، وأن لي به حمراً نفع» وفي

(١) في الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام (١/١٥٥، ١٥٦) في ذكر حلف الفضول.

والسهيلي : هو الحافظ أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله الأندلسي الضرير، كان إماماً في لسان العرب. مات بمراكش (ت ٥٧١هـ) انظر تذكره الحفاظ (٤/١٣٤٨، ١٣٤٩).

(٢) ابن قتيبة هو عبدالله بن مسلم أبو محمد الدينوري، صاحب التصانيف (ت ٢٧٦). انظر السير (١٣/٢٩٦ - ٢٩٩) والميزان (٢/٥٠٣).

(٣) جرهم - بضم أوله ، وسكون ثانيه - حي من اليمن، نزلوا مكة، وسكنوها، وتزوج منهم اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام. انظر المعارف لابن قتيبة (ص ٢٧) والقاموس المحيط . كلمة (جرهم).

(٤) هذا آخر كلام ابن قتيبة. وعزا ابن حجر هذا الكلام لابن قتيبة في غريبه ولم أقف عليه فيه وإنما وقفت عليه في كتابه المعارف (ص ٦٠٣، ٦٠٤) في ذكر الأيام المشهورة في الجاهلية.

(٥) وسبب الذي ذكره هو نفس ما ذكره من طريق الحميدي في أول الباب .

(٦) (١/١٩٠، ١٩٣) وفيه «أنكته».

(٧) نكته : النكت بفتح أول، وسكون الكاف - هو نقض العهد. انظر النهاية (٥/١١٤).

(٨) (٦/٣٦٦) في قسم الفيء والغنيم باب اعطاء الفيء على الديوان.

قسم الفيء والغنيم

رواية له (١) « شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم، وأني أنكته » ثم قال: حديث صحيح الأسناد. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٢) وفي سنن البيهقي (٣) أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه « ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب أن لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته ».

والمطيبون هم: هاشم، وأمّية، وزهرة، ومخزوم. وروى هذا ابن حبان في صحيحه (٤) بلفظ « ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته » قال ابن حبان: والمطيبون: هاشم، وأمّية، وزهرة، ومخزوم، قال: ولم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطيبين. (٥).

قال البيهقي: (٦) لأدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه، قال: وبلغني أنه قد قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب، قال الشافعي: وقال بعضهم: [هم] (٧) حلف من الفضول. قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير، وأيام الناس: إن قوله في الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أنه عليه السلام لم يدرك حلف المطيبين، لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان. وكذا ذكر هذا البيهقي في

(١) قوله (له) يظهر أنه تحريف وأن الأصل (في رواية للحاكم) ويدل عليه قوله في آخر الجملة. وقد أخرجه الحاكم كذلك في المستدرک (٢/٢٢٠) في كتاب المكاتب.

(٢) (٢٨٢/٦) رقم (٤٣٥٨) في الأيمان في ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين، من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، وإسناده على شرط مسلم، والله أعلم. (٣٦٦/٦).

(٣) (٢٨٢/٦) رقم (٤٣٥٩) في الموضع السابق.

(٤) في صحيح ابن حبان (من المطيبين)

(٥) في سننه (٣٦٦/٦) في قسم الفيء، باب إعطاء الفيء على الديوان.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٣٦٦/٦).

قسم الفيء والغنيم

سننه، (١) وابن عدي في كامله، (٢) وفي المستعذب على المذهب: (٣) حلف المطيبين، والفضول حلفان كانا في الجاهلية من قريش، أما الأول: فلأن عاتكة بنت عبدالمطلب عملت لهم طيباً في جفنة، وتركتها في الحجر (٤) فغمسوا أيديهم فيها، وتحالفوا، وقيل: أنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم. ولاي أمر تحالفوا؟ قيل على منع الظالم، ونصر المظلوم، وقيل: كان بنو عبدالدار أرادوا أخذ السقاية، والرفادة من بني هاشم، فتحالفوا على منعهم.

ونحراً الآخرون جزواً وغمسوا أيديهم في الدم، وقيل: سمو المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا، ويطعموا الوفود من طيب أموالهم.

وفي حلف الفضول وجهان:

الأول: أنه اجتمع فيه رجال أسماؤهم: الفضل بن الحارث، وابن وداعة، وابن فضالة، والفضول جمع فضل، قال الهروي: (٥) يقال: فضل، وفضول كما يقال: سعد وسعود.

قال الواقدي: هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم: فضل (٦)، وفضال، وفضالة، فلما تحالفت قريش على مثله سمو حلف الفضول.

ولاي أمر تحلفوا؟ :

فقيل على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو من غيرها (٧) إلا قاموا معه.

وقيل: على أنهم ينفقون من فضول أموالهم، فسموا بذلك حلف الفضول.

وقيل: سمو بذلك لفاضل ذلك الطيب. (٨).

(١) (٣٦٧/٦).

(٢) (١٦١٠ / ٤) في ترجمة عبدالرحمن بن إسحاق.

(٣) هو مطبوع في هامش المذهب (٢٤٩/٢) باب قسم الفيء

(٤) الحجر، هو حجر الكعبة، وهو بكسر الحاء وسكون الجيم. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض. (١٨١/١)

(٥) في كتابه الغريبين (٢/٤٣٤) كلمة (فيضل).

(٦) في الأصل (فضال)، المثبت من المستعذب، في هامش المذهب (٢٤٩/٢).

(٧) في العبارة تكرار في الأصل والمثبت من (ب).

قسم الفيء والغنيم

تنبيهه: خاتمة . قال الرافعي: (١) وكان في قريش حلفان قبل المبعث ،
والحلف : العهد ، والبيعة .

أحدهما: أنه وقع نزاع بين [بني] (٢) عبد مناف، وبني عبدالدار، فيما
كان إلى قصي من الحجابة، والسقاية، والرفادة، واللواء فتبع عبد مناف
قبائل إلى آخره، وقد بينها، وعبدمناف ، وعبدالدار ولدان لقصي ، ولهما
أخ ثالث اسمه عبدالعزى، والمراد بالحجابة: حجابة الكعبة، وهي ولاية
فتحها، وغلقها، وخدمتها، ويعبر عن ذلك بالسدانة (٣) أيضاً وهو بكسر السين
المهمل.

والمراد بالسقاية: القيام بتهيئة الماء من زمزم، وطرح الزبيب فيه لسقي
الحاج .

والرفادة: بكسر الراء قال: كانت قريش تجمعهم فيما بينهم على طاقة كل
منهم فيشترون به الطعام، والزبيب، لإطعام الحاج، وسقيهم، مأخوذ من الرشد
وهو الإعانة. (٤).

الحديث الحادي عشر

١٠٥ - أنه عليه الصلاة والسلام نفل في بعض الغزوات دون بعض. (٥) هو
كما قال، قال الترمذي: (٦) قال مالك بن أنس بلغني أن رسول الله ﷺ نفل
في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلها (٧) يقال: وإنما ذلك على وجه
الاجتهاد من الإمام في أول المغنم، وآخره.

- (٨) المصنف نقل كلام صاحب المستعذب بتصرف فيه بزيادة ونقص.
- (٩) فتح العزيز (٣/٦٣).
- (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.
- (١١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٤)، والنهاية (١/٣٤٠) و(٢/٣٥٥).
- (١٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٤)، والنهاية (٢/٢٤٢).
- (١٣) الحديث استدل به على أن الإمام إنما ينفل إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكثرة العدو، وقلة المسلمين مثلاً. انظر فتح العزيز (٣/٦٦).
- (١٤) في جامع (٤/١١١) في كتاب السير، باب النفل ، وانظر موطأ مالك (١/٣٠٣) في الجهاد باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس.
- (١٥) المصنف نقل الكلام بتصرف.

قسم الفيء والغنيم

قلت :وفي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وفيهما^(٢) أيضاً من حديثه التنفيل في السرية التي بعثها قبل نجد .

الحديث الثاني عشر

١٠٩ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه ابن ماجه،^(٤) والترمذي،^(٥) وقال : حسن،

(١) صحيح البخاري(٢٣٧/٦) رقم(٣١٣٥) في فرض الخمس باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. وصحيح مسلم (١٣٦٩/٣) رقم ٤٠ - (١٧٥٠) في الجهاد والسير، باب الأنفال، وزاد مسلم «والخمس في ذلك واجب كله».

(٢) أي الصحيحين ، صحيح البخاري في الكتاب والباب المذكورين سابقاً برقم (٣١٣٤)، وفي المغازي باب السرية التي قبل نجد(٥٦/٨) رقم (٤٣٣٨) ، وصحيح مسلم ، الكتاب، والباب والجزء السابقة(ص١٣٦٨) برقم ٣٥ - (١٧٤٩)، كلاهما من طريق مالك، وأخرجه هو في الموطأ(٢٩٩/١) في جامع النفل في الغزو. بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً. واللفظ لمالك والبخاري.

(٣) الحديث استدلل به الرافي على أن القدر المنفل به ليس له حد مضبوط، وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام فيه حسب العمل وخطره. فتح العزيز (٣/٦٦).

(٤) في سننه (٩٥١/٢) رقم(٢٨٥٢) في الجهاد، باب النفل.

(٥) في جامعه (١١٠/٤) رقم(١٥٦١) في السير باب في النفل كلاهما من حديث مكحول ، عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة، مرفوعاً بلفظ حديث الباب عند ابن ماجه، وعند الترمذي «كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث» . وهذا إسناد مرسل ، أبو سلام وهو ممطور حديثه عن أبي أمامة مرسل. قاله أبو حاتم انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٣٧٥) وجامع التحصيل برقم(٧٩٧). وفيه عننة مكحول وهو مدلس من الطبقة الثالثة. انظر تعريف أهل التقديس برقم(١٠٨). والحديث ضعفه الشيخ الألباني انظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٢٦-٢٨٥٢).

قسم الفياء والغنيم

وصححه ابن حبان،^(١) وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث الوسيط،^(٢) وذكرته ثم من طريقين آخرين^(٣) أيضاً، وذكر[ت]^(٤) اختلاف الأصحاب في المراد بالبداة، والرجعة، فراجعته تجد ما يشفي العليل. والرافعي نقل عن بعضهم أنه فسرالبداة بالسرية الأولى، والرجعة بالثانية، ثم قال: والمشهورأن البداة ابتداء السفر، قال الخطابي^(٥). عن ابن المنذر: إنما افرق عليه السلام بينهماالقوة الظهراعند دخولهم، وضعفه عند

(١) في صحيحه (١٦١/٧) رقم (٤٨١٥) في السير باب الغنائم، وقسمتها، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البأس الشديد. من حديث مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري. وزياد هذا هو التميمي الدمشقي، يقال له صحبة، قال أبو حاتم: مجهول، وثقه النسائي وابن حبان. انظر الجرح والتعديل (٥٢٧/٣)، والثقات لابن حبان (٢٥٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦، ٣٥٧). وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٢/٣) رقم (٢٧٥٠) في الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل، بإسناد حسن جيد عن مكحول، عن جارية، وفيه تصريح المكحول بالسماع من جارية. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١٨٩/٥) رقم (٩٣٣١) في الجهاد باب النفل، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧، ٤٥٦/١٤) رقم (١٨٧١٤) في المغازي، باب ما ذكر في نجد وما نفل منها. والحاكم في المستدرک (١٣٣/٢) في قسم الفياء، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود (٤٢٥/٢) رقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩).

(٢) (ق ١٧٣/ب وق ١٧٤/أ، ب) واسم الكتاب تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

(٣) هما طريق حبيب بن مسلمة، وتقدم ذكره، وثانيه طريق أبي أمامة، وعزاه لأحمد في مسنده، وابن أبي حاتم في علله، ولم أقف عليه في مسند أحمد وإنما فيه عن أبي أمامة عن عبادة المسند (٣٢٤، ٣٢٣/٥)، وابن أبي حاتم في علله (٣٤٤/٢) برقم (١٠١٨) في علل أخبار في الغزو، والسير من حديث أبي سلام مطور عن أبي أمامة عن عبادة. وذكره ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ثم قال: سمعت أبي يقول: الصحيح أبو أمامة عن عبادة عن النبي ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب)

(٥) في معالم السنن للخطابي (٢٧١/٣) في الجهاد باب من قال: الخمس قبل النفل

قسم الفيء والغنيم

خروجهم لأنهم وهم داخلون أنشط، وأشهى [للسير] (١) والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف لضعف دوابهم ، وأبدانهم وهم أشهى للرجوع لذلك ، فزادهم في الرجوع. ثم اعترض على ابن المنذر فقال: كلامه هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس المعنى كذلك إنما البداية هي ابتداء السفر للغزو، فإذا نهضت سرية من جملة العسكر نقلها الربع فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر.

الحديث الثالث عشر

١٠٧ - روي أنه عليه السلام قال « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (٢).

هذا الحديث ذكره الرافعي فيما مضى قبل الحديث الثامن كما أسلفته ، وهو غريب مرفوعاً، وإنما نعرفه موقوفاً، كما ذكره الرافعي أيضاً ، وستعلمه آخر الباب ، وأما ابن الرفعة (٣) فذكره في كفايته (٤) مرفوعاً ثم قال: ورواه بعضهم موقوفاً، قيل: على أبي بكر، وقيل على أبي بكر، وعمر، وقيل: على أبي بكر، وعثمان، وقال في مطلبه: (٥) كذا ذكره الرافعي يعني مرفوعاً، وغيره يوقفه عليهما .

وفي هذه العبارة نظر فإن الرافعي ذكره أولاً مرفوعاً، ثم موقوفاً، كما ستعلمه آخر الباب .

وفي المسئلة حديثان صحيحان دالان على أنه لا يسهم إلا لمن حضر الواقعة: أحدهما: حديث أبي موسى الثابت في الصحيحين (٦) أنه لما وافى هو

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- (٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الغنيمة لا يستحقها إلا لمن شهد الواقعة. فتح العزيز (٣/٦٦).
- (٣) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد تقدم ذكره (ص ١٠).
- (٤) كفاية التنبيه في شرح التنبيه.
- (٥) اسمه المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. تقدم ذكره.
- (٦) صحيح البخاري (٦/٢٣٧) رقم (٣١٣٦) في الخمس باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي المغازي (٧/٤٨٧) رقم (٣٢٣٣) باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم (٤/١٩٤٦) رقم ١٦٩ - (٢٥٠٢) في الفضائل باب من

قسم الفياء والغنيم

وأصحابه من الحديبية النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لهم مع من شهدها ، ولم يسهم لمن غاب عنها غيرهم .

ثانيها : حديث سعيد بن العاص (١) أنه عليه السلام بعث أبان بن سعيد بن العاص (٢) في سرية قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بعد ما فتح خيبر ، (٣) فأبى رسول الله ﷺ أن يسهم شيئاً .

رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح ، وعلقه البخاري ، (٥) قال الذهلي : (٦) وهو محفوظ من طريقه . (٧) .

الحديث الرابع عشر

١٠٨ - قال الرافعي (٨) إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، فعلى قولين :

- (١) فضائل جعفر بن أبي طالب والحديث ذكره بالمعنى وبختصار .
- (٢) سعيد بن العاص بن أبي أمية الأموي ، كان له تسع سنين عند وفاة النبي ﷺ وهو من صغار الصحابة . (ت ٥٨) . التقريب (٢٩٩/١) .
- (٣) أبان هو القرشي الأموي وهو الذي أجار عثمان زمن الحديبية ، أسلم عام خيبر . (ت ٢٧) انظر الإصابة (١/١٣ ، ١٤) .
- (٤) خيبر - بفتح المعجمة ، وسكون المثناة من تحت ، وفتح الباء الموحدة - وهو بلسان اليهود الحصن ، ويقع في شمال المدينة النبوية على بعد (١٦٥) كيلاً على طريق الشام . وكانت غزوة خيبر في آخر السنة السادسة من الهجرة النبوية . انظر جوامع السيرة النبوية لابن حزم (ص ١٦٧) و معجم البلدان (٢/٤٠٩) ، الأنساب للسمعاني (٢/٤٢٨) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ١١٨) .
- (٥) (١٦٦/٣) رقم (٢٧٢٣) في الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له .
- (٦) في صحيحه (٤٩١/٧) رقم (٤٢٣٨) في المغازي باب غزوة خيبر .
- (٧) نقله عنه البيهقي في سننه (٣٣٤/٦) في قسم الفياء بالمدد يلحق بالمسلمين .
- (٨) يعني طريق الزبيدي . وفيه عن عنة اسماعيل بن عياش وهو مدلس ، ولكن تابعه عبدالله بن سالم فرواه عن الزبيدي ، أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٤/٦) في قسم الفياء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن تنقطع الحرب . وعن الوليد بن مسلم قال : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه .
- (٩) ذكره الرافعي في مسئلة إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له . فتح العزيز (٣/٦٦) .

قسم الفي والغنيم

أحدهما أنه يصح شرطه لما روي أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر، وأصحهما المنع، والحديث مما تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته، فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء.

هذا الحديث تبع في إيراده، وتضعيفه الغزالي في وسيطه^(١) فإنه أورده كذلك ثم قال: والحديث غير صحيح، وقد قيل: إن غنائم بدر كانت له خاصة يفعل فيها ما يشاء، وتبعا في ذلك الشافعي، فإنه ذكره بوافهم أنه لا يصح عنده فقال: على ما نقله البيهقي في المعرفة^(٢) قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية، أوجيشا فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا،^(٣) وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «من أخذ شيئا فهو له». وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم، ولم أعلم شيئا يثبت^(٤) عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا. قال البيهقي: (٥) قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال، فقال: فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقسم^(٦) بينهم. قلت: (٧) رواه الحاكم في مستدركه،^(٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر فإنه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم ير أبا أمامة، كما قاله ابن أبي حاتم. (٩).

- (١) انظر تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملتن (ق ١٧٥/أ).
- (٢) (٢٣٥/٩) رقم (١٢٩٨٠، ١٢٩٨١، ١٢٩٨٢) في قسم الفي والغنيم، الوجه الثالث من النفل. وانظر الأم (٤/١٤٤) في قسم الفي باب الوجه الثالث من النفل.
- (٣) قوله (وبه رضوا) ليس في المعرفة إنما هو في الأم للشافعي والسنن الكبرى.
- (٤) قوله (يثبت) في المعرفة (ثبت) وفي الأم والسنن الكبرى (يثبت).
- (٥) في معرفة السنن والآثار (٢٣٤/٩) رقم (١٢٩٨٣) في الفي باب الوجه الثالث من النفل، معلقاً.
- (٦) في المصدر السابق (والقسمة).
- (٧) هذا الموضع في الأصل ممسوح، والمثبت من (ب).
- (٨) (٣٢٦/٢) في التفسير، تفسير سورة الأنفال.

قسم الفياء والغنيم

قال البيهقي: (١) وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «من قتل قتيلًا فله كذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا ، وكذا» ثم ذكرتنازعهم ، ونزول الآية في الأنفال ، وقسمة النبي ﷺ الغنيمه بينهم . قلت: حديث صحيح على شرط الصحيح ، رواه أبو داود في سننه، (٢) والحاكم في مستدركه، (٣) وقال: هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بـداود بن أبي هند (٤) يعني المذكورين في إسناده . وقال الشيخ تقي الدين في الإقتراح: (٥) أنه على شرط البخاري . قال البيهقي: (٦) وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص ، في بعث عبدالله بن جحش، وكان الفياء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له، قد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمه بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله، (٧)

- (٩) انظر المراسيل لابن حاتم برقم (٣٦٩) وجامع التحصيل برقم (٧٩٦).
 (١) في معرفة السنن (٢٣٥/٩) رقم (١٢٩٨٤) في الفياء والغنيمه.
 (٢) (١٧٥/٣) رقم (٢٧٣٧) في الجهاد باب النفل.
 (٣) (٢٢١/٢) في أوائل التفسير في تفسير سورة الأنفال (٣٢٦/٢).
 (٤) انظر تهذيب الكمال ترجمة عكرمة (٩٥٣/٢)، وترجمة داود (٣٩٢/١).
 (٥) (ص ١٠٠) في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرج عنهم مسلم. قلت: هذا الحديث ليس من هذا الباب ، فان فيه داود بن أبي هند فقد أخرج له مسلم، والبخاري عنه معلقاً. انظر الكاشف للذهبي رقم (١٤٧٩) والتقريب (٢٣٥/١)، والحديث ليس على شرط البخاري . والله أعلم.
 (٦) في معرفة السنن (٢٣٥/٩) رقم (١٢٩٨٥، ١٢٩٨٦) في الفياء والغنيمه باب الوجه الثالث من النفل ، هكذا رواه هنا معلقاً، وقد أسنده في السنن الكبرى (٣١٦/٦) في قسم الفياء والغنيمه. وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٧٨/١) . وإسناده ضعيف ومنقطع، فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني . قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. التقريب (٢٩/٢)، وانظر الميزان (٤٣٨/٣، ٤٣٩). وفيه زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص، وهو لم يسمع من سعد شيئاً، قاله أحمد، وأبو زرعة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (٨٩) وجامع التحصيل برقم (٢٠٦).
 (٧) يعني بأهله المذكورين في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنتم من شيء ، فإن لله خمسته ، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى ، والسماكين، وابن

قسم الفياء والغنيم

وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله ، هو خمس الخمس .

الحديث الخامس عشر

١٠٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ فقال: كن يشهدن الحرب ، وأما أن يضرب لهن سهم فلا. (١)

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢) من هذا الوجه مطولاً بلفظ : كتبت تستلني - يعني نجدة (٣) بن عامر الحروري التابعي هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن . وفي رواية له (٤) ليس لهما - يعني العبد ، والمرأة - شيء إلا أن يحذا ، وفي رواية لأبي داود : (٥) فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . بمعنى يحذين يعطين .

وادعى الرافعي - (٦) رحمه الله - أنه عليه السلام لم يترك الرضخ (٧) قط ، ولنا به أسوة حسنة .

السبيل ﴿ سورة الأنفال آية (٤١) .

(١) الحديث استدل به الرافعي على أن العبيد ، والصبيان ، والنساء ، وأهل الذمة لا يسهم لهم . فتح العزيز (٣/٦٧) .
(٢) (١٤٤٤/٣) رقم ١٣٧ - (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، لا يسهم .

(٣) نجدة هذا هو من رؤوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية ، قتله أصحابه . انظر أحوال الرجال للجوزجاني برقم (٧) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٢٤) .

(٤) يعني مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٥) رقم ١٣٩ - (١٨١٢) في الموضع السابق .

(٥) في سننه (٣/١٧٠) رقم (٢٧٢٨) في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذين من الغنيمة .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٤/١٠٦) رقم (١٥٥٦) في السير باب من يعطى الفياء .

(٦) فتح العزيز (٣/٦٧) ذكره في مسألة هل الرضخ مستحب أو مستحق؟ .

(٧) الرضخ - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ، وبالخاء - هو أن يعطى شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين . انظر مشارق الأنوار (١/٢٩٣) .

حديث ابن عباس هذا دال على ضعف حديث حشر بن زياد (١) عن جدته (٢) أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست (٣) نسوة قال: فأُسهم لها عليه السلام كما أسهم لرجالهم. رواه أبو داود، (٤) وحشر مجهول. (٥).

الحديث السادس عشر

١١٠ - أنه عليه السلام « أعطى سلب (٦) مرحب يوم خيبر من قتله » (٧).

- (١) حشر - بفتح المهملة، وسكون ثانيه - هو الأشجعي ، او النخعي . انظر التقريب (٢٧٣/١).
- (٢) جدة حشر نهي أم زياد الأشجعية صحابية ذكرها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨١/٦) برقم (١١١٧). وانظر الإصابة (٤٥٤،٤٥٣/٤) .
- (٣) في الأصل (ستة) والمثبت من سنن أبي داود الآتي ذكره.
- (٤) في سننه (١٧٠/٣) برقم (٢٧٢٩) في الجهاد باب المرأة و العبد يحذيان من الغنيمة.
- (٥) انظر الميزان (٥٥١/١). وحديث حشر أحمد في المسند (٢٧١/٥) و (٣٧١/٦)، وابن أبي عاصم في الاحاد (٨١/٦) برقم (٣٢٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢٥) رقم (٣٣٢)، وألفاظهم نحو لفظ أبي داود. وضعفه الخطابي وقال : إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. معالم السنن (٢٦٦/٢) برقم (٧٩٤) في الجهاد باب المرأة والعبيد يحذيان من الغنيمة. والشيخ الألباني في الإرواء (٧١/٥) برقم (١٢٣٨).
- قلت: ويعارض حديث حشر ما أخرجه ابن اسحاق في السيرة ، بسنده عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار، قد سماها ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار الحديث وفيه قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضى لنا من الفياء. سيرة ابن هشام (٣٢٥/٢)، باب شهود النساء خيبر. وإسناده ضعيف فيه أمية بنت أبي الصلت ، ويقال لها آمنة لا يعرف حالها. انظر الميزان (٢٧٦/١) والتقريب (٥٩٠/٢). ولكنه يتقوى بحديث ابن عباس السابق. والله أعلم.
- (٦) السلب - بفتح الأول والثاني - هو الشيء المنهوب، والمراد به هنا ما أخذ عن القتييل مما كان عليه من لباس أو آلة. انظر مشارق الأنوار (٢١٧/٢) والنهاية (٣٨٧/٢).
- (٧) الحديث استدل به الرافي على أن سلب القتييل لقاتله. فتح العزيز (٣/٣) (٦٨)

قسم الفياء والغنيم

هذا الحديث مشهور، رواه البيهقي في سننه^(١) قال: واختلفوا في قاتل مرحب فقيل: علي بن أبي طالب، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصاري. قلت: وبالأول قال جماعة، رواه الحاكم في مستدركه^(٢) بإسناد للواقدي ما يجمع بين القولين قال: ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما، ولم يجهز عليه، فمربه علي فضرب عنقه، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه، ودرعه، ومغفره^(٣)، وبيضته. وقد كان عند محمد بن مسلمة سيفه وروى الحاكم^(٤) إلى الواقدي أيضاً، قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز علي يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود،^(٥) فمربه علي فضرب عنقه، وأخذ سيفه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال محمد: يا رسول الله والله ما قطعت رجليه، وتركته إلا ليدوق الموت، وكنت قادراً على أن أجهز عليه، فقال علي صدق، وضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه، ودرعه، ومغفره، وبيضته، وكان عند [آل]^(٦) محمد بن مسلمة سيفه فيه كتابة لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء^(٧)

(١) (٣٠٩/٦) في قسم الفياء والغنيم باب السلب للقاتل، من طريق الحاكم عن الواقدي.

(٢) لم أقف عليه في المستدرك. والحديث في المغازي للواقدي (٦٥٦، ٦٥٥/٢).

(٣) المغفر - بكسر الميم - هو ما يلبس تحت البيضة، والبيضة هي بيضة النعامة، وكل طائر ثم استعير لبيضة الحديد، وهي سلاح على شكل البيضة ينطى بها الرأس. انظر المغرب في ترتيب المغرب (ص ٥٦، ٥٥، ٣٤١) والمصباح المنير، ولسان العرب. والحديث غير متصل بالإسناد، قال الواقدي: ويقال فساق الحديث.

(٤) لم أقف عليه في المستدرك، أخرجه البيهقي (٣٠٩/٦) من طريق الحاكم بسنده عن الواقدي. وأخرجه الواقدي في المغازي (٦٥٦/٢).

(٥) محمود هو ابن مسلمة الأنصاري أخو محمد بن مسلمة قتله مرحب برحى، فمات بعد ثلاثة أيام. انظر الإصابة (٣/٣٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبرى. (٣٠٩/٦)!

(٧) تيماء - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهي تعتبر من أقدم مدن الحجاز، وتقع في المملكة العربية السعودية، بين المدينة وتبوك، وتبعد عن المدينة بـ (٤١٠) كيلاً

قسم الفياء والغنيمة

فإذا فيه : هذا سيف مرحب من يذقه يعطب. (١).

وقيل إن قاتله أبودجانة، (٢) رواه الحاكم (٣) بسنده إلى الواقدي بإسناد منقطع (٤) أيضاً.

وفي صحيح مسلم (٥) بإسناده عن سلمة بن الأكوع (٦) التصريح بأن علياً هو الذي قتله.

وفي مسند أحمد (٧) عن علي قال: لما قتلت مرحباً جئت برأسه إلى رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير: (٨) وهو الذي عليه أكثر أهل السير، والحديث، وقال ابن عبد البر في مختصره السيرة: (٩) إنه الصحيح. وقال

وعن تبوك ب (٢٦٤) كيلا. انظر معجم البلدان (٦٦/٢) وكتاب الآثار في شمال الحجاز (١٠٣/١-١١٨) تأليف حمود بن صاوي القنامي.

(١) يعطب - بكسر الطاء - يعناه يهلك. انظر القاموس المحيط.
(٢) أبو دجانة هو سماك بن خرشة الأنصاري صحابي مشهور اشهد باليمامة. انظر الإصابة (٥٨/٤).

(٣) لم أقف عليه في المستدرک وهو في السن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/٦) عن الحاكم بسنده إلى الواقدي عن موسى بن عمر الحارثي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: فذكره.

(٤) لأن راويه أبا عفير محمد بن أتباع التابعين، هكذا ذكره ابن حبان في ثقافته (٣٩٨/٧)، وقال البيهقي: أنه منقطع.

(٥) (١٤٤١/٣) رقم ١٣٢ - (١٨٠٧) في الجهاد والسير باب غزوة ذي القرد وغيرها. وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢، ٥١/٤) ذكره في حديث طويل، في آخره قال: فضرب علي رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح علي يديه.

(٦) سلمة ابن الأكوع بن عمرو الأسلمي شهد بيعة الرضوان. (ت ٧٤) وانظر التقريب (٣١٨/١).

(٧) (١١/١) والفتح الرباني (١٢٠/٢١) وفي إسناده ابن قابوس بن أبي ظبيان الجنبي عن أبيه عن جده عن علي، وابن قابوس: قال الهيثمي: لم أعرفه. انظر المجمع (١٥٢/٦). وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة. وأبو قابوس: قال ابن حجر: فيه لين، وجده حصين بن جندب بن الحارث الجنبي الكوفي من الثانية. (١٨٢/١)، فالحديث ضعيف سنده.

(٨) في كتابه الكامل في التاريخ (١٤٩/٢) في ذكر غزوة خيبر.

(٩) هو الدرر في اختصار المغازي والسيرة

قسم الفيء والغنيم

بالثاني محمد بن اسحاق،^(١) والشافعي، فإنه قال في المختصر: (٢) نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب، وهذا تصريح منه بأنه قاتله.

فائدة:

مرحب - بفتح الميم ، والحاء - من الرحب بمعنى السعة ، و هو يهودي قتل كافراً يوم خيبر .

الحديث السابع عشر

١١١ - عن أبي قتادة (٣) - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً^(٤) من المسلمين ، فاستدرت (٥) له حتى أتته من ورائه، فضربتة على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت ، فأرسلني، إلى أن قال: (٦) فقال رسول الله ﷺ [« من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه، فقممت، فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل صدق يارسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي، فقال رسول الله ﷺ [« (٧) فأعطه إياه»، فأعطانيه، فابتعت به

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٣٤/٢) بإسناد متصل صحيح عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه الحاكم من طريق ابن اسحاق في مستدركه (٤٣٦/٣، ٤٣٧) في معرفة الصحابي ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري . وقال الحاكم: هذا حديث علي شرط مسلم. ثم قال: علي أن الأخبار متواترة، بإسناد، أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) يعني مختصر المزني ، باب جامع السير. (ص ٢٧٠).

(٣) أبو قتادة هو ابن ربيعي الأنصاري اسمه الحارث، وقيل النعمان، شهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة سنة (٥٤) انظر الإصابة (١٥٨/٤).

(٤) في الأصل (علي رجل) والمثبت من فتح العزيز (٦٨ق/٣) والتلخيص الحبير (١٠٤/٣).

(٥) في الأصل «فابتدرت» والمثبت من فتح العزيز (٦٨ق/٣).

(٦) في الأصل (الي أن مات) والمثبت من فتح العزيز (٦٨ق/٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق.

قسم الفياء والغنيمة

مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله (١) في الإسلام (٢).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) من هذا الوجه،
 قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة،
 قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى
 أتته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة و جدت
 منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت:
 ما بال الناس؟ فقال: أمر الله (٤)، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ
 فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه ففقت: فقلت: من يشهد لي؟ ثم
 جلست، [ثم قال مثل ذلك، فقال: ففقت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست] (٥)
 ثم قال ذلك الثالثة [ففقت] (٦) فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة؟
 فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك
 القتل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها لله إذا
 لا يعمد (٧) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله بوسوله، فيعطيك سلبه، فقال
 رسول الله ﷺ «صدق فأعطه إياه» قال: فأعطاني (٨)، فبعت الدرع، وابتعت

- (١) تأثله نعمناه تملكته، وجعلته أصل مالي، تغل علي، ويبقى لي أصلها.
 انظر معالم السنن للخطابي (٢٦١/٢) في الجهاد باب السلب يعطى القاتل،
 والمغني في الإنباء عن غريب المذهب لابن باطيش (٦٣١/١).
- (٢) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الذي قبله
- (٣) صحيح البخاري (٢٤٧/٦) رقم (٣١٤٢) في الخمس باب من يخلص الإ
 سلاب، وفي مواضع في صحيحه بأرقام: (٢١٠٠، ٤٣٢٢، ٤٣٢٢، ٧١٧٠).
 وصحيح مسلم (١٣٧٠/٣) رقم ٤١ - (١٧٥١) في الجهاد، والسير باب
 استحقات القاتل سلب القتل.

- هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فقال عمر بن الخطاب؟ فقلت: أمر الله.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (١٣٧١/٣).
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) يعمد - بكسر الفعل - بمعنى يقصد. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض
 (٨٧/٢).

- (٨) في الأصل (فانطلقت) والمثبت من خلاصة البدر المنير (١٥٥/٢)
 برقم (١٨١٩).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١/١) في الجهاد باب ما جاء في

قسم الفياء والغنيم

به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

وفي رواية لهما (١) لما كان يوم حنين ، نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين ، وآخر من المشركين يختله (٢) من ورائه ليقتله ، فأسرعت إلى الذي يختله ، فرفع يده ليضربني فضربت يده فقطعتها ، ثم أخذني فضمني ضمناً شديداً حتى تخوفت ، ثم برك ، فتحلل ، ودفعته ، ثم قتله ، وانهزم المسلمون ، وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس ، فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع (٣) الناس إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر الباقي بنحو ما تقدم .

فائدة :

قوله كان للمسلمين جولة (٤) أي نفور وانكشاف .

حبل العاتق :- يسكون الباء الموحدة موضع الرداء من العاتق ، قال الأصمعي : (٥) يذكر ، ويؤنث .

وقوله : «لاها الله إذا» هكذا روي ، قال الخطابي : (٦) والصواب «لاها الله ذا» ،

السلب في النفل ، وأبو داود في سننه (٣/١٥٩ - ١٦٢٢) رقم (٢٧١٧) في الجهاد باب في السلب يعطي القاتل ، وابن ماجه في سننه (٢/٩٤٦) رقم (٢٨٣٧) مختصراً في الجهاد باب المبرزة والسلب .

(١) يعني الشيخين صحيح البخاري (٣٦/٨) رقم (٤٣٢٢) في المغازي باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ سورة الأنفا آية (٢٥) . واللفظ لبخاري ، بل إن مسلماً لم يذكر لفظه ، وإنما ساق إسناده من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به . انظر صحيح مسلم (٣/١٣٧٠) في الجهاد باب استحقات القاتل سلب القاتل .

(٢) يختله - بفتح أوله وبخاء معجمة وكسر التاء . وسيشرح المصنف .

(٣) في الأصل « أمر أسلم راجع » والمثبت من صحيح البخاري (٣٦/٨)

(٤) جولة - بفتح الجيم - انهزام وخيفة . قاله النووي . انظر شرح صحيح مسلم له (٥٨/٢١) .

(٥) الأصمعي - بفتح الهمزة ، وسكون المهملة ، وفتح الميم هو عبد الملك بن قريب ، أبو سعيد البصري صدوق سني (ت ٢١٦) التقريب (١/٥٢١) ، وانظر الأنساب للسمعاني (١/١٧٧) .

(٦) في معام السنن (٢/٢٦١) رقم (٧٨٨) في الجهاد باب السلب يعطي القاتل .

قسم الفيء والغنيم

بغير ألف قبل الذال، ومعناه [في] (١) كلامهم: لا والله [لا] (٢) يكون ذا، يجعلون الهاء مكان الواو.

ووقع في مسند أحمد (٣) نحو هذا القول من عمر في أبي قتادة، من حديث

أنس وهو وهم (٤) كما قال ابن الجوزي في جامع المسانيد، وإنما قاله أبو بكر. والمخرف: بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء - حائط النخل، وقيل: المخرف نخلة واحدة، أو نخلات يسيرة إلى عشرة فما فوق ذلك، فهو بستان، أو حديقة، مأخوذ من الخرف بفتح الخاء - وهو القطع، لأن الرطب، والرطب يقطعان فيه، والمخرفية - بزيادة الياء - اسم للبستان، أيضًا كما قال في الصحاح، (٥) والمخرف - بكسر الميم - هي ما تجنى فيه الثمار، ومنه الخريف للفصل المعروف، لكون الثمار تقطع فيه، وبالمد معناه علته. (٦).

الختل: (٧) المكر والخداع.

وحنين: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، (٨) وهو مصروف كما نطق به القرآن العزيز (٩).

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من معالم السنن (٢/٢٦١).
- (٣) (٣/٢٧٩، ١٩٩) رجال الشيخين عدا حماد بن سلمة. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/١٦١) رقم (٤٨١٦) في الجهاد باب الغنائم وقسمتها، وابن أبي شبة في المصنف (١٤/٥٣١) رقم (١٨٨٤٥) في المغازي، باب غزوة حنين وما جاء فيها، والحاكم في المستدرک (٢/١٣٠) في الفيء.
- (٤) قال الحافظ ابن كثير: قول عمر في هذا مستغرب، والمشهور عن أبي بكر. وقال ابن حجر: الراجح أن القائل أبو بكر. انظر البداية والنهاية (٤/٣٢٦) في غزوة حنين، وفتح الباري (٨/٤٠) في المغازي. قلت: لعل الوهم من حماد بن سلمة لأنه تغير باخنة. والله أعلم. انظر التقريب (١/١٩٧).
- (٥) الصحاح للجوهري (٤/١٣٤٨، ١٣٤٩) كلمة (خرف).
- (٦) لم يتبين لي المراد من هذه العبارة. والله أعلم.
- (٧) الختل - بفتح أوله وإسكان ثانيه. انظر النهاية (٢/٢٩).
- (٨) حنين يبعد عن المسجد الحرام (٢٨) كيلًا. قاله عاتق البلادي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. (ص ١٠٧).
- (٩) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ سورة التوبة آية (٢٥)

قسم الفيء والمغنيمة

وقوله في بني سلمة : هو بكسر اللام، قال ابن الأعرابي (١) بني سلمة بكسر اللام في الأزد، وبفتحها في قشير (٢).

الحديث الثامن عشر.

١١٢ - أن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار، وهما معاذ ومعوذ ابنا عفراء (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) لكنهما قالا معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء بدل ما ذكره الرافعي، أخرجاه من حديث أنس - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، (٥) قال: فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟، وللبخاري (٦) أنت أبا جهل قال: وهل [فوق] (٧) رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه؟ وفي لفظ لهما (٨) قال أبو جهل:

(١) عبارة (قال ابن الأعرابي) مكررة في الأصل.

وابن الأعرابي هو محمد بن زياد مضى ذكره.

(٢) انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي (ص ٢٩٢، ٢٩٣)

(٣) استدلل الرافعي بهذا الحديث على أن من قتل الكافر وهو أسير في يده، أو نائم، أو مشغول، أو كان مثخناً بالجراحة، لم يستحق سلبه. فتح العزيز (٦٨/٣)

(٤) صحيح البخاري (٢٩٣/٧) رقم (٢٩٦٢، ٣٩٦٢) في المغازي باب قتل أبي جهل، وصحيح مسلم (١٤٢٤/٣) رقم (١٨٠٠) في الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل.

(٥) برد: في بعض نسخ مسلم (برك) بالكاف، فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض، وبالدال: بمعنى مات. قال القاضي عياض: رواية الجمهور «برد»، ورواه بعضهم بالكاف، والأول هو المعروف. قال النووي: واختار جماعة محققون الكاف. انظر شرح النووي لصحيح مسلم. (١٦٠/٢١).

(٦) في صحيحه (٢٩٣/٧) رقم (٣٩٦٣) في المغازي باب قتل أبي جهل.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الصحيحين.

(٨) صحيح البخاري (٣٢٢/٧) رقم (٤٠٢٠) في المغازي، وصحيح مسلم (١٤٢٥/٣) رقم ١١٨ - (١٨٠٠) في الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل.

فلو^(١) غير أكار^(٢) يقتلني .

وابنا عفراء هما : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء كما أخرجہ الشيخان في صحيحيهما^(٣) من حديث عبدالرحمن بن عوف قال : إني لواقف^(٤) في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني ، وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين ، من الأنصار حديثه أسنانهما ، فتمنيت أن [أكون]^(٥) بين أضلع^(٦) منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : أي عم تعرف أباجهل؟ قلت : نعم فما حاجتك [إليه]^(٧) ابن أخي؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيتہ ، لا يفارق سوادي سواده^(٨) حتى يموت الأعجل^(٩) منا قال : فتعجبت لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب^(١٠)

- (١) في الأصل (هل) والمثبت من المصدرين السابقين، وجملة «فلو غير أكار يقتلني» مرسلة لأنهما من قول أبي مجلز، وهوتايعي . قاله الحافظ ابن حجر، في الفتح (٢٩٥/٧) في المغازي باب قتل أبي جهل.
- (٢) الأكار - بتشديد الكاف هو الزارع والفلاح. انظر شرح النووي لمسلم (١٦٠/١٢).
- (٣) صحيح البخاري (٢٤٦/٦، ٢٤٧) رقم (٣١٤١) في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب. وفي موضعين آخرين برقم (٣٩٨٨، ٣٩٦٤)، وصحيح مسلم (١٣٧٢/٣) رقم ٤٢ - (١٧٥٢) في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل.
- (٤) في الصحيحين (بينما أنا واقف).
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب) والصحيحين.
- (٦) الأضلع : يعني الأقوى . شرح النووي لصحيح مسلم (٦٢/١٢).
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من صحيح البخاري (٢٤٦/٦).
- (٨) السواد - بفتح السين المهملة - بمعنى لا يفاق شخصي شخصه. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٦٢/٢١).
- (٩) الأعجل يعني الأقرب عجلًا . انظر المصدر السابق.
- (١٠) لم أنشب : أي لم ألبث ، انظر جامع الأصول (١٩٥/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/٢١).

قسم الفيء والمغنيمة

أن [نظرت] (١) إلى أبي جهل يجول (٢) في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما ، وضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ قال كل (٣) واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ في السيفين ، فقال : كلاهما (٤) قتله ، وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء] . (٥) .
فائدة :

أثخنه في طريق الرافعي (٦) بمثلثة ، ثم خاء معجمة أي أضعفه بالجراحة .
تنبيهات :

الأولى : قد علمت أن (٧) في الحديث معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، خلاف ما وقع في الرافعي ، وعفراء أمهما كما قاله ابن الأثير ، وغيره في جامعه . (٨) .

ثانيهما : معاذ ، ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعه ، (٩) وتبعه (١٠) ابن الرفعة في الكفاية ، وقال ابن معن في تنقيبه : (١١) هما عوف ومسعود . وقال الثعلبي : عوف ، ومعاذ ، قالا : فالإتفاق على عوف والإختلاف في الآخر . قلت : وأين

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ب) ومن الصحيحين البخاري (٢٤٦/٦) ومسلم (١٣٧٢/٣) .

(٢) يجول - بالجيم - كذا عند البخاري ، وعند مسلم (يزول) بالزاي انظر الموضوعين السابقين .

(٣) في الأصل (وكل) بزيادة واو . والمثبت من الصحيحين .

(٤) في الأصل (كلاهما) والمثبت من الصحيحين .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من صحيح مسلم (١٣٧٢/٣) .

(٦) وذكر هذه الجملة هنا (في طريق الرافعي) خطأ . والله أعلم .

(٧) في الأصل (أن الرافعي في الحديث) .

(٨) (٢٠٢/١٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٤) في ترجمة معاذ ، ومعوذ

(٩) كذا ذكره ابن الأثير في المصدر السابق .

(١٠) أي ابن الأثير .

(١١) ابن معن هو محمد ، واسم كتابه : التنقيب على المذهب . ذكره السبكي في مقدمة شرحه للمذهب واسمه تكملة المجموع شرح المذهب (ص ٤) .

الاتفاق؟، وقد علمت أنه خلاف ما وقع في الصحيح .

وقال النووي في تهذيبه: (١) هماغوذ ومعوذ، الأول بفتح العين المهملة، وإسكان الواو، وبعدها ذال معجمة، ثم نقل عن ابن عبد البر، (٢) وغيره أنهم [قالوا] (٣) في عوذ عوف بالفاء بدل الذال. هذا ما ذكره في النوع السابع المعقود لبيان المبهمات، وذكر في الأسماء (٤) في ترجمة معاذ بن الحارث أخي عوذ ومعوذ، أن معاذاً هو الذي شارك في قتل أبي جهل، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس. (٥).

فائدة:

توفي معاذ بن عفراء في زمن علي، عام صفين كما قاله الواقدي، (٦) وقال ابن منده: قتل ببدر، وهو غلط بالاتفاق، إنما قتل ببدر أخواه. قال كثير بن أفلح: (٧) أعتق معاذ بن عفراء ألف نسمة سوى ما ابتاع له. نقله عنه أبو نعيم في المعرفة. (٨).

ثالثها: حكى ابن الرفعة خلافاً في كفايته أنه عليه السلام أعطى سلب أبي جهل لهما أو لأحدهما، وهو خلاف غريب. وفي مسند (٩) الإمام أحمد من حديث أبي عبيدة (١٠) عن عبد الله بن مسعود أنه وجده - يعني أبا جهل يوم

(١) (٣٠٩/٢) وهو تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب (حاشية الإصابة) (٣/٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل.

(٤) يعني قسم الأسماء من تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠١).

(٥) راجع أول الحديث هذا

(٦) نقله عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٤٩١، ٤٩٢) في ترجمة معاذ بن الحارث.

(٧) كثير بن أفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري ثقة من الثانية. انظر التقريب (٢/١٣١).

(٨) (٢/١٧٣ ق) برقم (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)

(٩) (١/٤٤٤) والمسند بتحقيق أحمد شاكر (٦/١٢٤) رقم (٤٢٤٦).

(١٠) في الأصل (أبو عبيدة عن أبيه عن عبد الله) بزيادة (عن أبيه) والمثبت من المصدر السابق.

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، قيل اسمه عامر، والأشهر أن لاسم له، وهو ثقة من الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. قاله الحافظ ابن

قسم الفياء والمغنيمه

بدر ، وقد ضربت رجلة ، وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذته فقتلته به فنفلني سيفه(١).

وهذا منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه(٢).

الحديث التاسع عشر

١١٣ - أنه ﷺ قال « من قتل قتيلاً فله سلبه »(٣).

هذا الحديث صحيح كما سلف لك قريباً(٤).

وفي مسند(٥) أحمد حدثنا أبو معاوية،(٦) ثنا أبو مالك الأشجعي،(٧) عن نعيم بن أبي هند،(٨) عن ابن سمرة(٩) بن جندب عن أبيه رفعه « من قتل

حجرفي التقريب (٤٤٨/٢).

(١) في الأصل (سلبه) وكذا في التلخيص الحبير(١٠٥/٣) والمثبت من مسند أحمد(٤٤٤/١) وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه(٣٧٣/١٢) رقم(١٤٠٣٩) في الجهاد باب من جعل السلب للقاتل. مختصراً جداً بلفظ : نفلنا رسول الله ﷺ سيفه يعني سيف أبي جهل. وأخرجه الطبراني في الكبير (٨١/٩) رقم(٨٤٦٩) في ترجمة ابن مسعود

(٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم(٤٦٠)، وجامع التحصيل للعلائي برقم(٣٢٤)

(٣) الحديث استدل به الرافعي على أن الخمس لا يخمس . فتح العزيز (٣/٦٩ق)

(٤) الحديث (١١١) من حديث أبي قتادة

(٥) (١٢/٥).

(٦) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

(٧) أبو مالك هو سعد بن طارق الكوفي ثقة . التقريب (٢٨٧/١).

(٨) نعيم الأشجعي ثقة، رمي بالنصب. التقريب (٣٠٦/٢).

(٩) ابن سمرة هو سليمان الفزاري ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١١٨/٤) ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن حجر نقبول.(٣٣٢٥/١).

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٤٧/٢) رقم(٢٨ ٣٨) فيا لجهاد باب المبارزة، والسلب، ابن أبي شيبه في المصنف (٣٦٩/١٢) رقم(١٤٠٢٨) في

الجهاد باب من جعل السلب للقاتل ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٧) رقم(٦٩٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٩/٦) في قسم الفياء

والغنيمه باب السلب للقاتل. من طريق أبي مالك الأشجعي به. وأخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير (٢٩٦/٧) رقم(٦٩٩٧) من طريق خبيب بن

سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة مثله وفيه ذكر تعيين اسم ابن سمرة

قتيلاً فله السلب .»

الحديث العشرون

١١٤ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما

- أن النبي ﷺ « قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » .(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢) من حديث اسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، (٣) عن عبد الرحمن (٤) بن جبير بن نفير ، عن أبيه (٥) عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد فذكره ، وهذا إسناد صحيح ، لأنه من رواية إسماعيل عن الشاميين .

قلت : ولم ينفرد به اسماعيل بن عياش ، تابعه عليه أبو المغيرة ، (٦) رواه أحمد في مسنده ، (٧) وتابعه أيضاً الوليد بن مسلم ، قال ابن حبان في صحيحه : (٨) أبنا عمرو بن محمد الهمداني (٩) ثنا عمرو بن عثمان ، (١٠) ثنا الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن

(١) أبو سليمان . وإسناد الحديث ضعيف . وهو صحيح من غير هذا الطريق .

(٢) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الحديث السابق

(٣) (١٦٥/٣) رقم (٢٧٢١) في الجهاد باب في السلب لا يخمس .

(٤) صفوان هذا هو السكسكي الحمصي ثقة ، التقريب (٣٦٨/١) .

(٥) عبد الرحمن هو الحضرمي الحمصي ثقة . التقريب (٤٧٥/١) .

(٦) وأبوه جبير بن نفير - مصغرين - الحمصي ثقة من الثانية مخضرم . التقريب (١٢٦/١) .

(٧) أبو المنيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة ، التقريب (٥١٥/١) .

(٨) (٢٦/٦) .

(٩) (١٦٧/٧) رقم (٤٨٢٤) في باب الغنائم وقسمتها ، ذكر البيان بأن السلب لا يخمس .

(١٠) عمر هذا هو السمرقندي كان فاضلاً ثبّثاً ، (ت ٣١١) . التقيد لابن نقطة (١٧٥/٢) ، والسير (٤٠٢/١٤) .

(١١) في الأصل (عمرو بن حبان) والمثبت من صحيح ابن حبان (١٦٧/٧) والتقريب (٧٤/٢) ، وعمر هذا هو القرشي مولا هم الحمصي صدوق . انظر المصدر السابق ذكره .

عوف بن مالك أنه عليه السلام، لم يخمس السلب^(١).
ورواه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) بلفظ أنه عليه السلام جعل
السلب للقاتل ، ولم يخمسه، وعزاه صاحب الإلمام^(٣) إلى رواية الحافظ أبي
بكر البرقاني: أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ « قضى بالسلب للقاتل،
ولم يخمس السلب »^(٤) وهو بهذا اللفظ ثابت في صحيح مسلم^(٥) من هذا الوجه
في قصة طويلة بلفظ قال عوف فقلت: يا خالد أعاظمت أن رسول الله ﷺ
قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته .

ووهم المحب الطبري^(٦). فعزاه إلى البخاري أيضاً، وهو من أفراد مسلم.

الحديث الحادي، والثاني، والثالث بعد العشرين.

١١٥، ١١٦، ١١٧ - قال الرافعي^(٧): ويجوز قسمة الغنائم في دار
الحرب من غير كراهة ، لأنه عليه السلام قسم غنائم بدر^(٨) بشعب من شعاب
الصفراء ، قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق^(٩) على مياهم، وقسم

(١) وفي إسناده عننة الوليد بن مسلم وهو مدلس، ولكن الإمام مسلم أخرجه
في صحيحه (٣/١٣٧٤) رقم ٤٤ - (١٧٥٣) وسيدكره المصنف

(٢) (١٨/٤٩) رقم (٨٦) من طريق الوليد به بمثل سند ابن حبان، وأخرجه
سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦١) رقم (٢٦٩٨) باب النفل، السلب في
الجهاد.

(٣) في الإمام بأحاديث الأحكام (ص ٢٥٠) رقم (١٣٣٩) في الجهاد، السير.
وصاحب الإلمام هو ابن دقيق العيد.

(٤) في الأصل (لم يكن يخمس السلب) والمثبت من المصدر السابق.

(٥) (٣/١٣٧٤) رقم ٤٤ - (١٦٧٥٣) في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب
القتيل.

(٦) المحب الطبري هو أحمد بن عبدالله المكي المحدث الشافعي مصنف
الأحكام الكبرى (ت ٦٧٤) انظر تذكره الحفاظ (٤/١٤٧٤) وطبقات الشافعية
الكبرى (٨/١٨-٢٠)

(٧) فتح العزيز (٣/٧٠).

(٨) بدر : تبعد عن المدينة ب (١٥٥) كيلاً. انظر معجم المعالم الجغرافية
للبلادي (ص ٤١).

(٩) بنو المصطلق بطن من خزاعة . انظر المغني عن الإنباء لابن باطيش
(٢/٥١٢).

قسم الفيء والمغنيمة

غنائم حنين بأوطاس^(١). وهو وادي حنين. وقال أبو حنيفة: (٢) لا تقسم الغنائم بدار الحرب، هذا آخر كلامه.

أما قسمته عليه السلام غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فمشهور، ومن ذكره ابن اسحاق، (٣) ورواه البيهقي^(٤) عنه قال: ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق^(٥) يقال له الصفراء خرج منه على كتيب^(٦) يقال [له] (٧) سير، على مسيرة ليلة من بدر، أو أكثر، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكتيب. قال الشافعي: (٨) ومن حول سير وأهله مشركون.

فائدة: بدر على أربعة مراحل^(٩) من المدينة، وكانت يوم الجمعة كما ثبت في صحيح البخاري^(١٠)، من حديث ابن مسعود، وأبعد من قال: كانت يوم الإثنين حكاه ابن عساكر أنها كانت يوم السبت، وهو غريب جداً. [وأما] (١١) قسمته عليه السلام غنائم بني المصطلق على مياههم فذكره

- (١) أوطاس: واد تقع في شمال شرقي مكة على بعد (١٩٠) كيلا من مكة. انظر معجم المعالم الجغرافية للبلاد (٣٤).
- (٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٧).
- (٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٤٣/١) باب قفول رسول الله ﷺ من غزوت بدر.
- (٤) في سنة (٣٠٥/٦)، في قسم الفيء والمغنيمة باب قسمة المغنيمة في دار الحرب.
- (٥) مضيق الصفراء: هو مكان من وادي الصفراء تبعد عن المدينة بـ (٩٠) كيلاً. انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. (ص ٢٩٩).
- (٦) الكتيب مفرد وجمعه كتيبان، وهي تلال من الرمل، انظر المغني في الإنباء (٤٨/١).
- (٧) سير - بفتح أوله وثانيه وراء - وهويين مضيق الصفراء وبين بدر انظر معجم البلدان للجوهري (٢٩٦/٣). ومعجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص ١٦٤).
- (٨) الأم (١٤١/٤) في قسم الفيء باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.
- (٩) مراحل: جمع مرحلة وهي مسافة يقطعها السائر في يوم. المعجم الوسيط.
- (١٠) هذا الكلام لم أقف عليه في صحيح البخاري، ولكن المصنف ذكره في كتابه (التوضيح شرح الجامع الصحيح للبخاري (٣/٣ ق ٣/٣ ورقة ٣٧١).
- (١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، أثبتته لأن سياق الكلام يقتضيه.

قسم الفيء والمغنيمة

الشافعي في الأم^(١) فقال: وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق، وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير على أميال من بدر، ومن حول سير، وأهله مشركون، قال: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمرأه سراياه، وما غنموا ببلاد الحرب، وذلك معروف عند أهل العلم،^(٢) لا يختلفون فيه.

وأما قسمة غنائم حنين بأوطاس، وهو واد بها، فغريب، وإنما قسمها بالجعرانة^(٣) كما أخرجه البخاري^(٤) وغيره فإنه عليه السلام لما نصره الله بحنين على هوازن لم يصنع شيئاً في أموال الغنائم حتى غزا الطائف، ثم عاد^(٥) ولما يفتح له إلى أن نزل بالجعرانة، فأتاه هناك وفد هوازن مسلمين ذاعنين، فخيرهم بين غيالهم، وأبنائهم، وبين أموالهم فاخترأوا أموالهم،^(٦) ثم ردّ عليه السلام، وأصحابه كل ذلك عليهم، والقصة بطولها.

- (١) (٤/١٤٠، ١٤١) في قسم الفيء باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل، والركاب.
- (٢) في الأصل (عند أهله) والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) الجعرانة - بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء، وأهل الحديث يكسرون العين ويثقلون الراء، وكلاهما صواب، مسموع، وهي ما بين الطائف ومكة، وتبعد عن مكة.
- (٤) في صحيحه (٦/١٨١) رقم (٣٠٦٦) في الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه، وسفره من حديث أنس قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، ومسلم في صحيحه (٢/٩١٦) رقم ٢١٧ - (١٢٥٣) في الحج باب عدد عمر النبي ﷺ، والترمذي في جامعه (٣/١٧٩) رقم (٨١٥) في الحج باب ما جاء كم حج النبي ﷺ.
- (٥) رجوع النبي ﷺ عن الطائف قبل فتحها أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٤) رقم (٤٣٢٥) في المغازي باب غزوة الطائف، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٠٢، ١٤٠٣) رقم ٨٢ - (١٧٧٨) في الجهاد والسير باب غزوة الطائف.

- (٦) قول المصنف «أنهم اختاروا أموالهم» هو مخالف لما في صحيح البخاري، وغيره أنهم اختاروا سبيهم. صحيح البخاري (٨/٣٣، ٣٢) رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩) في المغازي باب قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، وأبو داود في سننه (٣/١٤١) رقم (٢٦٩٣)، في الجهاد باب في فداء الأسير.

قسم الفياء والمغنفة

وكان سبى هوازن ستة آلاف إنسان (١).

الحديث الرابع بعد العشرين.

١١٨ - أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ ،

فتغنم ، ولا يشاركهم المقيمون بها (٢).

هذا [الحديث] (٣). مشهور معروف ، وممن رواه الربيع عن الشافعي كما

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤) عنه.

الحديث الخامس بعد العشرين.

١١٩ - روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس ،

وبعضهم بحنين ، فشاركهم (٥).

هذا صحيح قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في السنن (٦)

والمعرفة: (٧) مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر

العسكر بحنين ، فشاركهم ، وهم مع رسول الله ﷺ ، ثم ساق في السنن (٨)

حديث أبي موسى الثابت في الصحيحين (٩) قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٤٨٨) باب أمر أموال هوازن وسباياها
(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن الإمام إذا بعث سرية إلى دار الحرب وهو مقيم في بلدة ، فغنمت السرية شيئاً لم يشاركهم الإمام ومن معه. فتح العزيز (٣/٧١)

(٣) ما بين المعزفتين من (ب)

(٤) (٢٥٧/٩) رقم (١٣٠٧١) في الفياء والغنمة باب السرية تبعث من العسكر.
(٥) استدل بهذا الحديث الرافعي على أن الإمام إذا دخل دار الحرب فوجه سرية إلى ناحية فغنمت شاركهم جيش الإمام، ولو غنم الجيش شاركهم السرية. فتح العزيز (٣/٧١)

(٦) (٣٣٥/٦) في الفياء والغنمة باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو.

(٧) (٢٥٦/٩) رقم (١٣٠٦٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٨) (٣٣٥/٦).

(٩) صحيح البخاري (٨/٤١) رقم (٤٣٢٣) في المغازي باب غزوة أوطاس ، وموضعين آخرين: برقم (٦٣٨٤، ٢٨٨٤)، وصححه مسلم (٤/١٩٤٣) رقم ١٦٥- (في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين.

قسم الفياء والمغنفة

بعث أبا عامر على جيش أوطاس ، فلقى دريد بن الصمة (١) فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه ، وذكر الحديث .

الحديث السادس بعد العشرين

١٢٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «ضرب للفرس سهمين ، ولل فارس بسهم (٢) هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) ، وقالوا : للراجل بدل ولل فارس ، وقد أوضحت طرقه ، والجواب عما عارضه في تخريجي أحاديث الوسيط (٤) .

الحديث السابع بعد العشرين

١٢١ - أنه ﷺ قال «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر ، والمغنم» (٥) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٦) من حديث عروة بن

- (١) دريد - مصغراً ، والصمة - بصاد مهملة مكسورة ، وتشديد الميم . انظر سيرة ابن هشام (٤٣٧/٢) ، والمثني في الإنباء لابن باطيش (١٣١/٢) .
- (٢) الحديث استدل به الرافي على أن الغانمين يستون في الغنمة إلا أصحاب الرضخ ، والفارس يفضل على الراجل ، فتح العزيز (٧٣ق/٣) .
- (٣) صحيح البخاري (٤٨٤/٧) رقم (٤٢٢٨) في المغازي باب غزوة خيبر ، وصحيح مسلم (١٣٨٣/٣) رقم ٥٧ - (١٧٦٢) في الجهاد باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين بلفظ « قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً » واللفظ للبخاري ، وأخرجه أيضاً في صحيحه في الجهاد (٦٧/٦) رقم (٢٨٦٣) باب سهام الفرس .
- (٤) (ق ١٧٨/ب وق ١٧٩/أ) في قسم الفياء والغنائم ، واسم الكتاب : تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار . وراجع الحديث برقم (١٢٣، ١٢٢) الآتين ، فقد ذكر المصنف فيهما نحو ما ذكر في الكتاب المذكور .
- (٥) الرافي استدل بالحديث على ألا فرق بين الخيل العربي وبين الخيل غير العربي ، لأنهما يصلحان للكر والفر ، فتح العزيز (٧٣ق/٣) .
- (٦) صحيح البخاري (٥٦/٦) رقم (٢٨٥٢) في الجهاد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وصحيح مسلم (١٤٩٣/٣) رقم ٩٨ - (١٨٧٣) ، في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة كلاهما بلفظ حديث الباب .

قسم الفياء والمغنيمه

الجعدالبارقي (١) - رضي الله عنه - وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر، (٢) وأنس (٣) - رضي الله عنهما .

وأخرجه «ت» (٤) «س» (٥) من حديث أبي هريرة،

و«د»، وأبو مسلم الكجي في سننهما (٦) من حديث عتبة بن عبيد السلمي، (٧).

- (١) عروة هذا صحابي سكن الكوفة. التقريب (١٨/٢) وانظر جامع الأصول (٥٢٣/١٤) والإصابة. (٤٧٦/٢).
- (٢) صحيح البخاري (٥٤/٦) رقم (٢٨٤٩) في الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وصحيح مسلم (١٤٩٢/٣) رقم ٩٦ - (١٨٧١) في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.
- (٣) صحيح البخاري في الموضع السابق برقم (٢٨٥١)، وصحيح مسلم (١٤٩٤/٣) رقم ١٠٠ - (١٨٧٤) في الكتاب والباب السابقين.
- (٤) الترمذي في جامعه (١٤٨/٤) رقم (١٦٣٦) في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله .
- (٥) النسائي في سننه (٥٢٥/٦) رقم (٣٥٦٤) في كتاب الخيل في الباب الأول. وفي إسناده سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وهو صدوق تغير حفظه بأخرة. التقريب (٣٣٨/١).
- (٦) سنن أبي داود (٤٧، ٤٦/٣) رقم (٢٥٤٢) في الجهاد باب في كراهية جز نواصي الخيل، وفي إسناده نصر بن عبد الرحمن الكناني عن شيخ من بني سليم عن عتبة به ، ونصر هذا شامي مجهول، وشيخه مبهم ، انظر الميزان (٢٥٢/٤) والتقريب (٢٩٩/٢).
- وأبو مسلم هو ابراهيم بن عبد الله البصري (ت ٢٩٢) ببغداد، والكجي : بفتح الكاف، وكسر الجيم المشددة. انظر تاريخ بغداد ؛ (١٢٠/٦ - ١٢٤) والأنساب للسمعاني (٣٦/٤) و السير (٤٢٣/١٣).
- (٧) عتبة هذا صحابي ، كنيته أبو الوليد (ت ٨٧) انظر التقريب (٥/٢)، وانظر الإصابة (٤٥٤/٢)

و«س» (١) «م» (٢) من رواية جرير ،
وأحمد من (٣) حديث أسماء بنت يزيد ، وجابر ، (٤) .
والبزار (٥) ، من حديث حذيفة ، وأحمد (٦) من حديث سلمة بن نفيل ، (٧) .
وابن حبان في صحيحه (٨) من حديث نعيم (٩) بن زياد ، عن أبي كبشة (١٠)

- (١) في الأصل (د) برمز أبي داود، والمثبت من جامع الأصول (٥/٥١) رقم (٣٠٥٣) ، والأطراف للمزي (٢/٤٣٤) رقم (٤٢٣٨) . والحديث في سنن النسائي (٦/٥٣١، ٥٣٠) رقم (٣٥٧٤) في الخيل باب قتل ناصية الفرس . قلت: يبدو أن رمز (د) أصله واو عطف وأن أصل الكلام نوم من رواية جرير . ويبدل على ذلك أنه ليس في الأصل واو للعطف ، وكذا تقديم رمز (د) على رمز (م) ، والحافظ ابن حجر عزا الحديث إلى مسلم فقط . التلخيص الحبير (٣/١٠٦) . والله أعلم .
- (٢) صحيح مسلم (٣/١٤٩٣) رقم ٩٧ - (١٨٧٢) في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير ، وجرير هو ابن عدا الله البجلي صحابي مشهور . انظر الإصابة . (٦/٤٥٥) ، وفي إسناده شهرين حوشب . انظر التقريب (١/٣٥٥) .
- (٣) وأسماء هذه هي الأنصارية تكنى أم سلمة وقيل أم عامر ، صحابية . انظر التقريب (٢/٥٨٩) .
- (٤) مسند أحمد (٣/٣٥٢) وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم ، صدوق يخطيء كثيراً . التقريب (٢/٤) .
- (٥) في مسنده كما في كشف الأستار (٢/٢٧٢) رقم (١٦٨٥) في الجهاد باب ماجاء في الخيل . وفي إسناده الحسن عمارة وهو متروك . قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (١/١٦٩) .
- (٦) في مسنده (٤/١٠٥) ورجاله ثقات إلا اسماعيل بن عياش ، وروايته هنا عن الشاميين .
- (٧) سلمة بن نفيل - بنون ، وفاء مصغراً - هو السكوني صحابي سكن حمص . التقريب (١/٣١٩) .
- (٨) (٧/٩٠) رقم (٤٦٥٥) في السير باب الخيل ، ذكر البيان بأن أهل الخيل في سبيل الله معانون عليها .
- (٩) نعيم في الأصل (نصر) والمثبت من المصدر السابق ، ونعيم هو الأنماري - يفتح أوله وسكون النون - أبو طلحة الشامي ثقة يرسل من الثالثة . التقريب (٢/٣٠٥) .
- (١٠) وأبو كبشة هو سعيد بن عمرو ، أو عمر الأنماري صحابي . انظر التقريب (٢/٤٦٥) والإصابة (٤/١٦٤) .

قسم الفياء والمغنيمة

بزيادة « وأهلها معانئون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة » ،
وأخرجه الطبراني (١) في معجمه من هذه الطريق ، ومن طريق سودة
الجرمي ، (٢) وأبي أمامة ، (٣) .
وأخرجه ابن مندة في الصحابة (٤) ، وابن سعد في الطبقات (٥) من طريق
يزيد (٦) بن عبدالله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده مرفوعاً .
فهؤلاء الأربعة عشر صحابياً ، رووا هذا المتن عن رسول الله ﷺ . قال
الإمام أبو الفضل : (٧) وهو من كلامه عليه السلام البليغ ، وتحسينه الألفاظ
العذبة السهلة ، بعضها ببعض .

الحديث الثامن بعد العشرين .

١٢٢ - روي أنه ﷺ « لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم
خيبر بأفراس » . (٨) .

هذا الحديث رواه الشافعي في القديم على ما نقله البيهقي (٩) عنه ، عن

- (١) (٣٣٩/٢٢) رقم (٨٤٩) في ترجمة أبي كبشة .
- (٢) معجم الطبراني الكبير (١١٣/٧) رقم (٥٦٤٨٠) ، وسودة هوانب الربيع
صحابي . انظر الإصابة (٩٧/٢) . والحديث أخرجه البخاري في التاريخ
الكبير (١٨٤/٤) والدولابي في الكنى (١٥٧/٢) وإسناده حسن .
- (٣) معجم الطبراني الكبير (٣٠٥/٨) رقم (٧٩٩٤) وفي إسناده يحيى بن راشد
البصري المازني . ضعفه الذهبي وابن حجر . انظر الكاشف (٢٢٤/٣) ،
والتقريب (٣٤٧/٢) .
- (٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة عريب (٤٧٩/٢) .
- (٥) (٤٣٤/٧) في ترجمة عريب .
- (٦) يزيد بن عبدالله هذا ، وأبوه في عداد المجاهيل . انظر لسان الميزان
(٣١٥/٣) . في ترجمة عبدالله بن عريب . وعريب - بفتح أوله هو أبو
عبدالله ، يقال أنه كان راعياً لرسول الله ﷺ . انظر الإصابة (٤٧٩/٢) .
- (٧) أبو الفضل هو محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني الحافظ (ت ٥٠٧ هـ) انظر
شذرات الذهب لابن عماد (١٨/٤) . والله أعلم .
- (٨) الحديث استدل به الرافي على أن من حضر المعركة بفرسين فأكثر لم
يسهم إلا لواحد منها . فتح العزيز (٧٤/٣) .
- (٩) في معرفة السنن (٢٥٣/٩) في الفياء باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد .

قسم الفيء والمغنيمة

عبد الوهاب (١) [عن] (٢) العمري (٣) عن أخيه (٤) أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسلمهم له إلا لفرس واحد.

قال الشافعي (٥) : وحديث مكحول عن رسول الله ﷺ أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم : سهماً له ، وأربعة أسهم لفرسيه - فهو حديث منقطع ، لاتقوم به حجة - (٦) قال الشافعي : ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير (٧) حضر خيبر بفرسين ، فأخذ خمسة أسهم ، كان ولده أعرف بحديثه : وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم (٨).

قلت توفي مسند (٩) أحمد ، وسنن النسائي (١٠) من حديث يحيى (١١) بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب

- (١) عبد الوهاب هو الخفاف البصري ، صدوق ربما أخطأ. التقريب (١/٥٢٨).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والثبت من معرفة السنن (٩/٢٥٣).
- (٣) العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، ضعيف عابد. التقريب (١/٤٣٥).
- (٤) وأخوه هو عبيد الله وهو مشهور إلا أنه لم يدرك القصة المذكورة، فالحديث ضعيف، ومنقطع، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٦٧).
- (٥) في معرفة السنن (٩/٢٥٣) رقم (١٣٠٥٥).
- (٦) ما بين الخططين لعله من كلام المصنف، وإلا فليس في معرفة السنن.
- (٧) في الأصل (أنه عليه السلام حضر) والمثبت من معرفة السنن (٩/٢٥٣).
- (٨) انظر كتاب الأم للشافعي (٤/١٤٥) في تفريق القسم وفي باب سهمان الخيل (٨/٣٤٣)، السنن البيهقي (٦/٣٢٨، ٣٢٩) في قسم الفيء باب من لم يسهم إلا لفرس.
- (٩) (١/١٦٦) من حديث فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين. وفليح هذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤/١٣٣) وقال: فليح عن أبيه مرسل. قال أحمد شاكر: الظاهر أنه منقطع المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣/١٨) وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن في المتابعات. الإرواء (٥/٦٢) برقم (١٢٢٦).
- (١٠) (٦/٥٣٧، ٣٥٨) رقم (٣٥٩٥) في الخيل باب سهمان الخيل. قلت: وهذا الطريق الذي ذكره المصنف لفظه للنسائي، وقد ذكرت طريق أحمد قبل.
- (١١) يحيى بن عباد هذا ثقفن الخامسة مات بعد المائة وله ست وثمانون سنة. التقريب (٢/٣٥٠).

أم الزبير، وسهمين للفرس[١].

تنبيه:

وقع في بعض نسخ الرافعي نحين بدل خيبر وهو من تحريف النساخ فاجتنبه.

الحديث التاسع بعد العشرين

١٢٣ - قال الرافعي: (٢) وقال أحمد: (٣) يعطى لفرسين، ولايزاد ،

لحديث ، ورد فيه ، ورواه الراوون قولاً للشافعي(٤).

هذا الحديث الذي أشار إليه رواه سعيد بن منصور في سننه(٥) على ما ذكره ابن الجوزي في تحقيقه،(٦) وغيره عنه عن ابن عياش ، عن الأوزاعي ، أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس ، وهو مرسل كماترى، لكنه مرسل جيد، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وهو حجة(٧) إذن. وذكره الشافعي في المختصر (٨) بغير إسناد، وحكاه البيهقي في المعرفة(٩) عنه فقال: قال الشافعي في رواية الربيع: وليس فيما قلت: من أن لا يسهم إلا لفرس واحد، ولاخلا[فه](١٠) خبر يثبت مثله.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من سنن النسائي (٥٣٨، ٥٣٧/٦)

(٢) فتح العريز (٣/٧٤٤).

(٣) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٤٤٧/١٠) في مسألة لا يسهم لأكثر من فرسين.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٥) في كتاب الفيء والغنيمة، الباب الثاني في الغنيمة، فصل فيمن يستحق لسهم

(٥) (٢٨١/٢) رقم (٢٧٧٤) في الجهاد باب من قال: لا يسهم لأكثر من فرسين.

(٦) (٢٣٤/٢).

(٧) هذا ليس بحجة فإن الحديث معضل، الأوزاعي من أتباع التابعين. انظر التقريب (٤٩٣/١).

(٨) انظر كتاب الأم (٣٤٢/٧) من كتاب سير الأوزاعي موقوفاً عليه.

(٩) (٢٥٢/٩) رقم (١٣٠٥٠، ١٣٠٥١، ١٣٠٥٢، ١٣٠٥٣) في الفيء والغنيمة باب من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد.

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من كتاب الأم للشافعي (١٤٥/٤).

قال البيهقي: (١) وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتاً، ثم ساق حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير فذكره كما سبق، (٢) ثم رواه عن جده (٣) كما سبق، ثم ذكر حديث مكحول السابق، وكذا حديث عبد الوهاب، ثم قال: وروي عن عبد الله بن رجاء (٤) عن عبد الله بن عمر العمري [عن نافع عن ابن عمر عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين. وهذا يخالف الأول في الإسناد، والمتن، والعمري] (٥) غير محتج به. وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله ﷺ « لا يقسم إلا لفرسين » (٦) وهذا منقطع (٧).

قلت: وروي موقوفاً على عمر أيضاً، قال سعيد بن منصور (٨) ثنا فرج بن فضالة، (٩) ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، للفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. (١٠) هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، بحمد الله ومنه.

- (١) هذا القول للشافعي وليس هو للبيهقي.
- (٢) هذا الطريق لم يذكر سابقاً، وذكره هنا من طريق ابن عيينة عن هشام عن يحيى بن عباد، وأخرجه الشافعي في الأم (٣٤٣/٨) في سهمان الخيل، وهذه منقطعة، يحيى لم يدرك الزبير.
- (٣) يعني يحيى بن عباد عن جده عبد الله بن الزبير، عند الحديث السابق برقم (٢٨).
- (٤) عبد الله هو المكي أبو عمران ثقة تغير حفظه قليلاً. التقريب (٤١٤/١).
- (٥) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من معرفة السنن (٢٥٣/٩).
- (٦) حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤/٥) رقم (٩٣١٥) في الجهاد باب السهام للخيل، وابن أبي شبة في المصنف (٤٠٤/١٢) رقم (١٥٠٤٨) في الجهاد باب في الرجل يشهد بالأفراس بكم يقسم منها.
- (٧) لعل الإنقطاع من حيث لاندري هل سمع الحسن من هؤلاء الصحابة أم لا؟
- (٨) في سننه (٢٨١/٢) رقم (٢٧٧) في الجهاد باب من لم يسهم لأكثر من فرسين.
- (٩) فضالة - بفتح الفاء - هو التنوخي الشامي ضعيف. التقريب (١٠٨١).
- (١٠) جنائب - جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد. انظر لسان العرب كلمة (جنب). والأثر ضعيف، ومنقطع، الزهري لم يدرك عمر، ومراسيله ضعيفة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٣٥/١) باب مرسل الزهري ومنزلته.

قسم الفيء والغنيمة

وأما آثاره فأحد عشر أثراً^(١).

أحدها

١٢٤ - أن العباس - رضي الله عنه - كان يأخذ من سهم ذوي القربى، وكان غنياً^(٢).

هو كما قال، وقد تبع فيه إمامه^(٣) - رضي الله عنه - وهذا نصه: فقد أعطى رسول الله ﷺ أبا الفضل العباس بن عبد المطلب، وهو كما وصف في كثرة المال، يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم.

الأثر الثاني

١٢٥ - يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه^(٤).

هذا الأثر تبع فيه الماوردي^(٥) فإنه قال: إن الزبير كان يأخذ سهم أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ولما ذكرا بن إسحاق في السيرة^(٦) مقاسم خبير، قال ثم قسم رسول الله ﷺ الكتيبة^(٧) بين قرابته وبين نسائه وبين رجال من المسلمين، ونساء أعطاهم منها فقسم رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته مائتي وسق، وذكر جماعة، إلى أن قال نولم الزبير أربعين وسقاً^(٨)، فذكرها فيمن ذكر.

الأثر الثالث

- (١) عبارة (أحد عشر أثراً) مكررة في الأصل
 - (٢) استدل الرافعي بالأثر على أن سهم ذوي القربى يستوي فيه الغني، والفقير. فتح العزيز (٣/٦٠)
 - (٣) يعني الإمام الشافعي، فقد ذكره في كتاب الأم (٤/١٥٠) باب سنن تفريق القسم.
 - (٤) الأثر استدل به الرافعي بأن الذكر والأنثى يشتركان في سهم ذوي القربى. فتح العزيز (٣/٦٠)
 - (٥) في الحاوي (٨/٤٣٥) باب تفريق الخمس كتاب قسم الفيء والغنائم.
 - (٦) سيرة ابن هشام (٢/٣٥١، ٣٥٢).
 - (٧) الكتيبة: هي حصن من حصون خبير. معجم البلدان (٤/٤٣٧).
 - (٨) الوسق - بفتح أوله وسكون ثانيه - هوستون صاعاً. انظر النهاية (٥/١٨٥). والمعني في الإنباء لابن باطيش (١/٢٠٣).
- وقد تقدم ذكر حديث الزبير أنه ضرب له يوم خبير أربعة أسهم: سهم له وسهم لذي القربى لصفية، وهو حديث صحيح. انظر الحديث برقم (١٢٢).

قسم الفيء والغنيمة

١٢٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء (١). وهذا رواه المزني (٢) عن ابن عباس كما ذكره الرافعي سواء حكاه البيهقي عنه في المعرفة، (٣) ثم قال: ورويناه عن عثمان بن عفان مادل على ذلك. قلت: وفي صحيح (٤) مسلم من حديث بريدة (٥) قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين « ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ». »

الأثر الرابع

١٢٧ - عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس (٦). وهذا رواه الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فذكره، وهو في الأم، (٧) كذلك وذكره في المختصر (٨) بغير اسناد.

- (١) استدلل بهذا الأثر من قال إن أهل الفيء هم الذين يذبون عن البيضة المجاهدون للعدو. فتح العزيز (٣/٦١٠)
 - (٢) في مختصره (ص ١٥٢) في باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه.
 - (٣) (٢٨٢/٩) رقم (١٣١٨٣٠) في قسم الفيء والغنيمة، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء.
 - (٤) (١٣٥٦/٣) رقم ٣ - (١٧٣١) في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث
 - (٥) بريدة هو ابن حصيب الأسلمي . تقدم ذكره. وهو حديث طويل إنما ذكر المصنف محل الشاهد منه. وأخرجه أبو داود في سننه (٨٣/٣) رقم (٢٦١٢)، في الجهاد باب دعاء المشركين، والترمذي في جامعه (١٣٩، ١٣٨/٤) رقم (١٦١٧) في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، وابن ماجه في سننه (٩٥٣/٢) رقم (٢٨٥٨) في الجهاد باب وصية الإمام.
 - (٦) استدلل الرافعي بالأثر أن الإمام إذا قال: من فعل كذا فله، كذا أنه يكون له من الخمس. فتح العزيز (٣/٦٦)
 - (٧) (١٤٣/٤) باب الوجه الثاني من النفل من كتاب الفيء والغنيمة. وأخرجه مالك في الوطأ (٣٠٣/١) في الجهاد باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس. وهذا إسناد صحيح.
 - (٨) (ص ١٤٩) باب الأنفال.
- وروي عن أنس - رضي الله عنه - أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله قبل

الأثر الخامس

١٢٨ - أثر عمر في تدوين الدواوين^(١).

وهو مشهور عنه فمن رواه الشافعي من وجه آخر، ذكره عنه البيهقي في المعرفة^(٢)، فليراجع منه.

الأثر السادس إلى التاسع

١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ - أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل بينهم^(٣) ، وعن عثمان مثله^(٤).

عبدالرزاق في المصنف (١٩٢/٥) رقم (٩٣٤٣) في الجهاد باب لانفل إلا من الخمس وابن أبي شبة في المصنف (٤٢٨/١٢) رقم (١٥١٣٩) في الجهاد، في الإمام ينفل قبل الغنيمة، وقبل أن يقسم، وأبو عبيد في كتابه الأموال برقم (٨١٦) باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام. كلهم عن عبدالله بن عون بن أرطبان ، عن ابن سيرين عنه به.

(١) فتح العزيز (٣/٦٢).

الدواوين : جمع مفردة الديوان وهو الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء، وتحصى فيه المرتقة بأسمائهم، انظر المصدر السابق

(٢) (٢٩٩/٩) رقم (١٣٢٠٩) في الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء على الديوان من طريق أبي جعفر محمد بن علي ، أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقليل له: أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ. وهذا منقطع، أبو جعفر محمد الباقر لم يدرك علياً فضلاً من أن يدرك عمر. جامع التحصيل برقم (٧٠٠). وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين بمال كثير فذكر الحديث وفيه فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديواناً، يعطون الناس عليه، قال : فدون الديوان الحديث . أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٣٠١/١٢، ٣٠٢) رقم (١٢٩١٠) في الجهاد باب ما قالوا في الفروض ، وتدوين الدواوين، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٠) في ترجمة عمر والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٣٤٩، ٣٥٠) في قسم الفيء والغنيمة على السابقة، النسب. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني . قال الذهبي: حسن، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. الميزان (٣/٦٧٣) والتقريب (٢/١٩٦).

(٣) في الأصل (بينهما) والمثبت من فتح العزيز (٣/٦٣). والتلخيص الحبير (٣/١٠٦).

(٤) فتح العزيز (٣/٦٣).

قسم الفيء والغنيمة

وهذه الآثار ذكرها الشافعي (١) خلا أثر عثمان، قال البيهقي في المعرفة: (٢)
روينا عن عثمان مادل على ذلك.

- (١) في الأم (١٥٥/٤) باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء.
(٢) (٢٨١/٩) رقم (١٣١٧٧) في قسم الفيء والغنيمة باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/١٢، ٣٠٤) في الجهاد ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (٢٩٢/٢، ٢٩٣) رقم (١٧٣٦) في الجهاد باب قسمة الأموال، والبيهقي في سننه (٣٥٠/٦) في قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة، من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قدم على أبي بكر مال من البحرين وفيه فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت للمهاجرين قال: أجر هؤلاء على الله، إنما هذه معاش، الأسوة فيها خير من الأثرة، فلما مات أبو بكر استخلف عمر قال: لقد كان لأبي بكر في هذا المال رأي، ولي رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففضل المهاجرين، والأنصار. الحديث: وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (٢٩٨/٢). وعمر مولى غفرة ضعيف التقريب (٥٠/٢). وأخرج البخاري في صحيحه (٣٢٣/٧) رقم (٤٠٢٢) في المغازي الباب (١٢) عن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

وتسوية علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٩، ٣٤٨/٦) في الفيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسمة بسنده أن علي بن أبي طالب أتاه مال من أصبهان فقسمة بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبعة كسره، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول. وفيه عبد الحميد بن صبيح لم أفق على ترجمته، وأخرج البيهقي أيضاً في الموضع السابق عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت علياً امرأتان: عربية، ومولاة لها تسألانه، فأعطاهما فسوى بينهما، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولاة؟ قال لها علي: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق. وفي إسناده محمد بن عبد الله الدغشي في حديثه نكرة، انظر الميزان (٦٠٤/٣) وفيه أيضاً موسى بن قيرير - مصنف - قال ابن فكيك: هو شيخ مجهول. الإكمال لابن ماكولا (١٠٨/٧). والله أعلم.

قسم الفيء والغنيمة

الأثر العاشر والحادي عشر

١٣٣ ، ١٣٤ - قال الرافعي: روي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وموقوفاً على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١). قلت: أما رفعه فغريب كما سلف في أثناء الباب^(٢) وأما وقفه عليهما فهو المعروف، وقد ذكره الشافعي^(٣) عنهما فقال: ومعلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة^(٤) أن أبا بكر - رضي الله عنه قال: «إن الغنيمة لمن شهد الواقعة».

قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف،^(٥) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٦) أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين، مدداً لزياد بن ليبد^(٧) وللمهاجرين أبي أمية،^(٨) فوافقوا الجند قد افتتح البحر^(٩) في اليمن فأشركهم زياد بن ليبد^(١٠) - وهو ممن شهد بدرًا - في الغنيمة.

- (١) استدل به الرافعي على أن من شهد الواقعة بنية الجهاد ، ونصرة المسلمين استحق الغنيمة قاتل أو لم يقاتل. فتح العزيز (٣/٧٠ق).
- (٢) عند حديث الرقم (١٠٧).
- (٣) في الأم (٣٤٤/٧) في كتاب سير الأوزاعي باب سهمان الخيل.
- (٤) هكذا ذكره المصنف، وكذا في معرفة السنن (١٦١/١٣) ، والسنن الكبرى (٥٠/٩) وفي الأم للشافعي (٣٤٤/٧) في سير الأوزاعي باب سهمان الخيل بلفظ (أهل العلم بالغزوات).
- (٥) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٧/٨)، وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) والسير (٥٣٥/٥).
- (٦) عبدالله في الأصل (عباس) والمثبت من السنن البيهقي ومعرفة السنن، وقسيط - بقاء ومهملتين مصغراً - هو أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة . انظر التقريب (٣٦٧/٢).
- (٧) المهاجر هو المخزومي القرشي أخو أم سلمة أم المؤمنين انظر الإصابة (٤٦٥/٣).
- (٨) البحر هكذا في الأم (٣٤٤/٧)، والبحر: بضم الباء الموحدة، وسكون الحاء المهملة وضم المثناة - انظر معجم البلدان (٣٤١/١).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والمثبت من الأم (٣٤١/٧) والمعرفة السنن (١٦٧/١٣).

قسم الفيء والغنيمة

قال الشافعي: (١) فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة، ولم يسهم لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الواقعة، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة، وأصحابه متطوعين عليهم، وهذا قولنا. وحكى في القديم على ما حكاه البيهقي في المعرفة (٢) عنه حديث شعبة بن الحجاج، (٣) عن قيس بن مسلم (٤) عن طارق بن شهاب الأحمسي (٥) قال: أمد أهل الكوفة أهل البصرة، وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

قال الشافعي: (٦) وأما مارواه أبو يوسف عن المجالد (٧) عن عامر، (٨)

(١) في معرفة السنن (١٦٨/١٣) رقم (١٧٨٠٢) في السير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة.

(٢) (٢٥٨/٩) في قسم الفيء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب.

(٣) في الأصل (حجاج عن شعبة) وكذا في معرفة السنن في الموضع السابق والمثبت من معرفة السنن (١٦١/١٣) في كتاب السير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، وكذا في الأم (٣٤٤/٧) في سير الأوزاعي باب سهمان الخيل.

(٤) قيس هو أبو عمرو الكوفي ثقة. التقريب (١٣٠/٢).

(٥) الأحمسي - بفتح الألف وإسكان الحاء المهملة وفتح الميم - له رؤية. انظر التقريب (٣٧٦/١)، الأنساب للسمعاني (٩١/١). وإسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣، ٣٠٢/٥) رقم (٩٦٨٩) في الجهاد باب لمن الغنيمة؟ وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٥/٢) رقم (٢٧٩١) في الجهاد باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/٨) رقم (٨٢٠٣) في ترجمة طارق بن شهاب الأحمسي، والبيهقي في سننه (٣٣٥/٦) في قسم الفيء والغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين قبل انقطاع الحرب من طريق شعبة بن الحجاج به.

(٦) في الأم (٣٤٢، ٣٤١/٧) في سير الأوزاعي باب سهم الفارس، والراجل، وتفضيل الخيل.

(٧) في الأصل (أبو المجالد) بزيادة (أبو) والمثبت من المصادر السابق. ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. التقريب (٢٢٩/٢).

(٨) عامر هو الشعبي.

قسم الفيء والغنيمة

وزياد بن علاقة،^(١) أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقوم ، فمن أذاك منهم قبل أن تتفقاً^(٢) القتلى ، فأشركه في الغنيمة . فهو غير ثابت عن عمر ، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه .

قال البيهقي :^(٣) وهذا حديث منقطع ، ورواية^(٤) . مجالد ، وهو ضعيف ، وحديث طارق إسناده صحيح لا شك فيه .

قال الشافعي :^(٥) . وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر ، وعمر لا يحضرني حفظه .

قال البيهقي : أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم^(٦) .

(١) زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف - هو أبو مالك الكوفي ثقة من الثالثة (١٣٥هـ) وقد جاوز المائة . التقريب (٢٦٩/١) .

(٢) تتفقاً القتلى : يتفقاً ؛ يعني مالم تتفطر بطون القتلى . هكذا فسر في رواية عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٥) ويأتي ذكره .

(٣) في السنن الكبرى (٥٠/٩) في السير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة . وقوله : منقطع . لأن عامر الشعبي وزياد بن علاقة لم يدركا عمر . انظر جامع التحصيل (٣٣٢) في ترجمة عامر الشعبي ، وتهذيب التهذيب (٣٨١، ٣٨٠/٣) .

(٤) هكذا في السنن الكبرى للبيهقي (٥٠/٩) ، ولعل الصواب (ورأيه) ، والله أعلم . والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٥) في الجهاد باب لمن الغنيمة ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٦/٢) رقم (٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥) في الجهاد باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح .

(٥) نقله عنه البيهقي في سننه (٥١، ٥٠/٩) في السير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وفي معرفة السنن (١٦٢، ١٦١/١٣) رقم (١٧٧٧١) في السير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة .

(٦) هذا الحديث تقدم ذكره برقم (١٠٧) من هذه الرسالة

كتساب قسم الصدقات

قسم الصدقات

كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث ، وآثاره

فأما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثاً .

الحديث الأول

١٣٥ - أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ ، يسألانه الصدقة فقال « إن شئتما أعطيتكما ، فلا حظ فيهما لغني ، ولا لذي مرة سوي » وهي القوة ، ويروى « ولا لذي قوة مكتسب » (١) .

هذا الحديث صحيح رواه باللفظ الثاني الشافعي ، وأحمد في مسنديهما ، (٢) وأبوداود ، والنسائي ، والداقطني في سننهم (٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار (٤) أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر ، ورآهما جليدين فقال « إن شئتما أعطيتكما فلا حظ فيهما لغني ، ولا لقوي مكتسب » . هذا لفظ أحمد ، (٥) ولفظ الباقيين عن عبيد الله المذكور قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ ، وهوفي

(١) الحديث استدل به الرافعي على أنه يعتبر في الفقر عدم القدرة على الكسب . فتح العزيز (٣/٧٥ق) .

(٢) مسند الشافعي (١/٢٤٤) رقم (٦٦٣) في الزكاة باب فيمن تحل له الزكاة ، وفي قسم الصدقات (٢/٧٣) باب من طلب من أهل السهمان . ومسند أحمد (٤/٢٢٤) أو (٥/٣٦٢) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٨٥) رقم (١٦٣٣) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وخد الغني ، وسنن النسائي (٥/١٠٥، ١٠٥) رقم (٢٥٩٧) في الزكاة باب مسألة القوي المكتسب ، وسنن الدارقطني (٢/١١٩) في الزكاة باب لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي .

(٤) في الأصل (عبدالله) مكبراً ، وكذا ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٨) ، ولكن المصنف ذكره مصغراً (عبيد الله) في خلاصة البدر المنير (٢/١٦٠) وهو الصواب ، فإنه كذا في مصادر التخريج السابقة ، وكذا ذكره المزي في أطرافه (١١/١٨٥) رقم (١٥٦٣٥) في مسند عبيد الله بن عدي . والله أعلم . وعبيد الله هذا من صغار الصحابة ، توفي النبي ﷺ وهو دون البلوغ . انظر الإصابة (١/٥) و (٣/٧٤) . وخيار : بفتح وكسر الأول وتخفيف الثانية . انظر التقريب (١/٥٣٦) .

(٥) وكذا لفظ النسائي .

قسم الصدقات

حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر، وخفضه، ثم ذكروا الحديث كما سلف.

ورواه الطحاوي في بيان المشكل^(١) فقال: رجلان من قومي . وفي رواية جليدين قوين.

وفي رواية للبيهقي: ^(٢) وصعد فينا النظر بوضوب، وفي رواية البصر^(٣) بدل النظر. قال أحمد ما أجوده^(٤) من حديث، وقال هو أحسنها إسناداً.

ووقع في المذهب^(٥) بدل عدي، عبد الله هو هو وهم كما بينته في تخريجي لأحاديثه.

وأما اللفظ الأول وهو « ولا لذي مرة سوي » فلم أر في هذا الحديث، نعم هو في أحاديث آخر:

أحدها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي^(٦) مرة سوي ».

حديث صحيح كل رجاله ثقات، رواه أحمد في مسنده،^(٧) والنسائي، وابن ماجه في سننهما،^(٨) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه،^(٩) ورواه جماعات عن

(١) لم أقف عليه في مكمل الآثار للطحاوي، ولكن في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥/٢) في الزكاة باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟.

(٢) في سننه (١٤/٧) في الصدقات باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة.

(٣) كذا عند أحمد، والنسائي، والطحاوي والدارقطني . والله أعلم.

(٤) نقله عنه عبد الهادي في التنقيح (١٥٢٢/٢). وفي الأصل (ما أوجده) والمثبت من المصدر السابق.

(٥) (٥٦٥/١) في الزكاة باب قسم الصدقات فصل سهم الفقراء .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصادر الآتية.

(٧) (٣٨٩/٢).

(٨) سنن النسائي (١٠٤/٥) رقم (٢٥٩٦) في الزكاة ، باب إذا لم يكن عنده دراهم، وكان له عدلها، وسنن ابن ماجه (٥٨٩/١) رقم (١٨٣٩) في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى.

(٩) (١٢٣/٥) رقم (٣٢٧٩) في الزكاة باب مصارف الزكاة كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة.

أبي هريرة: أبو حازم، (١) وأبو صالح، (٢) وسالم بن أبي الجعد، (٣) وقال أحمد: (٤) سالم لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وطريق أبي حازم، وأبي صالح تقويه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٥) من طريق أبي حازم، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال: وشاهده حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ فذكره لكنه قال «لذي مرة قوي» بدل «لذي مرة سوى» (٦) وهذا الحديث الثاني من الأحاديث التي أشرنا إليها، وهو حديث أخرجه أبو داود (٧) مرفوعاً، وموقوفاً، وأخرجه الترمذي (٨) مرفوعاً، وقال نحسن، وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه.

قلت: ومع ذلك ففي إسناده ريحان بن يزيد (٩)، قال يحيى بن معين، (١٠)

(١) أبو حازم هو سليمان الأشجعي الكوفي ثقة، من الثالثة. التقريب (٣١٥/١). وسيد ذكر المصنف طريقه.

(٢) أبو صالح هو ذكوان السمان أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٢). في الزكاة باب ذي المرة السوي وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٨) في ترجمة أبي بكر ابن عياش.

(٣) سالم هو الغطفاني الكوفي.

(٤) نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٢٢/٢). وهذا النقل عن أحمد لم أقف عليه في غير هذا المصدر، ولا لغير أحمد، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد، وعن أبيه أنهما قالاً: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم (١٢٤) والبحر والتعديل (١٨١/٤)، وذكر المزي سالمًا من تلاميذ أبي هريرة. انظر تهذيب الكمال ترجمة سالم (٤٥٩/١)، و ترجمة أبي هريرة (٣/١٦٥٥).

(٥) (٤٠٧/١) في الزكاة. وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الوسطى كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣٧/٣) رقم (١٣٨٥) في الزكاة باب لاتحل الصدقة لغنى.

(٦) بل اللفظان كلاهما في المستدرک (٤٠٧/١).

(٧) في سننه (٢٨٦، ٢٨٥/٢) رقم (١٦٣٤)، والموقوف ذكره أبو داود معلقاً عن عطاء بن زهير عن عبدالله بن عمرو. وإسناده لا بأس به.

(٨) في جامع (٤٤/٣) رقم (٦٥٢) في الزكاة، باب من لاتحل له الصدقة.

(٩) ريحان هذا هو العامري البدوي. انظر تهذيب التهذيب (٣٠٢/٣) والتقريب (٢٥٥/١).

(١٠) تاريخ عثمان الدارمي برقم (٣٢٥).

قسم الصدقات

وابن حبان: (١) ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: (٢) شيخ مجهول.
ثالثها: وهو شاهد لحديث أبي هريرة أيضاً وكلاماً سأذكره بعد حديث طلحة بن عبيد الله رفعه « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » سئل عنه الدارقطني فأجاب في علله (٣) بأنه يرويه نافع عن ابن عمر عنه، ونافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة، قال: والثاني أشبه بالصواب (٤).
رابعها: حديث حبشي بن جنادة (٥) رفعه «إن المسئلة لاتحل لغني ، ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع (٦) أو غرم مفضع» (٧) رواه الترمذي (٨) ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلت: وفيه مجالد (٩) هذا.

- (١) الثقات (٢٤١/٤).
- (٢) الجرح والتعديل (٥١٧/٣). وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٢٥٥/١).
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال برقم (١٦٢٨) باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٣) في الزكاة باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي ، وابن زنجويه في أمواله (١١٨/٣) برقم (٢٠٧١) باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم. من طريق ربحان.
- (٣) (٢٠١/٤) رقم (٥٠٧) من مسند طلحة بن عبيد الله. وفي اسناده اسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٠/١) قال الذهبي : إنه متروك. المغني في الضعفاء (٨٩/١).
- (٤) والمصنف ذكر كلام الدارقطني باختصار
- (٥) حبشي ، -بضم مهملة وسكون موحدة - اسم بلفظ النسب وهو السلولي صحابي شهد حجة الوداع. انظر الإصابة (٣٠٤/١) والتقريب (١٤٨/١).
- (٦) الفقر المدقع: هو الفقر الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى التراب. النهاية (١٢٧/٢).
- (٧) الغرم -بضم المعجمة وسكون الراء - هو الدين ، وأداء شيء لازم، الغرم المفضع: هو أن تلزمه الديون الفظيعة القاذحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة، انظر معالم السنن (٥٩/٢) في الزكاة باب ما يجوز فيه المسئلة، ومشارك الأنوار (١٣٢/٢)، النهاية (٣٦٣/٣).
- (٨) في جامعه (٤٣/٣) رقم (٦٥٣) في الزكاة باب ما جاء من لاتحل له الصدقة.
- (٩) مجالد هو الهمداني ، ليس بالقوي تغير في آخر عمره. التقريب (٢٢٩/٢). وحديث حبشي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٣) في الزكاة باب من كره المسئلة. وأبو عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٢/٣) رقم (١٥١٢) في ترجمة حبش.

قسم الصدقات

خامسها : حديث جابر قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس (١) ، فقال «إنها لاتصلح لغني ، ولالصحيح سوي ، ولا لعامل قوي» .
رواه الدارقطني، (٢) وفي إسناده الوازع بن نافع، (٣) وقد ضعفوه .
سادسها : حديث أبي زميل سماك، (٤) عن رجل من بني هلال (٥) [قال] سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتصلح الصدقة لغني ، ولالذي مرة سوي » .
رواه أحمد في مسنده . (٦) .

فائدة : المرة - بكسر الميم - القوة كما سلف عن الرافعي قال البيهقي في سننه : (٧) وأصلها من شدة قتل الحبل ، والسوي : الصحيح الأعضاء .
وقال الهروي : (٨) ولا لذي مرة سوي : أي ذو عقل ، وشدة ، وقال غيره : هي ههنا القوة على الكسب ، والعمل . (٩) .

الحديث الثاني

- (١) ركه الناس أي تبعوه وساروا ورائه انظر النهاية (٢/٢٥٧) .
- (٢) في سننه (٢/١١٩) في الزكاة باب لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي .
- (٣) في الأصل (وازع وابن نافع) بروا العطف .، والمثبت من المصدر السابق .
والوازع هذاهو العقيلي الجزري قالأحمد وابن معين : ليس بثقة، قال البخاري : منكرالحديث . انظر كتاب العلل لعبدالله بن أحمد (٢/١١٦) رقم (٧٠٦) وتاريخ الدوري (٢/٦٢٧) .، والتاريخ الكبير للبخاري (٨/١٨٣) .
- (٤) أبو زميل - بالزاي مصغراً - هو الكوفي ليس به بأس . التقريب (١/٣٣٢) .
- (٥) بنوهلال - بكسرأوله - قبيلة نزلت الكوفة ، انظرالأنساب للسمعاني (٥/٦٥٧) .
- (٦) (٤/٦٢) و (٥/٣٧٥) . وفي إسناده عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط .
التقريب (٢/٣٠) . والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤) في الزكاة باب ذي المرة السوي وقال الشيخ الألباني : إسناده جيد . انظرالإوراء (٣/٣٨٥) برقم (٨٧٧) .
- (٧) (٧/١٣) في الصدقات باب الفقيرأوالمسكين له كسب أو حرفة .
- (٨) في كتابه غريب القرآن والحديث (٢/١٧١) في كلمة (مرر) .
- (٩) ويؤيد هذا المعنى لفظ حديث بن عدي وفيه « ولالقوي مكتسب » ، ولفظ حديث جابر وفيه « ولا لعامل قوي »

١٣٦ - أنه عليه السلام « أعطى من سأل الصدقة، وهو غير زمن » (١).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم (٢) من حديث أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني (٣) غليظ الحاشية، (٤) فأدركه أعرابي فجذبته (٥) بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت فيها (٦) حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء.

وفي رواية « ثم جذبته إليه جبذة رجع النبي ﷺ في نحر (٧) الأعرابي »
وفي رواية «فجذبته حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ».

الحديث الثالث

١٣٧ - أنه عليه السلام قال « لاتحل الصدقة إلا لثلاثة، فذكر رجلاً أصابته

- (١) الحديث استدل به الرافعي على أنه لا يشترط في الفقير أن يكون زمنًا، أو متعففًا، بل كلهم سواء في الإستحقاق. فتح العزيز (٣/٧٥٥)
- (٢) (٧٣٠/٢، ٧٣١) رقم ١٢٨ - (١٠٥٧). في الزكاة، باب اعطاء من سأل بفحش، وغلظة.
- والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/٦) رقم (٣١٤٩) في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه، وفي موضعين آخرين برقم (٥٨٠٩، ٦٠٨٨).
- (٣) نجران تفتح النون واسكان الجيم مدينة تقع على الطريق بين صعدة وأبها على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية. انظر معجم المغاليم الجغرافية من السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ٣١٤).
- (٤) الحاشية: حاشية الشيء جانبه وطرفه. انظر النهاية (١/٣٩٢).
- (٥) الجبذ هو الجذب، النهاية (١/٢٣٥).
- (٦) في صحيح مسلم (بها).
- (٧) النحر: من أعلى الصدر. انظر المغني في الإنباء لابن باطيش (١/٥٠٩).

قسم الصدقات

جائحة^(١) فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً^(٢) من عيش .
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) كما سلف بيانه واضحاً في باب
التفليس^(٤) لكن بلفظ المسئلة في الثانية .

الحديث الرابع ، والخامس .

١٣٨، ١٣٩- أنه ﷺ «استعاذ من الفقر بوقال: اللهم أحيني مسكيناً»^(٥) .
أما استعاذته عليه السلام من الفقر، فثبتت بحديثي الصحيحين^(٦) من حديث
عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من الكسل،^(٧)
والهرم،^(٨) [والمأثم]^(٩) والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة

- (١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، واجتاحت، أي أهلكته . انظر النهاية (١/٣١١، ٣١٢) . والمغرب للمطرزي (ص ٩٤) .
- (٢) سداد من عيش : أي حتى يجد ما يكفي حاجته . النهاية (٢/٣٥٣) .
والحديث استدلل به الرافعي على أن المسكين من يملك شيئاً لكنه لا يكتفيه، سواء بلغ نصيباً أو أقل ، أو أكثر، ويجوز إعطاؤه من الزكاة . فتح العزيز (٣/٧٦) .
- (٣) في صحيحه (٢/٧٢٣٢) رقم ١٠٩ - (١٠٤٤٠) في الزكاة في باب من تحل له المسئلة .
- (٤) من البدر المنير (٥/٧٣/أ) الحديث السابع،
- (٥) الرافعي استدلل بالحديث على أن المسكين من يملك شيئاً ولكنه لا يكتفيه . فتح العزيز (٣/٧٦) .
- (٦) صحيح البخاري (١١/١٧٦) رقم (٦٣٦٨) في الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، في مواضع أخر بأرقام (٢٣٩٧، ٨٣٣، ٨٣٢) و (٥٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩) . وصحيح مسلم (١/٤١٢) رقم ١٢٩ - (٥٨٩) في المساجد، ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة . واللفظ للبخاري .
- (٧) الكسل : هوفرة تقع بالنفس ، وتثبطه عن العمل . مشارق الأنوار لقاضي عياض (١/٣٤٧) .
- (٨) الهرم : هو غاية الكبر ، وضعف الشيخ . انظر المصدر السابق (٢/٢٦٩) .
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من صحيح البخاري الموضع السابق .
والمأثم: معناه الإثم ، والمغرم: هو الدين . انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٨٧) .

قسم الصدقات

النار، وعذاب النار، ومن شرّ فتنة الغنى، ومن شرّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من شرفتنه المسيح الدجال».

وفي سنن أبي داود، (١) والنسائي، (٢) وصحيح ابن حبان، (٣) والحاكم (٤) وقال: إنه صحيح على [شرط] (٥) مسلم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « اللهم اني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم ».

وفي صحيح ابن حبان، (٧) والحاكم، (٨) من حديث أبي بكرة (٩) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، كان يقول في دبر الصلاة «أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

قال الحاكم: (١٠) هذا صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بإسناده سواء « ستكون فتنة القاعد خير فيها من القائم » (١١) ولم يخرجاه.

وأما قوله « اللهم أحييني مسكيناً ». فأخرجه الترمذي في جامعه (١٢) في أبواب الزهد في باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « اللهم أحييني

- (١) (١٩٠/٢) رقم (١٥٤٤) في الصلاة باب الاستعاذة.
- (٢) (٦٥٥/٨) رقم (٥٤٧٩) في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر.
- (٣) (١٨٣/٢) رقم (١٠٢٦) في الرقائق باب الاستعاذة.
- (٤) في مستدرک (٥٤٢/١) في الدعاء . واللفظ لأبي داود، والحاكم.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المستدرک.
- (٦) في الأصل (الغلبة) والمثبت من مصادر التخریج. والقلة ، الذلة : بكسر أولهما.
- (٧) صحيح ابن حبان (١٨٢/٢ ، ١٨٣) رقم (١٠٢٤) في الرقائق باب الاستعاذة .
- (٨) المستدرک (٢٥٢/١) في الصلاة، وفي الأئمان (٣٥/١) والسياق للحاكم.
- (٩) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته.
- (١٠) التقریب (٣٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٦٩/١٠).
- (١١) في المستدرک (٢٥٣/١).
- (١٢) هو كما قال الحاكم فقد أخرج مسلم الحديث الذي أشار إليه في صحيحه (٢٢١٢/٤) رقم ١٣ - (٢٨٨٧) في الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر.
- (١٣) (٤٩٩/٤) رقم (٢٣٥٢) في الزهد.

قسم الصدقات

مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة^(١) المساكين يوم القيامة » قالت عائشة : لم يارسول الله ؟ قال « إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، ^(٢) يا عائشة لاتردي المسكين ، ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبي المساكين ، وقربهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة .

قال الترمذي: ^(٣) هذا حديث غريب . قلت : وضعيف أيضاً فإن في إسناده الحارث بن النعمان الليثي ابن أخت سعيد بن جبير ، قال أبو حاتم^(٤) فيه : ليس بالقوي ، وقال البخاري: ^(٥) منكر الحديث . قلت : لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه ابن ماجه في أبواب الزهد من سننه^(٦) في باب مجالسة الفقراء قال : أحبوا المساكين ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه «اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين» وإسناده أيضاً ضعيف ، لأنه من رواية يزيد بن سنان الرهاوي ، وقد ضعفه ، ^(٧) عن أبي المبارك ، وهو مجهول كما قاله أبو حاتم الرازي ، ^(٨) والترمذي ، ^(٩) لكن ذكره ابن حبان في الثقات^(١٠) عن عطاء عن أبي سعيد عنه . وغلا ابن الجوزي ، فذكر حديث أبي سعيد هذا ، وحديث أنس السالف في

- (١) الزمرة : بضم أوله الفوج والجماعة في تفرقة ، بعضهم أثر بعض . انظر المشارق للقاضي عياض . (٣١١/١) والقاموس المحيط . كلمة (زمر) .
- (٢) أربعين خريفاً : المراد أربعين سنة ، انظر النهاية (٢ / ٢٤) .
- (٣) في جامعه (٤ / ٤٩٩) .
- (٤) الجرح والتعديل (٣ / ٩١) .
- (٥) كتاب الضعفاء للبخاري برقم (٦١) وانظر تهذيب التهذيب (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) .
- (٦) (١٣٨١ / ٢) رقم (٤١٢٦) . والحديث أبي سعيد أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (١٠٠٢) والبخاري في التاريخ الكبير في الكنى برقم (٧١٨) في ترجمة أبي المبارك . وعبدالرحمن السلمي في الأربعين في التصوف كلهم من طريق يزيد بن سنان .
- (٧) انظر الميزان (٤ / ٤٣٢٧) وتهذيب التهذيب (١١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) .
- (٨) الجرح والتعديل (٩ / ٤٤٦) .
- (٩) (١٦٥ / ٥) رقم (٢٩١٨) في فضائل القرآن باب (٢٠) .
- (١٠) (٦٦٦ / ٧) وقال الذهبي : لا يدري من هو ، وخبره منكر ، وقال ابن حجر : مجهول . الميزان (٤ / ٥٦٧) والتقريب (٢ / ٤٦٩) .

قسم الصدقات

موضوعاته، (١) وعَلَّه بما ذكرناه، ولم يذكر توثيق (٢) أبي المبارك، وإنما اقتصر على من جهله، والحق أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وقد أخرج الحاكم في مستدركه، (٣) وكذا أعني حديث أبي سعيد بدون ذكر هذين الرجلين، (٤) وحكم بصحته قال في أواخر مستدركه (٥) في أثناء كتاب الرقاق: حدثني إبراهيم بن اسماعيل القاري، (٦) ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، (٧) ثنا خالد (٨) بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « [اللهم] (٩) أحييني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة ». ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- (١) (٣/١٤١، ١٤٢) في باب إثار رسول الله ﷺ أن يكون من المساكين.
- (٢) يشير المصنف إلى ذكر ابن حبان له في ثقاته. وهذا لا يفيد الراوي توثيقاً، وقد جهله غيره، فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل. كذا قال الأئمة انظر مقدمة لسان الميزان لابن حجر. (١/١٤).
- (٣) (٤/٣٢٢) في الرقاق.
- (٤) يعني يزيد بن سنان، أبا المبارك.
- (٥) في الأصل (أوائل) وهو تحريف إما سبق قلم من المصنف، أو أنه من النسخ، والله أعلم.
- (٦) في الأصل (إبراهيم بن إبراهيم) والمثبت من المستدرك. (٤/٣٢٢).
- (٧) وإبراهيم هذا ذكره السمعاني في الأنساب (٤/٤٢٥) وقال: كان من الصالحين والقاريء. — في آخره همزة نسبة إلى القراءة. انظر المصدر السابق.
- (٨) سليمان هذا هو ابن بنت شرحبيل. قال الذهبي: مفت ثقة، لكنه مكث عن الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. الكاشف (١/٣١٧)، والتقريب (١/٣٢٧). وهو من رجال البخاري.
- (٩) خالد هذا قال ابن حجر: ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين. التقريب (١/٢٢٠)، وانظر تاريخ الدوري (٢/١٤٦). وأبوه يزيد بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم. التقريب (٢/٣٦٨).
- (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المستدرك (٤/٣٢٢).

قسم الصدقات

قلت: لكن هذا (١) مختلف فيه والأكثر على تضعيفه (٢).
وله شاهد ثان (٣) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال:
كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحيني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين »
رواه البيهقي (٤) من حديث موسى (٥) بن محمد مولى عثمان بن عفان ، ثنا
هقل (٦) بن زيادة [أنبأ عبدالله بن زياد]، (٧) ثنا جنادة (٨) بن أبي أمية قال:
سمعت عبادة فذكره.

- (١) هنا سقط، والساقط هو (خالد بن يزيد).
- (٢) انظر الكامل لابن عدي (٨٨٣/٣) والميزان (٦٤٥/١). فإسناد الحديث ضعيف . والله أعلم
- (٣) في الأصل (شاهدان).
- (٤) في سننه (١٢/٧) في الصدقات باب ما يستدل به علي أن الفقير أمس حاجة من المسكين.
- (٥) موسى هذا لم أقف على ترجمة له. وذكر الشيخ الألباني أنه لم يقف على ترجمته أيضاً انظر الإرواء (٣٦٢/٢).
- (٦) في الأصل « معقل » والمثبت من سنن البيهقي (١٢/٧) . وهقل - بكسر أوله وسكون القاف هو السكسكي الدمشقي ثقة. التقريب (٣٢١/٢).
- (٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (١٢/٧). وعبدالله هذا يبدو أنه مجهول ، قال الشيخ الألباني أنه لم يجد له ترجمة. انظر الإرواء الغليل (٣٦١/٣، ٣٦٢).
- (٨) جنادة - بضم الجيم - هو الأردني ثقة . انظر التقريب (١٣٤/١).

وروى حديث أبي سعيد السالف ، بسند الحاكم ، لكن بمتابع ، قال : أنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان^(١) ببغداد ، أنبأ أبو سهل^(٢) بن زياد بن القطان ، ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي^(٣) ، ثنا سليمان بن شرحبيل^(٤) ، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم العسرة^(٥) على أن تطلبوا الرزق من غير حله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحشني في زمرة المساكين ، ولا تحشني في زمرة الأغنياء ، فإن أشقى الأشقياء ، من اجتمع عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة » .

قال البيهقي^(٦) : قال أصحابنا : فقد استعاذ عليه السلام من الفقر [وسأل المسكنة ، وقد كان له بعض الكفاية]^(٧) قال البيهقي : وقد روي [في حديث شيبان ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ أنه استعاذ من المسكنة ، والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذته]^(٨) من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ، ولأمن الحال التي سأل أن يحيي ويمات عليها ، ولا يجوز أن يكون مسأله مخالفة لما مات عليه السلام ، فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه ، قال : ووجه هذه الأحاديث عندي - والله أعلم - أنه استعاذ من فتنة الفقر ، والمسكنة

- (١) أبو الحسين هذا هو أحمد بن محمد من كبراء الشافعية (ت ٣٥٩) انظر تاريخ بغداد (٤/٣١٥) والسير (١٦/١٥٩).
- (٢) أبو سهل هذا هو أحمد محمد البغدادي كان صدوقاً ديناً (ت ٣٥٠) انظر تاريخ بغداد (٥/٤٦، ٤٥) والسير (١٥/٥٢١، ٥٢٢).
- (٣) محمد هذا ثقة حافظ ، التقريب (٢/١٤٥).
- (٤) سليمان هذا هو الجبلائي أبو القاسم ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٢٢، ١٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣١٣) ، ومثل هذا الراوي مقبول عند الحافظ ابن حجر .
- (٥) في الأصل (الغرة) وكذا في سنن البيهقي (٧/١٣) ، والمثبت من شعب الإيمان للبيهقي (٧/٣٣٩، ٤٠٠) رقم (١٠٥٠٦) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/٨٨٤) في ترجمة خالد بن يزيد . والظاهر أن كلمة (الغرة) محرفة من العسرة .

- (٦) في السنن الكبرى (٧/١٢).
- (٧) ما المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .
- (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٧/١٢).

الذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغنى، قال: وذلك بين. ثم روى بإسناده حديث عائشة السالف، ثم قال: وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فهو - إن صح طريقه وفيه نظر - فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات،^(١) والتواضع، وكان عليه السلام سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين،^(٢) قال القتيبي: (٣) والمسكنة: حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان، وتواضع وخشع، ومنه قوله عليه السلام للمصلي «تبأس، وتمسكن»^(٤) يريد تخشع وتواضع لله. (٥).

الحديث السادس

١٤٠ - قال الرافعي: (٦) ما معناه إن للمستدل أن يستدل على أن الفقير

- (١) الإخبات: هو الخشوع والتواضع. النهاية (٤/٢).
- (٢) في الأصل (المسرفين) والمثبت من سنن البيهقي (١٢/٧).
- (٣) القتيبي: - بضم القاف، وفتح التاء - هو أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة. الدينوري. انظر الأنساب للسمعاني (٤٥٢، ٤٥١/٤).
- (٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦٦، ٦٥/٢) رقم (١٢٩٦) في الصلاة باب في صلاة النهار، وابن ماجه في سننه (٤١٩/١) رقم (١٣٢٥) في إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، أحمد في مسنده (١٦٧/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢١، ٢٢٠/٢) رقم (١٢١٣، ١٢١٢) في جماع أبواب التطوع من طريق عبدالله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثني مثني أن تشد في كل ركعتين، أن تبأس، وتمسكن، وتقنع بيدك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» واللفظ لأبي داود. وعبدالله بن أبي العمياء قال البخاري لم يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول. التاريخ الكبير للبخاري (٢١٣/٥)، التقريب (٤٥٦/١). وضعفه الشيخ الألباني، في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٣٥١٢).
- (٥) ذكره ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث (ص ١١٣، ١١٤).
- (٦) فتح العزيز (٧٦/٣).

كتاب قسم الصدقات

أحسن حالاً من المسكين بما نقل «[الفقر فخري]» (١) وبه افتخر. هذا لا أعرفه مروياً في كتاب حديث، وقال الصغاني: (٢) إن حقه أنه حديث موضوع وكذا قال غيره (٣). ممن أدركناه من العلماء أنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

الحديث السابع

١٤١ - أنه عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات. (٤).

هذا صحيح مستفيض عنهم، وقد أوضحناه فيما مضى من كتاب الزكاة (٥).

الحديث الثامن

[قال] (٦) الرافعي: (٧). وفي إعطاء مؤلفة القلوب (٨) من غير الزكاة قولان: أحدهما: يعطون من خمس الخمس، لأنه عليه السلام كان يعطيهم، ولنا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من التلخيص الحبير (١٠٩/٣٣).

(٢) الموضوعات للصغاني برقم (٧٧).

(٣) قال ابن حجر: سئل ابن تيمية عنه فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية. التلخيص الحبير (١٠٩/٣)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢٨) و(١١٧/١١).

(٤) الحديث استدلل به الرافعي أن على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقات. فتح العزيز (٧٦/٣).

(٥) من البدر المنير (٤/٢٨٩ أ) باب أداء الزكاة، وتعجيلها. وذكر أحاديث منها حديث أبي هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقبل نمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١/٣) رقم (١٤٦٨) في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ﴾. ومسلم في صحيحه (٦٧٦/٢) رقم ١١- (٩٨٣) في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها.

قوله هذا صحيح مستفيض: الحديث المستفيض : هو الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يصل إلى حد المتواتر. انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لابن حجر: (٢٣)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتته لربط الكلام.

(٧) فتح العزيز (٧٦/٣)

(٨) في الأصل (مؤلفة الكتاب) والمثبت من المصدر السابق.

فيه أسوة حسنة (١).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم (٢) من حديث رافع بن خديج، وعبد الله بن يزيد المازني أن رسول الله ﷺ « أعطى المؤلفة قلوبهم يو حنين مائة من الإبل ». وسيأتي (٣) إعطاؤه صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان كافراً إذ ذاك.

وفي الصحيحين (٤) من حديث سهل ابن أبي حثمة (٥) أن رسول الله ﷺ ودّى عبد الله (٦). بن سهل بمائة من إبل الصدقة.

والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام تألف بذلك قلوبهم لما أصيبوا بقتيلهم، وأبعد من تأوله بأنه اشتراها من إبل الصدقة.

الحديث التاسع

١٤٣ - أنه ﷺ قال لمعاذ: « إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جنتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم » (٧).

هذا الحديث كرهه الرافعي، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥٠١/٨) في الصدقات مسألة المؤلفة قلوبهم
(٢) أخرج حديثهما في الزكاة باب إعطاء المؤلفة على الإسلام (٧٣٧/٢)،
(٧٣٨) رقم ١٣٧ - (١٠٦٠) و ١٣٩ - (١٠٦١) وسيد ذكر المصنف لفظ حديث
رافع بن خديج في الحديث العاشر.

(٣) في الحديث العاشر من هذا الباب.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠، ٢٢٩/١٢) رقم (٦٨٩٨) في الديات باب القسامة،

وفي مواضع أخر بأرقام (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٧١٩٢)، وصحيح مسلم
(٣/١٢٩٤) رقم ٥ - (١٦٦٩) في القسامة باب القسامة. في حديث طويل

في آخره قال: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

(٥) حثمة - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة - وسهل هذا هو الأنصاري
صحابي. انظر: جامع الأصول لابن الأثير قسم التراجم (٢٠٣/١٤). و الإصابة
(٨٦/٢).

(٦) في الأصل (عبيد الله) بالتصغير والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) استدل بالحديث الرافعي بأنه لا حق لكافر في الزكاة. فتح العزيز
(٧٧/٣)

صحيحيهما (١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد سبق بطوله في الزكاة (٢).

الحديث العاشر

١٤٤ - أنه ﷺ « أعطى عيينة بن حصن، (٣) والأقرع بن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية. (٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (٥) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة، (٦) كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس: (٧).

أتجعل نهبي بونهب العبيد - مد بين عيينه والأقرع (٨).

(١) صحيح البخاري (٣/٣٦١) رقم (٢٣٩٥) في الزكاة باب وجوب الزكاة ، وفي مواضع أخر بأرقام (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢)، وصحيح مسلم (١/٥٠ ، ٥١)، برقم ٢٩ - (١٩). في الإيمان باب ال دعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام.

(٢) من البدر المنير (٤/٢٨٢ ب) الحديث العاشر

(٣) وحصن : بكسر أوله وإسكان ثانيه المهملتين، وبنون في آخره . انظر المنني في الإنباء بن باطيش (٢/٢٨٦).

(٤) استدل بالحديث الرافي على جواز تألف المسلمين ، وهو من دخل في الإسلام، ونيته ضعيفة، أو له شرف في قومه. فتح العزيز (٣/٧٧)

(٥) (٧٣٧/٢) رقم (١٠٦٠)، وتقدم تخريجه في الحديث الثامن وهو الحديث السابق.

(٦) علاثة: - بضم العين المهملة ، وتخفيف الـآم ، والثاء المثناة. جامع الأصول قسم الصحابة (١٤/٥٣٦ ، ٥٣٧).

(٧) وهؤلاء كلهم من الصحابة وانظر تراجمهم في الإصابة: ترجمة أبي سفيان (٢/١٧٨) وصفوان (٢/١٨٧)، وعيينة (٣/٥٤)، والأقرع (١/٥٨)، وعلقمة (٢/٥٠٣)، وعباس (٢/٢٧٢)

(٨) نهب العبيد: النهب: هو ما ينهب، ويغنم، والعبيد - بضم أوله - اسم فرس عباس بن مرداس. انظر شرح السيرة النبوي لأبي ذر محمد الخشن (ص ٤١٢) رقم (٨٨١)

فما كان بدر، و لاحابس
وما كنت دون امرء منهما
قال : فأتى له رسول الله ﷺ مائة .
وهذا الحديث من أفراد مسلم، وقد شهد له بذلك عبد الحق أيضاً، ووهم
صاحب التنقيب (٢) فادعى أن البخاري رواه فا جتنبه . وزاد ابن اسحاق

في

في السيرة (٣) . أبياتاً على ذلك فقال :
وكانت نهاباً تلا فيتها
وإيقاظي القوم أن يرقدوا
فأصبح نهبي يونهب العبيد
وقد كنت في الحرب ذاتدرا
إلا أفاثل كنت أعطيها
بكري على المهر في الأجرع . (٤)
إذا هجع الناس لم أهجع . (٥)
د بين عيينة ، والأقرع .
فلم أعط شيئاً ، ولم أمنع . (٦)
عديد قوائمه الأربع . (٧)

- (١) في الأصل (مجمع) والمثبت من صحيح مسلم (٧٣٨/٢)، وسيرة ابن هشام (٤٩٤/٢)
- (٢) صاحب التنقيب هو محمد بن معن . والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (٢٠٠/١) رقم (٤١١)، والشافعي فيما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٣٣/٩) رقم (١٣٣٥٤) في قسم الصدقات، باب بيان أهل الصدقات.
- (٣) انظر ابن هشام (٤٩٣/٢) باب أموال هوازن، وسباياها، وعطايا المؤلف منها.
- (٤) قوله : وكانت : يعني الإبل والماشية. وقوله: تلافيتها: أي وجدتها، وتداركت. انظر القاموس المحيط. وقوله: المهر - بضم أوله، واسكان ثانيه - هو أول ما ينتج من الخيل ، والحرر الأهلية. انظر المعجم الوسيط. وقوله : الأجرع: هو ما كان السهل.
- (٥) هجع: بمعنى نام.
- (٦) ذا تدرا - بضم أوله ، اسكان ثانيه ، وفتح ثالثه - أي ذا دفع من قولك درأه دفعه.
- (٧) قوله : أفاثل: جمع أفيل هي الصغير من الإبل . انظر شرح هذه الكلمات شرح السيرة لأبي ذر الخشني. (٤١٣، ٤١٢/٢) رقم (٨٨١).

فما كان حصن ، ولا حابس البيت .
وقال في الثاني :ومن تضع بدل ومن تخفض .
فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فاقطعوا عني (١) لسانه » ، فأعطوه حتى رضي ، وكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ .
قال ابن هشام : (٢) وحدثني بعض أهل العلم أن عباساً أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ « أنت القائل ، فأصبح نهبي يونهب العبيد بين الأقرع ، وعيينة » (٣) فقال أبو بكر الصديق : بين عيينة والأقرع ، فقال رسول الله ﷺ « هما واحد » فقال أبو بكر : أشهد أنك كما قال الله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر ، وما ينبغي له ﴾ (٤) .

تنبيهه :

قال ابن أبي حاتم في علله : (٥) سألت أبي (٦) عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، (٧) والصواب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . كذا قال .

فائدة :

العبيد : - بضم العين وتخفيف الباء الموحدة - اسم فرس العباس بن

- (١) في الأصل (علي) والمثبت من سيرة ابن هشام (٢/٤٩٤) .
- (٢) سيرة ابن هشام (٢/٤٩٤) أمر أموال هوازن وسباياها ، وغطايا المؤلفه قلوبهم منها .
- (٣) في الأصل (بين عيينة والأقرع) والمثبت من المصدر السابق .
- (٤) سورة ياسين آية (٦٩)
- (٥) (١/٣٠٥، ٣٠٦) في باب علل أخبار رويت في الغزو والسير .
- (٦) في الأصل (عن أبي زرعة) والمثبت من المصدر السابق .
- (٧) هذا القول معارض لإخراج مسلم له في صحيحه وغيره ، فقد أخرجه الحميدي في مسنده ، والشافعي فيما نقله عنه البيهقي ، كما تقدم ذكره ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/١٧) في الصدقات ، باب من يعطى من المؤلفه قلوبهم وفي دلائل النبوة (٥/١٧٨، ١٧٩) باب رجوع النبي ﷺ إلى الجعرانة ، وقسم الغنيمة ، وإعطاء المؤلفه قلوبهم . وذكره ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية (٤/٣٥٨) باب مرجعه عليه السلام من الطائف ، وقسمة غنائم هوازن . فلم يشر أحد منهم إلى العلة هذه . والله أعلم .

كتاب قسم الصدقات

مرداس السلمي، وكان يدعى في الإسلام فارس العبيد. توفي الجاهلية فارس فروة.

وذكر ابن داود^(١) من أصحابنا أن الشافعي أشار إلى تتميم النبي ﷺ المائة له إلى قولين:

أحدهما: لأجل تألفه.

ثانيهما: كي لاتنحط رتبته.

الحديث الحادي عشر

١٤٥ - أنه ﷺ « أعطى عدي بن حاتم »^(٢).

هذا الحديث تبع في إirاده صاحب المذهب^(٣) ولم يعزه النووي في شرحه^(٤) ولا المنذري في تخريجه لأحاديثه، نعم جزم به النووي في الأغاليط المنسوبة إليه وهو غريب، لم أجده في كتاب حديث، والمعروف أن الصديق هو الذي أعطاه، كما ستعلمه في الكلام على الآثار^(٥).

وكانت وفاة عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ سنة تسع في شعبان، وقيل سنة عشر، فأسلم، وكان نصرانياً، وقصة إسلامه مذكورة في كتب الصحابة^(٦) وأنه لما بعث رسول الله ﷺ كرهه أشد الكراهة، ولما مات رسول الله ﷺ قدم على الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت على

(١) ابن داود هو محمد بن داود بن محمد تقدمت ترجمته في (ص ٩٨).

(٢) تقدم ذكر المناسبة للحديث في الحديث السابق.

(٣) (٥٦٧م) باب قسم الصدقات، فصل سهم المؤلف قلوبهم. وصاحب المذهب: الإمام أبو اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي.

(٤) هو المجموع شرح المذهب (١٩٧/٦، ١٩٧) في الزكاة قسم الصدقات.

(٥) عند الأثر الثاني، من هذا الباب برقم (١٥٩).

(٦) انظر معجم الطبراني الكبير (١٧/٦٩، ٦٨) في ترجمة عدي بن حاتم. والإستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة (٣/١٤١، ١٤٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٠٥، ٥٠٦) والإصابة (٢/٤٦٨، ٤٦٩).

الإسلام، ولم يرتد، وثبت قومه معه. وذكره (١) أبو حاتم السجستاني في المعمرين قالوا: عاش مائة سنة وثمانين سنة، وكان أحد الحظاظاة إذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الأرض، وكان يفتّ الخبز للنمل ويقول: هن جارات، ولهن حق.

الحديث الثاني عشر

١٤٦ - أنه ﷺ « أعطى الزبرقان بن بدر ».

هذا الحديث تبع في إirاده صاحب المذهب (٢) أيضاً، ولم يعزه النووي في شرحه، (٣) ولا المنذري في تخريجه لأحاديثه، نعم جزم به النووي في الأغاليط على الوسيط المنسوبة إليه، وهو غريب أيضاً، والمعروف من حاله كان سيّداً في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، وكان من الشعراء المحسنين، ووفد على رسول الله ﷺ في وفد بني سهم منهم قيس بن عاصم المنقري فأسلموا وأجازهم رسول الله ﷺ وأحسن جوائزهم، وذلك سنة تسع، وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة إلى أبي بكر، فأقره أبو بكر على الصدقة، وكذلك [عمر]. (٤).
فائدة:

الزبرقان: اسمه الحصين، وقيل: القمر.

وفي كنيته قولان:

أحدهما أبو عباس

[ثانيهما: أبو شذرة] (٥).

وفي لقب الزبرقان قولان:

- (١) في كتابه: المعمرون من العرب وطرف من أخبارهم (٤٦، ٤٧).
- وأبو حاتم السجستاني هو الإمام سهل بن محمد بن عثمان المقرئ اللنوي (ت ٢٥٥ هـ). أنظر الفهرست لابن النديم (ص ٨٦، ٨٧) والسير (١٢/ ٢٦٨، ٢٧٠).
- (٢) المذهب (١/ ١٧٢) في الزكيات قسم الصدقات، فصل سهم المؤلفة قلوبهم.
- (٣) المجموع (٦/ ١٩٧، ١٩٨) في الزكاة باب قسم الصدقات.
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من أسد الغابة (٢/ ٩٥، ٩٦).
- (٥) شذرة - بفتح أوله، واسكان ثانيه.

أحدهما : قيل له ذلك لحسنه [١].

وثانيهما : لبسه عمامة مزوقة ، (٢) بالزعفران ، حكاه ابن السكيت ، (٣) وغيره والجوهري (٤).

والزبرقان : بكسر الزاي والباء الموحدة ، وقال ابن البزري (٥) في غريب المذهب : تفتحان أيضاً .
تنبيه :

أغرب ابن معن (٦) فقال في تنقيبه في هذا الحديث والذي قبله : أخرجهما البخاري ، ومسلم . وهذا من العجب العجائب ، فالذي في الصحيحين (٧) حديث أبي هريرة في فضل بني تميم ، (٨) فيه وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ « هذه صدقات قومنا »

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من أسد الغابة (٢/٩٥، ٩٦)
(٢) عمامة مزوقة: أي منقشة ، مزينة. القاموس المحيط كلمة (زوق).
(٣) في كتاب إصلاح المنطق (ص ٣٧٢) برقم (٥٥١). وابن السكيت هو يعقوب ، مضى ذكره في ص ١٦٠.

(٤) في الصحاح (٤/١٤٨٨، ١٤٨٩) والجوهري هو اسماعيل. مضى ذكره (ص ١٦٠).
(٥) ابن البزري : هو عمر بن محمد بن عكرمة الشافعي (ت ٥٦٠). والبزري - بفتح الموحدة وسكون الزاي ثم راء مهملة. واسم كتابه : الأسامي والعلل من كتاب المذهب. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥١ - ٢٥٣) ، وكشف الظنون رقم (١٩١٣٠) .

(٦) ابن معن هو محمد ، وكتابه هو التنقيب على المذهب. ومضى ذكره.
(٧) صحيح البخاري (٥/١٧٠) رقم (٢٥٤٣) في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وفي المنازي (٨/٨٤) رقم (٤٣٦٦) باب قال ابن اسحاق. وصحيح مسلم (٤/١٩٥٧) رقم ١٩٨ - (٢٥٢٥) في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار، وأسلم، وطى بلفظ قال ابو هريرة: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال، قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا». الحديث.
(٨) في الأصل (بني سهم) والمثبت من المصدرين السابقين.

كتاب قسم الصدقات

هذا ما فيهما ، وليس فيه أنه أعطاه منها . وفي صحيح مسلم^(١) من حديث عدي بن حاتم قال : أتيت عمر في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل^(٢) من طيء في ألفين^(٣) ويعرض عني فقلت : يا أمير المؤمنين أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، فقال : نعم ، والله إنني لأعرفك ، آمنت إذ كفرُوا ، وأقبلت إذ أدبرُوا ، ووفيت^(٤) إذ غدروا - زاد «خ»^(٥) وعرفت إذ أنكروا - وأديت أول صدقة ببيضت وجه رسول الله ﷺ ، ووجوه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يعتذر قال : إنما فرضت لقوم أجحفت^(٦) بهم الفاقة ، وهم سادة عشائهم^(٧) ، لما ينوبهم من الحقوق^(٨) .

فصل :

اعلم أن الرافعي - رحمه الله - لما ذكر أن مؤلفه المسلمين على أصناف :

منهم من نيته ضعيفة في الإسلام ، ويرجى بإعطائه ثباته ، ومنهم من يرجى بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام قال : وفي هذين الصنفين قولان : أحدهما : يعطيان تأسيًا برسول الله ﷺ ، فإنه أعطى بالمعنى الأول

(١) (١٩٥٧/٤) رقم (١٩٦-٢٥٢٣٠) الموضع السابق. وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (١٠٢/٨) رقم (٤٣٩٤) في المغازي باب قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/١) واللفظ المذكور لأحمد.

(٢) في الأصل (رجالا) والمثبت من مسند أحمد.

(٣) يفرض في ألفين : أي يوجب له هذا القدر من المال، والعطاء. جامع الأصول (١١٤/٩).

(٤) في الأصل (وافيت) والمثبت من مسند أحمد (٤٥/١).

(٥) في صحيحه (١٠٢/٨) رقم (٤٣٩٤) في المغازي باب قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم.

(٦) أجحفت بهم الفاقة أي أفقرتهم الحاجة، وأذهبت أموالهم. النهاية (٢٤١/١).

(٧) عشائر : جمع عشيرة وهم بنو أبي الرجل الأدنون أو قبيلته. انظر القاموس المحيط (عشر).

(٨) ما ينوبهم من الحقوق أي ينزل بهم من المهمات، والحوادث. النهاية (١٢٣/٥).

عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وبالمعنى الثاني : عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، هذا كلامه، (١) وكذا ذكره في الشرح الصغير أيضاً. وقد في الأول قاضي حسين (٢)، وصاحب المذهب، (٣) وفي الثاني صاحب التتمة (٤).

وإعطاؤهم كان من الغنيمة (٥) لأن ذلك كان من وقعة حنين من أموال هوازن، لا من الزكاة.

فأما عيينة بن حصن فلا إشكال في عده من المؤلفه، وقد نص على ذلك غير واحد، وكان أيضاً من الأعراب الجفاهة ، قيل إنه دخل على رسول الله ﷺ من غير إذن فقال له : « أين إذن ؟ » فقال : ما استأذنت على أحد من مضر. (٦) أسلم بعد الفتح ، وقيل قبله، وكان ممن ارتد ، وتبع طليحة، (٧) وقاتل معه ، وأخذ أسيراً، وحمل إلى أبي بكر فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله ، أكفرت بعد إيمانك؟ فيقول : ما آمنت بالله طرفة [عين]، (٨) فأسلم ، فأطلقه أبو بكر.

وأما الأقرع بن حابس فلا شك في عده من المؤلفه أيضاً، وقد تقدم إعطاؤه يوم حنين في صحيح مسلم، (٩) وكان حضر مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً،

(١) فتح العزيز (٣/٧٧). والشرح الصغير للوجيز ذكره الذهبي في السير (٢٣٢/٥٢، ٢٥٣).

(٢) تقدمت ترجمته في (ص ٤٢).

(٣) (١٧٢/١) في الزكاة باب قسم الصدقات فصل سهم المؤلفه.

(٤) صاحب التتمة هو المتولي عبدالرحمن بن مأمون أبوسعدي (ت ٤٧٨هـ) كتاب التتمة ، تم به كتاب الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني. انظر السير (١٨/٥٨٥، ٥٨٦) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦، ١٠٧).

(٥) في الأصل زيادة «لأن ذلك كان من الغنيم».

(٦) انظر الإستيعاب لابن عبدالبر في حاشية الإصابة (٣/١٦٧). ومضر : بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة هي القبيلة المعروفة، التي ينتسب إليها قریش. الأنساب للسمعاني (٥/٣١٨).

(٧) طليحة بن خويلد الأسدي صحابي. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٣٤).

(٨) مابين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من أسد الغابة (٤/٣٣٠) رقم (٤١٦٠).

(٩) (٢/٧٣٧) رقم (١٠٦٠) مضي الحديث برقم (١٤٤).

كتاب قسم الصدقات

وحصر الطائف ، فلما قدم وفد بني سهم كان معهم ، فلما قدم المدينة ذكر قصة طويلة في آخرها أنه أسلم فقال له عليه السلام « لا يضرك ما كان قبلها » (١)

وأما أبوسفیان صخر بن حرب ، فلا إشكال في عده منهم ، وقد أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامه ، وأعطاه من غنائم حنين - وقد شهدا مع رسول الله ﷺ - مائة بغير ، كما سلف ، وأربعين أوقية ، وأعطى ابنه : يزيد ، ومعاوية كل واحد مثله (٢) وكذا قال النووي في الأغاليط الذي له على الوسيط : إن إعطاءه أبا سفيان كان لضعف نيته في الإسلام ، كالأقرع ، وعيينة ، واعترض ابن معن في تنقيبه على المذهب فقال نجعله أبا سفيان [في] (٣) قسم من أسلم ونيته ضعيفة ليس كذلك ، لأنه أعطاه قبل أن يسلم ، ثم أسلم بعد ، وهو كما قال (٤) .

وأما صفوان بن أمية ففي عده من مؤلفة المسلمين نظر أيضاً (٥) ، فقد ثبت في أفراد صحيح مسلم (٦) من حديث ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة (٧) الفتح بفتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين

- (١) انظر أسد الغابة (١/١١٢٨، ١٢٩، ١٢٣٠) برقم (٢٠٨)
- (٢) انظر أسد الغابة (٣/١١٠، ١١١) والكنى من أسد الغابة (٦/١٤٨، ١٤٩).
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وأثبتته لإتمام المعنى ،
- (٤) يبدو أنه سلقط من هنا كلمة (النووي) فتكون أصل العبارة (وهو كما قال النووي) ، وإسلام سفيان قبيل فتح مكة ، -والرسول ﷺ في طريقه لفتحها- ثابت في صحيح البخاري في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٨/٦٥٥) رقم (٤٢٨٠) . فقول ابن معن هذا فيه نظر والصواب ما قاله النووي ، والله أعلم
- (٥) في الأصل (ففي عده من المؤلفة المسلمين وفيه أيضاً) .
- (٦) (٤/١٨٠٦) رقم (٥٩-٢٣١٣) في الفضائل باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة إعطائه . وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/٥٤، ٥٣) رقم (٦٦٦) في الزكاتب ، ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وأحمد في مسنده (٣/٤٠١) و (٦/٤٦٥) .
- (٧) عبارة (غزوة الفتح إلى قوله ثم خرج) مكررة في الأصل .

كتاب قسم الصدقات

فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه ،والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ، ثم مائة ، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

والظاهر أنه كان كافراً والحالة هذه، بل صرح بذلك الرافعي نفسه في كتاب السير (١) حيث قال: شهد صفوان حرب حنين مع النبي ﷺ وهو مشرك . وسبقه بذلك الشافعي فقال في المختصر: (٢) وأعطى صفوان بن أمية ، ولم يسلم ، ولكنه أعاره أداته، فقال فيه عند الهزيمة أحسن ما قال بعض من أسلم من أهل مكة، عام الفتح ، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين أول النهار فقال له رجل: غلبت هوازن ، أوقتل (٣) محمد، فقال صفوان بن أمية: بفيك الحجر، فوالله لرب من قریش أحب إلي من رب من هوازن، وأسلم قومه من قریش وكأنه لا يشك في إسلامه .

هذا لفظه بزمته، وهذا الرجل القائل عند الهزيمة ماتقدم هو أبو سفيان، كما نبّه الماوردي، (٤) وابن الصباغ، (٥) وغيرهما، قالوا: وكان صفوان ذانية في الإسلام، واستعار منه عليه السلام، فأعاره مائة درع، وحضر معه حنيناً،

(١) أي من البدر المنير (٦/ق ١١٠/أ) باب كيفية الجهاد، الحديث السادس عشر.

(٢) مختصر المزني (ص ١٥٦) كتاب الصدقات.

(٣) في الأصل «وقتل» والمثبت من (ب).

(٤) في الحاوي (٤٩٩/٨) مختصر قسم الصدقات من كتابي الجديد، القديم في مسألة المؤلفة قلوبهم.

(٥) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد الشافعي مصنف كتاب شامل (ت ٤٧٧). انظر السير (١٨/٤٦٤ و ٤٦٥).

وأخرج ابن سحاق في سيرته (٤٤٣/٢) في غزوة حنين بسند صحيح عن جابر أن أبا سفيان لما رأى الهزيمة في المسلمين قال : لانتتهي هزيمتهم دون البحر ، وذكر ابن كثير القصة في البداية والنهاية (٤/٣٢٥).

كتاب قسم الصدقات

فلما انجلت الوقعة أعطاه رسول الله ﷺ منها مائة بغير فألغه بها ، فلما رآها - وقد امتلأت بها الوادي - قال : والله هذا عطاء من لا يخاف الفقر (١) قال : ثم أسلم بعد ذلك .

وكذا نص الشافعي في الأم (٢) على أنه أعطاه قبل أن يسلم ، وكذلك نقله عنه البيهقي في المعرفة (٣) أيضا ، فقال : أعطى صفوان قبل أن يسلم ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه . قلت : لأجل نيته في الإسلام ، ولهذا لما ضاع بعض أدرعه ، عرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له فقال له : أنا اليوم في الإسلام أرغب يارسول الله .

رواه أحمد ، (٤) والنسائي ، (٥) وفي أبي داود (٦) . « لا يارسول الله لأن في

(١) في الاستيعاب لابن عبد البر في حاشية الإصابة (٢/٧٢٠) قال صفوان : أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي ، فأسلم .

(٢) (٢/٨٤ ، ٨٥) في قسم الصدقات الثاني .

(٣) (٩/٣٣٥) رقم (١٣٣٥٨) في قسم الصدقات ، باب بيان أهل الصدقات .

(٤) في المسند (٣/٤٠١) ، (٦/٤٦٥) .

(٥) في سننه الكبرى (٣/٤١٠) رقم (٥٧٧٩) في العارية باب تضمين العارية . والخديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٠٣٩) في البيوع والحاكم في المستدرک (٢/٤٧) في البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٩) في العارية باب العارية مضمونة وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وأمية بن صفوان مقبول . التقريب (١/٨٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/٤١٠) رقم (٥٧٨٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٩٨) وهو مرسل ، لأن راويه عبدالرحمن بن صفوان مختلف في صحبته ذكره ابن حجر : في القسم الثاني ، وهو من أولاد الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز . الإصابة (٣/٧٠) .

(٦) في سننه (٣/٨٢٤ ، ٨٢٣) رقم (٣٥٦٣) في البيوع باب في تضمين العارية ، من طريق عبد العزيز عن أناس من آل عبدالله بن صفوان . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٩٩) والدارقطني في سننه (٣/٤٠) والبيهقي في سننه (٦/٨٩) عن عطاء عن أناس من آل صفوان . وأخرجه النسائي في

قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

وقد ذكر هذا الموضع الغزالي في وسيطه على الصواب فقال : وقد أعطى صفوان بن أمية حال كفره ارتقاباً لإسلامه . وخطأ النووي عليه فقال في الأغاليط المنسوبة إليه : هذا غلط صريح بالإتفاق من أئمة النقل و الفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه ، لأن نيته كانت ضعيفة في الإسلام .^(١) انتهى . وهذا عجيب من النووي كيف جعل الصواب غلطاً صريحاً ، ثم ادعى الاتفاق عليه ، وقد سبق الإستدراك عليه صاحب المطلب^(٢) فقال : عجيب من النووي كيف قال ذلك ، نعم الرافعي و طائفة منهم ابن أبي الدم^(٣) قالوا ما ذكره ، ثم قال : والله أعلم بالصواب ، وذكر في حديث سعيد بن المسيب السالف عن مسلم ، ولكنه عزاه إلى الترمذي وحده في قول صفوان بن أمية السالف : أعطاني إلى آخره احتمالين :

أحدهما : أن يكون أعطاه قبل أن يسلم ثم قال : هو الأقوى .

الكبرى (٤١٠، ٤٠٩/٣) عن عطاء مرسلًا . بإسناد ضعيف . وضعفه ابن حزم في المحلى (١٧٠/٩ ، ١٧١ ، ١٧٢) ، وقال صاحب الجوهر النقي : إنه مضطرب سنداً وممتناً ، وقال البيهقي : إنه يتقوى بشواهد . انظر السنن الكبرى والجوهر النقي في حاشية السنن الكبرى (٩٠/٦) ، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه . انظر الإرواء (٣٤٦/٥) .

(١) في ثبوت هذا القول عن النووي نظر كبير ، فقد ذكر في المجموع شرح المذهب (١٩٨/٦) في قسم الصدقات فقال : إنه عليه السلام أعطى صفوان من أموال حنين ، وهو كافر ، وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/١) : أسلم صفوان بعد أن شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وآله كافراً . فالظاهر عدم صحة نسبة القول المذكور إلى النووي ، والمصنف يعرف ذلك ، فكان ينبغي عليه أن ينبه على ذلك . والله أعلم .

(٢) صاحب المطلب هو ابن الرفعة ، وقد تقدم مراراً .

(٣) ابن أبي الدم هو ابراهيم بن عبدالله الحموي الشافعي مصنف أدب القضاة ، ومشكل الوسيط . (ت ٦٤٢) انظر السير (٢٣/١١٢٥ ، ١٢٦) .

وثانيهما: أن يكون بعد إسلامه .

قلت: وهذا عجيب، فقد ذكر ابن الأثير في كتابه أسد الغابة، (١) أن الإعطاء قبل الإسلام، وأنه شهد حينئذ كافرًا فلا يقع الخلاف، ولله الحمد .
وأما عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، فلم أر أحدا ذكرهما (٢) من المؤلفات، وقد جمع ابن الجوزي في تلقيحه (٣) المؤلفات من كلام ابن عباس، وابن اسحاق (٤)، ومقاتل (٥) ومحمد بن حبيب في تحبيره (٦)، وابن قتيبة (٧) فلم يذكرهما فيهما .

هذا آخر الجزء الحادي بعد الخمسين من تجزئة المصنف والله أعلم .

الحديث الثالث عشر

١٤٧ - أنه ﷺ قال « لاتحل الصدقة إلا لخمس » وذكر منهم الغارم (٨) .

- (١) (٢٤/٣) رقم (٢٥٠٨) وكذا ذكره في جامع الأصول (٣٤٨/١٤) .
- (٢) في الأصل (غيرهما) .
- (٣) لم أقف على أسماء المؤلفات فيه، واسم الكتاب (تلقيح فهوم الأثر في التاريخ والسير) .
- (٤) هو محمد صاحب المغازي .
- (٥) مقاتل هو ابن سليمان البلخي المفسر، المتهم . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣/١٦٠-١٦٩) والسير (٧/٢٠١-٢٠٢) .
- (٦) (٤٧٣، ٤٧٤) باب أسماء المؤلفات قلوبهم من قریش وغيرهم . واسم الكتاب (تاريخ أبي جعفر) ومحمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر، انظر الفهرست لابن النديم (ص ١٥٥) .
- (٧) في كتابه المعارف (ص ٣٤٢) .
- (٨) استدلل الرافعي بالحديث لمن قال يعطي الغريم من الزكاة سواء كان عنده ما يقضي به دينه من نقد أو عرض . فتح العزيز (٣/٧٩) .
والغريم هو الكفيل، ومن علاه دين . انظر الجامع الأصول (٤/٦٦٣) برقم (٢٧٥٧) .

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه^(١) من طريقين :

أحدهما : عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني » .

وكذلك أخرجه مالك في الموطأ^(٢) مرسلًا .

ثانيهما : عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه ، كذا قال أبو داود^(٣) ، ورواه ابن ماجه^(٤) من هذا الوجه متصلًا ، كما ذكره أبو داود باللفظ الأول ، به تقديم ، وتأخير ، وقال : أو غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها للغني « بدل على ما تقدم .

ورواه البزار متصلًا من طريقين إلى أبي سعيد مرفوعًا ، ورواه أحمد^(٥) متصلًا أيضًا ، واختلف الحفاظ أيهما أصح ؟ طريقة الوصل ، أو طريقة الإرسال ، فصحح الثاني طائفة ، ففي علل بن أبي حاتم^(٦) أن الثوري أرسله ، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه ، كذا نقله عن الثوري ، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه .

وسئل عنه الدارقطني فقال في علله :^(٧) هذا الحديث حدث به عبدالرزاق عن معمر ، والثوري ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد

(١) (٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦/٢) رقم (١٦٣٦، ١٦٣٥) في الزكاة من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غني.

(٢) (٢٠١/١) في الزكاة باب أخذ الصدقة، وما يجوز له أخذها.

(٣) في سننه (٢٨٨/٢) برقم (١٦٣٦).

(٤) في سننه (٥٩٠/١) رقم (١٨٤١) في الزكاة باب من تحل له الصدقة.

(٥) في مسنده (٥٦/٣).

(٦) (٢٢١/١) رقم (٦٤٢) في الزكاة، والصدقات.

(٧) (٣/٢٣٥ أ، ب).

قاله ابن عسكر،^(١) وقال غيره عن عبدالرزاق ، عن معمر وحده ، وهو أصح .
 قال : ورواه ابن مهدي عن الثوري^(٢) ، عن زيد بن أسلم قال : حدثني
 الثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم يسم رجلاً ،^(٣) وهو الصحيح .
 وصحح طائفة الأول ، قال الحاكم في مستدركه^(٤) - بعد أن أخرجه فيه
 من [حديث أبي سعيد - هذا]^(٥) حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال :
 وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ،
 قال : وهذا من شرطي أنه صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ، أو يصله أو
 يسنده^(٦) [ثقة]^(٧) فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده .
 وقال البزار في مسنده : هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد عن عطاء
 مرسلاً ، وأسنده عبدالرزاق عن معمر ، والثوري ، قال : [فإذا]^(٨) حدث
 بالحديث ثقة كان عندي الصواب ، وعبدالرزاق عندي ثقة ، ومعمر ثقة .
 وقال ابن عبد البر :^(٩) هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم .

(١) ابن عسكر هو محمد بن سهل التميمي مولاهم أبو بكر ثقة ، التقريب
 (١٦٧/٢) . ولم ينفرد به ابن عسكر فقد تابعه أبو الأزهر فرواه هكذا عن
 عبدالرزاق عن معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم به ، أخرجه البيهقي في سننه
 (١٥/٧) ، وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع ، صدوق ، التقريب
 (١٠/١) .

(٢) ابن مهدي هو عبدالرحمن .
 (٣) في الأصل (راجلاً) والمثبت من علل الدار قطني (٣/٢٨٣/أ، ب) .
 (٤) (٤٠٧/١ ، ٤٠٨) في الزكاة .
 (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .
 تنبيه : معظم لفظ الحديث ساقط من المستدرک المطبوع ، وإنما ذكر لفظه
 كاملاً في تلخيص المستدرک للذهبي . حاشية المستدرک (١/٤٠٧ ، ٤٠٨) .
 (٦) في الأصل (أو يصله أو يقفه) والمثبت من المستدرک (١/٤٠٨) .
 (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .
 (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبتته لأن السياق يقتضيه .
 (٩) هذا الكلام لم أقف عليه في التمهيد ، ولا في الإستاذكار لابن عبد البر فقد
 ذكر الحديث فيهما . انظر التمهيد (٥/٩٥) والإستاذكار (٩/١٩٦ ، ١٩٧)
 برقم (٥٦٤) في الزكاة .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه: (١) إسناده ثقات .
وجمع البيهقي (٢) طريقه ، وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، (٣) وأن معمرًا ، والثوري وصلاه، (٤) وهما من جلة الحفاظ المعتمدين ، والصحيح إذن

- (١) (٢/١٢٠ق/ب) في الزكاة مسألة يعطى العامل مع الغنى.
 - (٢) في سننه (١٥/٧) في الصدقات باب العمل على الصدقة يأخذ منها
 - (٣) الطريق المرسل أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال برقم (١٧٢٩) باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وابن أبي شبة في مصنفه (٢١٠/٣) في الزكاة باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥) كلهم من طريق ابن عيينة ، وابن عبد البر أيضاً من حديث اسماعيل بن أمية كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.
 - (٤) الطريق الموصول أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٤) رقم (٧١٥١) في الزكاة باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ ، وابن خزيمة في صحيحه (٧١/٤) رقم (٢٣٧٤) في الزكاة باب اعطاء الغارمين من الصدقة ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٦٥) في الزكاة كلهم من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٤) رقم (٧١٥٢) في الزكاة باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٧) كلاهما من حديث الثوري ، عن زيد عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كذا عند عبد الرزاق ، وعند البيهقي : عطاء عن أبي سعيد الخدري .
- ولم ينفرد عطاء به ، فقد تابعه عطية بن سعد العوفي ، فرواه عن أبي سعيد الخدري . أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨/٢) رقم (١٦٣٧) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩/٤) رقم (٢٣٦٨) في الزكاة باب اعطاء العامل على الصدقة عمالقمن الصدقة ، وإن كان غنياً من طريق عمران البارقى . وأحمد في مسنده (٣١/٣) ، وابن أبي شبة في المصنف (٢١٠/٣) في الزكاة باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها ، وعبد ابن حميد في المنتخب من المسند برقم (٨٩٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٩/٢) رقم (١١٩٧) من طريق ابن أبي ليلى كلاهما أعني عمران البارقى وابن أبي ليلى عن عطية العوفي بلفظ « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعوك . واللفظ لأبي داود . وهذا سند ضعيف ، عطية هذا صدوق يخطيء كثيراً ، ويدلس التدليس التسوية . ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين . وقال : هو تابعي معروف ضعيف ، مشهور بالتدليس القبيح .

أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن،^(١) والأصوليون.

تنبيهه :

هذا الحديث ذكره الرافعي هنا مختصراً ، وذكره بعد مطولاً بلفظ أبي داود ، وجمهور المصنفين على جواز تقطيع الحديث إذا لم [يخل]^(٢) بالمعنى،^(٣) وهذا منه ، ومن أكثرهم استعمالاً لهذا البخاري في صحيحه،^(٤) وناهيك به قدوة.

الحديث الرابع عشر

١٤٨ - قال الرافعي^(٥) لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة،^(٦) كما

انظر التقريب (٢٤/٢)، وتعريف أهل التقديس لابن حجر. برقم (١٢٢).
والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥١/٦) في قسم الصدقات مسألة برقم (٧٢٠)، من حديث معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً ثم قال: وقد روي عن غير معمر فأوقفه بعضهم، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها. ورجح الشيخ الألباني الطريق الموصول ، وصححه . انظر الإرواء (٣٧٨/٣) رقم (٨٧٠).

(١) صحة الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص ٥٨٠، ٥٨١) في باب القول فيماروي من الأخبار مرسلًا، ومتصلاً، وابن الصلاح في علوم الحديث ، وعزاه لأهل الفقه وأصوله انظر التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٧٧) في النوع الحادي عشر معرفة المعضل، الفرع الخامس.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد، والعلائي بأنهما قالاً : بعدم إطلاق الحكم في ذلك لالمرسل ، ولا للتصل بل عمل المتقدمين في ذلك يدور مع القرائن التي ترجح عندهم بالنسبة لكل حديث ، فتارة يترجح عندهم المرسل، وتارة المتصل . انظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٠٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من (ب).

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (ص ١٩٠، ١٩١) النوع السادس والعشرين، صفة رواية الحديث وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك، وفتح المغيث للسخاوي (٢٢٥/٢) باب صفة رواية الحديث ، الفصل الرابع.

(٤) انظر هذي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص ١٥) الفصل الثالث ، في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره.

(٥) فتح العزيز (٣/٨٠).

(٦) المرتزقة : هم الغزاة الذين رتبوا أنفسهم للجهاد، وتجردوا له، ويأخذون مقابل ذلك راتباً ، ويسمون أيضاً المرابطون، انظر فتح العزيز (٣/٨٠).
والمنعرب في ترتيب المنعرب للمطرزي (ص ١٨٨).

لا يصرف شيء [من الفياء] (١) إلى المتطوعة، (٢) وعلى ذلك جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ. (٣).

هو كما قال، وقد سبق بعض ذلك في الباب قبله، أنه ﷺ قال «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد».

هذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد ذكر الرافعي منه قطعاً، فلنذكره هنا بكماله، ونحيل ما نذكر بعده عليه فنقول: روى مسلم في صحيحه (٤) من حديث عبدالمطلب [قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب] (٥) فقالا: لوبعثنا هذين الغلامين - قالوا لي، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ، فكلماه فأمرّهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك فقال علي: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة (٦) منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، (٧) واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبّقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز (٣/٨٠).
- (٢) المتطوعة: هم الذين يتبرعون بالجهاد. المصباح المنير، كلمة (طوع).
- (٣) قال الحافظ ابن حجر: أخذه بالإستقراء، ولم أره صريحاً. التلخيص الحبير (٣/١١١).
- (٤) (٧٥٢/٢، ٧٥٣) رقم ١٧٦ - (١٠٧٢) في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- (٦) وعبدالمطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي. انظر الإصابة (٢/٤٣٠).
- (٧) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي، وانظر الإصابة (١/٥٠٦).
- (٨) عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٥) رقم (٢٣٤٢) في الزكاة باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة، وأبي عبيد في كتاب الأموال برقم (٨٤٢) باب سهم ذوي القربى من الخمس بلفظ (هذا من حسدك).
- (٩) في الأصل (فانطلقوا) والمثبت من صحيح مسلم.

قال: «أخرجنا ما تصرران» ثم دخل ، ودخلنا معه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنّا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال: وجعلت زينب تلمع^(١) إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمنا، وثم قال: «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢) أدعوا لي محمية^(٣) وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب^(٤) قال: فجاءاه فقال « لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس ، فأنكحه، وقال : لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحني ، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . وفي رواية « ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وهذا الحديث من أفراد مسلم،^(٥) بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً فائدة: معنى انتحاه: عرض له .

- (١) تلمع:- بضم التاء، وكسر الميم أي تشير بيدها، أوبثوبها. شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٩/٧).
- (٢) أوساخ الناس: أي تطهير لأموالهم، ونفوسهم. انظر المصدر السابق.
- (٣) محمية:- بفتح أوله، واسكان ثانيه، وكسر ثالثه - هو ابن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، استعمله النبي ﷺ على الأخماس - وجزء - بفتح الجيم، وسكون الزاي ، والزبيدي .بضم أوله. انظر جامع الأصول ، قسم الصحابة (١٥/١٨٠، ١٨١)، والإصابة(٣/٣٨٨).
- (٤) نوفل هذا كان اسن من أسلم من بني هاشم حتى العباس ، وحمزة، مات سنة خمس عشرة . انظرالإصابة(٣/٥٧٧).
- (٥) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٨٦، ٣٨٧) رقم(٢٩٨٤) في الخراج ، والإمارة ، والفيء باب بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذوي القربى، والنسائي في سننه (٥/١١٠، ١١١) رقم(٢٦٠٨) في الزكاة باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، وابن خزيمة في صحيح(٤/٥٥) رقم(٢٣٤٢) في الزكاة باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ ، وأحمد في مسنده (٤/١٦٦).

وقوله : ما تصرران :أي ما جمعتما في صدوركما ، وعزمتما على اظهاره ، وكل شيء جمعته فقد صررته .
والنفاسة : البخل أي بخلاً منك علينا .
والتواكل : [أن يكل] (١) كل واحد أمره إلى صاحبه ، ويتكل عليه فيه ، يريد أن يبتديء صاحبه بالكلام دونه .
وقوله : أنت القوم : قال الخطابي : (٢) أكثر الروايات القوم بالواو ولا معنى له ، وإنما هو القوم بالراء ، يريد به المقدم في الرأي ، والمعرفة بالأمور ، والتجارب .

الحديث الخامس عشر

١٤٩- أنه ﷺ قال « نحن وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » (٣) .
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٤) من حديث جبير بن مطعم (٥) ، كما سلف في الباب (٦) قبله واضحاً .

الحديث السادس عشر

١٥٠ - أن الفضل بن العباس ، وعبدالمطلب بن ربيعة سألا رسول الله ﷺ أن يؤمهما على بعض الصدقة فقال « إن الصدقة لاتحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » (٧) .

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من جامع الأصول لابن الأثير (٦٥٦/٤) رقم (٢٧٤٧) .
- (٢) في مجالس السنن (٢١/٣) في الإمارة والفيء والخراج باب بيان مواضع الخمس ، وسهم ذوي القربى .
- (٣) استدلل الرافعي بالحديث بأن من شرط استحقاق الزكاة أن لا يكون المدفوع إليه هاشمياً ، ولا مطلبياً . فتح العزيز (٨١/٣) .
- (٤) (٢٤٤/٦) رقم (٣١٤٠) في فرض الخمس ، باب من الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض .
- (٥) كلمة (ابن مطعم) مكررة في الأصل .
- (٦) أي باب قسم الفيء والغنائم ، الحديث الخامس برقم (٩٩) .
- (٧) استدلل الرافعي بهذا الحديث أنه لو أن هاشمياً ، أو مطلبياً كان عاملاً على الزكاة لايجوز له أخذ أجره العمل من الزكاة . فتح العزيز (٨١/٣) .

هذا الحديث سلف بطوله قريباً (١).

الحديث السابع عشر

١٠١ - أنه ﷺ بعث عاملاً ، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ اصحبني
كيما تصيب من الصدقة ، فسأل أبو رافع النبي ﷺ فقال : « إن الصدقة
لاتحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم » (٢) .

هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده ، (٣) وأبو داود ، والترمذي
والنسائي في سننهم ، (٤) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٥) بإسناد على
شرط الشيخين من حديث أبي رافع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً على
الصدقة من بني مخزوم قال أبو رافع : فقال لي : اصحبني ، فإنك تصيب
منها معي ، (٦) قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ
فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لاتحل لنا الصدقة » .

هذا لفظهم خلا للنسائي ، ولفظه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني
مخزوم على الصدقة فأراد (٧) أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ « إن

(١) هو الرابع عشر برقم (١٤٨) .

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن موالي النبي ﷺ ، وموالي بني هاشم ،
وبني المطلب لاتحل لهم الزكاة . فتح العزيز (٣/٨١) .

(٣) (١٠/٦) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) رقم (١٦٥٠) في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ،
وجامع الترمذي (٣/٤٦) رقم (٦٥٧) في الزكاة باب ما جاء في كراهية
الصدقة للنبي ﷺ ، وسنن النسائي (٥/١١٢) رقم (٢٦١١) في الزكاة ، باب
مولى القوم منهم .

(٥) (٥/١٢٤) رقم (٣٢٨٢) باب مصارف الزكاة ، ذكر الزجر عن أكل الصدقة
المفروضة لآل محمد ﷺ كلهم من طريق شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي
رافع ، عن أبيه به . وابن أبي رافع هو عبيد الله المدني ، كان كاتباً لعلي
- رضي الله - وهو ثقة من الثانية . التقريب (١/٥٣٢) .

(٦) كلمة (معي) لم أقف عليها إلا في جامع الأصول لابن الأثير (٤/٦٦٠)
رقم (٢٧٥٣) .

(٧) عبارة (فأراد) إلى قوله - إن الصدقة - مكررة في الأصل .

كتاب قسم الصدقات

الصدقة لاتحل لنا ، وإ مولى القوم منهم». قال الترمذي: (١) هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢) بلفظ الجماعة ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٣).

وسئل عنه الدارقطني، فقال في علله: (٤). يرويه الحكم ، واختلف عنه فرواه شعبة عن الحكم، عن ابن أبي رافع (٥)، عن أبيه ، وقال عمرو بن مرزوق، (٦) عن شعبة مثله، كذلك قال [أبو] (٧) أسامة عن شعبة ، وقال الحجاج بن أرطأة (٨) عن الحكم أن أبا رافع سأل النبي ﷺ شيئاً من الصدقة فقال « لاتحل للنبي ﷺ الصدقة ، ولا لأحد من أهله ومولاهم» فيكون مرسلاً.

فائدة:

اسم أبي رافع ابراهيم على أحد الأقوال.

ثانيها : اسلم .

ثالثها : ثابت .

رابعها : هرمز .

خامسها : ضالح .

(١) في جامعة (٤٦/٣) رقم (٦٥٧).

(٢) (٤٠٤/١) في الزكاة من طريق الإمام أحمد.

(٣) ووافقه الذهبي.

(٤) (١١/٧ - ١٣) رقم (١١٧٤) ، الحكم هو ابن عتيبة.

(٥) ابن أبي رافع هو عبيد الله.

(٦) عمرو هذا هو الباهلي أبو عثمان البصري ثقة له أوهام . التقريب (٧٨/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من علل الدارقطني (١٢/٧).

(٨) ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، التقريب (١٥٢/١). والحديث

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٤/٤) في ترجمة أبي رافع، من حديث حمزة الزيات عن الحكم عن النبي ﷺ ، وحمزة هو أبو عمارة الكوفي صدوق زاهد ربما وهم. التقريب (١٩٩/١).

حكاه ابن معن^(١) في تنقيبه ، وهو قبطي .^(٢)
فائدة ثانية :

اسم هذا الرجل المبعوث : الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي ، كما صرح به النسائي^(٣) ، والخطيب^(٤) ، وغيرهما .^(٥)
وكنيته أبو عبدالله ، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ [في داره] ^(٦) بمكة في أسفل الصفا ، حتىكملوا أربعين رجلا ، آخرهم الفاروق ، وهي التي تعرف بدار الخيزران : ^(٧) .

الحديث الثامن عشر

- (١) ابن معن هو محمد ويتكرر ذكره.
- (٢) القبطي :- بكسر القاف ، وسكون الموحدة من تحت - وهم طائفة بمصر قديماً . الأنساب للسمعاني (٤/٤٤٤) .
وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ ، وكان للعباس فوجهه لرسول الله ﷺ فأعتقه ثم زوجه مولاته سلمى ، فولدت له عبيد الله . وهو معروف بكنيته ، وقال ابن الأثير: أن الأشهر والأصح أن اسمه أسلم . انظر جامع الأصول ، قسم الصحابة (١٣/١٩، ٢٠) ، والإصابة (٤/٦٧) .
- (٣) في سننه الكبرى كما في الأطراف للمزي (٩/٢٠١) رقم (١٢٠١٨) من رواية حيوة للسنن الكبرى . وفي إسناده مبهم ، قال الحكم : عن بعض أصحابه . وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٨) وفي إسناده ابن أبي ليلى .
- (٤) في كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص: ١٩، ٢٠) برقم (١٠) .
- (٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٧٣، ٧٤) في ترجمة أبي رافع ، وحמיד بن زنجوية في كتاب الأموال (٣/١١٤٣) رقم (٢١٢٢) باب تحريم الصدقة على بني هاشم ، ومواليهم ، وفيهما التصريح بأنه الأرقم بن أبي الأرقم .
- (٦) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٤٢) .
- (٧) الخيزران: بفتح أوله ، وسكون ثانيه، وضم الزاي - هي الجرشية زوجة المهدي الخليفة العباسية، وهي أم هارون الرشيد، وعرفت الدار بها لأن المهدي صيّر لها فبنتها . انظر قصة دار الأرقم بن أبي الأرقم وصيرورتها إلى بني العباس في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٤٢ - ٢٤٤) في ترجمة أرقم بن أبي الأرقم ، والمستدرك (٣/٥٠٢، ٥٠٣) ، والإستيعاب لابن عبد البر في حاشية الإصابة (١/١٠٧ - ١٠٩) والإصابة (١/٢٨) .

١٥٢ - قال الرافعي: (١) لما حكى عن الإصطخري (٢) أن آله عليه الصلاة والسلام اذا انقطع خمس الخمس عنهم يجوز صرف الزكاة إليهم ، علله بأن الخمس عوض عنها على ما أشار إليه في الحديث « أليس في خمس الخمس ما يكفيهم عن أوساخ الناس » .

هذا الحديث سبق أصله بطوله بدون هذه الزيادة ، وقد أخرج مع مسلم ، أبوداود ، (٣) والنسائي ، فلم يذكرها ، وسبق لها المنذري في تخريجه لأحاديث المذهب بإسناد (٤) .، ورأيتها في كتاب معرفة الصحابة (٥) للحافظ أبي نعيم في ترجمة نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، فقال : أبنا حبيب بن الحسن ، (٦) ثنا يوسف القاضي ، (٧) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي (٨) ، ثنا معتمر بن سليمان ، (٩) عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، أن نوفلاً قال لابنيه : انطلقا إلى رسول الله ﷺ لعله يستعملكما على الصدقات ، فقال لهما النبي ﷺ لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ، أو يغنيكم » .

- (١) فتح العزيز (٣/٨١ق).
- (٢) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الشافعي ، فقيه العراق ، وله كتاب أدب القضاء. (ت ٣٢٨) انظر السير (١٥/٢٥٠، ١٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠ - ٢٥٣).
- والإصطخري - بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الخاء المجعمة. الأنساب للسمعاني (١/١٧٦).
- (٣) في سننه (٣/٣٨٧، ٣٨٦) رقم (٢٩٨٤) ، وسنن النسائي (٥/١١٠، ١١١) رقم (٢٦٠٨)، وقد مضى تخريجه عند الحديث الثامن والأربعين ومائة (١٤٨).
- (٤) في الأصل هكذا (باسا) والله أعلم بالصواب
- (٥) (٢/٢٢٢ق/أ).
- (٦) حبيب هذا هو القزاز أبو القاسم ، ضعفه البرقاني ، ووثقه الخطيب ، وأبو نعيم . انظر الميزان (١/٤٥٤).
- (٧) يوسف هذا هو ابن يعقوب أبو محمد ، وثقه الخطيب. (ت ٢٩٧). انظر تاريخ بغداد (١٤/٣١٠ - ٣١٢)، السير (١٤/٨٥، ٨٦).
- (٨) محمد المقدمي البصري أبو عبد الله ثقة. التقريب (٢/١٤٨).
- (٩) معتمر هو التيمي أبو محمد يلقب بالطفيل ، ثقة . التقريب (٢/٢٦٣). وأبوه سليمان هو بن طرخان أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد . التقريب (١/٣٢٦).

كتاب قسم الصدقات

قال أبو نعيم: ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (١) عن معاذ بن المثنى، (٢) ثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فساقه بأطول مما تقدم إلا أن في اللفظ وقال «لما يكفيكم» باللام بدل «ما يكفيكم».

وحنش هذا إن كان ابن المعتمر فهو ابن الحارث، (٣) وإن كان الرحبي فقد ضعفوه.

تنبيه:

روى العقيلي رواية غريبة في تاريخ الضعفاء، (٤) وهي بعد قوله «إن الصدقة لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد، ولكن انظروا إذا أخذت حلقة باب الجنة هل أوثر عليكم أحداً».

قال العقيلي: أما أول الحديث فقد روي بإسناد جيد، وآخره لا يحفظ إلا في

(١) (٢١٧/١١) رقم (١١٥٤٤٣).

(٢) معاذ هذا هو أبو المثنى العنبري وثقه الخطيب، والذهبي. انظر تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) والسير (٥٢٧/١٣).

(٣) حنش بن المعتمر غير حنش بن الحارث، وصاحب ترجمة ليس واحداً منهما، بل هو الرحبي.

فحنش بن المعتمر هو الكتاني. صدوق له أو هام.

وحنش بن الحارث هو ابن لقيط النخعي الكوفي. لا بأس به. انظر التقريب (٢٠٥/١).

وحنش الرحبي هو الحسين بن قيس أبو علي الواسطي لقبه حنش. قال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك، وقال البخاري لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر: متروك. انظر الميزان (٥٤٦/١) وتهذيب التهذيب (٣٦٤/٢، ٣٦٥)، والتقريب (١٧٨/١)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥/٣) في الزكاة باب من قال: لاتحل الصدقة على بني هاشم، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/١٠) في تفسير قوله تعالى ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء﴾ الأنفال آية (٤١) عن شريك عن خفيف عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لاتحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. وهذا شاهد للفظ الأخير إلا أنه ضعيف مرسل. شريك ضعيف، وخفيف هو الجزري صدوق سيء الحفظ. التقريب (٢٢٤/١).

(٤) (٢٤٠/٢) في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، وهو ضعيف. التقريب (٤٠٦/١، ٤٠٧).

هذا الحديث .

الحديث التاسع عشر

١٥٣ - أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لذي قوة مكتسب » (١) .
هذا الحديث سلف بيانه أول الباب واضحا (٢) .

الحديث العشرون

١٥٤ - قوله عليه السلام في حديث قبيصة بن المخارق (٣) « حتى يشهد ، أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه » . وذلك أن قبيصة ، قال : تحملت حمالة (٤) فأتيت رسول الله ﷺ فقال « نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدمت نعم الصدقة ، يا قبيصة إن المسئلة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته ، فاقة ، أو حاجة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة ، أو حاجة ، فحلت له المسئلة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، ثم يمسك ، [ورجل] (٥) أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، ثم يمسك » (٦) .

هذا الحديث رواه الشافعي كذلك سواء بزيادة « وما سوى ذلك من المسألة

فسحت » (٧) .

- (١) استدلل الرافعي بهذا الحديث على أن الفقير أو المسكين إذا كان قوياً جلدأ ، وادعى أن لا ماله ، وشك الحاكم ، أو القاضي ، في قوله لا يستحلفه . فتح العزيز (٣/قش ٨٢)
- (٢) الحديث برقم (١٣٥)
- (٣) مخارق - بضم الميم ، وبخاء معجمة ، وبراء وقاف - صحابي . انظر جامع الأصول قسم الصحابة (١٥/٥٧ ، ٤٥٧) ، والإصابة (٣/٢٢٢ ، ٢٢٣) .
- (٤) الحمالة : بالفتح - هو ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية (١/٤٤٢) .
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتاب الأم (٢/٧٢) .
- (٦) استدلل بهذا الحديث أن الإستفاضة كالبينة . فتح العزيز (٣/قش ٨٢)
- (٧) السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه . النهاية (٢/٣٤٥) .

قال في الأم^(١) وبهذا نأخذ .

ورواه مسلم في صحيحه^(٢) بلفظ آخر قدمته في باب التفليس^(٣) .

ورواه أحمد في مسنده^(٤) بلفظ آخر « حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن

نحملها ، أو نعينك فيها»

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٥) كذلك ، وزاد «عنك» بعد نحملها .

فائدة :

«أو» في « أو نخرجها » بوفي «أو حاجة» ، وفي «أويتكلم» ، وفي

«أوقواما» كله شك من الراوي كما نبه عليه الرافعي^(٦) .

الحديث الحادي بعد العشرين

١٥٥ - أنه ﷺ بعث معاذ إلى اليمن قال : « أعملهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم»^(٧) .

هذا الحديث صحيح ، وقد تقدم في الباب أيضاً^(٨) .

الحديث الثاني بعد العشرين

١٥٦ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ

(١) (٧٢/٢) باب جماع بيان أهل الصدقات . ومعرفة السنن للبيهقي (٣٣٧/٩)

رقم (١٣٣٦٩) . في قسم الصدقات ، باب بيان أهل الصدقات .

(٢) (٧٢٢/٢) رقم ١٠٩ - (١٠٤٤) في الزكاة باب من تحل له المسئلة .

(٣) وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو الحديث الثالث من هذا الباب برقم (١٣٧) .

(٤) (٦٠/٥) بإسناد على شرط مسلم .

(٥) (٣٧٠/١٨) رقم (٩٤٦) في ترجمة قبيصة بن مخارق الهلالي . من طريق

عبدالرزاق بإسناد على شرط مسلم .

(٦) فتح العزيز (٨٢/٣) .

(٧) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز نقل الصدقات ، من بلد الوجوب

- مع وجود المستحقين فيه - إلى بلد آخر ، فتح العزيز (٨٦/٣) .

(٨) وهو الحديث التاسع برقم (١٤٣) .

كتاب قسم الصدقات

بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه،^(١) فوافيته في يده الميسم،^(٢) يسم إبل الصدقة.^(٣)

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٤) من هذا الوجه كذلك .
قال شعبة : وأكثر علمي أنه قال : في آذانها .^(٥) وفي رواية لأحمد،^(٦)
وابن ماجه^(٧) « يسم غنماً في آذانها » .

الحديث الثالث والعشرون

١٥٧ - قال الرافعي:^(٨) ويكره الوسم في الوجه، وقد ورد النهي عنه في رواية جابر - رضي الله عنه .

هو كما قال، وقد أخرجه مسلم^(٩) منفرداً به من حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مر عليه حمار بموقد وسم في وجهه فقال « لعن الله الذي وسمه » .

(١) ليحنكه: التحنيك هو أن يمضغ التمر ثم يذلكه بحنك الصبي داخل فمه .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٦/١) عند كلمة (حنك) .
(٢) الميسم: هو الحديد التي يكوى بها ، ويسم أي يعلم عليها بالكي .
النهاية (١٨٦/٥) .

(٣) الحديث استدل به الرافعي على أن وسم الدواب مباح في الجملة ، ووسم نعم الصدقات، والفيء حتى يعرف مسنون . فتح العزيز (٣/٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٦٦) رقم (١٥٠٣) في الزكاة باب وسم الإمام أبل الصدقة بيده . صحيح مسلم (٣/١٦٧٤) رقم ١١٢ - (٢١١٩) في اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي غير الوجه . واللفظ للبخاري .

(٥) في صحيح البخاري (٩/٦٧٠) رقم (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد، باب الوسم ، والعلم، والصورة، وصحيح مسلم (٣/١٦٧٤) رقم ١١٠ - (٢١١٩) في اللباس باب جواز الوسم

(٦) (٣/١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩) بسند على شرط الشيخين .

(٧) في سننه (٢/١١٨٠) رقم (٣٥٦٥) في اللباس باب لبس الصوف ، وفي إسناده ابن ماجه ضعف، لأجل سويد بن سعيد الهروي ، وهو صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه . انظر التقريب (١/٣٤٠) .

(٨) فتح العزيز (٣/٨٨) .

(٩) في صحيحه (٣/١٦٧٣) رقم ١٠٧ - (٢١١٨) في اللباس ، والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه .

وله (١) في لفظ آخر قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً وقد وسم في وجهه يدخن منخريه (٢) فقال « لعن الله من فعل هذا، ألم أنه أنه لايسم أحد الوجه، ولا يضرب أحد الوجه ».

ورواه أبو داود (٣) بلفظ أنه مر عليه بحمار ، وقد وسم في وجهه فقال « أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ، فنهى عن ذلك ».

إذا علمت ذلك فلا ينبغي التعبير عن مثل هذا الحديث بلفظ ورد، (٤) وإن كان في عنعنة أبي الزبير عن جابر وقفة لبعض الحفاظ، (٥) على أنه قد روي من حديث جماعة من الصحابة :

أحدهم ابن عباس -رضي الله عنه -قال « رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه،

(١) وله يعني مسلماً، إلا أنني لم أقف على هذا اللفظ في صحيح مسلم، وإنما هو عند البيهقي في سننه الكبرى (٣٥/٧) في الصدقات باب ما جاء في موضع الوسم، وصفة الوسم.

(٢) في المصدر السابق (يدخن منخراه) وهو الصواب. وفي لفظ ابن حبان (تفور منخراه من دم) صحيح ابن حبان (٤٥٧، ٤٥٦/٧) رقم (٥٥٩٧) في كتاب الحظر ، والإباحة ، فصل فيما يتعلق بالحيوانات.

(٣) في سننه (٥٧/٣) رقم (٢٥٦٤) في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه

(٤) المصنف يرى كلمة « ورد » من صيغ التمريض، وذكرها في كتابه المقنع في علوم الحديث (١٠٣/١ ، ١٠٤) في النوع الثالث الضعيف فقال: إذا أردت رواية الحديث الضعيف، بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من الجزم بل قل، روي كذا ، أو بلغنا أو ورد. ولعل المصنف تبع النووي في ذلك . فقد ذكر مثل ذلك انظر قواعد التحديث للقاسمي (ص ٢١٠).

(٥) منهم الإمام محمد بن حزم ، إلا ما كان من رواية الليث بن سعد فإنهم يحتجون به مطلقاً. وذلك أن الليث طلب من أبي الزبير أن يعلم له على الأحاديث التي سمعها من التي لم يسمعها من جابر، ففعل. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧/٤).

وأبو الزبير قد صرح بسماع هذا الحديث من جابر فأخرجه في صحيحه (١٦٧٣/٣) رقم ١٠٦ - (٢١١٦) في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه.

فأمر بحمار له فكوى في جاعرته ، فهو أول من كوى الجاعرتين .

رواه مسلم^(١) منفرداً به أيضاً .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) بلفظ أنه عليه السلام «لعن من يسم

الوجه» .

ثانيهم : طلحة بن عبيدالله [أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه ، قال يومر على^(٣) النبي ﷺ ببعير قد وسم في وجهه فقال «لئوكان إلى هذا^(٤) نحو النار عن وجه هذه الدابة » فقلت : لأسمن في أبعد مكان فوسمت في عجب الذنب^(٥) .

رواه البزار في مسنده^(٦) ثم قال : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

ثالثهم ، ورابعهم ، وخامسهم :

العباس^(٧) .

وجنادة بن جرادة^(٨) .

(١) في صحيحه (١٦٧٣/٣) رقم ١٠٨ - (٢١١٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (٢٣٥/١١) رقم (١١٩٣٦) . ورجال اسناده ثقات إلا شيخ الطبراني أحمد بن سليمان المدني ، ذكره أبونعيم في تاريخ الأصبهاني (١ / ١٤٥) برقم (١٠٠) وقال : يروي عن الثقات .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من مسند البزار (١٦٢/٣) رقم (٩٤٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .

(٥) العجب : بفتح العين المهملة ، وسكون الجيم : هو أصل الذنب ، وأصل كل شيء . انظر القاموس المحيط في كلمة (عجب) .

(٦) (١٦٣، ١٦٢/٣) رقم (٩٤٨) . في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وهو ضعيف . انظر التقريب (١٩/١) .

(٧) حديث العباس لم أقف عليه في المعجم الكبير ، ولعله في المقسم المفقود ، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨) وعزاه للطبراني في الكبير ، وأخرجه أبويعلى في مسنده (١٤٤/٦) رقم (٦٦٧١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٢) في ترجمة جعفر بن تمام بن عباس . كلاهما من طريق جعفر هذا ، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من العباس ، قاله الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨) ، وانظر الجرح والتعديل (٤٧٥/٢) والثقات لابن حبان (١٣٢/٦) .

(٨) وجنادة هو العيلاني الباهلي صحابي . الإصابة (٢٤٦/١) ، وأخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٢) رقم (٢١٧٩) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٥/٢) رقم (١٢٥٦) . وفي إسناده رواية لم أقف على تراجمهم إلا

ونقادة، (١) رواهن الطبراني في أكبر معاجمه .
وقال ابن منده في مستخرجه: وروي أيضاً من حديث أبي سعيد
الخدري، (٢) .
وأبي هريرة، (٣) .
وأنس، (٤) .
وعبادة (٥) .
فائدتان :

الأولى: المحفوظ في الوسم : الإهمال ، وبعضهم على حكي الإعجام أيضاً ،
وبعضهم فرق ، فقال: هو بالمهملة في الوجه ، وبالمعجمة في سائر الجسد .

واحد وهو عوف بن الحكم الباهلي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل (٤٨٨/٦) وقال : صدوق . وذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع
(١١٠/٨) وقال: فيه من لم أعرفهم .

(١) ونقادة - بنون وقاف - هو ابن عبيد الله الأسدي، ويقال : الأسلمي
صحابي . انظر الإصابة (٥٧٢/٣) ولم أقف على الحديث في المعجم الكبير،
ولكن ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد (٢٢٠/١٢) رقم (٩٥٩٤) من
طريق الطبراني ، وقد عزاه إليه الهيثمي في المجمع (١١٠/٨) ، وقال: فيه
جماعة لم أعرفهم . ونقادة - بنون وقاف - هو ابن عبيد الله الأسدي ، ويقال:
الأسلمي صحابي ، من أهل الحجاز . انظر الإصابة (٥٧٢/٣) .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٠٧/٥)
في الصيد باب النهي عن الوسم . وإسناده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى وهو
ضعيف ، عن عطية بن سعد العوفي وهو صدوق يخطيء كثيراً ، مشهور
بالتدليس التسوية، انظر التقريب (٢٤/٢) وتعريف أهل التقديس، برقم (١٢٢)
(٣) وحديث أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار
(٤٤٢/٢) ، وفيه إسماعيل بن سيف البصري . قال ابن عدي : يسرق
الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : إنه مستقيم الحديث . انظر
الميزان (٢٣٣/١) ، ولسان الميزان (٤٠٩/١) . وفيه أيضاً سهيل بن أبي
صالح ، صدوق ، تغير حفظه بآخرة . التقريب (٣٣٨/١) . وإسناده ضعيف

(٤) وحديث أنس أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٤٣/٢)
رقم (٢٠٦٥) ، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٢٤/٥)
رقم (٣١٥٣) في الأدب ، باب الوسم ، وإسناده غير قوي فيه عبد الله بن المشني
، أبو المشني بصري ، صدوق كثير الغلط . التقريب (٤٤٥/١)
(٥) وحديث عبادة لم أقف عليه

ذكره كله القاضي عياض^(١) وغيره .

والجاعتان : هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .(٢).

الثانية : القائل في حديث ابن عباس ، فوالله لا اسمه إلا في أقصى شيء في الوجه هو العباس بن عبدالمطلب ، كذا ذكره أبو داود في سننه ،(٣) وصرح به البخاري في تاريخه ،(٤) وكذا صرح به أبو حاتم بن حبان في صحيحه .(٥) . قال القاضي عياض : (٦) وهو في رواية مسلم مشكل ، يوهم أنه من قول رسول الله ﷺ ، والصواب أنه العباس ، واعترض عليه النووي فقال في شرحه : قوله توهم ذلك ليس بظاهر [بل ظاهره] (٧) أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ يجوز أن يكون جرت القصة للعباس ، ولابنه .(٨) . هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

(١) نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٩٧/١٤) في اللباس ، والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) لم أقف على هذا الحديث في سنن أبي داود بل لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا مسلماً فقط ، عزاه إليه فقط ابن الأثير في جامع الأصول (٧٥٦/١١) رقم (٩٤٥٣) في كتاب اللواحق ، الفصل الرابع ، نوع رابع ، والمزي في الأطراف (٢٥٥/٥) رقم (٦٥١٠) في مسند عبدالله بن عباس ، والله أعلم .

(٤) التاريخ الكبير (١٨٧/٢) في ترجمة جعفر بن تمام بن عباس بن عبدالمطلب ، عن جده ، وقد تقدم ذكره في حاشية الصفحة السابقة ، وأن جعفر لم يسمع من جده .

(٥) (٤٥٦ ، ٤٥٥/٧) رقم (٥٥٩٤) في كتاب الإباحة والحظر ، فصل فيما يتعلق بالدواب .

(٦) نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٩٧/١٤) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .

(٨) قول النووي : يجوز أن يكون جرت القصة للعباس ولابنه فيه بعد ، والصواب ما قاله القاضي ، لأن ابن عباس هو راوي القصة عن أبيه ، فكيف يروي القصة ثم هو يفعل مثل ذلك الفعل ، فقول عياض بأن رواية مسلم مشكل ، فهي كذلك ، فقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٤٥٦/٧) في موضعين برقم (٥٥٩٥ ، ٥٥٩٦) بمثل اسناد مسلم بلفظ عن أبي سلمة أنه سمع ابن عباس يقول رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك ، فقال الرجل : والله لا اسمه إلا في أقصى شيء . الحديث فقوله : (فقال الرجل) لا شك أنه ليس هو ابن عباس ، إنما هو إنسان آخر وهو العباس كما في الروايات المصرحة بأنه العباس . والله أعلم .

وأما آثاره فخمسة

أحدها

١٥٨ - أن عمر - رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل أصبعه ، واستقاء (١).

وهذا الأثر صحيح رواه مالك، (٢) والشافعي عنه، (٣) عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ما قد سماه ، فإذا بنعم من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي هذا ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء .

زاد الغزالي في وسيطه: (٤) وغرم قيمته من المصالح ، وهو ما في بعض الشروح كما عزاه إليه صاحب المطلب، (٥) وفي النهاية (٦) أنه غرم قيمته من الصدقات .

وقد أوضحت الكلام على هذا الأثر في تخريجي لأحاديث الوسيط (٧) فراجع منه .

(١) الأثر استدلل به الرافعي على أنه ليس للإمام ولا للولي حق في الزكاة، وإنما رزقهم من خمس الخمس المرصدة للمصالح العامة، فتح العزيز (٣/٧٧ق) (٢) في الموطأ (١/٢٠١) في الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٣) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٩/٣٣١) رقم (١٣٣٤١) في قسم الصدقات باب بيان أهل الصدقات، وفي السنن (٧/١٤) في الصدقات باب الخليفة ، ووالي الإقليم.

(٤) كما في تذكره الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (ق١٨٣/أ) في كتاب الصدقات.

(٥) صاحب المطلب هو ابن رفة أحمد بن محمد. تقدم ذكره
(٦) النهاية للقاضي حسين.

وإسناده صحيح إلا أنه منقطع، زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر جامع التحصيل برقم (١١).

(٧) هو إتذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (ق١٨٣/أ) في كتاب الصدقات.

الأثر الثاني

١٥٩ - عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أعطى عدي بن حاتم ، كما أعطى النبي ﷺ .

وهذا الأثر صحيح رواه البيهقي^(١). عن أبي العباس الأصم عن الربيع قال : قال الشافعي للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم قال : والذي أحفظه فيه من متقدم الأخبار أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر - رضي الله عنه - أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه [فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه]^(٢) فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى [بلاء]^(٣) حسناً ، قال : وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار - والله أعلم - أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة [قلوبهم]^(٤) فإمازاده ليرغبه فيما صنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم ، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا [المعنى]^(٥) إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن تنزل إن شاء الله .

هذا لفظه برمته .

ونذكر الشافعي أيضاً في المختصر :^(٦) أن المعطي له هو الصديق ، وذكره أيضاً في الأم^(٧) في باب جماع تفريق السهمان فقال : وقد روي أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بغير صدقة [قومه]^(٨) فأعطاه منها

(١) في سننه (٢٠، ١٩/٧) في الصدقات باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من سنن البيهقي (٢٠/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من السنن البيهقي (٢٠/٧).

(٦) مختصر المزني (ص ١٥٦، ١٥٧) في كتاب الصدقات.

(٧) (٧٥/٢) في الصدقات باب جماع تفريق السهمان.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.

كتاب قسم الصدقات

ثلاثين بعيراً، [وأمره بالجهاد مع خالد] (١) فجاهد معه بنحو من ألف رجل، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن كان هذا ثابتاً، فإنني [لا] (٢) أعرفه من وجه يثبت أنه أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

هذا لفظه .

ونقل الرافعي (٣) عن الأئمة أن الظاهر أن عدياً كان من المؤلفة، واستبعد بعض شيوخنا الحفاظ عده منهم ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم (٤) أن عدياً قال لعمر : اتعرفني يأمر المؤمنين فقال : إني والله لأعرفك . إلى آخر ما أسلفناه في الأحاديث (٥) . ولما عزم طيء على حبس الصدقة في أول خلافة أبي بكر رد عليهم عدي بكلام كثير . ذكره ابن اسحاق بوكيف أذن من سهمين ، وأيضاً فإن سهمهم سقط في زمن الصديق ، فإما أن يكون أعطاه من سهم العاملين بدليل ما رواه ابن اسحاق (٦) أنه عليه السلام بعثه على صدقات طيء .

وإما أن يكون أعطاه مكافأة ، فإنه لما قدم على رسول الله ﷺ نصرانياً فأسلم ، وأراد الرجوع إلى بلاده أرسل إليه رسول الله ﷺ يعتذر إليه من الزاد ، ويقول : والله ما أصبح عند آل محمد سعة من الطعام ، ولكن ترجع فيكون خيراً فلذلك أعطاه أبو بكر ثلاثين من إبل الصدقة . ذكره ابن سالم في الإكتفاء (٧) .

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الأم (٢/٧٥) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .
- (٣) لم أقف على هذا الكلام، وإنما الذي ذكره الرافعي بعد أن ذكر أثر أبي بكر قال : قال الأئمة : والغالب على القلب أنه كان من الزكاة . فتح العزيز (٣/٧٧) .

- (٤) (١٩٥٧/٤) رقم ١٩٦ - (٢٥٢٣) في فضائل الصحابة .
- (٥) الحديث الثاني عشر برقم (١٤٦) من هذا الباب .
- (٦) في سيرة ابن هشام (٢/٦٠٠) باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات .
- (٧) (٢/٢٦١) ، واسم الكتاب : الإكتفاء في مغازي المصطفى ، والثلاثة الخلفاء . وابن سالم هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري البلسي . (ت ٦٣٤) . انظر السير (٢٣/١٣٤، ١٤٠) .

الأثر الثالث

١٦٠ - أن مشركاً جاء الى عمر - رضي الله عنه - يلتمس مالاً فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر. (١).
وهذا الأثر ذكره الرافعي تبعا للغزالي فإنه أورده في وسيطه (٢) بلفظ: إنا لانعطي، على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.
وكذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم أن عمر قال: إن الله أعز الإسلام، وأهله إنا لانعطي على الإسلام شيئاً الى آخره.
وذكره صاحب المذهب (٣) بلفظ إنا لانعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر. ولم يعزه المنذري في تخريجه لأحاديثه، وعزاه النووي (٤) الى البيهقي، وهذا ألم أره في معرفته له وإنما في السنن: (٥) أن عمر قال للأقرع، وعيينة: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا، فاجهدا [جهد] (٦) كما لأرعى الله عليكما (٧) إن رعيتما.
ورواه العسكري (٨) في الصحابة وقال: ارعيتما،، وقال: قليل بدل ذليل.

الأثر الرابع

١٦١ - قال الرافعي: (٩) وقوله - يعني الغزالي - لمذهب معاذ لقوله

- (١) هذا الأثر استدل به الرافعي على أن الكفار لا يعطون شيئاً، من الخمس . فتح العزيز (٣/٧٧).
- (٢) كما في تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (ق ١٨٣/ب) في قسم الصدقات.
- (٣) المذهب (١/٥٦٧) في الزكاة فصل سهم المؤلفة قلوبهم.
- (٤) في المجموع شرح المذهب (٦/١٩٨) في الزكاة باب قسم الصدقات.
- (٥) (٧/٢٠) في الصدقات باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) لأرعى الله عليكما يعني - والله أعلم - لايحفظكما الله. انظر لسان العرب (رعى).
- (٨) العسكري هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله (ت ٣٨٢). انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري. برقم (٧٨٩).
- (٩) فتح العزيز (٣/٨٦).

عليه السلام انبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم^(١) الخبر، وكأنه أراد أن معاذًا صار إلى منع النقل لما روى أنه قال: من انتقل من مخلاف^(٢) عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فصدقته، وعشره^(٣) في مخلاف عشيرته وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه^(٤) عن الحاكم، عن الأصم^(٥) عن الربيع، عن الشافعي، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته.

وأخرجه الشافعي في الأم^(٦) كذلك.

وهذا أثر أضعيف، ومنقطع، مطرف ضعيف^(٧) وطاووس لم يدرك معاذ، لأجرم قال البيهقي في المعرفة: ^(٨) إنه منقطع كلا شيء^(٩). ورواه سعيد بن منصور عن سفيان، عن معمر عن ابن طاووس بن أبيه قال: في كتاب معاذ بن جبل، من خرج من مخلاف إلى مخلاف، قال صدقته وعشره يرد إلى مخلافه.

الأثر الخامس

١٦٣ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن: ائتوني

- (١) قد ذكر الحديث من هذا الباب برقم (١٤٣).
- (٢) المخلاف: بكسر الميم، واسكان الخاء المعجمة - هو الكورة - بضم الكاف - وهي المدينة، أو البقع التي تجتمع فيها قرى ومحال. انظر القاموس المحيط، والمعجم الوسيط عند كلمتي (خلف، وكور).
- (٣) العشر - بضم أوله واسكان ثانيه - جمعه عشور، وهو ما يؤخذ من أهل الذمة إذا نزلوا في بلاد المسلمين تجاراً على ذمة وعهد، انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض. (١٠٢/٢) والنهاية (٢٣٩/٣).
- (٤) (١٠/٧) في الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم
- (٥) الأصم هو محمد، أبو العباس تقدمت ترجمته في (ص ٧٣)، والربيع هو ابن سليمان صاحب الشافعي تقدم ذكره في (ص ١٤٢).
- (٦) (٧١/٢) في كتاب قسم الصدقات.
- (٧) مطرف هو الصنعاني، وانظر الميزان (١٢٥/٤).
- (٨) معرفة السنن (٣٢١/٩) رقم (١٣٢٨٣) في قسم الصدقات باب فرض الصدقات.
- (٩) في المصدر السابق (كلا الحديثين)

بكل خميس ، أوليس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أرفق بكم ، وأنفع للمهاجرين ، والأنصار بالمدينة^(١) .

وهذا الأثر ذكره البخاري في أبواب الزكاة،^(٢) فقال: قال طاووس قال معاذ : ائتوني بعرض^(٣) ثياب خميس أوليس^(٤) في الصدقة مكان الشعير، والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة .

وذكره أبو عبيد في غريبه^(٥) بغير اسناد، أيضاً، ولفظه: ائتوني بخميس ، أوليس آخذه منكم في الصدقة فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة ثم ذكر اختلافاً في أن المراد بالخميس الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، أولان [أول]^(٦) من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس فنسب إليه .

قال المحب الطبري:^(٧) وجاء خميص بالصاد، قال: فإن صح فهو تذكير خميص .

ورواه البيهقي في خلافياته^(٨) من رواية ابراهيم بن ميسرة،^(٩) عن طاووس عن معاذ أنه قال باليمن: ائتوني بخميس ، أوليس آخذه [منكم]^(١٠) مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة .

(١) الأثر استدل به من أجاز نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين، إلى بلد آخر. فتح العزيز (٣/٨٦ق)

(٢) معلقاً في صحيحه (٣/٣١١) باب العرض في الزكاة. قال الحافظ ابن حجر: صحيح إلى طاووس ولكنه لم يسمع من معاذ وهو منقطع. انظر فتح الباري مع صحيح البخاري الجزء والصفحة السابقين.

(٣) العرض بفتح أوله وسكون ثانيه - المراد به ما عدا النقدين.

(٤) اللبس هو الملبوس. انظر فتح الباري (٣/٣١٢) في شرح الكلمتين.

(٥) (٢/٢٤٠) في حديث معاذ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.

(٧) المحب الطبري هو أبو العباس أحمد بن عبد الله المكي. وقدم في ذكره في (ص ٢٠٩).

(٨) (٢/١٢١ق/أ).

(٩) ابراهيم هو الطائي ثبت حافظ. التقريب (١/٤٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب)

قال البيهقي : خالف ابراهيم من هو أوثق منه عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قال معاذ باليمن : اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة ، والشعير . قال الإسماعيلي : (١) حديث طاووس عن معاذ بن جبل إن كان مرسلاً ، فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : من الجزية مكان الصدقة ، قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس (٢) في الصدقات ، وأخذ الدينار ، أو عدله [معافر] (٣) ثياب باليمن في الجزية ، وأن ترد الصدقات على فقرائهم ، لأن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لأهل صدقة ، قال : وقوله مكان الصدقة ، لم يحفظه ابن ميسرة ، وخالفه من هو أحفظ منه ، قال : وإن ثبت فمحمول على معنى ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة لبني تغلب .

(١) الإسماعيلي هو أبو بكر أحمد بن ابراهيم الجرجاني صاحب المستخرج على الصحيحين . (ت ٣٧١) انظر السير (٢٩٢/١٦ ، ٢٩٣) والرسالة المستطرفة (ص ٢١) .

(٢) في الأصل (الخميس) والمثبت من سنن البيهقي (١١٣/٤) في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق . ومعافر الثياب : هو برد باليمن منسوبة إلى معاقر قبيلة باليمن . النهاية لابن الأثير (٢٦٢/٣) .

باب صدقة التطوع

باب صدقة التطوع

باب صدقة التطوع

ذكر فيه - رحمه الله - تسعة أحاديث

الحديث الأول

١٦٣ - أنه ﷺ قال « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره^(١) .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) من حديث جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة ، [عراة]^(٣) مجتأبي النمار ، أو العباء^(٤) ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن ، وأقام ، فصلى بهم ثم خطب فقال « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة^(٥) » إلى آخر الآية « إن الله كان عليكم رقيباً » والآية التي في الحشر^(٦) « اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد » إلى آخر الآية ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولوبشق تمره » قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة^(٧) كادت كفه تعجر عنها ، بل قد عجزت ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام ، وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل^(٨) كأنه مذهب ، فقال رسول الله ﷺ « من

- (١) الحديث استدل به الرافعي على استحباب صدقة التطوع ، والحث عليها . فتح العزيز (٣/٨٨)
 - (٢) في صحيحه (٢/٧٠٤، ٧٠٥) رقم ٦٩ - (١٠١٧).
 - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق.
 - (٤) العباء : بالمد ، مفردة عباءة . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٠٢).
 - (٥) سورة النساء آية (١).
 - (٦) سورة الحشر آية (١٨).
 - (٧) الصرة - بضم أوله - هو ما يجمع فيه الشيء ويشد ، المعجم الوسيط . كلمة (صر).
 - (٨) يتهلل : أي استنار ، وظهر عليه أمارات السرور . النهاية (٥/٢٧٢).
- والحديث أخرجه النسائي في سننه (٥/٧٩، ٨٠) رقم (٢٥٥٣) في الزكاة باب التحريض على الصدقة ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٥٨، ٣٥٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٩، ١١٠) في الزكاة ما جاء في الحث على الصدقة ، بمثل لفظ مسلم .

باب صدقة التطوع

سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ »
فائدة :

قوله : مجتأبي النمار : (١) يقال : اجتأب فلان ثوباً إذا لبسه .

وتمعر : تغير من الغضب .

والكومة : (٢) من الطعام الصبرة ، وأصل الكومة ما ارتفع من الطعام ، وأشرف .

ومذهبة : بالذال المعجمة ، والباء الموحدة ، قال ابن الأثير : (٣) هو من الشيء المذهب أي المموه بالذهب . أو من قولهم فرس مذهب إذا علت حمرة صفرة .

وفسره الحميدي في غريبه : (٤) بأن قال : المدهن - يعني بالنون - نقرة في الجبل يستنقع (٥) فيها الماء من المطر ، والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن ، والمدهنة كذلك شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسرور ، وبصفاء هذا الماء المجتمع في [الحجر] (٦) ، أو بصفاء الدهن .

الحديث الثاني

١٦٤ - أنه ﷺ « كان يمتنع من قبول الصدقة » . (٧) .

(١) النمار بكسر جيم جمع نمرة ، وهي شملة مخططة من صوف . مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٣/٢) .

(٢) الكومة - بفتح الكاف ، وبضمها أيضاً . المصدر السابق .

(٣) في جامع الأصول (٤٥٨/٦) رقم (٤٦٦٣) في كتاب الصدقة فصل الحث عليها .

(٤) نقله عنه ابن الأثير في المصدر السابق (٤٥٩/٦) .

(٥) يستنقع الماء فيها : أي يجمع فيها . انظر القاموس المحيط عند كلمة (الماء ، والماء) .

(٦) ما بين القوسين من جامع الأصول (٤٥٨/٦) المذكور سابقاً .

(٧) ذكر الرافي هذا الحديث بعد الأول في الحث على الصدقة . فتح العزيز (٣/٨٨) .

باب صدقة التطوع

هذا الحديث صحيح فقد اتفق الشيخان^(١) على إخراج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ « كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها ، وقال لأصحابه كلوا » وأخرجه الترمذي^(٢) من حديث بهز بن حكيم^(٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « كان إذا أتى بشيء سأل أصدقة أم هدية ؟ فإن قالوا صدقة ، لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل . فأخرجه النسائي^(٤) أيضاً وقال : فإن قيل صدقة لم يأكل ، وإن قيل هدية بسط يده .

الحديث الثالث

١٦٥ - أنه ﷺ قال « إنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة »^(٥) .
هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال « أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ « كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

- (١) صحيح البخاري (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٦) في الهبة ، باب قبول الهبة ، وصحيح مسلم (٧٥٦/٢) رقم (١٧٥) - (١٠٧٧) في الزكاة باب قبول النبي ﷺ الهدية دون الصدقة . واللفظ لمسلم إلا قوله « وقال لأصحابه كلوا » فهو للبخاري .
- (٢) في جامعه (٤٥/٣) رقم (٦٥٦) في الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه .
- (٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري صدوق ، وأبوه حكيم بن معاوية ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : لا بأس به . انظر تاريخ الثقات للعجلي . وانظر تهذيب التهذيب (٤٥١/٢) .
- (٤) في سننه (١٠٨، ١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢) في الزكاة باب الصدقة لاتحل للنبي ﷺ من حديث بهز .
- (٥) الحديث استدل به الرافعي على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ ، فتح العزيز (٨٨/٣) .
- (٦) صحيح البخاري (٣٥٤/٣) رقم (١٤٩١) في الزكاة ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وفي موضعين آخرين برقم (١٤٨٥ ، ٣٠٧٢) . وصحيح مسلم (٧٥١/٢) رقم ١٦١ - (١٠٦٩) في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، على آله واللفظ لمسلم .

وفي رواية لهما (١) « إنا لآتحل لنا الصدقة ».

وفي رواية لهما (٢). أن رسول الله ﷺ قال « إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي أوفي بيتي، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقياها »

فائدة :

كخ كخ : (٣) يقال - بفتح الكاف، وكسرهما ، وسكون الخاء، والتنوين مع الكسر ، وبغير تنوين قاله ابن دحية في كتابه الآيات البيات (٤).

الحديث الرابع

١٦٦ - عن رسول الله ﷺ « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب » (٥).

هذا الحديث يروى من طرق .

أحدها : من طريق محمد بن علي بن الحسين (٦) قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، ورأيت منه ، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة ، فذكر أحاديث ، ومنها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الصدقة في السر تطفئ غضب الرب » .

رواه الحاكم في مستدركه (٧) في كتاب الفضائل منه . في ترجمة عبد الله بن

(١) هذه الرواية لمسلم فقط انظر المصدر السابق . وكذا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/٨٦) رقم (٢٤٣٢) في اللقطة باب إذا وجد في الطريق، وصحيح مسلم (٢/٧٥١) رقم ١٦٢ - (١٠٧٠) في الزكاة باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ

(٣) هو زجر للصبي عما يريد أخذه . مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٣٧).

(٤) اسم الكتاب الكامل : الآيات البينات في أعصابه عليه السلام. انظر البدر المنير (١/١٠٠ ب).

(٥) استدل به الرافعي على أن صدقة السر أفضل . فتح العزيز (٣/٨٨).

(٦) محمد هذا هو أبو جعفر الباقر. انظر التقريب (٢/١٩٢).

(٧) (٣/٥٦٨).

باب صدقة التطوع

جعفر، وإسناده منكر جداً، (١) كما أوضحته في شروط الصلاة، (٢) في الحديث التاسع عشر منه.

الطريق الثاني : من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ». رواه صاحب الشهاب في مسنده (٣) من هذا الوجه، وفي إسناده من لا أعرفه. (٤).

الطريق الثالث: من حديث عمرو بن أبي سلمة (٥) عن صدقة بن عبد الله عن الأصمغ (٦)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب » رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٧).

- (١) قال الذهبي : أظنه موضوعاً، فإسحاق متروك، وأصرم متهم بالكذب، تلخيص المستدرک في حاشية المستدرک (٥٦٨/٣).
- والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الصغير مع الروض الداني (٢٠٥/٢) رقم (١٠٣٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٢/١) رقم (٩٩) باب صدقة السر وفي سنده أصرم بن حوشب المتقدم ذكره.
- (٢) من البدر المنير (٧٩/٣).
- (٣) (٩٣/١) رقم (١٠٠). باب صلة الرحم تزيد في العمر. وأخرجه من هذا الوجه ابن شاهين في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل صدقة السر (ص ٨٢٤، ٨٢٥) وزاد فيه « وصنائع المعروف تقي مصارع السوء » وصاحب الشهاب هو القاضي أبو بكر محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ) انظر تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) وشذرات الذهب (٢٩٣/٣).
- (٤) فيه أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلي عن أبيه، وأحمد هذا قال فيه الذهبي: أتى بخبر منكر جداً، وأبوه نصر بن حماد قال فيه ابن حجر: ضعيف، أقرط الأردى فزعم أنه يضع التقريب (٢٩٩/٢) قلت: نقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن ابن معين أنه قال: نصر بن حماد كذاب، الضعفاء للعقيلي (٣٠١/٤). والله أعلم.
- (٥) عمرو هذا هو التنيسي - بمثناة، وبنون ثقيلة - صدوق له أوهام. التقريب (٧١/٢).

(٦) والأصمغ، قال الهيثمي : إنه غير معروف. انظر المجمع (١٩٤/٨).

(٧) (٤٢١/٩١) رقم (١٠١٨) في ترجمة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

باب صدقة التطوع

وصدقة هذا هو السمين وبه صرح ابن طاهر^(١) وهو مختلف فيه^(٢) كما سبق في أول الكتاب.

الطريق الرابع من حديث أبي أمامة مرفوعاً « صدقة السر تطفئ غضب الرب » رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣) أيضاً في جملة حديث طويل ، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه الدالاني^(٤) وفيه خلاف كما سلف في الأحداث أيضاً.

الطريق الخامس : من حديث أبي سعيد الخدري رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٥) وفيه الواقدي ، وحالته معلومة .

الطريق السادس : من حديث ابن عباس رواه البيهقي في شعبه^(٦) أيضاً في أثناء حديث طويل ، ثم قال : الحمل فيه على إسماعيل بن يحيى العسكري^(٧) وإسحاق بن محمد العمي^(٨).

وفي جامع^(٩) الترمذي من أنس رفعه « إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُدْفَعُ مِيتَةُ السُّوءِ » .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : وفي إسناده عبدالله بن عيسى الخزاز - بخاء معجمة ، ثم زاي مكررة

-
- (١) ابن طاهر هو محمد القيسراني ، تقدم ذكره في (ص ٢٢٦).
 - (٢) انظر الميزان (٢/٣١٠ ، ٣١١). وتهذيب التهذيب (٤/٤١٥ ، ٤١٦). وضعفه ابن حجر في التقريب (١/٣٦٦).
 - (٣) (٨/٣١٢) رقم (٨٠١٤) في ترجمة عبد الرحمن أبي يزيد.
 - (٤) الدالاني أبو خالد الأسدي الكوفي صدوق يخطيء ويدلس. التقريب (٢/٤١٦). ويظهر - والله أعلم - أن يزيد بن عبد الرحمن هذا ليس هو الدالاني لأن هذا يروي عن أبيه ، ويزيد الدالاني لم يذكر أنه روى عن أبيه.
 - (٥) (٣/٢٤٤ ، ٢٤٥) رقم (٣٤٤٢).
 - (٦) (٦/٢٥٥) رقم (٨٠٦١). والمصنف نسب الحديث إلى ابن عباس وإنما هو حديث أنس رواه عنه الحسن البصري وهو الذي سيذكره المصنف للترمذي.
 - (٧) لم أقف على ترجمته.
 - (٨) لم أقف على ترجمته.
 - (٩) (٣/٥٢) رقم (٦٦٤) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ، وقوله حسن غريب : كذا في تحفة الأشراف للمزي (١/١٦٥) رقم (٥٢٩) ، وفي تحفة الأحوذ (٣/٣٢٩ ، ٣٣٠). وقال الشيخ الألباني : وليس في بعض النسخ قوله : حسن ، وهو الأقرب. الإرواء (٣/٣٩١) رقم (٨٨٣).

باب صدقة التطوع

- يعرف بصاحب الحرير، سئل عنه أبو زرعة^(١) فقال: منكر الحديث، وقال ابن طاهر: وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال العقيلي^(٢): لا يتابع على أكثر حديثه، وقال أبو أحمد^(٣): يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقال ابن القطان في علله^(٤): هو منكر الحديث عندهم لا أعلم له موثقاً. فالحديث على هذا ضعيف، لا حسن.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه^(٥) من الطريق المذكور، وفيه النظر المذكور^(٦).

ثم اعلم أن الرافعي^(٧) - رحمه الله - استدل بهذا الحديث على أن صرف الصدقة سرّاً أفضل بعد قوله تعالى ﴿ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي﴾^(٨).

- (١) الجرح والتعديل (١٢٧/٥).
- (٢) الضعفاء للعقيلي (٢٨٦/٢) في ترجمة عبد الله بن عيسى.
- (٣) في الكامل في الضعفاء (١٥٦٤/٤) في ترجمته. وانظر الميزان (٤٧٠/٢)، وضعفه ابن حجر في التقريب (٤٣٩/١).
- (٤) وهو بيان الوهم والإيهام (١/٢٤٥ق/أ) في ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدھا.
- (٥) (١٣١/٥) رقم (٣٢٩٨). في باب صدقة التطوع، ذكر إطفاء الصدقة غضب الرب جل وعلا.
- (٦) يعني بالنظر المذكور وجود عبد الله بن عيسى الخزاز فيه.
- (٧) فتح العزيز (٨٨ق/٣).
- (٨) سورة البقرة آية (٢٧١).

وللحديث طريق سابع من حديث أم سلمة بلفظ «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»، والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب إلى آخره. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٦٦/٣) رقم (١٤٣٦) في الزكاة باب صدقة السر، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. انظر التقريب (٥٤٠/١) وفيه رواية لم أقف على تراجعهم.

والحديث لا يخلو طريق من طريقه من الضعف، وأحسن طريق طريق الترمذي، وابن حبان مع ما فيه إلا أنه يتقوى بمجموع طريقه، وقد صححه السيوطي، كما في فيض القدير (١٩٢/٤) رقم (٤٩٩٥)، والشيخ الألباني، وقال: وجملته القول أن الحديث بمجموع طريقه وشواهده صحيح بلا ريب بل يلحق بالمشواتر عند بعض المحدثين. السلسلة الصحيحة رقم (١٩٠٨). والله أعلم

باب صدقة التطوع

ويغني عنه حديث صحيح ثابت أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ».

الحديث الخامس

١٦٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يارسول الله ، إن لي جارتين فألى أيهما أهدي؟ فقال النبي ﷺ « الى أقربهما منك باباً » (٢).
هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٣) باللفظ المذكور عن ابن منهال (٤) عن شعبة (٥) عن طلحة عن عائشة كذا أخرجه في الأدب، (٦) وأخرجه في الشفعة (٧) عن حجاج، وفي الهبة (٨) عن محمد بن بشار، عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة ، فنسبه البخاري في هذين الطريقين.
ووقع في البيهقي (٩) عن طلحة رجل من قريش عن عائشة، ثم عزاه إلى البخاري ، والذي فيه ما قدمته (١٠).

- (١) صحيح البخاري (١٤٣/٢) رقم (٦٦٠) في الأيمان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، وفي مواضع أخر بأرقام (١٤٢٣، ٦٨٠٦، ٦٤٧٩) وصحيح مسلم (٧١٥/٢) رقم ٩١ - (١٠٣١) في الزكاة باب فضل الصدقة ، والحديث ذكر منه المصنف محل الشاهد، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (٤/٥١٥)، (٥١٦) رقم (٢٣٩٠) في الزهد باب ماجاء في الحب في الله، والنسائي (٨/٦١٣، ٦١٤) رقم (٥٣٩٥) في آداب القضاة، باب الإمام العادل.
- (٢) الحديث استدل به الرافعي على أن صرف الصدقة إلى من هو أقرب منه جواراً أفضل . فتح العزيز (٣/٨٨ق).
- (٣) (٤٤٧/١٠) رقم (٦٠٢٠) باب حق الجوار في قرب الباب.
- (٤) ابن منهال هو حجاج الأنماطي.
- (٥) يعني شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة.
- (٦) في صحيحه (٤٤٧/١٠) رقم (٦٠٢٠) باب حق الجوار في قرب الأبواب.
- (٧) (٤٣٨/٤)
- (٨) في صحيحه (٥/٢١٩)، (٢٢٠) رقم (٢٥٩٥). باب بمن يبدأ بالهدية؟
- (٩) (٢٨/٧) في الصدقات باب الرجل يقسم صدقته على قرابته، وجيرانه.
- (١٠) هذا الذي فهمه المصنف من قول البيهقي: أخرجه البخاري، يعني أن الحديث عند البيهقي كما هو عند البخاري بدون اختلاف ، وهذا فيه

باب صدقة التطوع

ووقع فيه (١) أيضاً من طريق آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة .

وذكره المزي في أطرافه (٢) في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة .

وأخرجه أبوداود (٣) عن طلحة ولم ينسبه ثم قال : قال شعبة في هذا الحديث : طلحة رجل من قريش . فإذا الواقع في البيهقي أن جد طلحة عوف غريب (٤) .

الحديث السادس

١٦٨ - أنه ﷺ قال «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم

ثنتان : صدقة ، وصلة باللفظ المذكور» (٥) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الإمام (٦) أحمد في مسنده ، (٧) والطبراني في

نظروإنما قصد البيهقي وغيره من المصنفين من قولهم أخرجه البخاري أو مسلم يعنون أنهما أخرجا أصل ذلك الحديث ، وقد يكون تفاوت في الألفاظ ، وفي بعض المعاني ، إلا أن يقول : أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ ، فعندئذ يقيد به . انظر علوم الحديث لابن الصلاح التقييد والإيضاح (ص ١٩) .

(١) يعني سنن البيهقي (٢٨/٧) .

(٢) (٤٢٦/١١) رقم (١٦١٦٣) في مسند عائشة .

(٣) في سننه (٣٥٨/٥) رقم (٥١٥٥) في الأدب باب في حق الجوار .

(٤) قلت : هذا الذي جعله المصنف غريباً نقله الحافظ ابن حجر عن إبراهيم

الحربي أنه أخرج هذا الحديث ، ثم قال : طلحة هذا هو ابن عبد الله بن عوف الزهري . انظر النكت الظرف على الأطراف . في حاشية تحفة الأشراف للمزي (٤٢٦/١١) برقم (١٦١٦٣) .

وطلحة بن عبد الله اختلف في جده ولكن رجح المنذري في مختصر السنن

(٤٥/٨) رقم (٤٩٩٢) ، والمزي في أطرافه (٤٢٦/١١) وكذا في تهذيب

الكمال (٦٢٨/٢) ، وابن حجر في الفتح (٤٣٩/٤) كلهم رجحوا بأنه

طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي . والله أعلم .

(٥) استدلل الرافعي بالحديث على أن صرف الصدقة إلى الأقارب أفضل ، فتح

العزير (٨٨/٣) .

(٦) في الأصل (الأئمة) .

(٧) (٢١٤/٤) .

باب صدقة التطوع

أكبر معاجمه،^(١) والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في سننهم،^(٢) والترمذي في جامعهم،^(٣) وابن حبان في صحيحه،^(٤) والحاكم في مستدركه^(٥) من رواية سلمان بن عامر الضبي^(٦) - رضي الله عنه .

قال الترمذي :^(٧) حديث حسن، وقال الحاكم:^(٨) صحيح، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : إنما لم يخرج في الصحيح لأجل اختلاف في اسناده .

ووقع في الأحكام الوسطى^(٩) لعبد الحق « الصدقة على المسكين صلة » وهو خطأ ، وصوابه صدقة ، وقد سبقنا بذلك ابن القطان .^(١٠)

- (١) (٢٧٦/٦) رقم (٦٢١١، ٦٢١٢) في ترجمة سلمان بن عامر الضبي .
 - (٢) سنن النسائي (٩٦/٥) رقم (٢٥٨١) في الزكاة باب فضل الصدقة، وسنن ابن ماجه (٥٩١/١) رقم (١٨٤٤) في الزكاة باب فضل الصدقة، وسنن البيهقي (١٧٤/٤) في الزكاة باب الإختيار في أن يؤثر زكاة فطره، وزكاة ماله ذوي رحمه .
 - (٣) (٤٧، ٤٦/٣) رقم (٦٥٨) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.
 - (٤) (١٤٣/٥) رقم (٣٣٣٣) في الزكاة باب صدقة التطوع ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم مشتمل على الصلة والصدقة.
 - (٥) (٤٠٧/١) في الزكاة.
 - (٦) من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم الرائح بنت صليح الضبية البصرية عن سلمان . والرباب هذه ذكرها ابن حبان في ثقاته (٢٤٤/٤)، وقال ابن حجر: مقبولة . التقريب (٥٩٨/٢).
 - (٧) (٤٧/٣).
 - (٨) (٤٠٧/١) ووافقه الذهبي.
 - (٩) (ق٨٧/١) في الزكاة، وفي هذه النسخة على الصواب (الصدقة على المسكين صدقة).
 - (١٠) لم أقف عليه في بيان الوهم والإيهام . والحديث لم تنفر الرباب بروايته عن عمها سلمان فقد تابعها محمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين فروياه عن سلمان .
- حديث ابن سيرين أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٢٧٤/٦) رقم (٦٢٠٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٠/١) رقم (٩٦) في باب الصدقة على القرابة صدقة وصلة، ورجال اسناده ثقات وحديث حفصة بنت

باب صدقة التطوع

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من هذه الطريق^(١)، ومن طريقين آخرين:
أحدهما^(٢) عن أبي طلحة مرفوعاً «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم صدقة، وصلة». في سنده من لا أعرفه^(٣).

الثاني: ^(٤) عن عبيد [الله] ^(٥) بن زحر عن علي بن يزيد، ^(٦) عن
القاسم، ^(٧) عن أبي أمامة مرفوعاً.

سيرين أخرجه أحمد في مسنده (٢١، ١٨/٤)، وحديد بن زنجوية في كتاب
الأموال (٧٧٥/٢) رقم (١٣٣٩) في باب تفضيل على القرابة على غيرها من
الصدقات. والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥/٦) رقم (٦٢٠٦)، ورجاله ثقات
إلا أن رواية حفصة عن سلمان فيه كلام، قال المزي في تهذيب الكمال
(٣/١٦٨٠ ق) نزوت حفصة عن سلمان إن كان محفوظة. وجزم ابن حجر بأنها
روت عنه. انظر الإصابة (٦٢/٢) وتهذيب التهذيب (٤٠٩/١٢). قال الترمذي
: روى الثوري، وابن عيينة عن حفصة عن الرباب عن سلمان، ورواه شعبة
عن حفصة عن سلمان، ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث الثوري، وابن
عيينة أصح. جامع الترمذي (٤٨، ٤٧/٣). قلت: لم ينفرده فقد رواه عنها
هشام بن حسان القردوس كما تقدم قريباً، وقد صح الطريقان إليها، فلا
مانع أن تكون سمعت الحديث من الرباب عن سلمان ثم سمعته من سلمان
نفسه. والله أعلم. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير كما في
فيض القدير (٢٣٧/٤) رقم (٥١٤٥)، والشيخ الألباني في صحيح الجامع
الصغير برقم (٣٨٥٨)

- (١) يريد طريق سلمان بن عامر السابق.
- (٢) المعجم الكبير (١٠١/٥) رقم (٤٧٢٣) ترجمة أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل.
- (٣) وكذا قال الهيثمي في المجمع (١١٦/٣) في الزكيات الصدقة على
الأقارب، ورجال أسناده معروفين كما قال عبد القدوس بن محمد في تحقيقه
لمجمع البحرين في زوائد المعجمين (٥٨/٣) رقم (١٤٢٣) في الزكاة باب
الصدقة على الأقارب
- (٤) في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٤/٨) رقم (٧٨٣٤) في ترجمة أبي أمامة.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق. وعبيد
الله هذا صدوق يخطيء. التقريب (٥٣٣/١).
- (٦) علي هذا هو الألهاني ضعيف، التقريب (٤٦/٢).
- (٧) القاسم هو الدمشقي صدوق يرسل كثيراً، التقريب (١١٨/٢).

باب صدقة التطوع

«[إن الصدقة علي ذي قرابة يضعف أجرها]»^(١) مرتين . و سنده واه .

الحديث السابع

١٦٩ - «كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان»^(٢).

[متفق عليه^(٣) عن ابن عباس^(٤)].

[الحديث الثامن]

١٧٠ - حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه تصدق بجميع

ماله ، وقبله النبي ﷺ .^(٥)

هذا الحديث وقع في صحيح البخاري^(٦) في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى فقال: ليس له أن يتلف أموال الناس ، قال النبي ﷺ « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ، أتلفه الله »^(٧) إلا أن يكون معروفًا بالصبر ، فيؤثر على

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من معجم الطبراني الكبير (٢٤٤/٨).

(٢) الحديث استدل به الرافعي على أن استحباب الصدقة في شهر رمضان أكد . فتح العزيز (٣/٨٨ق).

(٣) صحيح البخاري (١١٩/٤) رقم (١٩٠٢) وفي مواضع آخر بأرقام (٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، وصحيح مسلم (٣٣٠/١) رقم ١٤٧- (٤٤٨). في الصلاة باب الإستماع للقراءة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من التلخيص الحبير (١١٥/٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من خلاصة البدر المنير (١٦٧/٢) رقم (١٨٦٤).

والحديث استدل به الرافعي على أن تصدق المرء بجميع ماله الذي فضل عن حاجته ، وحاجة عياله لا يكره . فتح العزيز (٣/٨٨ق).

(٦) (٢٩٤/٣) في كتاب الزكاة.

(٧) هذا طرف من حديث لأبي هريرة - رضي الله عنه - علقه هنا ، وأسنده في كتاب الإستمراض ، وأداء الديون باب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها ، أو إتلافها . (٥٤، ٥٣/٥) رقم (٢٣٨٧).

باب صدقة التطوع

نفسه، ولو كان به خصاصة،^(١). كفعل أبي بكر حين تصدق بماله كله، إذ هو فيه حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة،^(٢) والترمذي في المناقب،^(٣) والبزار في مسنده،^(٤) من رواية عمر - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مني مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » فقلت: مثله، فأتى أبو بكر بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً.

قال الترمذي: ^(٥) هذا حديث حسن صحيح، وقال البزار: ^(٦) هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد،^(٧) عن زيد،^(٨) عن أبيه، عن عمر إلا أبو نعيم،^(٩) وهشام بن سعد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً يتوقف عن حديثه بعلّة توجب التوقف عنه.

قلت: لأجزم أن الترمذي صححه كما سلف، وكذا الحاكم، فإنه أخرجه في مستدركه^(١٠) في كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.^(١١) وأما أبو محمد بن حزم فخالف فقال في محلاه: ^(١٢) فإن ذكروا صدقة أبي

(١) ولو كان به خصاصة: أي سوء حال وحاجة. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٨/١)، والنهاية لابن الأثير (٣٧/٢).

(٢) في سننه (٣١٢/٢، ٣١٣) رقم (١٦٧٨) باب الرخصة في الرجل يخرج من ماله.

(٣) في جامعه (٥٧٤/٥) رقم (٣٦٧٥) باب مناقب أبي بكر.

(٤) (٣٩٤/١) برقم (٢٧٠)، هو المسمى بالبحر الزخار.

(٥) في جامعه (٥٧٤/٥).

(٦) في مسنده (٣٨٤/١).

(٧) هشام هو المدني أبو عباد أو أبو سعد، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب (٣١٨/٢).

(٨) زيد هو ابن أسلم العدوي مولى عمر.

(٩) أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

(١٠) (٤١٤/١) في الزكاة.

(١١) ووافقه الذهبي.

(١٢) (١٥/٨) في أحكام النذور مسألة رقم (١١١٤).

باب صدقة التطوع

بكر بماله كله قلنا [هذا لا يصح ، لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف] (١).
قد احتج به مسلم ، (٢) واستشهد به البخاري (٣).

تنبيهان

الأول : زاد رزين (٤) في كتابه في هذا الحديث زيادة غريبة وهي : فأتى أبو بكر بكل ماله ، وقد تخلل العبادة ، ولم يعزها ابن الأثير في جامعه . (٥).
الثاني : وقع في وسيط الغزالي (٦) زيادة غريبة أيضاً وهي أنه ﷺ قال في آخره « بينكما كما بين كلمتيكما » قال النووي في شرح المذهب : (٧) وهي

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق
(٢) هذا القول فيه نظر فقد نقل الذهبي ، وابن حجر عن الحاكم ، أنه قال : إن مسلماً أخرج له في شواهد . وأقرأه انظر الميزان (٤/٢٩٨) ، وتهذيب التهذيب (١١/٣٩٠، ٤٠).

(٣) هذا القول فيه نظر أيضاً ، لأن هشاماً هذا من أفراد مسلم ، كذا ذكره ابن طاهر القيسرائي في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٥٠) رقم (٢١٤٠) ، ولم يذكره ابن حجر في هدي الساري .
وللحديث شاهد من حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الأول . أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/١٤٠) في أحكام الهبات ، مسألة (١٦٣١) ، وأبو بعيم في الحلية (١/٣٢) معلقاً عن عبدالله بن عمر العمري .

واسحاق هذا صدوق كف بصره فساء حفظه ، التقريب (١/٦٠) . وعبدالله العمري معروف بالضعف . فإسناده ضعيف ، ولكنه يقوي الطريق الأول
(٤) رزين - علي وزن أمير - هو ابن معاوية العبدي الأندلسي (ت ٥٣٥هـ) .
واسم كتابه التجريد للصحاح والسنن . جمع فيه بين صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، النسائي ، وجامع الترمذي ، وموطأ الإمام مالك . انظر مقدمة جامع الأصول لابن الأثير (١/٤٨) ، والسير للذهبي (٢٠/٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) (٨/٥٩١) رقم (٦٤١٢) في فضائل أبي بكر
(٦) كما في تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (ق ١٨٧/أ) في صدقة التطوع .

(٧) (٦/٢٣٦) في الزكاة باب قسم الصدقات . قلت : ورد بلفظ نحوه عن الحسن البصري قال : إن أبا بكر أتى النبي ﷺ بصدقته فأخفاها قال : يا رسول الله

الحديث التاسع

١٧١ - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بصدقة بمثل البيضة من الذهب ، فقال: للنبي ﷺ : خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها، ورماه^(١) بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثم قال « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(٢).

هذا الحديث حسن رواه أبو داود في سننه^(٣) من حديث محمد بن اسحاق عن عاصم^(٤) بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد،^(٥) عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه^(٦). من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها^(٧).

هذه صدقتي ، ولله عز وجل عندي معاد، وجاء عمر - رضي الله عنه - بصدقته فأظهرها فقال: يا رسول الله هذه صدقتي ولي عند الله معاد، فقال رسول الله ﷺ «يا عمر، وترت قوسك بغير وتر، ما بين صدقتيكما كما بين كلمتیکما». رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢/١) في ترجمة أبي بكر، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ونقل عن ابن كثير أنه قال إن إسناده جيد. انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد (٤٣٤٨/٤). وفي إسناده أبو عطاء محمود الطائي لم أقف على ترجمته.

(١) في الأصل (ورمها) والمثبت من فتح العزيز (ق/٨٨).

(٢) استدل بالحديث من قال: لا يستحب التصدق بجميع المال. فتح العزيز (ق/٨٨)

(٣) (٣١٠، ٣١١) رقم (١٦٧٣) الزكاة باب الرجل يخرج من ماله.

(٤) عاصم هذا هو الأنصاري، ثقة عالم بالمغازي. التقريب (٣٨٥/١).

(٥) محمود هو المدني صحابي صغير. التقريب (٢٣٣/٢)، والإصابة (٣٨٧/٣).

(٦) في الأصل (فرماه) والمثبت من سنن أبي داود (٣١٠/٢)

(٧) عبارة (ثم أتاه من خلفه فأخذها) مكررة في الأصل.

باب صدقة التطوع

النبي ﷺ ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقتي ، ثم يقعد يستكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .
وإسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحاق .

ورواه ابن حبان في صحيحه (١) من طريقه ، لأنه ذكر ابن اسحاق في ثقاته ، (٢) وانتصر لنفسه كما اسلفنا عنه في الصلاة ، ولفظه في إirاده عن جابر قال : [إني] (٣) لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ، قد أصابها من بعض المغازي ، فقال : يا رسول الله ، خذها مني صدقة ، فوالله أما أصبح لي مال غيرها ، قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فجاءه من شقه الآخر [فقال له مثل ذلك] (٤) فأعرض عنه ، ثم جاءه من قبل وجهه ، فأخذها منه ، فحذفه بها حذفة لو أصابته عقرته ، أو أوجعته ، (٥) ثم قال : « يأتي أحدكم إلى جميع (٦) ما يملك ، فيتصدق به ، ثم يقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ عنا مالك ، لأحاجة لنا به .

ورواه الحاكم في مستدركه (٧) أيضاً من جهته ، (٨) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ومراده في المتابعات ، (٩) لافي الأصول ، لاجرم قال المنذري في تخريجه لأحاديث المذهب : إنه حديث حسن .

- (١) (١٥٦/٥، ١٥٧) رقم (٣٣٦١) في الزكاة صدقة التطوع ذكر الزجر عن أن يتصدق الرجل بماله كله ، ثم يبقى كلاً على غيره .
- (٢) (٣٨٤، ٣٨٣/٧) . وقول المصنف : إن ابن حبان انتصر لنفسه ، فيه نظر ، فإنه لم يذكر فيه أكثر مما ذكره غيره من الأئمة . وراجع المصدر السابق ، والميزان (٤٧٠-٤٦٨/٣) .
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، والمثبت من صحيح ابن حبان (١٥٧/٥) .
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من صحيح ابن حبان (١٥٧/٥) .
- (٥) في الأصل (أو أصابته) والمثبت من المصدر السابق .
- (٦) في صحيح ابن حبان (١٥٧/٥) (إلى جميع) .
- (٧) (٤١٣/١) في الزكاة .
- (٨) يعني من طريق ابن اسحاق .
- (٩) انظر الميزان (٤٧٥/٣) .

باب صدقة التطوع

وحديث جابر الآتي في كتاب العتق^(١) « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها » في قصة مع المدبر شاهد له .

فائدة :

قوله : حذفه اختلف في ضبطه ، هل هو بالحاء المهملة ، أو بالمعجمة ؟ فقيده النووي في شرح المذهب^(٢) في هذا الباب بالحاء المهملة ، وكذا ابن معن في تنقيبه قال : وهو الإلقاء بباطن الكف ، قال : ويروى بالخاء - يعني بالمعجمة - قال : وأصل الحذف الرمي بالعصا ، والحذف الرمي بالحصى ، وكذا قال القلعي^(٣) حذفه بالحاء المهملة ، قال : ولو روى : فقدفه بها قذفة . لكن أصوب لأن القذف بالحجر ، والحذف بالعصى ، وأما الحذف بالخاء المعجمة ، فلا معنى له هنا ، لأنه إنما يكون بالحصاة ، ونحوها ، ويجعل بين السبابتين ، ويرمى بها .

وقال الحافظ محب الدين في أحكامه : إنه لا يبعد أن تكون الرواية بالمهملة ، وهو الظاهر . وفي حواشي السنن للمنذري ، في باب عطية من سأل

(١) إنما ذكره في كتاب التدبير ، من البدر المنير (٦/٢٥٨ق/أ) ، الحديث الأول.

وأصل الحديث متفق عليه ولكن اللفظ الذي ذكره به المصنف مما انفرد به مسلم فأخرجه من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر - إلى - أن قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، الحديث ، صحيح مسلم (٢/٦٩٢، ٦٩٣) رقم ٤١ - (٩٩٧) في الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . وحديث الباب ضعفه الشيخ الألباني لعنينة ابن اسحاق . انظر الإرواء (٣/٤١٥) رقم (٧٩٨) ، ولكن الجزء الأخير منه ، وهو قوله « خير صدقة ما كان عن ظهر غنى » صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٩٤) رقم (١٤٢٦) في الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وابدأ بمن تعول .

(٢) (٢٣٧/٦) باب قسم الصدقات .

(٣) القلعي - بفتح القاف واللام والعين المهملة - هو محمد بن علي ، من أهل اليمن ، له كتاب احترازات المذهب ، وكتاب مستغرب ألفاظه ، وفي أسماء رجاله . انظر طبقات الشافعية الكبرى . (٦/١٥٥، ١٥٦) .

باب صدقة التطوع

بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة : الخذف : بالخاء ، والذال المعجمتين ، الرمي بالحصى ، والحذف بالحاء المهملة الرمي بالعصى .
والعقر : الجرح ههنا ، ويستعمل أيضاً في القتل ، والهلاك .
وركنه : جانبه أي يتعرض لها ، ويأخذ الصدقة بكف .
وفي يتكفف تأويلات .
أحدها : مد كفه للسؤال .

ثانيها : يأتيهم من أفنيتهم ، أو من جوانبهم ونواحيهم .

ثالثها : أن يسألهم ، كفاً من طعام .

رابعها : يطلب ما يكف به الجوعة .

حكاهن صاحب المستعذب على المذهب . (١) .

ومن الأخير يتكففون الناس ، ووقع في بعض كتب الفقهاء يتكفف بدل يستكف ، وهو ما في صحيح ابن حبان كما سلفته .

وقوله عن ظهر غنى : قال الخطابي : (٢) معناه عن غنى يعتمده ، ويستظهر به على النوائب .

وذكر الماوردي (٣) من أصحابنا له معنيين :

أحدهما هذا .

وثانيهما : أن معناه الإستغناء عن أداء الواجبات .

قال النووي في شرح المذهب : (٤) والأصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس أي إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه ، واستغنت بالله ، وثبت

(١) (١٧٦/١) باب صدقة التطوع واسم الكتاب المستعذب في شرح غريب المذهب . ومؤلفه هو محمد بن أحمد بن بطلال الركني .

(٢) في معالم السنن للخطابي (٢/٦٦) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله .

(٣) في الحاوي الكبير (٣/٣٩٠) في الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع .

وقول المصنف : أحدهما هذا يعني مثل قول الخطابي ، وهذا نص الماوردي : أحدهما : بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرج عن يده .

(٤) المجموع (٦/٢٣٧) في الزكاة باب صدقة التطوع .

باب صدقة التطوع

يقنيه ، وصبر على الفقر .

والقاضي حسين قال : معنى قوله عن ظهر غنى أي ذو الغنى .

قال ابن داود (١) من أصحابنا : قيل لم يسبق الرسول ﷺ الى هذه اللفظة .

وذكر الرافعي في الباب اثراً واحداً

١٧٢ - وهو عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات

بين مكة ، والمدينة ، فقيل : أتشرب من الصدقة؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة (٢) .

وهذا الأثر بيض له المنذري ، ثم النووي (٣) وهو في سنن البيهقي (٤) ،

والمعرفة (٥) مثل اللفظ قال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد (٦) عن جعفر بن

محمد عن أبيه (٧) أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة ،

والمدينة ، فقلت له أو قيل له : أتشرب من الصدقة؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

وقال في المعرفة (٨) قبيل النكاح : روي عن أبي جعفر محمد بن علي وهو

(١) ابن داود هو محمد بن داود المروزي الصيدلاني . صاحب شرح مختصر المزني ، تقدمت ترجمته في (ص ٩٨) .

(٢) استدل بالأثر الرافعي على أن صدقة التطوع لا تحرم على بني هاشم وبني المطلب . فتح العزيز (٣/ ٨٨) .

(٣) هذا الأثر لم أقف عليه في المجموع شرح المذهب لعله في الأغليط المنسوب إلى الامام النووي .

(٤) (١٧٣/ ٦) في الهبات باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم ، وبني المطلب .

(٥) (٧٢/ ٩) رقم (١٣٣٩٠) في كتاب إحياء الموات باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة .

(٦) في الأصل (محمد بن إبراهيم) والمثبت من المصدرين السابقين . وإبراهيم هذا هو الأسلمي أبو اسحاق المدني ، شيخ الشافعي ، متروك ، انظر التقريب (١/ ٤٢) .

(٧) محمد هو ابن علي أبو جعفر الباقر .

باب صدقة التطوع

في الأم (١) أيضاً.

قال ابن داود: (٢) وقول جعفر بن محمد ذلك لبس ، لأن الماء الموضوع على الطريق صدقة تطوع ، بل طريقه طريق الإباحة ، إذ الصدقة يملكها المتصدق عليه ملكاً ، مقيداً للتصرف ، ولكن استعمل جعفر في الجواب ما هو أظهر وأبين .

هذا كلامه ، ولكن سؤال السائل له عن ذلك لأجل الخبر يدل على أنه من الصدقة ، وإلا لما كان للسؤال عن ذلك معنى .

آخر ربع المعاملات .

(٨) (٣٣٩/٩) رقم (١٣٣٨٥) في قسم الصدقات باب بيان أهل الصدقات.

(١) (٨١/٢) في قسم الصدقات باب العلة في القسم.

فإسناد الأثر ضعيف جداً . والله أعلم .

(٢) ابن داود هو محمد بن داود بن محمد المروزي . تقدم ترجمته في (ص ٩٤).

كتاب النكاح
وما جاء في فضله

كتاب النكاح

باب ما جاء في فضله

ذكر فيه - رحمه الله -

حديثين

أحدهما

١٧٣- قوله عليه السلام «تناكحوا تكثروا» (١).

وهو حديث ذكره البيهقي في المعرفة (٢). عن الشافعي بلاغاً، فقال: قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي (٣) بكم الأمم حتى بالسقط» (٤). وكذا هو في الأم (٥) والمختصر (٦). ورواه ابن ماجه في سننه (٧) مسنداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أنكحوا، فإني مكاثركم» وفي إسناده طلحة بن عمرو (٨) وقد ضعفوه، ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث أخر صحيحة في معناه. منها: حديث معقل بن يسار (٩) رفعه «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأمم» أخرجه أبوداود (١٠) والنسائي (١١) وسيأتي في صفة المخطوبة (١٢). إن

- (١) ذكره الرافعي في الأدلة على مشروعية النكاح. فتح العزيز (٣/٩٠)
- (٢) (١٧/١٠) رقم (١٣٤٤٨) في النكاح باب الترغيب في النكاح
- (٣) المباهلة: المفاخرة. النهاية (١/١٦٩)
- (٤) السقط - بالكسر والفتح، والضم، والكسر أكثرها - هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. النهاية (٢/٣٧٨).
- (٥) (١٤٤/٥) ماجاء في أمر النكاح.
- (٦) (ص ١٦٣) في الترغيب في النكاح وغيره
- (٧) (٥٩٩/١) رقم (١٨٦٣) في النكاح، باب تزويج الحرائر والولود.
- (٨) طلحة هذا هو الحضرمي المكي، وانظر الميزان (٢/٣٤٠) وتهذيب التهذيب (٥/٢٣)
- (٩) معقل بن يسار صحابي بايع تحت الشجرة. (ت: ٦٥) التقريب (٢/٢٦٥)
- (١٠) في سننه (٢/٥٤٢) رقم (٢٠٥٠) في النكاح باب النهي عن تزويج من لا يلد من النساء.
- (١١) في سننه (٦/٣٧٣ ٣٧٤) رقم (٣٢٢٧) في النكاح باب كراهية تزويج العقيم. وفي إسناده مستلم بن سعيد ابن أخت منصور الثقفي، قال الذهبي وابن حجر: صدوق وزاد الأخير: عابديهما وهم. انظر الكاشف (٣/١١٩) والتقريب (٢/٢٤١).
- (١٢) من هذا الكتاب، الحديث الثالث برقم (٢١٤)

شاء الله .

وفي سنن البيهقي^(١) من حديث أبي أمامه رفعه « تزوجوا فإني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وفي إسناده محمد بن ثابت العبدى، وقد وثقه^(٢) وضعفه غيره^(٣) وفي سننه^(٤) أيضاً من حديث أنس رفعه «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأنبياء^(٥)، يوم القيامة». وفي إسناده ابن إسحاق^(٦) وقد صرح بالتحديث، وسيأتي أيضاً في الباب المذكور، وفي معجم الصحابة لابن قانع^(٧) من حديث عاصم بن علي^(٨) ثنا محمد بن الفضل^(٩) ثنا محمد بن سوقة^(١٠)، عن ميمون بن أبي شبيب^(١١)، عن حرملة بن النعمان^(١٢) رفعه «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد، إني مكاثركم الأمم يوم القيامة»

- (١) (٧٨/٧) في النكاح، باب الرغبة في النكاح
- (٢) هذا الموضع في الأصل، ممسوح، وقد وثقه العجلي، انظر تاريخ الثقات له برقم (١٤٣٩)
- (٣) انظر الميزان (٤٩٥/٣) وتهذيب التهذيب (٨٥/٩).
- (٤) يعني سنن البيهقي (٨٢، ٨١/٧) في النكاح، باب سنن التزوج بالولود الودود.
- (٥) في الأصل (الأمم الأنبياء) والمثبت من المصدر السابق.
- (٦) لعل المصنف يرى ابن اسحاق هذا هو محمد المطلبي صاحب المغزي المعروف بالتدليس عن الضعفاء وليس كذلك بل هذا محمد بن اسحاق الصغانى أبوبكر، ثقة ثبت من الحادية عشر (ت ٢٧٠). التقريب (١٤٤/٢). وعلة الحديث إنما هو خلف بن خليفة الأشجعي، صدوق اختلط في آخر عمره. التقريب (٢٢٥/١).
- (٧) نقله الخافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢١/١) في ترجمة حرملة بن النعمان. وابن قانع هو عبد الباقي بن مرزوق أبو الحسن البغدادي. (ت ٢٥١هـ). انظر الرسالة المستطرفة (ص ٩٥).
- (٨) عاصم هو الواسطي أبو الحسن صدوق ربما وهم. التقريب (٣٨٤/١).
- (٩) محمد بن الفضل بن عطية العبدى الكوفي. كذبوه التقريب (٢٠٠/٢).
- (١٠) محمد بن سوقة - بضم المهملة - هو الغنوي الكوفي، ثقة مرضي، التقريب (١٦٨/٢).
- (١١) ميمون هو الربيعي أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال، من الثانية. التقريب (٢٩١/٢).
- (١٢) وحرملة بن النعمان صحابي. انظر الإصابة (٣٢٠/١). والحديث ضعفه الشيخ الألباني انظر في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٢٥٤).

الحديث الثاني

١٧٤ - عن النبي ﷺ أنه قال: « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٢). من حديث عيسى بن ميمون (٣) عن القاسم (٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن [كان] (٥) ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعله بالصيام، فإن الصوم وجاء له » وعيسى هذا ضعيف ويغني عنه حديث أنس الثابت في الصحيحين (٦) أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي، ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم، ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « ما بال أقوام قالوا كذا بكذا، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » قال الرافعي: وورده غير ذلك من الأخبار (٧) وهو كما قال فلنذكر عشرتها منها.

أحدها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ».

رواه مسلم (٨) وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه (٩) « الدنيا متاع ،

- (١) ذكره الرافعي من الأدلة على مشروعية النكاح. فتح العزيز (٩٠/٣).
- (٢) (٥٩٢/١) رقم (١٨٤٦) في النكاح، باب ماجاء في فضل النكاح.
- (٣) عيسى بن ميمون المدني الواسطي مولى القاسم ضعيف. التقريب (١٠٢/٢).
- (٤) والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. والحديث ضعف اسناده البوصيري، بعيسى بن ميمون هذا. انظر مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه (٦٥/٢) رقم ٦٥٤ - ١٨٤٦ في النكاح، باب فضل النكاح.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن ابن ماجه (٥٩٢/١).
- (٦) صحيح البخارى (١٠٤/٩) رقم (٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح، وصحيح مسلم (١٠٢٠/٢) رقم ٥٠ - (١٤٠١) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت إليه. والنسائي في سننه (٣٦٩، ٣٦٨/٦) رقم (٣٢١٧) في النكاح، باب النهي عن التبتل، واللفظ للنسائي.
- (٧) فتح العزيز (٩٠/٣).
- (٨) صحيح مسلم (١٠٩٠/٢) رقم ٥٩ - (١٤٦٧) في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
- (٩) لم أقف عليه فيه، ولعله في المقسم المفقود، والله أعلم.

وخير متاعها الزوج الصالح «

ثانيها : حديث سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس : تزوجت؟ قلت : لا ، قال : تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرها (١) نساء يعني رسول الله ﷺ .
رواه البخاري (٢) .

ثالثها : حديث الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن التبتل» (٣) وقرأ قتادة «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية» (٤) .

رواه ابن ماجه (٥) ، والترمذي (٦) وقال : حسن غريب (٧) .
ورواه الترمذي (٨) ، والنسائي (٩) من رواية عائشة ، قال : الترمذي :
ويقال : إنه حديث صحيح وقال : إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة (١٠) .

- (١) في الأصل (أكثرهم) والمثبت من مصادر التخريج.
- (٢) في صحيحه (١١٣/٩) رقم (٥٠٦٩) في النكاح، باب كثرة النساء. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٠، ١٣٩/١) رقم (٤٩٤) في النكاح، باب الترغيب في النكاح واللفظ للسعيد. وفي إسناد طريق سعيد، عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط. التقريب (٢٢/٢)
- (٣) التبتل: هو ترك النكاح، والإنقطاع عنه. المشارق للفاضي عياض (٧٧/١).
- (٤) سورة الرعد آية (٣٨)
- (٥) في سننه (٥٩٣/١) رقم (١٨٤٩) في النكاح باب ما جاء في النهي عن التبتل. والنسائي في سننه (٣٦٧/٦) رقم (٣٢١٤) في النكاح باب النهي عن التبتل.
- (٦) في جامعه (٣٩٣/٣) رقم (١٠٨٢) في النكاح، باب النهي عن التبتل.
- (٧) حسن: لأن في اسناده معاذ بن هشام الدستواء، صدوق ربما وهم التقريب (٢٥٧/٢). وغريب: يعني - والله أعلم - من حديث سمرة، ويوضحه كلام النسائي قال: - بعد أن أخرج الحديث عن عائشة من طريق أشعث عن الحسن عن سعيد بن هشام عنها، ومن طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قتادة أثبت وأحفظ، من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب
- (٨) في جامعه (٣٩٣/٣) في النكاح باب ما جاء في النهي عن التبتل، معلقاً عن الأشعث عن الحسن عن سعيد عن عائشة.
- (٩) في سننه (٣٦٧/٦) رقم (٣٢١٣) في النكاح، باب النهي عن التبتل.
- (١٠) قلت: المصنف خلط كلام الترمذي بكلام النسائي ، وما ذكره على وجهه، وهذا لفظ كل واحد - بعد أن ذكرا الحديثين - قال الترمذي : ويقال : كلا الحديثين صحيح. وقال النسائي: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : حديث الحسن

كتاب النكاح

رابعها: حديث أبي أيوب (١) رضي الله عنه رفعه «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الترمذي (٢)، وقال: حسن غريب. وقد أسلفنا الكلام عليه واضحاً في الكلام على السواك في أول الكتاب.

خامسها: حديث ابن جريح عن [عمر بن] (٣) عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام»

رواه أحمد (٤)، والحاكم (٥) في مستدركه، وقال: أنه حديث صحيح على شرط البخاري، وقد قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٦) وهذا بناء على أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما قاله الحاكم، والمنذري (٧)، أي والنووي (٨)، ولكن ابن عدي (٩) ذكر لعمر بن عطاء بن وراز ترجمة أورد له فيها عن ابن جريح، قال في آخر الترجمة: ولعمر ابن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم روى عنه غير ابن جريح، وذكر عن عباس الدوري عن يحيى بن معين (١٠) أنه قال عمر بن عطاء

عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد حسن. العلل الكبير للترمذي (ص ١٥٣، ١٥٤) رقم (٢٦١، ١٦٢).

(١) أبو أيوب هو خالد بن زيد الأنصاري من كبار الصحابة. التقريب (٢١٣/١).

(٢) في جامع (٣/٣٩١) باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه. وفي أسناده أبو الشمال وهو مجهول. انظر التقريب (٢/٤٣٤). والحديث ضعفه الشيخ الألباني بأبي الشمال. انظر الإرواء (١/١١٧) رقم (٧٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتية. (٤) في مسنده (١/٣١٢).

(٥) (١/٤٤٨) في كتاب المناسك، وفي أول النكاح (٢/١٥٩). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٤٨) رقم (١٧٢٩) في المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام، بمثل حديثهما.

(٦) لم أقف عليه بعد.

(٧) في مختصر السنن (٢/٢٧٨) رقم (١٦٥٤) في المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام.

(٨) في المجموع شرح المذهب (٧/١١٧) في كتاب الحج، في مسألة الحج عن الغير من لم يحج عن نفسه. وقال: أسناده صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقية على شرط البخاري.

(٩) في الكامل في الضعفاء (٥/١٦٨٢).

(١٠) تاريخ الدوري (٢/٤٣٢).

الذي يروي عنه ابن جريح يحدث عن عكرمة ليس بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة هو ابن عطاء ابن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة، هو الذي يحدث عنه أيضاً ابن جريح، وقال النسائي^(١). عمر بن عطاء بن وراز ضعيف.

وقال يحيى بن معين^(٢) ليس بشيء.

وقال أحمد^(٣) ليس بالقوي في الحديث.

قلت: وكذا فهم ما فهمه الشيخ تقي الدين، الحافظ جمال الدين المزي، وذكرني أطرافه^(٤) - عقب هذا الحديث - قول يحيى بن معين السالف.

وخطأ ابن طاهر، الحاكم في دعواه السالفة في تخريجه لأحاديث الشهاب، ثم تبين بفضل الله ومنه، أن ما قاله الحاكم هو الصواب، قال الطبراني في أكبر معاجمه^(٥) ثنا أبو يزيد القراطيسي^(٦) ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق^(٧) - وهو من الثقات - ثنا عيسى^(٨) بن يونس عن ابن جريح عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام»

فثبت بهذا أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار يرويه أيضاً^(٩) ولله الحمد،

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم (٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة..

(٣) علل أحمد رواية عبد الله (٢٦٨/٢)، برقم (١٩٢٤) وقال أحمد في رواية أبي طالب: كل شيء روى ابن جريح عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريح عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة، فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة، عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً. انظر تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٩، ١٠٢٠).

(٤) (١٥٣/٥) رقم (٦١٦٢) في مسند عبد الله بن عباس.

(٥) (٢٣٤/١١) رقم (١١٥٩٥).

(٦) أبو يزيد هو يوسف بن يزيد بن كامل، ثقة من الحادية عشر. التقريب (٣٨٣/٢).

(٧) حجاج هذا ثقة التقريب (١٥٢/١).

(٨) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق.

(٩) قلت: هذا يمكن أن يسلم به لو لم يعارضه كلام أحمد، ويحيى بن معين المذكور سابقاً، وقد جزم بأن عمر بن أبي الخوار لم يرو عن عكرمة

وهو لم يقع في رواية أبي داود والحاكم منسوباً.
قلت: الصرورة بفتح الصاد المهملة: الذي لم يتزوج، والذي لم يحج
أيضاً، وقال ابن الأعرابي (١) الصرورة في الجاهلية من لم يتزوج، وفي الإسلام
من لم يحج. حكاه المطرزي (٢).
سادسها: حديث ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لم ير
للمتحابين مثل التزوج».
رواه ابن ماجه (٣) والحاكم في مستدركه (٤)، وقال: صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة، ومعمراً بن راشد أوقفاه (٥) عن
إبراهيم بن ميسرة (٦) عن علي ابن عباس. ورواه البيهقي (٧) مرسلًا، وقال
العقيلي (٨) وقفه أولى.
قلت: وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وفيه مقال (٩) ومسلم أخرج

-
- فعلى هذا فجزم المصنف فيه نظر كبير. فالحديث يبقى ضعيفاً.
(١) ابن الأعرابي هو أبوسعيد أحمد بن محمد. (ت ٣٤١هـ) انظر ترجمته في
السير (٤٠٧/١٥-٤١٠).
(٢) في كتابه المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٦٦). والمطرزي - بضم
الميم، وفتح المهملة وكسر الراء المشددة - هو أبو الفتح ناصر بن عبد
السيد الخوارزمي، كان رأساً في الأدب، ومعتزلاً، داعية إليه. (ت ٦١٠)
انظر السير (٢٢/٢٨).
(٣) في سننه (٥٩٣/١) رقم (١٨٤٧) في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح.
(٤) (١٦٠/٢) في النكاح. واللفظ له.
(٥) في الأصل «رفعاه» والمثبت من المستدرک (١٦٠/٢).
(٦) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت حافظ من الخامسة. التقريب (٤٤/١).
(٧) في سننه (٧٨/٧) في النكاح، جماع أبواب الترغيب، عن إبراهيم بن
ميسرة عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٦) رقم (١٠٣١٧) في النكاح، باب
ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز. وسعيد بن منصور في سننه (١٣٩/١) رقم
(٤٩٢) في النكاح، باب الترغيب في النكاح. عن سفيان بن عيينة، وعبد
الرزاق عن معمر كلاهما عن إبراهيم به مثل حديث البيهقي.
(٨) في كتابه الضعفاء (١٣٤/٤) في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي. وذكر
هذا الكلام بعد أن أخرج الحديث متصلًا، ومرسلًا. وقال بعد ذكر المرسل:
وهذا أولى. ونقل المصنف عنه قوله: وقفه أولى: فيه تصرف من المصنف.
(٩) انظر الميزان (٤٠/٤) وتهذيب التهذيب (٤٤٤/٩).

له، فصح قول الحاكم أنه على شرطه^(١).
سابعها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا النساء فإنهن يأتيكن بالمال».

رواه الحاكم أبو أحمد^(٢) في كتابه، وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه^(٣) وقال حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه لتفرد سلم^(٤) بن جنادة بسنده، وسلم ثقة مأمون.

ورواه أبو داود في مراسيله^(٥) عن الربيع بن نافع^(٦) عن حماد^(٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «انكحوا النساء فإنهن يأتيكن بالمال». قال الدار قطني في علله: ^(٨) وهو أصح من المسند.

(١) الحديث ليس على شرط مسلم لأنه إنما أخرج له متابعة. انظر المصدرين السابقين. وقد روى الحديث مرفوعاً من غير طريق محمد بن مسلم، فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١١) رقم (١٠٨٩٥)، عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول أو عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً. وإبراهيم هذا هو الخوزي متروك، انظر التقريب (٤٦/١).
وقد صحح الشيخ الألباني الطريق المسند. انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦/٢)، ١٩٧، ١٩٨، رقم (٦٢٤). والله أعلم.

(٢) الحاكم أبو أحمد بن محمد الكرابيسي، صاحب الكنى (ت ٣١٨) السير (٣٧٠/١٦).

(٣) (١٦١/٢) في النكاح.

(٤) في الأصل (سالم) وكذا في موضع من المستدرک، والمثبت من تلخيص المستدرک (١٦١/٢) وكتب الرجال. وسلم - بفتح أوله وسكون ثانيه هو السوائي أبو السائب الكوفي. ثقة، ربما خالف. التقريب (٣١٣/١). وسلم لم يخرج له إلا الترمذی، وابن ماجه.

(٥) (ص ١٨٠) رقم (٢٠٣) في النكاح.

(٦) في الأصل (موسى بن اسماعيل) والمثبت من المصدر السابق، وتحفة الأشراف للمزى (٢٩٥/١٣) رقم (١٩٠٣٣). والربيع هذا هو أبو توبة الحلبي ثقة حجة، من العاشرة التقريب (٢٤٦/١).

(٧) وحماد هو ابن أسامة أبو أسامة.

(٨) (٥/٣٧٨، ٣٧٩) وقال: يرويه أبو السائب عن أبي سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة وغيره يرويه عن هشام عن أبيه مرسلًا، والمرسل أصح.

كتاب النكاح

ثامنها: من حديث ابن جريج عن ميمون أبي المغلس (١) عن أبي نجيح، هو أبو عبد الله بن أبي نجيح (٢) قال: قال رسول الله ﷺ « من كان موسراً لأن ينكح ، ولم ينكح فليس منا » . رواه البيهقي (٣) وقال: هو مرسل، وكذا قال الدولابي في كناه (٤) أنه مرسل، وقال البغوي في معجمه (٥) يشك في صحبته، ثم روى له مع هذا الحديث حديثاً آخر، وذكره ابن عبد البر في إstimاعابه (٦) في جملة الصحابة، وقال: [له] (٧) حديث واحد في النكاح. وأخرج أبو داود في مراسيله (٨)، وهو يقوي ما تقدم عن البيهقي ومن وافقه.

تاسعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء ».

رواه النسائي (٩)، والترمذي (١٠)، وقال نحسن، والحاكم في موضعين من

(١) ميمون أبو المغلس - بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام - وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤١٩/٥) وانظر تاريخ الثقات للعجلي برقم (٢٠٤٩). وقال ابن حجر: مقبول، وقال شيخه أبو نجيح ليس صحابياً. التقريب (٢٩٣/٢).

(٢) في الأصل (ابن أبي نجيح، وأبو عبد الله بن أبي نجيح) والمثبت من السنن الكبرى. وأبو نجيح فيه خلاف، قال ابن الأثير: هو عمرو بن عنبسة، وقال الذهبي: هو العرياض. انظر الإصابة (٤/١٩٦). وجزم ابن حجر في التقريب (٢٩٣/٢) بأنه ليس صحابياً.

(٣) في سننه (٧٨/٨) في النكاح، باب الترغيب في النكاح،

(٤) (٩١/١) في ترجمة أبي نجيح.

(٥) نقل ابن حجر كلام البغوي في الإصابة (٤/١٩٦).

(٦) وقال: أبو نجيح العيسى. الإstimاعاب في حاشية الإصابة (٤/١٩٧، ١٩٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) (ص ٢٠٢) باب النكاح.

(٩) في سننه (٣٦٩/٦) رقم (٣٢١٨) في النكاح باب معونة الله الناكح يريد العفاف.

(١٠) في جامعه (٤/١٥٧، ١٥٨) رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد، باب ماجاء في المجاهد، والناكح والمكاتب، وعون الله إياهم.

كتاب النكاح

مستدرکه في هذا الباب (١) ، وباب المكاتب (٢) ، وقال فيهما : إنه حديث صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه (٣) أيضاً . قال الدارقطني في علله : (٤) اختلف في رفعه ، ووقفه ، ورفع صحیح . عاشرها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » .

رواه الحاكم في مستدرکه (٥) عن الأصم (٦) ثنا أحمد بن عيسى اللخمي (٧) ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي (٨) ثنا زهير بن محمد (٩) أخبرني عبد الرحمن بن زيد ، عن أنس به ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأزرق (١٠) مدني ، ثقة مأمون . وفي تلخيص المتشابه (١١) من حديث أنس أيضاً مرفوعاً « من تزوج امرأة

- (١) يعني باب النكاح (١٦٠/٢) واللفظ المذكور في النكاح
- (٢) (٢١٧/٢) وفي الأصل (الكتابة) والمثبت من المستدرک (٢٣/٢) . وفيه محمد بن عجلان المدني صدوق ، اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . التقريب (١٩٠/٢)
- (٣) (١٣٤/٦ ، ١٣٥) رقم (٤٠١٩) في النكاح ، ذكر معونة الله جل وعلا ، القاصد في نكاحه العفاف وفي محمد بن عجلان .
- (٤) (٣/٥٥٣) .
- (٥) (١٦١/٢) في النكاح .
- (٦) الأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب . تكرر ذكره كثيراً .
- (٧) اللخمي التنيسي المصري ، ليس بقوي . التقريب (٢٣/١) .
- (٨) التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حفص الدمشقي ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة . التقريب (٧١/٢) .
- (٩) زهير هذا هو التميمي أبو المنذر ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وخاصة رواية عمرو عنه ، قال يحيى بن معين : عند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير . انظر الميزان (٨٥ ، ٨٤/٢) والتقريب (٢٦٤/١) .
- (١٠) في الأصل (الأردني) والمثبت من المستدرک (١٦١/٢) وعبد الرحمن بن زيد ، ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨٨/٥) ، والجرح والتعديل (٢٣٣/٥) .
- (١١) (٣٤٣/١) ، وتلخيص المتشابه للخطيب البغدادي .

كتاب النكاح

فقد أعطى نصف العبادة» وفي اسناده زيد العمي^(١) وهو ضعيف، .
وفي سنن أبي داود^(٢)، ومستدرک الحاكم^(٣) عن ابن عباس قال: لما نزلت
هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾^(٤) كبر ذلك على المسلمين، فقال
عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق^(٥)، فقال: يانبي الله، إنه كبر
على أصحابك هذه الآية، فقال: «انه مافرض^(٦) الزكاة إلا ليطيب ما بقي من
أموالكم، وإنما فرضت المواريث لتكون لمن بعدكم، قال فكبر عمر رضي الله
عنه، وقال: ألا أخبرك^(٧) بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر
إليه أسرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»

(١) زيد العمي هو زيد الحواري أبو الحواري - بفتح المهملة - البصري.
انظر التقريب (٢٧٤/١). وفيه سلام أبو سليمان الطويل المدني متروك.
التقريب (٢٤٢/١)، وفيه أيضاً يزيد الرقاشي أبو عمرو البصري، ضعيف.
التقريب (٣٦١/٢). ورواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس
مباشرة، وعبد الرحيم هذا متروك، وكذبه ابن معين. انظر الميزان
(٦٠٥/٢)، وحديثه أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) في ترجمة عبد
الرحيم. وروي الحديث بلفظ «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين
فليتق الله فيما بقي.» أخرجه الطبراني في المعجم الوسط كما في مجمع
البحرين (١٥٢، ١٥٠/٤) رقم (٢٢٣٩ - ٢٢٤٠) في النكاح، باب النكاح
والحث عليه، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٨٤/٢) من
طريق جابر الجعفي، والخليل بن مرة كلاهما عن يزيد الرقاشي عن أنس.
وهذا اسناد ضعيف. وجابر هو ابن يزيد ضعيف، تقدمت ترجمته في (ص ١٦٣)
والخليل ضعيف أيضاً انظر التقريب (٢٢٨/١). والحديث ذكره الشيخ الألباني
في السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٥) وقال إنه يتقوى بطرقه. والله أعلم.

(٢) (٣٠٦، ٣٠٥/٢) رقم (١٦٦٤) في الزكاة باب في حقوق المال.

(٣) (٤٠٩/١) في الزكاة.

(٤) سورة التوبة آية (٣٤).

(٥) في الأصل (انطلقوا) والمثبت من المصدرين السابقين.

(٦) في سنن أبي داود، والمستدرک (إن الله لم يفرض)

(٧) في الأصل (أخبركم) والمثبت من المصدرين السابقين.

قال الحاكم^(١). صحيح على شرط الصحيحين، ولم يخرجاه.
وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٢) في كتاب الزكاة: اختلف في إسناده،
ثم ذكره مبيناً.

-
- (١) (٤٠٩/٢) في الزكاة، وقوله على شرط الشيخين، فيه نظر، لأن في إسناده
غيلان بن جامع البخاري من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري. انظر
تهذيب الكمال (٢/١٠٩١). وفيه جعفر بن إياس عن مجاهد، كان شعبة
يضعف جعفر بن إياس عن مجاهد، ولم يخرج له الشيخان من حديثه عن
مجاهد... انظر تهذيب الكمال (١/١٩٢)، وهدي الساري (ص ٣٩٥) فالحديث
إذاً ليس على شرط أحد من الشيخين. وإسناده على هذا فيه ضعف.
- (٢) لم أقف عليه فيه بعد.

باب خصائص رسول الله ﷺ

باب في خصائص رسول الله ﷺ
ذكر فيه - رحمه الله - تسعة وثلاثين حديثاً
الحديث الأول.

١٧٥ - روي أنه ﷺ قال « كتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة » (١)
هذا الحديث رواه أحمد (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من حديث ابن
عباس (٥) رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف بمرة (٦) تقدم بيانه في صلاة
النفل (٧) بوضاحتها بكلام الأئمة فيه.
وفي مسند أحمد (٨) من حديث جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس
رفعه « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم يكتب
عليكم ». وفي لفظ له (٩) « كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي

- (١) الحديث استدلل به الرافي على وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ. دون المسلمين. فتح العزيز (٣/٩٠).
- (٢) في مسنده (٢٣١/١)
- (٣) في سننه (٢١/٢) في كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض
- (٤) في سننه (٤٦٨/٢) في الصلاة، جماع أبواب الصلاة التطوع.
- (٥) في الأصل (أنس) والمثبت من المصادر السابقة
- (٦) ضعيف بمرة لإجل أبي جناب الكلبي الراوي عن عكرمة عن ابن عباس. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية، وقد ضعفوه لكثرة تدليس، وهو من الطبقة الخامسة من المدلسين. انظر التقريب (٣٤٦/٢) وتعريف أهل التقديس برقم (١٥٢).
- (٧) البدر المنير (٣/١١٤/أ، ب) باب صلاة التطوع الحديث السابع والعشرون. (٦) (٣١٧/١).
- (٨) (٣١٧/١)
- (٩) يعني لأحمد في المصدر السابق. وروي حديث ابن عباس من طريقين آخرين عن عكرمة : أحدهما عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أخرجه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ (ص ١٣٤) برقم (١٩٨)، وفيه وضاح بن يحيى النهشلي قال أبو حاتم: ليس بالمرضي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر الميزان (٣٣٤/٤) والمجروحين لابن حبان (٨٥/٣). وفيه مندل بن علي العنزي،

الضحى، ولم تؤمروا بها « وجابر عرفت حاكه، في غيرما موضع، وقد سلف في الموضوع المشار إليه أيضاً.

الحديث الثاني

١٧٦ - روى أنه ﷺ قال: « ثلاث كتبت علي. ولم تكتب عليكم: السواك، والوتر، والأضحية » (١) هذا الحديث هو الذي قبله، وان غير الرافي بينهما، ولم أر فيه السواك. وفي سنن البيهقي (٢) من حديث أم سلمة مرفوعاً « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي » (٣) قال البخاري (٤)

ضعيف التقريب (٢٧٤/٢).

ثانيهما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣/١١) رقم (١٢٠٤٤).

وحماد هذا ضعيف انظر الميزان (٥٩٧/١) والتقريب (١٩٧/١). والمبارك هذا مجهول ضعيف، انظر الجرح والتعديل (٣٤١/٨) والميزان (٤٣٠/٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣) رقم (٤٥٧٣) في باب وجوب الوتر، عن معمر عن أبان عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وللحديث شاهد من حديث أنس بلفظ «أمرت بالضحى، والوتر ولم تفرض علي».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (١٩٨) والدارقطني في سننه (٢١/٢) في كتاب الوتر. وفي إسناده عبد الله بن محرر الجزري متروك الحديث. التقريب (٤٤٥/١).

(١) استدلل به الرافي على أن من خصائصه ﷺ وجوب الأضحية عليه. فتح العزيز (٩٠/٣).

(٢) (٤٩/٧) في النكاح، باب ماروي عنه من قوله أمرت بالسواك....

(٣) في الأصل (أن يردني) وهو لفظ حديث عائشة، الآتي بعد هذا.

(٤) نقله عنه البيهقي في المصدر السابق ولعل البخاري حسنه بإسناد غير هذا، أو بمجموع طرقه، وإلا ففي إسناده خالد بن عبيد وهو العتكي وهو متروك

الحديث. انظر التقريب (٢١٥/١). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٣) رقم (٥١٠) بلفظ « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي » وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف قاله ابن حجر، التقريب (١٥٦/١). وله شاهد من حديث وائلة بن الأسقع بلفظ «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٠/٣)، وفيه ليث بن أبي سليم، اختلط بآخر، ولم يتميز فترك

هذا حديث حسن، قال البيهقي (١) وقد روى عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر (٢) أن رسول الله ﷺ : « أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة »

قلت: وهذا حديث صحيح كما سلف في باب السواك (٣).

الحديث الثالث

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث هي عليّ فريضة، وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل » (٤) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في خلافياته (٥). وسننه (٦) من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « ثلاث عليّ فريضة وهي لكم سنة » الحديث ثم

التقريب (١٣٨/٢). وله شاهد ثانٍ عن ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥، ٣٧/١) بلفظ « أمرت بالسواك حتى خشيت أيوحي إليّ فيه ، وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد تغير. التقريب (٣٥١/١) وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٤، ٤٥٣/١١) رقم (١٢٢٨٦) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وعطاء هذا صدوق اختلط. التقريب (٢٣/٢). وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة بلفظ «ما زال جبريل يصيني بالسواك حتى ظننت سيصير فريضة» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣١/٥) وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الله القرشي. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٩٤/٨) وقال: يجب حديثه إذا بين السماع. قلت: وقد صرح بالسماع هنا. والحديث حسن أوصحيح، بمجموع طرقه. والله أعلم.

(١) في سننه (٤٩/٧).

(٢) عبد الله هو الأنصاري، صحابي انظر الإصابة (٢٩٩/٢).

(٣) من البدر المنير (١/ ق. ١١) بعد الحديث السادس عشر. والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٣٧/١) في الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة. وأخرجه أبوداود في سننه (٤٨/١) رقم (٤٨) في الطهارة باب السواك، ورجال إسناده ثقات، إلا محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) الحديث استدل به الرافعي على أن وجوب الوتر وقيام الليل خاص بالنبي ﷺ. فتح العزيز (٣/ ق. ٩٠).

(٥) مختصر الخلافيات (١/ ق. ٦٤ أ) في مسألة الوتر.

(٦) (٣٩/٧) في النكاح باب ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم من قيام الليل.

قال: موسى هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد.
وقال ابن خبان^(١) [موسى بن] عبد الرحمن هذا دجال، وضع على ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير. وقال ابن عدي^(٢) منكر الحديث.

الحديث الرابع

١٧٨ - أنه ﷺ جاءها^(١) حين أمره الله تعالى «أن يخير أزواجه»
(٥) قالت: فبدأ بي فقال «إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال «إن الله قال ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾»^(٦) إلى تمام الآيتين، فقلت له: في هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله، ورسوله والدار الآخرة^(٧) وفي رواية لهما^(٨) وفعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت وفي رواية لهما^(٩) «خيرنا رسول الله ﷺ، فلم يعدها شيئاً».

- (١) في كتاب المجروحين (٢/٢٤٢) في ترجمة موسى بن عبد الرحمن.
- (٢) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) في الكامل في الضعفاء (٦/٢٣٤٨) في ترجمة موسى
- (٤) يعني عائشة
- (٥) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.
- (٦) سورة الأحزاب آية (٢٨، ٢٩).
- (٧) سقط من هنا (متفق عليه، أو أخرجه الشيخان). أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٥١٩) رقم (٤٧٨٥) في التفسير، باب ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴿الآية﴾، ومسلم في صحيحه (٢/١١٠٣) رقم ٢٢ - (١٤٧٥) في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، واللفظ للبخاري.
- (٨) أي البخاري ومسلم والبخاري معلقاً في صحيحه (٨/٥٢٠) رقم (٤٧٨٦) في آخر الحديث ومسلم في صحيحه (٢/١١٠٣) الموضع السابق.
- (٩) صحيح البخاري (٩/٣٦٧) رقم (٥٢٦٢) في الطلاق، باب من خير أزواجه، وصحيح مسلم (٢/١١٠٤) رقم ٢٨ - (١٤٧٧) في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

كتاب النكاح

قال الرافعي^(١): والمعنى في إيجاب الله على رسوله تخير نسائه بين مفارقتها ، واختيارزينة الدنيا، وبين اختياره، فقال: ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك﴾ (٢) الآية أنه عليه السلام أثر لنفسه الفقر، والصبر [عليه] (٣) قلت: في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، وذكر الحديث في اعتزال النبي ﷺ نساءه قال: فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، قد أثر في جنبه، فجلست، فبكيت، فقال: «مايبكيك يا عمر؟» فقلت: يا رسول الله ﷺ ان كسرى، وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟» مختصراً منهما.

وفي الصحيحين^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»

الحديث الخامس

١٧٩ - أنه ﷺ كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه، ويغيره. (٦) هذا صحيح، ففي الصحيحين^(٧) من حديث عائشة رضي الله

- (١) فتح العزيز (٣/٩٠).
- (٢) سورة الأحزاب آية (٢٨).
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز (٣/٩٠).
- (٤) صحيح البخاري (٦٥٨/٨) رقم (٤٩١٣) في التفسير، باب تبغى مرضاة أزواجك... وصحيح مسلم (١١٠٦/٢) رقم ٣٠ - (١٤٧٩) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء
- (٥) صحيح البخاري (٢٨٣/١١) رقم (٦٤٦٠) في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، وصحيح مسلم (٧٣٠/٢) رقم ١٢٦ - (١٠٥٥) في الزكاة باب في الكفاف، والقناعة.
- (٦) استدل به الرافعي على أن من خصائصه ﷺ أنه كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره. فتح العزيز (٣/٩٠).
- (٧) صحيح البخاري (٥٦٦/٦) رقم (٣٥٦٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ وفي ثلاث مواضع آخر أرقامها (٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣). وصحيح مسلم (١٨١٣/٤) رقم ٧٧ - (٢٣٢٧) في الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهل، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وأخرجه مالك في الموطأ

كتاب النكاح

عنها قالت: ماخير رسول الله ﷺ في أمرين^(١) إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله.

الحديث السادس

١٨٠ - أنه ﷺ كان يجب عليه مصابرة العدو، وإن كثر عددهم^(٢) هذا مشهور في كتب أصحابنا، ولم يبوب له البيهقي باباً، وقد بوب لخصائص رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

١٨١ - أنه ﷺ كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين^(٣). هذا صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة الشاهد بذلك في آخر

(٢/٢٠٩ - ٢١٠) في ما جاء في حسن الخلق، والبيهقي في سننه (٤١/٧) في النكاح باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير.

(١) (في أمرين) كذا عند مالك، والبيهقي، وعند الشيخين (بين أمرين).
(٢) فتح العزيز (٣/٩٠).

ويدل عليه موافقه ﷺ في الغزوات، وخاصة غزوتي أحد، وحنين أخرج مسلم في صحيحه (٣/١٤١٥) رقم ١٠٠ - (١٧٨٩) في الجهاد والسير، باب غزوة أحد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. الحديث.

وموقفه يوم حنين، روى ابن اسحاق قال جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين؟ يا أبا عمار، فقال أشهد على نبي الله ﷺ ما ولي، ولكنه انطلق أخفاء من الناس... إلى أن قال: فأنكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارثة يقود به بغلته، فنزل، ودعا واستنصر. وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. اللهم نزل نصرك. قال البراء: كنا - والله - إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٧-٢٨) رقم (٤٣١٥) في المغازي باب قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم ﴾، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٠) رقم ٧٨ - (١٧٧٦) في الجهاد والسير باب غزوة حنين.

(٣) فتح العزيز (٣/٩٠).

الحديث الثامن

١٨٢ - قيل كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه [أن] (٢). يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة (٣).

هذا مروى، قال البيهقي في سننه (١) بعد أن بوب على وفق ذلك، فقال: باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال «لبيك إن العيش عيش الآخرة» هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجه بعرفة، كما رواه الشافعي (٥) عن سعيد (٦) عن ابن جريح عن حميد الأعرج (٧) عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك. الحديث، وقد سلف في الحج بطوله، في باب سنن الإحرام (٨). في الحديث الثامن عشر منه.

(١) من البدر المنير (٥/ق٨٣ / أ، ب) الحديث الرابع. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٧٧) رقم (٢٢٩٨) في الكفالة، باب الدين، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٣٧) رقم ١٤ - (١٦١٩) في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته بلفظ وفيه «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه... الحديث

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز (٣/ق٩٠)

(٣) انظر المصدر السابق

(٤) (٤٨/٧) في النكاح باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه، قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(٥) في الأم (٢/١٥٦) في الحج، باب كيفية التلبية، وفي مسنده بترتيب السندی (١/٣٠٤).

(٦) سعيد هو ابن سالم القداح المكي. قال ابن حجر: صدوق يهتم التقريب (١/١٩٦).

(٧) حميد الأعرج هو حميد بن قيس المكي، قال ابن حجر: ليس به بأس التقريب (١/٢٠٣). وهذا مرسل مجاهد، ومراسيله جيد. انظر شرح علل الترمذی لابن رجب (١/٥٢٩).

(٨) من البدر المنير (٤/ق٣٨٣ / ب) وعزه للحاكم والبيهقي، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: «إنما الخير خير الآخرة». وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، المستدرک (١/٤٦٥) في المناسك، وسنن البيهقي (٥/٤٥) في الحج باب كيفية التلبية، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٠) رقم (٢٨٣١) في

قال: وصدرت هذه الكلمة أيضاً منه في أشد حاله وهو يوم الخندق، وهو مارواه البخاري في صحيحه^(١)، من حديث سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر، ونحن ننقل وبصر بنا فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»

الحديث التاسع

١٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، يعني اللاتي حظرن عليه^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في الأم^(٣) عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى ﴿لا يحل لك النساء﴾ ورواه أحمد في مسنده^(٤) عن سفيان إلى قوله النساء. ورواه الترمذي^(٥)،

الحج، باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف... وفي إسناده جميل بن الحسن الجهمي صدوق يخطئ - التقريب (١٣٤/١). وفيه محبوب بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن الهلال، وهو صدوق فيه لين - التقريب (١٥٤/٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦/٢) من حديث أنس بلفظ «لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة» وفيه حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس وهو مدلس، وقد عنعن، وقد وصف بأنه أكثر التدليس عن أنس. انظر اتحاف ذوي الرسوخ للشيخ حماد الأنصاري برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٤) في الحج باب في الحج على الرجل أفضل من المحمل و إسناده صحيح إلا أنه مرسل، فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى

(١) (٢٢٩/١١) رقم (٦٤١٤) في الرقاق باب ماجاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة في مواضع أخر أرقامها (٤٠٩٨، ٣٧٩٧). وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣١/٣) رقم (١٢٦) - (١٨٠٤) في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، واللفظ المذكور للبخاى.

(٢) استدله على نسخ قوله تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ سورة الأحزاب آية (٥٢). فتح العزيز (٩١/٣)

(٣) (١٤٠/٥) ماجاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

(٤) (٤١/٦)

(٥) في جامعته (٣٣٢/٥) رقم (٣٢٦١) في التفسير، باب (٣٤) سورة الأحزاب.

والنسائي^(١) بلفظ المذكور أيضاً، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : حتى أحل له من النساء ما شاء.^(٢) وفي رواية للنسائي^(٣) حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء.

وقال الترمذي^(٤) هذا حديث صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه^(٥) بلفظ : حتى أحل الله، له أن يتزوج، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي^(٦) بلفظ الترمذي، ومن وافقه، ثم ذكر كلام الشافعي السالف.

قال^(٧) وأحسب قول عائشة : أحل له النساء بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) وبهذا الجواب أجاب ابن حبان في صحيحه^(٩) حيث قال : يشبه أن يكون المصطفى عليه السلام حرم عليه النساء مدة، ثم أحل له النساء قبل موته، تفضلاً تفضل عليه حتى لا يكون بين الخبر، والكتاب تضاد، ولا تهاتر^(١٠) قال : والذي يدل على هذا قول عائشة : مامات رسول الله ﷺ

(١) في سننه (٣٦٤/٦) رقم (٣٢٠٤) في النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، وحرمه على خلقه. كلاهما عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة

(٢) (٩٥/٨) رقم (٦٣٣٢) في التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره.

(٣) في سننه (٣٦٤/٦).

(٤) في جامعته (٣٣٢/٥)

(٥) (٤٣٧/٢) في التفسير، تفسير سورة الزمر. كلاهما أعني (ابن حبان والحاكم) عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وصرح ابن جريح بالتحديث عند الحاكم.

(٦) في سننه (٥٤/٧) في النكاح، باب لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ.

(٧) يعني الشافعي.

(٨) سورة الأحزاب آية (٥٠).

(٩) (٩٥/٨).

(١٠) التهاتر: بكسر التاء الأخيرة - من الهتر وهو السقوط من الكلام، والخطأ، والمهاتر: القول الذي ينقض بعضه بعضاً. انظر المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ولسان العرب عند كلمة (هتر).

حتى أحل له من النساء أرادت بذلك إباحة بعد حظر متقدم على ذلك .

الحديث العاشر

١٨٤ - أن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة رضي الله عنها وقال: «إني ذاكرك أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمرني أبويك» (١) هذا الحديث تقدم في الحديث الرابع (٢)، وهذامنه عليه السلام على وجه الإرشاد لها، فإنه خشي عليها لحدثة سنّها أن تختار زينة الدنيا، فتتأذى هي وأبواها (٣).

الحديث الحادى عشر

١٨٥ - قال الرافعي: ومنها (٤) أنه ﷺ كان لا يأكل البصل، والثوم، والكراث (٥) وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان: أشبههما لا، ولكنه كان يمتنع كيلا يتأذى الملك به. وروى أنه ﷺ أتى بقدر فيها بقول (٦) فوجد لها ريحاً، فقربها إلى بعض أصحابه، وقال: «كل، فإني أناجي من لاتناجي» وهذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحهما (٧) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً، أو بصلاً، فليترك

(١) فتح العزيز (٣/٩١ق)

(٢) برقم (١٧٨) من هذا البحث

(٣) في الأصل «أبويها»

(٤) يعني من خصائصه ﷺ . فتح العزيز (٣/٩١ق).

(٥) الثوم - بضم أوله - عشب له رائحة قوية، يستعمل في الطعام، والطب، والكراث - بضم الكاف وتشديد الراء - بقل له رائحة قوية. انظر المعجم الوسيط (كرث)

(٦) البقول: جمع بقل - بفتح أوله، وسكون ثانيه - والبقل: قيل هو ما ينبت الربيع من العشب، وقيل هو ما ينبت من بزره، وهو نبات عشبي يفتدى الإنسان، أو بجزء منه دون تحويله صناعياً. انظر لسان العرب، والمعجم الوسيط

(٧) صحيح البخارى (٢/٣٣٩) رقم (٨٥٥) في الأذان، باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث وفي مواضع أخر أرقامها (٨٥٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٧٣٥٩) وصحيح مسلم (١/٣٩٤) رقم ٧٣ - (٥٦٤) في المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً،

مسجدنا، وليدخل في بيته، وأتي بقدر فيه خَضِرَات (١) من البقول، فوجد لها ريحاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: « قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لاتناجي »
فائدة:

روى أحمد في مسنده (٢) من حديث بقية عن بحير بن سعيد (٣) عن خالد بن معدان (٤) عن أبي زياد خيار ابن سلمة (٥) قال: سألت عائشة عن أكل البصل، فقالت: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ وفيه بصل. هذا حديث غريب، وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (٦).

الحديث الثاني عشر

(١) خضرات - بفتح أوله وكسر ثانيه - هي بقول، واحدها خضرة انظر النهاية (٤١/٢).

(٢) (٨٩/٦).

(٣) بحير - بكسر الحاء المهملة - هو السحولي، ثقة ثبت. التقريب (٩٣/١).

(٤) خالد بن معدان هو الكلاعي، ثقة عابد. التقريب (٢١٨/١).

(٥) خيار - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - هو الشامي، ذكره ابن حبان في ثقاته (٢١٥/٤).

(٦) (١٧٣/٤) رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة باب في أكل الثوم.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني بخيار بن سلمة. انظر الإرواء (١٥٦/٨) رقم (٢٥١٣) وخيار لم ينفرد به فقد تابعه جبير بن نفيع فرواه عن عائشة، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩) في ترجمة محمد بن المبارك الصوري، وفي إسناده موسى بن عيسى الحمصي، كتب عنه النسائي وقال: لأحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً. لسان الميزان (١٢٧/٦). وله متابع ثان هو أبو راشد الحبراني الدمشقي فرواه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أكل النبي ﷺ البصل في القدر مشوياً، قبل موته بجمعة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٣/٣) في ترجمة خيار. وفي إسناده عمرو بن الحارث بن الضحاك، قال الذهبي: هو غير معروف العدالة، وقال ابن حجر: مقبول. الميزان (٢٥١/٣) التقريب (٦٧/٢). والحديث حسن بمجموع طرقه واللفظ الأخير يدل على أنه أكله مطبوخاً ﷺ

١٨٦ - أنه صلى الله عليه وسلم كان « لا يأكل متكئاً » (١) هذا الحديث صحيح ، وفي البخارى (٢) من حديث أبي جحيفة (٣) رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده : أنا لا أكل وأنا متكئ .

ورواه أيضاً أبو داود (٤) والترمذى في جامعه (٥) ، وشماله (٦) والنسائى (٧) وابن ماجه (٨) .

فائدة

قال الخطابي : (٩) المتكئ هنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته ، قال وأراد أنه لا يقعد على الوطاء ، والوسائد ، كفعل من يريد الإكثار من الطعام ، بل يفعل مستوفزاً لا مستوطناً ، ويأكل بلغة .

هذا كلام الخطابي ونقله عنه البيهقي في سننه (١٠) في باب الأكل متكئاً وأقره عليه . وقال ابن الجوزى : (١١) فيه بعد ، والمشهور أن المراد بالإتكاء في هذا الحديث هو الإعتماد على أحد الجانبين ، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي

(١) ذكره الرافعي في المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم خاصة . فتح العزيز (٣/٩١) .

(٢) في صحيحه (٥٤٠/٩) رقم (٥٣٩٩، ٥٣٩٨) في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً .

(٣) أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي الصحابي . التقريب (٣٣٨/٢) .

(٤) في سننه (١٤١، ١٤٠/٤) رقم (٣٧٦٩) في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً .

(٥) (٢٤٩/٤) رقم (١٨٣٠) في الأطعمة باب ماجاء في كراهية الأكل متكئاً .

(٦) كتاب الشمائل للترمذى (ص ١٢٢) رقم (١٢٦، ١٢٥) باب ماجاء في تكأة النبي ﷺ .

(٧) في سننه الكبرى (١٧١/٤) رقم (٦٧٤٢) في آداب الأكل ، باب الأكل متكئاً .

(٨) في سننه (١٠٨٦/٢) رقم (٣٢٦٢) في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً .

(٩) في معالم السنن (٢٢٥/٤) باب الأكل متكئاً برقم (١٥٥١) .

(١٠) في سننه (٢٨٣/٧) في كتاب الصداق باب الأكل متكئاً .

(١١) في كتابه كشف مشكل الصحيحين (ج ١ ق ١) في أواخر الجزء الأول . الحديث الثالث من مشكل مسند أبي جحيفة عبد الله السوائي .

كتاب النكاح

عن نفسه، ولأنها فعل المتكبرين، والجبارين، ويدل عليه الحديث الآتي بعد ذلك: أنا عبد آكل كما تأكل العبيد، وقوله «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عصياً».

وجاء في صحيح مسلم^(١) عن أنس قال «رأيت رسول الله ﷺ جالساً^(٢) مقعياً يأكل تمرّاً».

المقعي: هو الذي يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه.
وأما حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل متكئاً فضعيف جداً، قال ابن أبي حاتم في علله^(٣) قال أبي: هذا حديث باطل.
الحديث الثالث عشر

١٨٧ - روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنا آكل كما يأكل العبيد وأجلس كما يجلس العبيد»^(٤).

هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٥) مرسلاً، عن يحيى بن أبي كثير أنه ﷺ قال «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد».

ورواه في سننه^(٦) بغير إسناد فقال: روي أنه ﷺ كان يأكل مقعياً، ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد»

(١) (١٦١٦/٣) رقم ١٤٨ - (٢٠٤٤) في الأشربة باب استحباب تواضع في الأكل وصفة قعوده

(٢) وقوله (جالساً) ليس عند مسلم

(٣) (٢٩١/٢) رقم (٢٣٧٨) في علل أخبار في الأدب والطب. وفيه عمرو بن موسى الوجلي، قال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث. الكامل (١٦٧٢/٥)

(٤) استدل به الرافعي على أن تحريم الأكل متكئاً خاص برسول الله ﷺ. فتح العزيز (٩١/٣)

(٥) (١٠٦/٥) رقم (٥٩٧٥)

ومراسيل يحيى بن أبي كثير شبه الريح. قاله يحيى بن القطان. انظر تهذيب الكمال (١٥١٦/٣).

(٦) (٢٨٣/٧) في كتاب الصداق. باب الأكل متكئاً.

ونذكر ابن السكّن في صحاحه بغير إسناد فقال: روى أنه عليه السلام قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأسنده ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه (١).
حديث أنس » بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل، إنجاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، ألا إن الإتكاء من النعمة (٢) قال: فاستوى عليه الصلاة والسلام قاعداً عندها ثم قال: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد» قال أنس فما رأيت متكئاً بعد. ورواه أيضاً في ناسخه ومنسوخه (٣) من حديث عطاء بن يسار أن جبريل نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال: «أكل الملوك؟ فجلس.
وله طريق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن الجوزي في كتابه الوفا (٤) من طريقها قالت: يا رسول الله كل - جعلني الله فداك - [متكئاً] (٥) فإنه أهون عليك قال: [لا بل] (٦) آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، »

وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو متروك (٧).

وأخرجه أبو الشيخ الحافظ في كتابه أخلاق النبي ﷺ (٨) من حديث أبي

(١) (ص ٢٧٨ رقم ٦١٢) في الأكل متكئاً. وفي إسناده عبد الحكم بن عبد الله القسمللي البصري ضعيف. التقريب (٤٦٦/١).

وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الحكم القسمللي، في الكامل (١٩٧١/٥)
(٢) النعمة - بفتح النون - من التمتع، والترفع، انظر: كتاب المغرب في ترتيب المعب للمطرزي، والقاموس المحيط، ولسان العرب. عند كلمة «نعم»

(٣) (ص ٢٧٨ رقم ٦١١) باب الأكل متكئاً. وفي إسناده سويد بن سعيد الحدّان، صدوق إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه. التقريب (٣٤٠/١)

(٤) (٤٣٨/٢) الباب السادس في ذكر تواضعه ﷺ ، واسم الكتاب: الوفا في أحوال المصطفى.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر الكامل لابن عدي (١٦٣١/٤)، والميزان (١٧/٣)

(٨) (ص ٢١٢، ٢١١ رقم ٢١٠) في ذكر تواضعه في أكله ﷺ. وأبو الشيخ هو

عبد الله بن محمد جعفر، محدث أصبهان (ت ٣٦٩هـ) انظر السير (١٦) ٢٧٦/ - (٢٧٨).

معشر عن سعيد المقبري عن عائشة أيضاً بلفظ «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» وأبو معشر هذا هو نجيح السندي وهو منكر الحديث (١). وله طريق آخر من حديث جابر أخرجه أبو الشيخ الحافظ (٢) من حديث حماد بن زيد عن سعيد ابن أبي صدقة عن يعلى بن حكيم، عن جابر رفعه «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد». وهذا إسناد لأعلم به بأساً، ويعلى، الظاهر أنه الثقفى (٣) وهو يروى عن التابعين. وعنه حماد بن زيد.

وفي سنن (٤) البيهقي، ودلائل النبوة (٥) أنه من حديث بقية بن الوليد عن الزبيدي (٦) عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس (٧) [قال كان ابن عباس] (٨) يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه عليه السلام ملكاً من الملائكة، معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن تكون ملكاً نبياً، فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له، فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال عليه السلام «بل أكون عبداً نبياً» قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي الله تعالى. (٩).

- (١) انظر الميزان (٢٤٦/٤). واللفظ المذكور هو آخر الحديث، وأوله «يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب...»
- (٢) في كتابه أخلاق النبي ﷺ وآدابه (ص ٢١١) رقم (٦٠٧) في باب ذكر تواضعه في أكله ﷺ
- (٣) انظر تهذيب الكمال (٣/١٥٥٦). وهو ثقة من السادسة وهو لم يدرك جابراً. فالحديث منقطع. انظر التقريب (٢/٣٧٨).
- (٤) (٤٩/٧) في الصداق، باب ماروي عنه في قوله «أما أنا فلا آكل متكئاً»
- (٥) (٣٣٣/١، ٣٣٤) باب أخبار رويت في زهده في الدنيا، وصبره على القوت الشديد فيها....

- (٦) الزبيدي هو محمد بن الوليد
- (٧) محمد بن عبد الله بن عباس، هذا مقبول من الرابعة، التقريب (٢/١٧٧).
- (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.
- (٩) الحديث في إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، إلا أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى (١٧١/٤) رقم (٦٧٤٣) في النكاح آداب الأكل متكئاً، من

كتاب النكاح

وفي مسند (١) أحمد من حديث أبي زرعة (٢) قال (٣) ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: جلس جبريل إلى رسول الله ﷺ، فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل، فقال: جبريل إن هذا الملك مانزل منذ خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك أفملكاً نبياً يجعلك، أم عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال «بل عبداً رسولاً»

الحديث الرابع عشر

١٨٨ - أنه ﷺ «كان يحرم عليه إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو، ويقال» (٤) هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه (٥) في باب قول الله تعالى «وشاورهم في الأمر» (٦) بغير إسناد، فقال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام، والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لامته وعزم، قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال «لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله»

ورواه البيهقي في سننه (٧) من رواية أبي الأسود (٨) عن عروة أن رسول

طريقه وفيه تصريح بقية بالسماع.

- (١) (٢٣١/٢).
- (٢) أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، ثقة من الثالثة. التقريب (٤٢٤/٢) ورجال إسناده ثقات على الصحيح.
- (٣) القائل هو الإمام أحمد، فقد أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٥٥/٣) رقم (٢٤٦٢) في علامات النبوة، باب في تواضعه، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٧/٥) رقم (٦٠٧٩) من طريق محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة به. ولم يذكر هذا الكلام والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٩/٩) في علامات النبوة، باب في تواضعه ﷺ وعزاه لأحمد، والبزار وأبي يعلى، وقال: رجال الأولين، رجال الصحيح.
- (٤) ذكره الرافعي ضمن ما يحرم عليه ﷺ خاصة فتح العزيز (٩١/٣)
- (٥) (٣٣٩/١٣)
- (٦) سورة آل عمران (١٥٩)
- (٧) (٤١، ٤٠/٧) في النكاح باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو...
- (٨) أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن، يقيم عروة، ثقة. التقريب (١٨٥/٢). وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه محمد بن عمرو بن خالد

الله ﷺ قال «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب، وأذن في الناس بالخروج إلى العدو، أن يرجع حتى يقاتل»

وهو بعض من حديث طويل ذكره ثم قال: هكذا رواه موسى بن عقبة (١)، عن الزهري، وكذلك محمد بن إسحاق صاحب المغازي (٢)، عن شيوخه، من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً.

قال البيهقي (٣) وقد كتبناه موصولاً بإسناد حسن، فذكره من رواية ابن عباس. قلت: ووصله أحمد في مسنده (٤). من حديث جابر أيضاً، فقال: حدثنا عفان ثنا حماد (٥) أبنا أبو زبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «رأيت كأي في درع حصينة، ورأيت بقرأ منحرة، فأولت أن الدرع الحصينة، المدينة، وأن البقر هو، والله خير، فقال لأصحابه، لو أنا أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا يارسول الله، ما دخل علينا فيها في (٦) الجاهلية، فكيف يدخل [علينا] (٧) فيها في الإسلام؟ فقال: شأنكم إذن،

أبو علاثة، لم أف على ترجمته، بإسناده ضعيف. إلا أنه يتقوى بما سيذكره البيهقي.

(١) رواية موسى أخرجه البيهقي في الدلائل النبوة (٢٠٨/٣) باب سياق قصة خروج النبي ﷺ إلى أحد، وكيف كانت الواقعة، بإسنادين جيدين عن عقبة عن الزهري

(٢) ورواية ابن إسحاق في سيرة ابن هشام (٦٣/٢) - غزوة أحد عن الزهري، وغيره.

(٣) في سننه (٤١/٧). عن الحاكم، وأخرجه هو في المستدرک (١٢٩/٢) في قسم الفيء. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. التقريب (٤٨٠/١)

(٤) (٣٥١/٣)

(٥) عفان هو ابن مسلم، وحماد هو ابن سلمة.

(٦) في الأصل (من) والمثبت من المسند (٣٥١/٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق، والحديث أخرجه الذارمي في سننه (١٢٩/٢) في كتاب الرؤيا، باب في القمص، والبعير... والنسائي في سننه الكبرى (٣٨٩/٤) رقم (٧٦٤٧) في كتاب التعبير باب الدرع، وابن سعد في طبقاته (٤٥/٢) في باب من قتل من

كتاب النكاح

فلبس لامته فقال الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاءوا، فقالوا: يا رسول الله، شأنك إذن، فقال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل»

فائدة:

الأمة: مهموزة، كذا قيدها القاضي عياض في مشارقه^(١)، وكذا نص عليه ابن فارس^(٢) وأفسرها بالدرع، وكذا قيدها به صاحب فقه اللغة^(٣) إلا أنه جعلها الدرع التامة،

وكذا قيدها به الأجداني في كتابه كفاية المتحفظ^(٤).

الحديث الخامس عشر

١٨٩ - أنه ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي خائنة الأعين»^(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه أبوداود^(٦)، والنسائي^(٧)، والحاكم في

المسلمين يوم أحد، كلهم في طريق حماد بن سلمة به نحوه، ورجال إسناده ثقات، لولا عننة أبي الزبير. ولكنه يقويه ما تقدم.

- (١) (٣٥٣/١) في حرف اللام مع الهمزة.
- (٢) في مجمل اللغة (ص ٨٠٠) في كلمة (الأم) وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ) انظر السير (١٧/١٠٣).
- (٣) في فقه اللغة وسر العربية (ص ٢٥٦) في الفصل الحادي والثلاثين، في أسماء الدروع. وصاحب فقه اللغة هو الثعالبي أبو منصور عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٤٣هـ) انظر السير (١٧/٤٣٧).
- (٤) (ص ٢٢) في باب الدروع، والبيض. واسم الكتاب كاملاً (كفاية المتفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية).
- والأجداني: هو إسحاق إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي، نسبة إلى الطرابلس الغرب. (عاصمة الليبيا) حالياً. انظر معجم البلدان (١/١٠٠، ١٠١).
- (٥) ذكره فيما حرم عليه ﷺ خاصة. فتح العزيز (٣/٩١).
- (٦) في سننه (٣/١٣٣) رقم (٢٦٨٣) في الجهاد باب من قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام.
- (٧) في سننه (٧/١٢٢) رقم (٤٠٧٨) في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد

مستدرکه (١) والبيهقي (٢) من رواية سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وأمرأتين، سماهم، وابن أبي سرح (٣) فذكر الحديث، قال نوأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن مبايعته فيقتله؟ فقالوا: ماندرى يارسول الله، ما في نفسك... الحديث قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

فائدة:

خائنة الأعين (٤) كما قال الرافعي (٥): هي الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر، ويشعر به الحال، قال: وإنما قيل له خائنة الأعين لأنه يشبه الخيانة من حيث انه يخفى .
وقال ابن الصلاح في مشكله (٦): اختلف في المراد بخائنة الأعين، فقيل

- (١) (٤٥/٣) في المنازي
- (٢) في سننه (٤٠/٨) في النكاح، باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب.
- (٣) ابن أبي سرح هو عبد الله بن سعد أخو عثمان من الرضاعة (ت ٥٩هـ) انظر الإصباة (٣١٧/٢)
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من حاشية الأصل (٥/١٨٧ق/ب)
- (٥) فتح العزيز (٣/٩١ق)
- (٦) (ق ١٨٧/ب) والحديث قال ابن حجر: إسناده صالح . التلخيص الخبير (٣/١٣٠). وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك قال: غزوت مع النبي ﷺ حنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، وفيه، فقال رجل من الصحابة: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يارسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لايبايعه ليفي الآخر

في تفسيرها هنا هي الإيماء بالنظرو قيل مساوقة النظر .

الحديث السادس عشر

١٩٠ - اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً ورى بغيره (١) هذا صحيح ، ففي الصحيحين (٢) من حديث عبد الرحمن (٣) بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، قال : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها .

الحديث السابع عشر

١٩١ - أنه صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال ، فلقنت أن تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله منك ، قيل لها : إن هذا كلام يعجبه ، فلما قالت ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد استعذت بمعاذ ، الحقي بأهلك» (٤) هذا الحديث صحيح على غير هذه الصورة التي ذكرها الرافعي ، ففي صحيح البخاري (٥) منفرداً به

بنذره... فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً ، بايعه فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري ، فقال : «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتفي بنذرك ، فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه ليس لنبي أن يومض». أخرجه أحمد في مسنده (١٥١/٣) ، وأبوداود في سننه (٣/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥) رقم (٣١٩٤). في الجائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. ورجال إسناده ثقات.

(١) استدل الرافعي بالحديث أنه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم التورية في الحرب - فتح العزيز (٩١/٣). وفي الأصل سقط وتحريف ، والمثبت من المصدر السابق. وقوله ورى بغيرها : أي ستره وكنى عنه ، وأوهم أنه يريد غيره. النهاية (١٧٧/٥)

(٢) صحيح البخاري (١١٣/٦) رقم (٢٩٤٧) في الجهاد ، باب من أراد غزوة ، فوزى بغيرها . وفي سبعة عشر موضعاً آخر في صحيحه . وفي صحيح مسلم (٢١٢٨/٤) رقم ٥٤ - (٢٧٦٩) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، وهو صحابي . واللفظ للبخاري .

(٣) في الأصل (عبد الرحمن بن كعب بن عبد الله) والمثبت من الصحيحين المذكورين .

(٤) استدل به على تحريم إمساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه صلى الله عليه وسلم . فتح العزيز (٩١/٣)

(٥) في صحيحه (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٤) في الطلاق باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها «لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك». وفيه وفي صحيح مسلم من حديث الزهري، أنه سئل أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه فقال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي ﷺ ، ودنا منها قالت: أعوذ بك منك. عزاه المزي اليهما (١) في كتاب الطلاق. وفي النسائي (٢). أن هذه المرافقة، يعني من بني كلاب. وفي سنن (٣) ابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال «لقد عذت بمعاذ» (٤) ، وأمر أسامة أو أنسا فتمتعها بثلاثة أثواب رازقية (٥) . وفي صحيح البخاري (٦) وهو من أفراد عن أبي أسيد (٧) قال خرجنا مع

(١) المزي - رحمه الله - لم يعز هذا الحديث إلى مسلم إنما عزاه إلى البخاري والنسائي وابن ماجه، في الطلاق. انظر تحفة الأشراف للمزي (١٢/٥٤) رقم (١٦٥١٢).

(٢) في سنن (٦١/٦) رقم (٣٤١٧) في الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

(٣) (٦٥٧/١) رقم (٢٠٣٧) في الطلاق، باب متعة الطلاق. وفي طريق ابن ماجه عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي، كذبه ابن معين، واتهمه أبوداود بالوضع، وقال ابن حبان: روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. انظر تايخ الدوري عن ابن معين (٣٨٧، ٣٨٦/٢) والمجروحين لابن حبان (١٧٥/٢)، والميزان (٢٢، ٢١/٣) وهذه الطريق من زوائد ابن ماجه على بقية الستة، ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/٢) رقم (٧٢٨ - ٢٠٣٧). في الطلاق، باب متعة الطلاق. قلت: تؤخذ على المصنف - غفر الله له وعفى عنه - ذكره هذا الحديث ساكتاً عن بيان علته.

(٤) عند ابن ماجه زيادة (فطلقها)

(٥) ثياب رازقية: هو ثياب من كتان. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٤٢٢/١١) رقم (٨٩٥٣)

(٦) (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٥) في الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٧) أبو أسيد - بضم الهمزة - هو مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، مات سنة (٦٠هـ) وقيل غير ذلك، وهو آخر البدرين موتاً. انظر جامع الأصول (١٦٠/١٥).

رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط^(١)، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، قال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا [ودخل] »^(٢) وقد أتى بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت، ومعها دايتها^(٣) حاضنة [لها]^(٤)، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال «هبي نفسك لي» فقال: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة^(٥) فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك، قال «قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها برازقين، وألحقها بأهلها.

وفي رواية له^(٦) عن أبي أسيد، وسهل بن سعد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقين.

ورواه مسلم في الأشربة^(٧) من حديث سهل.

وحديث البخاري أتم، كما قاله عبد الحق في جمعه.

(١) الشوط: بفتح أوله واسكان ثانيه - كان يقع بين المدينة وأحد إلى أسفل الحرة الشرقية، في مجرى سباق الخيل. انظر معجم البلدان (٣/٣٧٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح البخاري (٣٥٦/٩).

(٣) الداية: هي المربية للطفل، والقائمة عليه. مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري (٣٥٦/٩).

(٥) السوق: - بضم أوله - من الناس الرعية، ومن دون الملك. انظر النهاية (٢/٤٢٤).

(٦) أي للبخاري في صحيحه (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) في الطلاق باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟.

(٧) في صحيحه (٣/١٥٨٩) رقم ٨٨ - (٢٠٠٧) باب النبيذ الذي لم يشدد، ولم يصير مسكرًا. بلفظ «ذكر لرسول ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال «قد عذت مني» الحديث، وهذا اللفظ أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (١٠/٩٨) رقم (٥٦٣٧) في الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ.

كتاب النكاح

وفي رواية لأحمد^(١) عن أبي أسيد، وسهل قالاً: مر بنا رسول الله ﷺ، وأصحاب له فخرجنا معه، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ « اجلسوا » ودخل هو ، وأتى بالجونية [أممية] ^(٢) بنت النعمان بن شراحيل، فعزلت في بيت، في النخل، ومعها داية لها، فدخل عليها رسول الله ﷺ قال: «هبي لي نفسك» قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة إنني أعوذ بالله منك، قال: عدت بمعاذ ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد أكسيها فارسيين، وألحقها بأهلها، وفي لفظ له^(٣) أكسها رازقيين. وفي رواية للحاكم^(٤) أنه عليه السلام قال لها «لقد عدت بمعاذ ثلاثاً».

وأما الحديث بالصورة التي ذكرها الرافعي فتبع فيه الغزالي في وسيطه، وقال ابن الصلاح في مشكله ^(٥) هذه اللفظة - يعني أن نساء علمنها ذلك - لم أجد لها أصلاً، قال: والحديث في صحيح البخاري بدون هذه الزيادة الباطلة وليست صحيحة^(٦) قال وقد رواه محمد بن سعد في طبقاته^(٧)، لكن بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجها أيضاً الحاكم في مستدركه^(٨) من حديث الواقدي قال:

- (١) في مسنده (٤٩٨/٣) من مسند أسيد، و(٣٣٩/٥) من مسند سهل بن سعد.
- (٢) مابين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المصادر السابقة . والمصنف تصرف في اللفظ بتقديم وتأخير. ويبدو أنه جمع بين اللفظين من الموضعين واللفظ المذكور هو الموجود في مسند سهل بن سعد (٣٣٩/٥).
- (٣) أي لأحمد (٤٩٨/٣) من مسند أبي أسيد.
- (٤) في المستدرک (٣٧/٤) في كتاب معرفة الصحابة. وفي إسناده هشام بن محمد الكلبي يأتي.
- (٥) في مشكل الوسيط (ق ١٨٦ / ب).
- (٦) لم أقف على هذه العبارة (وليست صحيحة) لعلها من المصنف. والله أعلم.
- (٧) (١٤٥/٨) باب ذكر من تزوج رسول الله ﷺ من النساء فلم يجمعهن...
- (٨) (٣٧/٤) في معرفة الصحابة.

ذكر هشام بن محمد (١). أن ابن الغسيل (٢) حدثه عن حمزة ابن أبي أسيد الساعدي (٣) عن أبيه، وكان بدرياً، قال تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسل إليّ فجئته بها فقالت حفصة لعائشة أخضيتها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها احداهما أن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه أغلق الباب، وأرعى الستر، مديده إليها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال النبي ﷺ بكمه على وجهه، فاستتر به، وقال: عدت بمعاذ ثلاث مرات قال أبو أسيد: ثم خرج علي، فقال: يا أبا أسيد الحقها بأهلها، ومتّعها برازقين. يعني كرباسين (٤)، فكانت تقول أدعوني الشقية.

ثم روى (٥) عن الواقدي بسنده أنه دخل عليها داخل من النساء، لما بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريد أن تحظي عند رسوالله ﷺ فاستعذي منه، فإنك تحظين عنده، ويرغب فيك. واستبعد بعضهم صدور هذا القول من نساء رسول الله ﷺ، مع شرفهن بصحبته. وهذا ليس بالقوي، فإن الغيرة والحب لرسول الله ﷺ والحرص على عدم مشاركتهن فيه، قد تحملهن على قريب من ذلك، إذ جاء

(١) هشام بن محمد السائب الكلبي. قال أحمد بن الحنبل: ماظنت أن أحداً يحدث عنه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة. انظر الميزان (٤/٣٠٤، ٣٠٥)، ولسان الميزان (٦/١٩٦).

(٢) ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، وقد احتج الجماعة به سوى النسائي. التقريب (١/٤٨٣) وهدى السارى ص (٤١٧).

(٣) حمزة هذا صدوق، من الثالثة. التقريب (١/١٩٩).

(٤) كرباس: بكسر أوله وسكون ثانيه - هو القطن. انظر النهاية (٤/١٦١).

(٥) أي الحاكم في المستدرک (٤/٣٦) في معرفة الصحابة، وكذا ابن سعد في طبقاته (٨/١٤٣) والواقدي متروك. وإسناده ضعيف، ومعضل، لأن رواية عبد الواحد بن أبي عون الدوسي من الطبقة السابعة، أي من أتباع التابعين. انظر التقريب (١/٥٢٦).

كتاب النكاح

في الصحيح (١) تواطؤ عائشة، وحفصة (٢) وسودة، على أن رسول الله ﷺ إذا دخل عليهن، فقلن له أكلت مغاير... الحديث.

فائدة:

اختلف في اسم هذه المستعيذة ففي صحيح (٣) البخاري، ومسند (٤) أحمد أن اسمها أميمة، وقال الخطيب البغدادي في مبهمات (٥): أن اسمها أسماء، قال الكلبي (٦): هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن عبيد بن الجون. وبه جزم أبو نعيم في المعرفة (٧) فذكر بسنده إلى قتادة أن بعضهم زعم أنها قالت: أعوذ بالله منك قال: لقد عدت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال قتادة: وهذا باطل، إنما قالت هذا [له] (٨) امرأة من بلعنبر (٩) من سبي ذات الشقوق (١٠) كانت جميلة، فقلن لها: إنه يعجبه أن تقول أعوذ بالله منك، الحديث.

(١) صحيح البخاري (٣٧٤، ٣٧٥/٩) رقم (٥٢٦٧، ٥٢٦٨) في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟، وصحيح مسلم (١١٠٠، ١١٠١/٢) رقم (٢٠، ٢١) - (١٤٧٤) في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق. عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة، أن آتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير... الحديث

(٢) في الأصل (صفية) وهو تحريف. والمغاير: - بالغيث المعجمة - هو شيع ينضج شجر العرفط، حلو ريح كريهة منكرة انظر النهاية (٣/٣٧٤).

(٣) (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٥).

(٤) (٤٩٨/٣) في مسند أبي أسيد

(٥) (ص ٣٥٥، ٣٥٦) حديث أسماء بنت النعمان.

(٦) الكلبي هو هشام بن محمد بن السب. وتقدم ترجمته في الصفحة قبل هذه

(٧) (٢/٣٣١ أ) باب ذكر أزواجه ﷺ اللاتي عقد عليهن، وفارقهن بطلاق.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) بلعنبر: أصله بنو العنبر حذف النون تخفيفاً وهم جماعة من بني تميم

. انظر الأنساب للسمعاني (٤/٢٤٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس

(٣/٤٢٦).

(١٠) ذات الشقوق: منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة. وشقوق: أيضاً من

مياه طية بأرض اليمامة. انظر معجم البلدان (٣/٣٥٦)

كتاب النكاح

وجزم به أيضاً ابن الصلاح في مشكله (١) وحكى القولين معاً الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة، ثم ابن الأثير في جامع الأصول (٢) وقدم الثاني، قائلاً: وقيل هي مليكة بنت كعب الليثي.

وحكى الحاكم في مستدركه (٣) قولاً آخر أن اسمها عمرة بنت زيد بن عبيد بن رواس بن كلاب، وقولاً آخر أنها سبا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر (٤) بن كلاب، وقال البيهقي في آخر دلائل النبوة (٥): وروينا في حديث أبي أسيد الساعدي في قصة الجونية التي استعادت (٦)، فألحقها بأهلها، أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، قال: وذكر ابن منده في كتاب المعرفة أنها أميمة بنت النعمان وأنه يقال لها فاطمة بنت الضحاك، ويقال: أنها مليكة الليثية، قال: الصحيح أنها أميمة.

وثانيها: أسماء

وثالثها: عمرة

ورابعها: فاطمة

وخامسها: مليكة

وسادسها: سبا

وسابعها: العالية

الحديث الثامن عشر

١٩٢ - أنه ﷺ قال: «زوجاتي في الدنيا . زوجاتي في الآخرة» (٧) هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه (٨) في ترجمة علي رضي الله عنه . من

(١) مشكل الوسيط (ق/١٨٦/ب) في كتاب النكاح

(٢) (١٢/٢٦٢، ٢٦٣) في الفصل السابع في أزواجه ، وسراريه ﷺ ..

(٣) (٤/٣٥) في معرفة الصحابة

(٤) في المصدر السابق (عبيد بن أبي بكر)

(٥) (٧/٢٨٧، ٢٨٨) باب تسمية أزواج النبي ﷺ ، وأولاده

(٦) في الأصل «الست المعادة» والمثبت من المصدر السابق.

(٧) الحديث هذا استدل به الرافعي لمن قال، أنه لم يكن يحل للنبي ﷺ نكاح

الكتابيات، لأن الجنة محرمة عليهن . فتح العزيز (٣/٩١).

(٨) (٣/١٣٧) في معرفة الصحابة

رواية ابن أبي أوفى رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله ﷺ «سألت ربي عزوجل أن لا أزوج أحداً من أمتي، ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة، فأعطاني» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. (٢) وفي سنن (٣) البيهقي من حديث ، حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لأمرأته: ان سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده، ولأنهن أزواجه في الجنة.

الحديث التاسع عشر

١٩٣ - أنه ﷺ اصطفى صفية بنت حيي، وأعتقها، وتزوجها^(٤) هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما^(٥) من رواية أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ صلى الصبح، ثم ركب، قال«الله أكبر خربت خيبر،

(١) ابن أبي أوفى هو عبد الله ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي. صحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين انظر جامع الأصول، قسم تراجم الصحابة (١٤/٤٣٦، ٤٣٧)
(٢) ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لأن في إسناده عمار بن سيف الضبي الكوفي. ضعفه أكثر الأئمة، ووثقه بعضهم، وقال الحافظ ابن حجر: إنه ضعيف الحديث عابد. التقريب (٤٧/٢). وانظر الميزان (٣/١٦٥) وتهذيب التهذيب (٤٠٣، ٤٠٢/٧).

(٣) (٧٠، ٦٩/٧) في النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع المسلمين. وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن البرقاني، وثقة الدار قطني وغيره، وكذبه موسى بن هارون، قال الذهبي : يعني في كلامه، وخط أبو داود على حديثه. انظر الميزان (٣٨٧/٤) . وفيه أبو اسحاق السبيعي وقد عنعن، وهو مدلس.

(٤) حديث صفية استدل به من قال: إنه كان لرسول الله ﷺ خاصة دون غيره أن يصطفي من الغنيمة ما يختار، قبل قسمتها. فتح العزيز (٣/٩٢)

(٥) صحيح البخاري (٤٣٨/٢) رقم (٩٤٧) في الخوف، باب التكبير والغسل بالصباح، والصلاة عند الإغارة والحرب، وأخرجه في المغازي باب غزوة خيبر (٤٦٩/٧) رقم (٤٢٠٠). وصحيح مسلم (١٠٤٥/٢) رقم ٤٨ - (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوج بها، وأخرجه في الجهاد، والسير، باب غزوة خيبر (١٤٢٦/٣) رقم ١٢٠ - (٣١٦٥).

إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون في السكك^(١) ، ويقولون: محمد والخميس ، قال: والخميس الجيش - فظهر رسول الله ﷺ عليهم فقتل المقاتلة، وسبي الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي^(٢) وصارت لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. لفظ إحدى رواياتهم^(٣) .

وفي سنن أبي داود^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي . فيحتاج إذن إلى تأويل، رواية الصحيح^(٥) أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فأعطاه بها ما أراد أو اشتراها بسبعة رؤس.

الحديث العشرون

١٩٤ - أنه ﷺ اصطفى سيفه ذا الفقار^(٦) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٧) ، والترمذي في جامعه^(٨) وابن ماجه في سننه^(٩) .
والطبراني في أكبر معاجمه^(١٠) عن رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نفل سيفه ذا الفقار، يوم بدر، وهوالذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد . قال الترمذي^(١١) : حديث حسن غريب.

- (١) السكك: بكسر أوله، وفتح ثانيه - هي الطرق والأرقة. انظر المشارق للقاضي عياض (٢/٢١٦) والنهاية (٢/٣٨٤).
- (٢) ودحية هو ابن خليفة بن فروة صحابي جليل، مات في خلافة معاوية. التقريب (١/٢٣٥)
- (٣) وهو لفظ البخاري
- (٤) (٣/٣٩٨) رقم (٢٩٩٤) في الخراج والإمارة، والفيء باب ماجاء في سهم الصفي
- (٥) يعني صحيح مسلم (٢/١٠٤٥) رقم ٨٧ - (١٣٦٥). في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.
- (٦) تقدم ذكر مناسبة الحديث للباب في الحديث السابق
- (٧) (١/٢٧١) من مسند عبد الله بن عباس.
- (٨) (٤/١١٠، ١١١) الحديث لم يرقم له، وهو بعد حديث الرقم (١٥٦١) ، في السير، باب في النفل
- (٩) (٢/٩٣٩) رقم (٢٨٠٨) في الجهاد، باب السلاح
- (١٠) (١٠/٣٦٨) رقم (١٠٧٣٣) من حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس
- (١١) في جامعه (٤/١١١).

وقال ابن القطان^(١) وإنما لم يصححه لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٢)، ولم يبال الحاكم هذا ، وأخرجه في مستدركه^(٣) ثم قال: حديث صحيح الإسناد ، قال: وإنما أخرجته في هذا الموضع لأخبار واهية، وأن ذا الفقار من خبير.

قلت: ومنها: ما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه^(٤) من حديث ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة^(٥) عن الحكم^(٦) عن مقسم^(٧) عن ابن عباس، أن الحجاج بن علاط السلمي^(٨) أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبي أهدى له بغلته الشهباء.

آفته ابراهيم هذا فإنه واه، وأيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وأربعة كما عدتها في أثناء باب الجمعة فائدة.

في [معجم] ^(٩) الطبراني الكبير^(١٠) من حديث ابن عباس ^(١١) بإسناد

- (١) في بيان والوهم والإيهام (٢/٢١١ ق/أ)
- (٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه، لما قدم بغداد، وروايته عن أبيه فيها كلام. وهذا الحديث من روايته عن أبيه. انظر تهذيب التهذيب (١٧٠/٦ - ١٧٣)
- (٣) (٣٩/٣) في المغازي.
- (٤) (٣/٢٤٩) رقم (٣٩١٧).
- (٥) ابراهيم هذا متروك، التقريب (٣٩/١)
- (٦) الحكم هو ابن عتيبة الكندي . التقريب (١٩٢/١)
- (٧) مقسم هو ابن بجرة - بضم الموحدة، وسكون الجيم - أبو القاسم. التقريب (٢٧٣/٢).
- (٨) الحجاج بن علاط - بكسر المهملة، وتخفيف اللام - صحابي . انظر الإصابة (٣١٣/١).

- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل
- (١٠) (١١١/١١) رقم (١١٢٠٨).
- (١١) هنا في الأصل تكرار جملة أن الحجاج بن علاط، إلى قوله بغلته الشهباء) وحديث ابن عباس في إسناده علي بن عروة، وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١٠٧/٢ - ١٠٨) في ترجمة علي هذا ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢٩٣/١) في باب أسماء

كتاب النكاح

ضعيف قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، قبعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار. وفي معرفة الصحابة^(١) لأبي نعيم في ترجمة مرزوق^(٢) أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبعة^(٣) من فضة، وحلق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة.
فائدة:

قال الخطابي^(٤) في كتابه تصانيف الرواة: الفقار: مفتوح الفاء، والعامية تكسرهما، قال الأصمعي - فيما حكاه ابن بري^(٥) عنه - رأيت ذا الفقار على الرشيد، فيه ثمان عشرة فقارة، ويروى أنه كان مع محمد بن عبد الله بن حسن، فأعطاه رجلاً له عليه أربعمائة دينار، وقال: أنت بهذا السيف أعطه من شئت، ويعطيك مالك، فبقى عند الرجل محمد ابن جعفر بن محمد بن سليمان، وأعطاه المال، ثم أخذه المهدي من جعفر، ثم صار إلى موسى الرضى، فضرب به كلباً فانقطع.

الحديث الحادى بعد العشرين

١٩٥ - أنه ﷺ ، كان له الإستبداد بخمس الخمس^(٦) هذا الحديث

مراكبه، وسلاحه، وقال ابن حبان: علي هذا كان ممن يضع الحديث على قلته. وانظر ترجمة علي بن عروة في الميزان (١٤٥/٣)

(١) (٢/٢١١ق/أ)

(٢) مرزوق هو الصقيل، قال العسكري، وغيره له صحبة. انظر الإصابة (٤٠١/٣)

(٣) قبعة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل هي ما تحت شاربى السيف. النهاية (٧/٤).

وحديث مرزوق هذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٦٠/٢٠) رقم (٨٤٤) وفيه أبو الحكم الصقيل. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧١/٥) بعد أن ذكر الحديث: رجاله ثقات، وفيه أبو الحكم الصقيل لم أعرفه.

(٤) (ص ٦١) رقم (١٠٢) واسم الكتاب: إصلاح غلط المحدثين.

(٥) ابن بري: هو عبد الله بن بري أبو محمد المقدسي المصري، النحوي، من كتبه التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح. (ت ٥٨٢هـ) انظر السير (١٣٦/٢١، ١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢١/٧)

(٦) ذكره الرافعي ضمن الأشياء التي أبيح له خاصة ﷺ. فتح العزيز (٣/ق). ومعنى الإستبداد: الأفراد، أى ينفرد بذلك ﷺ ، ويشارك الغانمين فيستحق

صحيح، وقد نطق به الكتاب العزيز^(١) مع أحاديث شهيرة فيه^(٢) وكذلك كان له أربعة أخماس الفيء كما أسلف في بابه^(٣).

١٩٧ - أنه ﷺ، كان له دخول مكة بغير إحرام^(٤) هذا صحيح، ففي مسلم^(٥) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح

سهماً من الغنيمة. قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط (ق/١٨٧/أ)
(١) وهو قوله تعالى ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة وللرسول﴾ الآية سورة الأنفال آية (٤١)

(٢) منها: حديث عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨/٣) رقم (٢٧٥٥) في الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (١٤٩/٧) رقم (٤١٤٩، ٤١٥٠) من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحو لفظ حديث عمرو بن عبسة. وفي إسناده حديث عبادة، عبد الرحمن بن عياش، وهو صدوق له أوهام. التقريب (٤٧٦/١). وفي إسناده حديث عمرو بن شعيب، محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وقد عنعن.

وأخرج الترمذي في جامعه (١٣٠/٤) رقم (١٥٩٩) في السير باب ما جاء في الخمس، من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قال: «أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم»

(٣) يعني باب قسم الفيء والغنيمة. الحديث الأول، والثاني، والثالث..، وكون خمس الخمس من خصائصه ﷺ فيه نظر فقد ذكر ابن كثير، أن كثيرين من العلماء جعلوا خمس الخمس من خصائصه ﷺ، وقال الآخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين: كما يتصرف في مال الفيء. ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول مالك، وأكثر السلف وهو أصح الأقوال. انظر تفسير ابن كثير (٣١٢/٢) في تفسير قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ وانظر فتاوى ابن تيمية (١٨١/١١) في انقسام الأنبياء إلى عبد رسول، ونبي ملك

(٤) فتح العزيز (٩٢/٣)

(٥) صحيح مسلم (٩٩٠/٢) رقم ٤٥١ - (١٣٥٨) في الحج باب دخول مكة بغير إحرام. وأخرجه النسائي في سننه (٢٢١/٥) رقم (٢٨٦٩) في المناسك

مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وفيه (١) وفي صحيح البخاري (٢) أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه قال: جاءه رجل فقال: يا رسول الله إن ابن خطل (٣) متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»

الحديث الثالث بعد العشرين

١٩٧ - أنه ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لانورث، ماتركناه صدقة» (٤)

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب قسم الفيء والغنيمة (٥).

الحديث الرابع بعد العشرين

باب دخول مكة بغير إحرام.

(١) يعني صحيح مسلم (٩٨٩/٢) رقم ٤٥٠ - (١٣٥٧) في الباب السابق.
(٢) (٥٩/٤) رقم (١٨٤٦) في جزاء الصيد باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، وفي الجهاد باب قتل الأسير، وقتل الصبر (١٦٥/٦) رقم (٣٠٤٤) وفي موضعين آخرين برقم (٤٢٨٦، ٥٨٠٨).

وكون دخول مكة بدون إحرام من خصائصه ﷺ فيه نظر بل الصحيح أن ذلك عام لمن لا يريد حجاً ولا عمرة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، إلى أن قال: ممن أراد الحج، والعمرة. الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٤/٣) رقم (١٥٢٤) في الحج باب مهل مكة للحج، والعمرة، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي (٨٣/٨) في الحج باب مواقيت الحج.

قال النووي: فيه دلالة للمذهب الصحيح أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه إحرام لدخول مكة. انظر المصدر السابق.

(٣) ابن خطل اسمه عبدالله قتله أبو برزة الأسلمي، ذكر قصة قتله أبو داود في سننه (١٣٤/٣، ١٣٥) في الجهاد باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام.

(٤) استدله الرافعي على أن من خصائصه، أن ماتركه لا يورث، ﷺ فتح العزيز (٩٢/٣)

(٥) الحديث الرابع، برقم (٩٨)

١٩٨ - أنه ﷺ كان يقضي بعلمه (١) هذا استدلال له البيهقي (٢). بحديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً ، بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال « خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » رواه الشيخان في صحيحهما (٣)، وفي كون هذا قضاء نظر فضلاً عن كونه قضاء بعلم ستعلمه في باب القضاء على الغائب (٤).

الحديث الخامس بعد العشرين

١٩٩ - أنه ﷺ له أن يقبل شهادة من يشهد له (٥) هذا صحيح ، ويشهد له حديث خزيمة (٦) في قصة الفرس الذي باعه لرسول الله ﷺ ذلك الأعرابي (٧) ثم أنكره ، وأراد أن يبيعه لغيره بأزيد مما باعه له ، وقال : هلم (٨) شهيداً ، يشهد أنني ببيعك ، فقال خزيمة : أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل رسول الله ﷺ

- (١) استدلال به الرافعي على أن من خصائصه أن يقضي بعلمه ، فتح العزيز (٣/٩٢)
- (٢) استدلال له البيهقي في سننه الكبرى (٦٦/٧) في النكاح ، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه ، وقبول قول من شهد له
- (٣) صحيح البخاري (٥٠٧/٩) رقم (٥٣٦٤) في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ... وصحيح مسلم (١٣٣٨/٣) رقم ٧ - (١٧١٤) في الأقضية باب قصة هند. وقد تقدم تخريجه في الوصية الحديث (٣٢) برقم (٦٢).
- (٤) من البدر المنير (٦/٢٣٣ أ) وقال بعد أن ذكر حديث هند: كذا ترجم عليه البخاري في صحيحه ، القضاء على الغائب ، قال: وذكر جماعة من المجتهدين أن ذلك كان فتوى ، ولم يكن قضاءً ، ورجح النووي أنه كان فتوى. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٢) في الأقضية ، باب قضية هند

- (٥) لم أقف على هذا الحديث في فتح العزيز
- (٦) وخزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي - بفتح المعجمة - أبو عمارة ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ، وما بعدها ، وكان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر ، جرد سيفه فقاتل حتى قتل. سنة (٣٧هـ) انظر جامع الأصول (١٢/٤٢٣)، والتقريب (١/٢٢٣)
- (٧) الأعرابي هو سواء بن الحارث ، وقيل: سواء بن قيس المحاربي انظر الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب (ص ١٢١) رقم (٦٥) في ترجمته.
- (٨) هلم شهيداً: أي هات شهيداً. انظر حاشية السندی على النسائي (٧/٣٤٧)

على خزيمة، وقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل عليه السلام شهادة خزيمة شهادة رجلين .

وهو حديث صحيح أخرجه أبوداود^(١) وصححه الحاكم^(٢)، وخالف ابن حزم^(٣) وأعله.

الحديث السادس بعد العشرين

٢٠٠ - أنه ﷺ كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم^(٤) هذا صحيح ، ففي الصحيحين^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها في الوتر « إن عيني تنمان

(١) في سننه (٣١/٤) رقم (٣٦٠٧) في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

(٢) في مستدركه (١٧/٢) في البيوع. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٥) والنسائي في سننه (٣٤٧/٧) رقم (٤٦٦١) في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع كلهم من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه. خزيمة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٥/٤) رقم (٢٠٨٤) في ترجمة خزيمة بن ثابت، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٤) رقم (٣٧٣٠) في ترجمة خزيمة، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة (ص ١٢١) رقم (٦٥) ترجمة سواء بن الحارث، سواء بن قيس المحاربي. كلهم من طريق محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة عن عمارة به وفي الرواية التصريح بأن الأعرابي هو سواء بن الحارث، وقيل : سواء بن قيس المحاربي. وإسناد الأول رجاله ثقات. وإسناد الثاني فيه محمد بن زرارة ذكره ابن حبان في ثقاته (٤١٤/٧)

(٣) في المحلي (٣٤٨، ٣٤٧/٨) مسألة فرض الإشهاد على البيوع ، برقم (١٤١٥) وأعله ابن حزم بعمارة بن خزيمة، بأنه مجهول. وما قاله مردود، فقد وثق محمد بن زرارة هذا، النسائي، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر توثيق من وثقه - وغفل ابن حزم في المحلي وقال: إنه لا يدري من هو؟ انظر تهذيب (٤١٦/٧)

(٤) ذكره الرافعي في خصائصه ﷺ . فتح العزيز (٩٢/٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٩/٦) رقم (٣٥٦٩) في المناقب، باب كان تنام عينه، ولاتنام قلبه. وفي التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٣٣/٣) رقم (١١٤٧) وصحيح مسلم (٥٠٩/١) رقم ١٢ - (٧٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

ولايئام قلبي» ، ومثله حديث ابن عباس الثابت في الصحيح^(١) «بيّنة عند رسول الله ﷺ وأنه ﷺ «نام بعد أن صلى حتى نفخ^(٢) ثم قام، وصلى، ولم يتوضأ».

الحديث السابع بعد العشرين

٢٠١ - قال الرافعي^(٣) وفيما حكى صاحب التلخيص^(٤) أنه كان يجوز أن يدخل المسجد جنباً، ولم يقبله القفال^(٥) وقال: لا إخاله صحيحاً^(٦). قلت: سلف في الغسل^(٧) حديث أم سلمة في ذلك. ^(٨) وفي جامع الترمذي ^(٩) من

(١) صحيح البخاري (٢٣٨/١) رقم (١٣٨) في الوضوء باب التخفيف في الوضوء، وفي كتاب العلم باب السمر في العلم (٢١٢/١) رقم (١١٧) وفي ثمانية عشر موضعاً آخر بأرقام (١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٢٤، ١١٩٨، ٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٢١٦، ٦٢١٧، ٧٤٥٢) وصحيح مسلم (٥٢٥/١) رقم (١٨١-٨٦٣) في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في الليل، وقيامه

(٢) النفخ: صوت يخرج من النائم مع نفسه عند إستيقاظه. انظر شرح صحيح البخاري للغبني (٤٦/٢) كتاب العلم، باب السمر في العلم (٣/٩٢) فتح العزيز.

(٤) صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري الشافعي (ت ٣٣٣هـ) وكتابه: اسمه التلخيص في الفروع. وهو أجمع كتاب في فنه للأصول، والفروع على صغر حجمه. انظر السير (٣٧١/١٥) وكشف الظنون (٤٧٩/١)

(٥) القفال: هو محمد بن علي بن اسماعيل أبوبكر الشافعي الكبير الشافعي، (ت ٣٦٦هـ)، وله كتاب أدب القاضي، وشرح تلخيص ابن القاضي. وهو المذكور سابقاً. انظر السير (٢٨٣/١٦) وهدية العارفين (٤٨/٦).

(٦) لإخاله: أي لأظنه. وكذا نقله ابن التركمان عن القفال، في الجوهر النقي، المطبوع في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/٧)

(٧) من البدر المنير (٢/٢٢٧) ب) الحديث التاسع.

(٨) حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢/١) رقم (٦٤٥) في الطهارة وسنها، باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد. والطبراني في معجمه الكبير (٣٧٤، ٣٧٣/٢٣) رقم (٨٨٣) من حديث جيرة بنت دجاجة عن أم سلمة. وإسناده ضعيف، فيه محدوج - بمهمله في آخره جيم - هو الذهلي، قال ابن حجر: مجهول من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة. التقريب (٢٣١/٢).

(٩) (٥/٥٩٨، ٥٩٧) رقم (٣٧٢٧) في المناقب باب مناقب علي - رضي الله عنه.

كتاب النكاح

حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا يحل [الأحد] (١) يجنب في هذا المسجد غيري وبغيرك»

ثم قال هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وسمع مني البخاري هذا الحديث، واستغربه.

قلت: سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان جداً، تهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم (٢) وعطية بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية (٣) فيعترض إذن على الترمذي في تحسينه له، لأجرم اعترض عليه ابن دحية (٤) في كتابه مرج البحرين، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر أو متابع، وصار حسناً به. وقد ذكره البغوي في مصابيح (٥) على اصطلاحه (٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق
(٢) هذا القول فيه نظر. فإن سالمًا هذا وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقال: أحمد: كان شيعياً ما أظن به بأساً في الحديث، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه الباقر. وإنما اتفقوا على كونه شيعياً. قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً في الحديث، إلا أنه شيعي غال. التقریب (٢٧٩/١). وانظر الميزان (١١٠/٢) وتهذيب التهذيب (٤٣٣، ٤٣٢/٣).

(٣) عطية العوفي هو عطية بن سعد بن جنادة الكوفي. وهو مدلس تدليس القبيح، يدلس عن الكلبي بأبي سعيد، فيظن السامع أنه يريد أبا سعيد الخدري. من الطبقة الرابعة من المدلسين. انظر المجروحين لابن حبان (١٧٧، ١٧٦/٢) وتعريف أهل التقديس برقم (١٢٢) واتحاف ذوي الرسوخ للشيخ حماد الأنصاري برقم (٩٢).

(٤) ابن دحية هو عمر بن علي، الظاهري (ت ٦٣٣هـ) واسم كتابه: مرج البحرين في فوائد المشرقين، والمغربيين. ذكره المصنف في مقدمة البدر المنير (١٠/١).

(٥) (١٧٥/٤) رقم (٤٧٧٤) باب مناقب علي رضي الله عنه.

(٦) يعني باصطلاحه أنه قسم أحاديث كتابه إلى صحاح، وحسان، ومريدا بالصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، ومريدا بحسان ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والدارمي. انظر الرسالة المستطرفة في باب مجردة، أو منتقاة. وكشف الظنون (٢٧٢/٢).

ونقل بعضهم عن ابن الجوزي^(١) أنه نسبه إلى الوضع.

قلت: ورواه البزار في مسنده^(٢) من حديث الحسن بن زيد^(٣) عن خارجة بن سعد^(٤) عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «لعلي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك». قال البزار: وهذا الكلام لانعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن هذا.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٥) من حديث عمرة بنت أفعى^(٦) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي لأحد يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي» فيه عبد الجبار بن العباس أظنه الشبامي^(٧)، وفيه اختلاف، قال ابن معين^(٨)، وأبو داود^(٩) ليس به بأس، وقال أبو حاتم^(١٠)، ثقة، وقال الجوزجاني: غال في سوء مذهبه، يعني التشيع وقال العقيلي^(١١) لا يتابع حديثه، وكان يتشيع، وقال أحمد^(١٢): أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع،

(١) ذكره في الموضوعات، (١/٣٦٨) في باب فضائل علي رضي الله عنه، ثم قال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب.

(٢) كما في كشف الأستار (٣/١٩٨) رقم (٢٥٥٧) باب مناقب علي رضي الله عنه

(٣) الحسن بن زيد هو ابن الحسن بن علي أبو محمد المدني صدوق بهم، وكان فاضلاً التقريب (١/١٦٦).

(٤) خارجة بن سعد، لم أقف على ترجمته، وذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (٩/١١٥) في مناقب علي باب ما يحل له في المسجد، وقال: رواه البزار، وخارجة لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) (٣٧٢/٣٧٣) رقم (٨٨١)

(٦) عمرة هذه ذكرها ابن حبان في ثقاته (٥/٢٨٨) وقال: عمرة بنت الشافعي.

(٧) الشبامي: - بكسر العجمة، ثم موحدة خفيفة - هي مدينة باليمن. انظر الأنساب (٣/٣٩٥)

(٨) تاريخ الذوري (٢/٣٤٠)

(٩) نقله عنه العقيلي (٣/٨٨)، ويأتي ذكره.

(١٠) الجرح والتعديل (٦/٣١).

(١١) الضعفاء للعقيلي (٣/٨٨) في ترجمة عبد الجبار الشبامي

(١٢) علل أحمد رواية عبد الله (١/٣٧٨) برقم (٢٤٢١)

وأبو نعيم، لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم^(١) فقال: لم يكن بالكوفة أكذب منه.

فائدة:

مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، ولم يقل به أحد من العلماء، وذكر الترمذي^(٢) - بعد إيراد الحديث السالف عن ضرار بن صرد - أن معنى الحديث لا يستطرقة^(٣) جنباً غيرى، وغيرك، وهذا التفسير فيه نظر، فإن هذا الحكم لا يختص به بل أمته كذلك بنص القرآن^(٤).

الحديث الثامن بعد العشرين

٢٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم

(١) أبو نعيم هو الفضل بن دكين. انظر الميزان (٥٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (١٠٣/٦)، وفيه القاسم بن محمد الدلال، ضعفه الدار قطني، وذكره ابن حبان في ثقاته. انظر لسان الميزان (٤٦٥/٤).

وفي هذا الحديث متابعة عمرة لجسرة بنت دجاجة عن أم سلمة في الحديث السابق

(٢) في جامعه (٥٩٨/٥)

(٣) لا يستطرقة: يعني لا يتخذ طريقاً. انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (١٣٣، ٢٣٢/١٠)

(٤) وهو قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ سورة النساء آية (٤٣).

وأخرجه ابن منيع في مسنده كما في اللآلئ المصنوعة (٣٥٣/١) من حديث جابر نحوه وفي إسناده حرام بن عفان، والرواية عن حرام حرام. وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة حرام هذا حرام هذا في لسان الميزان (١٨٣/٢) وقال: هذا الحديث منكر جداً.

وتقدم أن الترمذي حسنه، وقال النووي: حسنه الترمذي لشواهد. انظر اللآلئ المصنوعة (٣٥٣/١) في مناقب الخلفاء الأربعة. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨٤، ١٨٣/٦) من حديث جسر عن أم سلمة، وعن جسر أيضاً عن عائشة. ثم قال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ. والله أعلم

كتاب النكاح

إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، وإنما أنا بشر، فأَيُّ المؤمنين آذيته، أو شتمته، ، أولعنته، فاجعلها [له] (١) زكاة، وصلاة، وقربة تقربه إليك يوم القيامة (٢) هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) بهذا اللفظ ، وفي رواية لهما (٤) «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأَيُّ رجل من المسلمين سببته أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفارة له إلى يوم القيامة» وفي رواية لمسلم (٥) «أو جلد» قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته.

وروى مسلم (٦) نحوه من حديث جابر، وعائشة رضي الله عنهما. ولفظ أحمد (٧) في حديث أنس أيما انسان من أمتي دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة» وفيه قصة مع حفصة، ورواه أحمد (٨). من حديث أبي سعيد الخدري

(١) ما بين المعقوفتين من فتح العزيز (٩٢ق٣)
(٢) الحديث استدل به الرافعي لمن قال: إنه كان يجوز له ﷺ لعن من شاء من غير سب يقتضيه، لأن لعنه رحمة، قال: واستبعد الأئمة. فتح العزيز (٩٢ق٣).

(٣) صحيح البخاري (١٧١/١١) رقم (٦٣٦١) في الدعوات، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة، ورحمة. صحيح مسلم (٢٠٠٨/٤) رقم ٩٠ - (٢٦٠١) في البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه أودعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا، ورحمة. واللفظ لمسلم.

(٤) بل لمسلم وحده.

(٥) في الموضع السابق

(٦) في صحيحه، حديث جابر (٢٠٠٩/٤) رقم ٩٤ - (٢٦٠٢)، وحديث عائشة (٢٠٠٧/٤) رقم ٨٨ (٢٦٠٠) في البر، والصلة، والآداب من لعنه النبي ﷺ...

(٧) في مسنده (١٤١/٣)، وقال الساعاتي: لم أقف عليه لغير أحمد، ورجاله ثقات، الفتح الرباني (٣٢٦/١٩). قلت: رجاله رجال مسلم..

(٨) في مسنده (٤٤٩/٢) ورجاله ثقات عدامحمد بن إسحاق المطلبي، وقد عنعن. هذه الروايات ذكرها المصنف كلها مطلقة، ولكنها مقيدة بما عند مسلم من حديث

أيضاً .

الحديث التاسع بعد العشرين

٢٠٣ - أنه ﷺ مات عن تسع نسوة (١) .

هذا صحيح مشهور، لايحتاج إلى عزو، وفي الأحاديث المختارة (٢) للضياء المقدسي، من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ تزوج خمس عشرة، ودخل منهن باحدى عشرة، ومات عن تسع .

وقد ذكرت عددهن مع الخلاف فيه مستوفى، في كتابي غاية السؤل في خصائص الرسول (٣) فليراجع منه .

الحديث الثلاثون

٢٠٤ - قصة النبي ﷺ مع زيدحين طلق زيد زوجته، وتزوجها النبي ﷺ (٤) .

هذه القصة صحيحة مشهورة وممن رواها البخارى في صحيحه (٥) من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول «اتق الله»، وأمسك عليك زوجك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ

أنس بلفظ «فأيتما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً، وزكاة» الحديث. صحيح مسلم (٢٠١٠/٤) رقم ٩٥ - (٢٦٠٣)

(١) فتح العزيز (٣/٩٢)

(٢) (١٠٦/٧) رقم (٢٥٢٤) في إسناده عمر بن سهل بن مروان البصري صدوق يخطئ التقريب (٥٧/٢)

(٣) القسم الثاني التحفيمات المتعلقة بالنكاح في مسألة الإباحة له ﷺ الجمع بين أكثر أربع نسوة.

(٤) استدل بقصة زيد هذه من قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا رغب في نكاح امرأة، وهي ذات زوج، وجب على زوجها طلاقها. فتح العزيز (٣/٩٣)

(٥) (١٣/٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٧٤٢٠) في كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، وهورب العرش العظيم.

كتاب النكاح

كاتماً شيئاً لكم هذه الآية، (١) قال كانت [زينب] (٢) تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع السموات.

وفي رواية له (٣) عن ثابت «وتخفي في نفسك ما الله مبديه» نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة.

وروى مسلم في كتاب الإيمان (٤) من حديث عائشة أنها قالت: لو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ الآية.

وروى الترمذي في جامعه (٥) من حديث أنس أيضاً قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهم بطلاقها، فاستأمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «أمسك عليك زوجك، واتق الله» وروى الترمذي (٦) أيضاً من حديث عائشة أيضاً.

(١) وهي قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ، وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، الآية سورة الأحزاب آية (٣٦)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح البخاري (٤٠٣/١٣)

(٣) يعني البخاري في صحيحه (٥٢٣/٨) رقم (٤٧٨٧) في التفسير، باب (وتخفي في نفسك ما الله مبديه...) بسنده عن ثابت عن أنس.

(٤) في صحيحه (١٦٠/١) رقم ٢٨٨ - (١٧٧) في باب قوله عز وجل ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء.

(٥) (٣٣٠/٥) رقم (٣٢١٢) في التفسير باب تفسير سورة الأحزاب. وقال: هذا صحيح. قلت: على شرط مسلم.

(٦) في جامعه (٣٢٩/٥) رقم (٣٢٠٨) في تفسير سورة الأحزاب. وقال: حسن صحيح

وفي مستدرک^(١) الحاكم في ترجمتها من حديث الواقدي عن عمر بن عثمان عن أبيه^(٢) قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وكانت زينب بنت جحش ممن هاجرت مع رسول الله ﷺ، وكانت امرأة جميلة فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة، فقالت: يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أيم^(٣) قريش، قال: فإني قد رضيت لك، وتزوجها زيد ابن حارثة، قال أبو عمر، وهو الواقدي: فحدثني عبد الله بن عامر الأسلمي^(٤) عن محمد بن يحيى بن حبان^(٥) قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة، فطلبه، وكان زيد إنما يقال: له زيد بن محمد، فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة، فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه، فلم يجده فقوم إليه زينب فتقول: ههنا يا رسول الله فولى يهمهم [بشيء] ^(٦) لا يكاد يفهم عنه إلا سبحان الله العظيم سبحان الله ^(٧). مصرف القلوب فجاء زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله فقال زيد: ألا قلت له يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه [وأبى] ^(٨). قال: فسمعتة يقول شيئاً؟ قالت: سمعته يقول حين ولى يتكلم بكلام لا أفهمه، وسمعتة يقول: سبحان الله العظيم سبحان الله مصرف القلوب قال: فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت

(١) (٢٣/٤) في معرفة الصحابة.

(٢) عمر بن عثمان هذا هو الجحشي. وهو وأبوه عثمان، لم أقف على ترجمة لهما.

(٣) المرأة الأيم: التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً. انظر النهاية (٨٥/١)، والمغرب للمطرزي (ص ٣٢).

(٤) عبد هذا هو أبو عامر المدني، اتفق الأئمة على تضعيفه تقريباً. انظر الميزان (٢/٤٤٨، ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧٥).

(٥) حبان - بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، الأنصاري المدني، ثقة فقيه من الرابعة التقريب (٢/٢١٦). وهذا الحديث مرسل، والمثبت من المستدرک (٢٣/٤).

(٦) (١٠، ٩، ٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من المستدرک (٢٣/٤).

(٧) في الأصل «سبحان الله العظيم مصرف القلوب» ومكررة أيضاً. والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من المصادر المستدرک (٢٣/٤).

منزلي، فهلا دخلت، بأبي أنت ، وأمي يارسول الله، لعل زينب أعجبتك، فأفارقها؟ فيقول رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك، فيقول : يارسول الله أفارقها، فيقول رسول الله ﷺ أحبس عليك [زوجك] (١) ففارقها زيد، واعتزلها، وحلت، قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إذ أخذت رسول الله ﷺ غشية، ثم سرى عنه، وهو يتبسم، ويقول «من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله عزوجل زوجنيها، من السماء ، وتلا ﴿واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ القصّة كلها، قالت عائشة : فأخذني ما قرب وما بعد، لما كان بلغني من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور، وأشرفها ما صنع الله لها زوجها الله من السماء، وقالت عائشة: هي تفتخر علينا بهذا، قالت عائشة: فخرجت سلمي (٢) خادمة رسول الله ﷺ تشدد، فحدثتها بذلك، فأعطتها أوصاحاً (٣) لها .

وفي صحيح مسلم (٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله ﷺ لزيد « اذهب إليها فاذكر لها علي، قال: فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة [٥] شيئاً حتى أوامر (٦) ربي فقامت إلى مسجدتها (٧) ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من المستدرک
(٢) سلمى هذه هي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، ويقال : إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب. انظر الطبقات لابن سعد (٢٢٧/٨) والإصابة (٤/٣٣٣، ٣٣٤)

(٣) الأوصاح: هي نوع من الحلّي يعمل من الفضة. النهاية (٥/١٩٦).

(٤) (٢/١٠٤٨، ١٠٤٩) رقم ٨٠ - (١٤٢٨) في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق. وقوله اذكرها: أي أخطبها

(٦) عند النسائي (استأمر ربي) قال السندی: استأمر: أي استخير. سنن النسائي مع السندی (٦/٣٨٨) رقم (٣٢٥١) في النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت، واستأمرت بها ربها

(٧) إلى مسجدتها أي إلى موضع صلاتها من بيتها. شرح النووى لصحيح مسلم (٩/٢٢٨)

حتى دخل عليها بغير إذن» الحديث وذكر فيه قصة الحجاب .
 وروى قتادة^(١) وغيره في قوله تعالى ﴿أمسك عليك زوجك﴾ الآية قال كان يخفي في نفسه ودأبها طلقها^(٢) وعن ابن زيد^(٣) كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريد، وعلى الباب ستر من شعر فرفعت الستر الريح، فانكشفت، وهي في حجرها حاسرة^(٤) فوقع اعجابها في قلب رسول الله ﷺ فلما وقع ذلك كرهت. إلى آخره، قال: فجاءه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتني، قال: «مالك، أراك منها شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله ما رايتي منها شيء، وما رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله ﷺ «أمسك عليك زوجك واتق الله» [فذلك قول الله تعالى ﴿وإذ تقول للذي أنعم عليه، وأنعمت عليه، أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾^(٥) تخفي في نفسك]^(٦) ان فارقها تزوجتها .

قال الحافظ أبو بكر بن العربي^(٧) الله تعالى يقول ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم﴾^(٨) وأعظم ما يمتّع به النساء، وهو يخبر عن نفسه،

- (١) قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأخرج روايته الطبري في تفسيره (١٠/٢١) بسند رجاله ثقات، إلا بشر بن معاذ العقدي فصدوق. انظر التقريب (١٠١/١)
- (٢) في الأصل (ود أنه طلقها).
- (٣) ابن زيد هذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم: ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. انظر المدخل إلى الصحيح للحاكم برقم (٩٧) وتهذيب التهذيب (١٧٩/٦). والحديث معضل، لأن عبد الرحمن من أتباع التابعين. وأخرج الطبري هذا الحديث في تفسيره (١١، ١٠١/٢١).
- (٤) حاسرة، من الحسر وهو الكشف. النهاية (٢٩٣/١)
- (٥) سورة الأحزاب. آية (٣٧)
- (٦) مابين القوسين من تفسير الطبري (١١/٢١). والعبارة في الأصل (أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس، والله أحق أن تخشاه ان فارقها تزوجها).
- (٧) أبو بكر ابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشيلي المالكي أحد الأعلام، (ت ٥٤٦هـ) انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٤١).
- (٨) سورة الحجر آية (٨٨).

وحسنه الكرام، ماكان لنبي أن تكون له خائنة الأعين^(١) وهي الإظهار ضده من الإضمار،^(٢) هذا في الأمر المكشوف يختلف بكون له خائنة قلب في تعلق أمله بزوجة أحد ، والمحسود المذموم هي تمنى زوال النعمة من العبد إليك، وهي معصية عظيمة، فكيف يستجيز مسلم ظن ذلك بكبار الصحابة، فكيف بسيد المرسلين، وإنما الجائز في ذلك ما رواه علي بن الحسين^(٣) [قال^(٤)]: كان الله قد أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما أتاه زيد يشكوها، قال«اتق الله ، وأمسك عليك زوجك» قال الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وهو الذي أبدالله زواجها خاصة، فهو الذي أخفاه رسوله، وغاية ما في قوله: أمسك عليك زوجك، أمر النبي ﷺ له بالتمسك بزوجه مع معرفته بأنه لا بد له من فراقها، ولامندوحة له عن طلاقها، ماأخبره الله من ذلك، وصدور الأمر من الأمر علمه من المأمور بنقيضه، ومعرفته بأنه لا يكون، لايقدر في توجيه الأمر، فإن الله أمر الكفار بالإيمان مع علمه بأنهم لا يؤمنون فإن قيل: فما حكمته؟ قلنا أعلم الله رسوله بأنها زوجته، وأن زيدا يفارقها، ولم يعلمه بحال زيد بعد فراقه، هل يكون مطمئن القلب بذلك، أم قلق النفس، فقال: أمسك عليك زوجك، مستتباً منه حال ضميره منها، ومستكشفها^(٥) تعلق قلبه بها، ثم قال: فأما حديث [ابن^(٦) زيد] وقتادة مشحونة بالعبارة. وأوضح ذلك أيضاً ابن دحية^(٧) في كتابه نهاية السؤل في خصائص الرسول^(٨) فقال:

- (١) هذا الحديث تقدم في هذا الباب، وهو الحديث الخامس عشر برقم (١٨٩)
- (٢) لعل العبارة كذا (وهي الإظهار ضد ما في الإضمار). والله أعلم
- (٣) علي بن الحسين هو زين العابدين. والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢١) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر التقريب (٣٧/٢)
- (٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من تفسير الطبري
- (٥) لعل الصواب في العبارة (مستكشفاً) والله أعلم.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت في تفسير الطبري
- (٧) ابن دحية هو عمر بن الحسن. تقدمت ترجمته في (ص ٣٤٨).
- (٨) هذا مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٩٥٠٧) ب و ٢١٤٩٤ ب . كما في معجم ما ألف عن رسول الله ، ص ١٨٨-١٩٠).

كتاب النكاح

علق الحوفي^(١) في تفسيره عن ابن زيد ، وقتادة ، وهذا سند لايساوي نواة^(٢) ليس له خطام ولا أزمة،^(٣) وقالوا: خرج رسول الله ﷺ يوماً يريد يعني زيداً، وعلى الباب ستر من شعر ، فذكره كما تقدم أولاً، ثم قال ابن دحية: حكى ذلك الحوفي ، وجماعة من المفسرين كمقاتل بن سليمان^(٤) الوضع، والثعلبي^(٥) الكذاب ، وأما الحوفي فحاطب ليل^(٦) كلامه كالحبة^(٧) في حميل السيل^(٨)، وإنما عمدته النحو ، واللغة ، وكلاهما حلقة مفرغة، وهي غير صحيحة عند العلماء الراسخين، وإسنادها عن قتادة منقطع، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم لا يروى عنه لضعفه، وكافة حديثه ضعفه الأئمة^(٩). وهذا مخالف

(١) الحوفي - بفتح المهملة وسكون ثانيه، وفاء في آخره - هو علي بن إبراهيم بن سعد النحوي المصري . (ت ٤٣٠هـ) انظر السير (١٧/٥٢١هـ).
واسم تفسيره البرهان في تفسير القرآن . وهو تفسير كبير ذكر فيه الإعراب والغريب والتفسير ، وهو مخطوط انظر كشف الظنون برقم (٢٤١) والإعلام للزركلي (٤/٢٥٠)

(٢) النواة: في اللغة هي عجمة التمر، والمراد هنا تضعيف سند الحديث .
انظر النهاية (٥/١٣٢)، وشرح ألفاظ التجريح النادرة (ص ٣٢، ٣٣) الدراسة رقم (٢) للإستاذ سعدي الهاشمي.

(٣) تقدم شرح هاتين الكلمتين في باب الفرائض .
(٤) مقاتل هو أبو الحسن البلخي من السابعة (ت ١٥٠هـ) انظر التقريب (٢/٢٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٧٩ - ٢٨٥).

(٥) الثعلبي: هو أبو اسحاق أحمد بن محمد النيسابوري المفسر الكبير كان صدوقاً موثقاً، وصفه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية : بأنه كان فيه خير ودين إلا أنه كان ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح ، وضعيف وموضوع. ووصفه الذهبي بأنه أحد أوعية العلم كان صدوقاً موثقاً. انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٧٦)، والسير للذهبي. (١٧٠/٤٣٥ ÷ ٤٣٧). فقول ابن دحية أنه كذاب، فيه نظر والله أعلم.

(٦) المراد به هنا أنه يجمع الأحاديث دون تمييز بين صحيح وضعيف وموضوع.

(٧) الحبة بكسر أوله هي بزور البقول
(٨) حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غشاء، وغيره. انظر النهاية (١/٣٢٦، ٢٤٤)

(٩) انظر الميزان (٢/٥٦٤ - ٥٦٦).

للقرآن، مفسد للإيمان يفقدها الله سيد المرسلين فقال في كتابه المبين ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾ (١) الآية، وهذا إقدام عظيم ممن قلت معرفته بحق هذا النبي الكريم، وكيف يقال: رآها فاعجبته، وهذا نفس الحسد المذموم؟ وما أحرقت قائله من نار جهنم، ألم تكن بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت إلى أن كبرت، فزوجها من زيد موله، فما أجسر راوي هذا الخبر على الله، وما أجراه، وجميع النسوان لم يكونوا محتجبين من رسول الله ﷺ، وكذلك أزواجه. إلى أن نزلت آية الحجاب، فحجبن وجوههن، عن عيون الناس أجمعين، والذي روى عن علي ابن زين العابدين، الزهري. سيد المحدثين أن الله كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد، قال له «أمسك عليك زوجك»، واتفق الله «ويخفي في نفسه ما أعلمه الله من خبر نزل على رسوله يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه، وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد موله زيد ثلاث فوائد.

أحدها: ليشعر أمته بذلك، كما قال تعالى ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ (٢) الآية. وأصل الحرج: الضيق.

ثانيها: أن الله قد أحل شبه ذلك لمن كان قبله من الرسل، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ﴾ (٣) الآية، والسنة هي الطريقة التي سنها الله في الذين خلوا من قبل أي من السنين فيما أحل لهم قاله أبو جعفر الطبري (٤).

ثالثها: وهي أعظمها أن الله تعالى أراد أن يقطع البتة بين محمد ﷺ وزيد بن حارثة، إذ لم يكن محمداً أباً أحد من رجالكم، وكان عليه السلام قد تبناه، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ (٥). كما أخرجه الشيخان (٦).

(١) سورة الحجر آية (٨٨).

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٣) السورة السابقة (٣٨) و (٦٢).

(٤) ذكره بمعناه في تفسيره (١٢/٢١).

(٥) سورة الأحزاب آية (٤).

(٦) صحيحهما من حديث ابن عمر أنه كان يقول: ما كنا ندعو زيد إلا زيد بن محمد حتى نزل ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾. صحيح البخاري (٨/٥١٧) برقم

وقوله تعالى ﴿وتخشى الناس﴾ ، والله أحق أن تخشاه ﴿أي وتخاف أن يقول الناس تزوج زوجة﴾ (١) فلا تلتفت إليهم .

تنبيه : اعلم أن الغزالي في وسيطه استدل بقصة زيد هذه على أنه عليه السلام إذا رغب في نكاح امرأة ، وكانت مزوجة يجب على زوجها طلاقها لينكحها . بل أمره بالإمساك المنافي لذلك ، فليتأمل .

الحديث [الحادى والثلاثون] (٢) .

٢٠٥ - أنه ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم (٣) هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . زاد البخارى (٥) في رواية من حديث محمد بن إسحاق ، لم يصل بها سنده «أنه تزوجها في عمرة القضاء . وهذه أسندها ابن حبان في صحيحه (٦) من جهته (٧) وصرح فيها بالتحديث .

ثم اعلم أن رواية تزويجه عليه السلام ميمونة في حال إحرامه هو من رواية ابن عباس كما ذكرته لك ، وهو انفراد بذلك ، ورواية الجم الغفير أنه تزوجها حلالاً ، كذا رواه أكثر الصحابة ، بونه على ذلك الرافعي (٨) أيضاً حيث

(٤٧٨٢) في التفسير باب ادعواهم لأبائهم وصحيح مسلم (٨٨٤/٤) برقم ٦٢ - (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة باب فضل زيد ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما . واللفظ لمسلم

- (١) العبارة فيها سقط ، ولعل العبارة هكذا (زوجة ابنه المتبني) . والله أعلم .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل
- (٣) الحديث استدل به الرفعي على أن من خصائصه ﷺ انعقاد نكاحه في الإحرام . فتح العزيز (٣/٣٢) .
- (٤) صحيح البخارى (٥١/٤) رقم (١٨٣٧) في جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ، وفي النكاح باب نكاح المحرم (١٦٥/٩) رقم (٥١١٤) . صحيح مسلم (١٠٣١/٢) رقم ٤٦ - (١٤١٠) في باب تحريم نكاح الحرم .
- (٥) في صحيحه (٥٠٩/٧) في المغازى ، باب عمرة القضاء
- (٦) (١٧١/٦) في الحج ، باب حرمة المناكحة ، ذكر الوقت الذى تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة
- (٧) يعنى جهة ابن اسحاق ، وأخرجه هو في مغازيه كما في سيرة ابن هشام (٣٧١/٢) في عمرة القضاء ، وزواج النبي ﷺ
- (٨) فتح العزيز (٣/٩٣)

كتاب النكاح

قال : أكثر الروايات على أنه جرى وهو حلالٌ .وقال القاضي عياض(١) ، وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة(٢) ، وأبو رافع(٣) ، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها ، ولأنهم أضبط من ابن عباس ، واحده .

قلت : وحاصل الترجيح بتسعة أوجه :

أحدها : بلوغ أبي رافع إذ ذاك ، وصغر ابن عباس ، فإنه لم يبلغ الحلم إذ ذاك .

ثانيها : أنه كان الرسول بينهما كما صرح به في الحديث .

ثالثها : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، بل كان في الودان المدينة .

رابعها : أن الصحابة ، غلطوا(٤) ابن عباس في ذلك ، رواه عنه أبو داود(٥) ، وابن عدي(٦) .

(١) نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٩) في النكاح ، باب تحريم النكاح المحرم

(٢) وعبارة (روت ميمونة) . مكررة في الأصل . ورواية ميمونة أخرجها مسلم (في صحيحه (١٠٣٢/٢) رقم ٤٨ - (١٤١١) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود في سننه (٤٢٣، ٤٢٢/٢) رقم (١٨٤٣) في المناسك ، باب المحرم يتزوج .

(٣) ورواية أبي رافع أخرجه الترمذی في جامعه (٢٠٠/٣) رقم (٨٤١) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وفي إسناده مطر الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب (٢٥٢/٢) . ورواه مالك في الموطأ (٢٥٣:١) في الحج ، باب نكاح المحرم ، مرسلًا عن سليمان بن يسار (٤) في الأصل (فبلغوا) .

(٥) في سننه (٤٢٤/٢) في الحج ، باب المحرم يتزوج

(٦) في الكامل في الضعفاء (١٢١٥/٣) في ترجمة سعيد بن مسلمة الأموي ، كلاهما بسنديهما عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويجه ميمونة وهو محرم وفي إسناده أبي داود : اسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد ، وعبد ابن عدي عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب وإسناده أبي داود رجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم ، وفي سند ابن عدي سعيد بن مسلمة الأموي وهو ضعيف . التقريب (٣٠٥/١)

خامسها: أن قول أبي رافع موافق لنهييه عليه السلام عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس مخالف مستلزم لأحد الأمرين:

إما نسخ النهي، أو تخصيصه عليه بجوازه، وكلاهما مخالف للأصل، وأيضاً فالصحيح عند الأصوليين^(١) ترجيح القول عند تعارضه مع الفعل، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

سادسها: أن ابن اختها يزيد بن الأصم^(٢) شهد أنه عليه السلام تزوجها حلالاً، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. رواه مسلم^(٣).

سابعها: أن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً وهي أعلم بمسألتها.

ثامنها: أن ابن عباس اختلف عليه بخلاف غيره ففي الدارقطني^(٤) من حديث ابن عباس أنه عليه السلام تزوجها حلالاً، لكنه استغربه بعد أن رواه.

تاسعها: قول ابن عباس تزوجها وهو محرم يحتمل التأويل، ويكون معنى قوله محرم أي بالحرم، وهو حلال. وهي لغة شائعة معروفة، كما [يقال: نجد إذا دخل نجد^(٥) وشام، إذا دخل الشام، وأتهم إذا دخل تهامة، وأمصر إذا دخل مصر.

- (١) انظر شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، والبلبل في أصول الفقه (ص ١٨٩) كلاهما: لنجم الدين الطوفي، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤٦٥)، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٢٠).
- (٢) يزيد بن الأصم اسمه عمرو بن عبيد البكائي ثقة من الثالثة. التقريب (٣٦٢/٢)
- (٣) في صحيحه (١٠٣٢/٢) رقم ٤٨ - (١٤١١) في النكاح باب تحريم نكاح المحرم
- (٤) في سننه (٣/٢٦٣) في النكاح باب المهر، وفي إسناده مدرق الوراق. وفيه أيضاً محمد بن عثمان بن مخلد عن أبيه، ومحمد هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٥) و(٨/١٧٠) وقال: شيخ. وذكر فيه أيضاً عثمان هذا ولم يذكر فيه شيئاً. وذكرهما ابن حبان في ثقاته الثقات لابن حبان (٩/١٢٠) و(٨/٤٥٣).
- (٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والعبارة فيه (كما نجد إذا شام إذا دخل الشام).

قال الشاعر: (١) .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً . أي في حرم المدينة .

وروى الخطيب (٢) بإسناده إلى حماد بن إسحاق الموصلي (٣) عن أبيه إسحاق (٤) قال: سأل الرشيد عن هذا البيت مامعنى محرماً؟ فقال الكسائي (٥) أحرم بالحج ، فقال الأصمعي: ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعر أنه أيضاً في شهر حرام، فيقال: أحرم إذا دخل فيه كما يقال أشهر إذا دخل في الشهر، فقال الكسائي: ماهو غير هذا، وإلا فما أراد؟ قال الأصمعي فما أراد عدي بن زيد (٦) بقوله : قتلوا كسرى بليل محرماً أي إحرام لكسرى؟ قال الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم، لاتحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تطاق في الشعر يا أصمعي، ثم قال: لاتعرضوا للأصمعي في الشعر .

الحديث الثاني والثلاثون

٢٠٦ - أنه عليه السلام كان يطاف به في المرض على نسائه (٧) هذا

- (١) هذا الشاعر هو الراعي وهو عبيد بن حصين النميري أبو جندل، الشاعر. انظر السير (٤/٥٩٧، ٥٩٨)
- (٢) في تاريخ بغداد (١٠/٤١٦، ٤١٧) في ترجمة الأصمعي وهو عبد الملك بن قريب.
- (٣) حماد هذا ذكره الخطيب ، وقال: روى عن أبيه كتاب الأغاني. تاريخ بغداد (٨/١٥٩)
- (٤) اسحاق هو ابن ابراهيم بن ميمون ، الأخباري صاحب الموسيقى، والشعر (ت ٢٣٥ هـ). انظر تاريخ بغداد (٦/٣٣٨-٣٤٥)، والسير (١١/١١٨-١٢١).
- (٥) الكسائي هو أبو الحسين علي بن حمزة الكوفي شيخ القراء، والعربية (ت ١٨٩ هـ) . انظر تاريخ بغداد (١١/٤٠٣-٤١٥) والسير (٩/١٣١-١٣٤).
- (٦) عدي بن زيد بن الحمار العبدي التميمي النصراني الجاهلي، من فحول الشعراء، وهو أحد الفحول الأربعة الذين هم : هو، وطرفة بن العبد، وعبيد بن الأبرص، وعلقمة بن عبدة. قال الذهبي أظنه مات في الفترة . انظر السير (٥/١١١، ١١٠)
- (٧) استدل به الراعي أنه ﷺ كان يجب عليه القسم بين نسائه. فتح العزيز (٣/٩٣).

كتاب النكاح

الحديث ذكره الشافعي في المختصر^(١) بلاغاً فقال: وبلغنا أنه كان يطاق به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته^(٢).

وأسنده ابن الجوزي في كتابه الوفا^(٣) من حديث الحارث بن أبي أسامة^(٤) ثنا محمد بن سعد^(٥) ثنا أنس بن عياض^(٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٧) أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه، وهو مريض يقسم بينهن. وهذا إسناد كل رجاله ثقات، لكنه ليس بمتصل^(٨)، لكن في صحيح البخاري، في كتاب الهبة^(٩) من حديث عائشة لما ثقل رسول الله ﷺ، فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له.

وفي صحيح مسلم^(١٠) في كتاب الصلاة عنها: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له.

- (١) مختصر المزني (ص ١٨٥) في النكاح من مختصر القسم، ونشوز الرجل على المرأة
- (٢) حللته أي جعله في حل فيما يعمل
- (٣) (٥١٠/٢) في أبواب مرضه، ووفاته الباب السادس
- (٤) الحارث هو صاحب المسند.
- (٥) محمد هذا هو صاحب الطبقات الكبرى، وأخرجه فيها (١٣١/٢) في ذكر قسم رسول ﷺ بين نسائه في مرضه من نفسه.
- (٦) أنس بن عياض أبو عبد الرحمن الليثي المدني من الثامنة، التقريب (٨٤/١)
- (٧) وجعفر هذا هو الصادق، وأبو محمد أبوه جعفر الباقر من الرابعة. والحديث مرسل
- (٨) لأن راوية تابعي وهو أبو جعفر محمد الباقر
- (٩) (٢١٦/٥) رقم (٥٨٨) باب هبة الرجل لأمراته، والمرأة لزوجها. ومسلم في صحيحه (٣١٢، ٣١٣) رقم ٩٢ (٠ ٤١٨) في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض عذراً من مرض، وسفر، وغيرها.
- (١٠) المصدر السابق برقم ٩١ - (٤١٨).

وفيها (١) عنها إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد (٢) أين أنا اليوم، أين أنا غداً استبطاءً ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري، ونحري (٣) زاد البخاري: ودفن في بيتي، وفي رواية له (٤) أنه عليه السلام لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غداً (٥)، حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يمومي سكن. وفي رواية (٦) فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه،

وفي رواية (٧) للبيهقي (٨) عنها أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ﷺ، قالت عائشة: فمات في اليوم كان يدور علي في بيتي.

وفي صحيح ابن حبان (٩) عن عائشة: اشتكى رسول الله ﷺ فقال

(١) صحيح البخاري (٢٥٥/٣) رقم (١٣٨٩) في الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وصحيح مسلم (١٨٩٣/٤) رقم ٨٤ - (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

(٢) عند البخاري «ليتعذر» - بالعين المهملة والذال المعجمة - أي يطلب العذر فيما يحاول من الانتقال إلى بيت عائشة رضي الله عنها. شرح العيني لصحيح البخاري (١٤٧/٧) ويتفقد - بتشديد القاف - تفقد الشيء طلبه عند غيبته. انظر القاموس المحيط. كلمة (فقد)

(٣) السحر: - بفتح السين، وسكون المهملتين: هو ما التزق بالحلوقوم، والمرء من أعلى البطن وهو أيضاً الرئة -، والنحر هو الصدر. انظر القاموس المحيط. عند كلمتي (سحر، ونحر)

(٤) في صحيحه (١٠٧/٧) رقم (٣٧٧٤) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها

(٥) في الأصل عبارة (أين أنا غداً) متكررة.

(٦) أي للبخاري (١٤٤/٨) رقم (٤٤٥٠) في المغازي باب مرض رسول الله ﷺ

(٧) عبارة (في رواية للبيهقي) مكررة في الأصل.

(٨) في سننه الكبرى (٧٤/٧) في النكاح، باب ما يستدل به إلى أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا لا يخالف حاله حال الناس، وفي إسناده الفضل بن محمد الشعراني - قال أبو حاتم: تكلموا فيه. ووثقه الحاكم، وقال ابن الأخرم:

صدوق غال في التشيع انظر الميزان (٣٥٨/٣)

(٩) (٢١٠/٨) رقم (٢٥٨/٣) في التاريخ، باب وفاته ﷺ.

نساؤه: انظر حيث تحب أن تكون به، فنحن نأتيك، فقال عليه السلام «أو[لكلكن]»^(١) على ذلك؟ قالت: نعم. فانتقل إلى بيت عائشة^(٢) أنه عليه السلام بعث إلى النساء تعني في مرضه، فاجتمعن، فقال: «إني لأستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتهن أن تأذن لي فأكون عند عائشة، فعلت، فأذن له»^(٣) وهذا قال ابوداود كان شيعياً، وقال البخاري^(٤) وكان من الشيعة الذين قاتلوا علياً قال ابن القطان^(٥) ولا تعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران^(٦) قلت: قال الدارقطني^(٧) في حقه: لأبأس به.

فائدة:

نقل ابن دحية في الخصائص^(٨)، عن القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن شجرة^(٩) في كتاب البرهان: أن أول مرض رسول الله ﷺ كان في بيت

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق.
- (٢) هكذا في الأصل، وفيه جملة ساقطة. والحديث أخرجه ابوداود في سننه (٦٠٣، ٦٠٢/٢) رقم (٢١٣٧) في النكاح، باب في القسم بين النساء، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٩، ٢٩٨/٧) في كتاب القسم، والنشوز، باب ماجاء في قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ سورة النساء آية (١٢٩). من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠، ٢١٩/٦) بلفظ أطول، وفي قصة وفاته ﷺ، وأخرج عمر إلى المسجد، وقوله أنه ﷺ ما مات.
- (٣) ويزيد هذا هو ابن بابنوس - بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة - بصري، مقبول من الثالثة. التقريب (٣٦٢/٢).
- (٤) في تاريخ الكبير (٣٢٣/٨).
- (٥) في كتابه بيان الوهم والإيهام (٢/١٨ ق/أب). باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً وليست صحيحة
- (٦) أبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني، ثقة من كبار الرابعة. التقريب (٥١٨/١).
- (٧) يعني يزيد بن بابنوس. وانظر الميزان (٤٢٠/٤) وتهذيب التهذيب (٣١٦/١١).
- (٨) تقدمت ترجمة ابن دحية في (ص ٣٤٨)، وكتابه واسمه نهاية السؤل في خصائص الرسول.
- (٩) أحمد هذا هو البغدادي تلميذ محمد بن جرير الطبري، كان عالماً مفتياً في علوم كثيرة (ت ٣٥٠هـ) انظر الفهرست لابن النديم (ص ٤٨). وتاريخ بغداد (٣٥٧/٤ - ٣٥٩). والسير (٥٤٤/١٥ - ٥٤٦).

ريحانة بنت شمعون^(١) سريته عليه السلام.

الحديث الثالث والثلاثون

٢٠٧ - أنه ﷺ كان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني، فيما تملك ولا أملك»^(٢) هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر^(٣) بلاغاً، وهو حديث صحيح.

رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما^(٤) وأصحاب السنن الأربعة^(٥)، والحاكم، وابن حبان في صحيحيهما^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . قال البيهقي^(٧) قال أبو داود : يعني القلب، وقال الترمذي^(٨) : إنما يعني

(١) ريحانة كانت من بني النضير، وقيل من بني قريظة، انظر الإصابة (٣٠٩/٤)

(٢) تقدم ذكر وجه استدلال بالحديث في الذي قبله.

(٣) مختصر المزني (ص ١٨٥) في النكاح، باب القسم والنشوز.

(٤) مسند أحمد (١٤٤/٦)، وسنن الدارمي (١٤٤/٢) في النكاح، باب القسمة

بين النساء، وقول المصنف مسند الدارمي فيه تجاوز إنما للدارمي سنن.

(٥) سنن أبي داود (٦٠/٢) رقم (٢١٣٤)، وجامع الترمذي (٤٤٦/٣) رقم (١١٤٠)

في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضراء في الكاح باب في القسم

بين النساء، وسنن النسائي (٧٥/٧) رقم (٣٩٥٣) في عشرة النساء باب ميل

الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وسنن ابن ماجه (٦٣٣/١) رقم (١٩٧١)، في

النكاح، باب في القسمة بين النساء

(٦) مستدرک الحاكم (١٨٧/٢) في النكاح، وصحيح ابن

حبان (٢٠٣/٦) رقم (٤١٩٣) في النكاح، باب القسم، وذكر ما كان يعدل

المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن

أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن عائشة

رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا

قسمي». .. الحديث. وعند أحمد، والترمذي: قسمتي، وعند النسائي، وابن

حبان «هذا فعلي».

(٧) في سننه (٢٩٧/٧) في القسم والنشوز، باب قول الله تعالى ﴿ولن تستطيعوا

أن تعدلوا﴾ ولم أقف على نقله عن أبي داود، وإنما نقله عن القاضي.. وذكره

أبو داود في سننه. (٦٠١/٢)

(٨) في جامعه مع تحفة الأودى (٢٩٤/٤) في النكاح، باب ما جاء في التسوية

بين الضراء.

كتاب النكاح

به الحب، والمودة، كذا فسرهُ بعض أهل العلم. قال الحاكم^(١) هذا حديث صحيح، على شرط مسلم.

وذكر الترمذی، والنسائي أنه روي مرسلًا وقال الترمذی: إنه أصح، وقال الدارقطني في علله^(٢): إنه أقرب إلى الصواب، وقال أبو زرعة^(٣) لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على رفعه، وقال ابن أبي حاتم^(٤): رواه ابن عليه^(٥) عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

قلت: قد علم ما في تعارض الوصل والإرسال.

الحديث الرابع والثلاثون

٢٠٨- أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. ^(٦) هذا الحديث صحيح أخرجه

الشيخان ^(٧) من حديث أنس رضي الله عنه نعيم في البخاري من حديث أبي موسى أنه عليه السلام أعتقها ثم أصدقها. ذكره في باب اتخاذ السراري من كتاب النكاح من صحيحه^(٨) وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق.

(١) في المستدرک (١٨٧/٢). في النكاح.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في العلل.

(٣) في علله (٤٢٥/١) في النكاح.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل (ابن عطية) والمثبت من المصدر السابق، ورواية ابن عليه أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٤) في النكاح، باب ما قالوا في العدل بين النساء، وابن سعد في طبقاته (٢٣١/٢) في ذكر قسم رسول الله ﷺ بين نسائه. ورجح الشيخ الألباني الإرسال، فقال: المحققون من الأئمة اعلوه بإرسال، واتفق حماد بن زيد وابن عليه على إرساله، وكل واحد منهما أحفظ، وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح عند التعارض.

(٦) استدلل به الرافعي على أن المهر لم يكن واجباً عليه ﷺ. فتح العزيز (٩٣/٣)

(٧) تقدم الحديث وتخریجه من هذا الباب وهو الحديث التاسع عشر برقم (١٩٣)

(٨) (١٢٦/٩) رقم (٥٠٨٣) ذكره معلقاً. وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عنه بلفظ «إذا أعتق الرجل أمتة، ثم أمهرها مهرًا جديدًا كان له أجرًا» انظر فتح الباري (١٢٦/٩) ومسند أبي داود الطيالسي (ص ٦٨) رقم (٥٠١). قلت: فيه أبو بكر بن عباس بن سالم الأسدي الكوفي. قال ابن حجر: كان فضلًا، مقبولًا. التقريب (٣٩٩/٢).

واختلف أصحابنا في معنى الرواية الأولى على أربعة أوجه، أوضحتها في الخصائص^(١) أصحابها: أن معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لافي الحال، ولا في المال، ولم يحكه الرافعي^(٢)، بل حكى وجهين آخرين عن ابن قتيبة كذلك.

الحديث الخامس والثلاثون

٢٠٩ - روى أنه ﷺ تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً، فقال: ألحقي بأهلك^(٣) هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه^(٤) من رواية جميل بن زيد الطائفي^(٥) عن [زيد]^(٦) كعب ابن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبي ﷺ « البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصداق » ذكر هذا في ترجمتها من مستدركه^(٧) ورواه البيهقي في سننه^(٨) أيضاً من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني غفار، فلما

- (١) (٣٥/أب) واسمه غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ.
- (٢) فتح العزيز (٣/٩٣). ولم أف على هذه الحكاية عن ابن قتيبة، عند ذكره للحديث.
- (٣) ذكر هذا الحديث في مسألة النساء اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ في حياته هل يحرم نكاحهن على غيره أم لا؟. فتح العزيز (٣/٩٣). والكشح: بفتح الكاف، أو سكون المعجمة - هو بين الخصاراة إلى الضلع الخلف. انظر القاموس المحيط كلمة (كشح).
- (٤) (٣٤/٤) في معرفة الصحابة، في ترجمة العالية.
- (٥) يأتي الكلام عليه.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
- وزيد بن كعب بن عجرة، يأتي ذكر الاختلاف فيه. وأبوه كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري صحابي جليل، قيل مات بالمدينة. انظر الإصابة (٢٩٨، ٢٩٧/٣).
- (٧) (٣٤/٤) في معرفة الصحابة.
- (٨) الكبرى (٢١٤/٧) في النكاح ، باب ما يرد به النكاح من العيوب. وفي الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٢٥٧/٧).

دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً، فردّها إلى أهلها، وقال «دلستم^(١) علي» وفي إسناده أيضاً جميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين^(٢): ليس بثقة. قال ابن عدي^(٣) تفرد به، واضطربت رواته عنه. وذكر البيهقي^(٤) اختلافاً فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري، مرة، ومرة [عن^(٥) ابن كعب، أو كعب، ومرة عن جميل عن ابن عمر، كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترى^(٦)، وقال البخاري^(٧) لم يصح حديثه.

وقال النسائي^(٨) ليس بالقوي.

وقال ابن حبان^(٩) زحل إلى المدينة فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة فرواها.

وقال ابن الجوزي^(١٠) كان يقول: ما سمعت من ابن عمر شيئاً.

وفي تاريخ البخاري^(١١) قال أحمد عن أبي بكر بن عياش^(١٢) عن جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئاً وإنما قالوا لي أكتب أحاديثه، فقدمت المدينة

-
- (١) دلستم علي: التدليس هو كتمان عيب السلعة عن المشتري. والمعنى - والله أعلم - يقول: أخفيتم علي عيوب المرأة، وخذعتموني فيها. انظر القاموس المحيط. كلمة (دلس)
 - (٢) نقله عنه العقيلي في الضعفاء (١/١٩١) في ترجمة جميل
 - (٣) في الكامل في الضعفاء (٢/٥٩٣) في ترجمته
 - (٤) في سننه (٧/٢١٤).
 - (٥) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق، وابن كعب هو عبد الله.
 - (٦) ذكر البيهقي هذه الجملة في (٧/٢٥٧) في الصداق.
 - (٧) التاريخ الصغير للبخاري (٢/٧٥).
 - (٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم (١٠٨).
 - (٩) في المجروحين (١/٢١٨).
 - (١٠) الضعفاء لابن الجوزي (١/١٧٥) برقم (٢٩١).
 - (١١) التاريخ الصغير للبخاري (٢/٧٤). وانظر علل أحمد رواية عبد الله (١/١٩٤) برقم (١٠٣١)
 - (١٢) أبو بكر بن عياش هو الكوفي المقرئ الحنط، واسمه كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. التقريب (٢/٣٩٩).

فكتبتا .

ورواه أحمد^(١) من حديث جميل المذكور عن زيد بن كعب ، أو كعب بن زيد ، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعدا على الفراش ، أبصر بكشحا بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً .»

تنبيه :

وقع هذا الحديث في الخلاصة على مذهب أبي حنيفة ، ونفاه بعض من تكلم عليها ، وعلى الهداية في جزء لطيف ، وقال : لامدخل لكعب بن عجرة في هذا الحديث ، قال : والظاهر أنه كعب بن زيد كما وقع في بعض الروايات . وهو غريب ، فهو في مستدرک الحاكم^(٢) ، كما عزيناه إليه آنفاً بإسناده .
فائدة :

قال الحاكم^(٣) هذه - يعني المفارقة - ليست بالكلاية ، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية ثم روى بإسناده^(٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ثم تزوج رسول الله ﷺ من أهل اليمن أسماء بنت النعمان الغفارية ، وهي ابنة النعمان بن الحارث بن شراحيل بن النعمان ، فلما دخل بها دعاها

(١) في مسنده (٤٩٣/٣) مسند كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . وجميل ضعيف كما تقدم وله شاهد من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية ، فرأى بها بياضاً ، ففارقها قبل أن يدخل بها . أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١٦١/٦) رقم (٥٨٥٥) . وإسناده ضعيف جداً ، فيه إسحاق بن إدريس الأسواري ، وهو ضعيف جداً كذبه ابن معين وقال : يضع الحديث ، ووهاه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . انظر الميزان (١٨٤/١) ، ولسان الميزان (٣٥٢/١) .

(٢) المستدرک (٣٤/٤)

(٣) المصدر السابق

(٤) في ترجمة أسماء بنت النعمان . وفي إسناده زهير بن العلاء العبدي ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٥٨/٨) ، وقال : بصري . وروى عن أبي حاتم الرازي أنه قال : أحاديثه موضوعة . انظر الميزان (٨٣/٢) ولسان الميزان (٤٩٢/٢) . وإسناده ضعيف وهو من مراسيل قتادة ، ومراسيله ضعيفة . انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٣) باب ما ذكر في الأحاديث المرسلة أنها لا تقوم بها الحجة . وجامع التحصيل للعلائي (ص ٩١) الباب الرابع .

فقلت : تعال انت ، فطلقها .

فائدة أخرى :

الكشع : - باسكان الشين العجمة - بين الخاصرة إلى الضلع الحقب^(١) ،
كذا بالتحريك ، داء تصيب الإنسان في كشحه فيكوى .
والبياض في الخبريجوز أن يكون بقعاً أو برصاً . قال الجوهري^(٢) الوضح
الضوء ، والبياض ، يقال : بالفرس وضح إذا كانت به [شية]^(٣) ، وقد يكنى به
عن البرص ، ومنه قيل لجذيمة الأبرص^(٤) الوضاح .

الحديث السادس بعد الثلاثون

٢١٠ - عن الأشعث بن قيس^(٥) أنه نكح المستعيذة^(٦) في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، فأمر برجمهما ، فأخبر أن النبي ﷺ فارقتها قبل أن
يمسها بفخلاهما .

هذا الحديث ، تبع في إirاده كذلك القاضي حسين ، والماوردي^(٧) ،
والإمام ، والغزالي^(٨) ، والذي في كتب الحديث ما رواه الحاكم في مستدركه^(٩)

(١) الحقب - بفتح الحاء والقاف - هو الحزام يلي حقوالبعير . القاموس المحيط .

(٢) في الصحاح (٤١٦/١) كلمة (وضح) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الصحاح للجوهري (الأبرش) بالشين المعجمة .

(٥) الأشعث هو الكندي صحابي نزل الكوفة (ت ٤١هـ) . انظر التقريب (٨١/١)
والإصابة (٥١/١)

(٦) المستعيذة: هي المرأة التي قالت لرسول الله ﷺ أعوذ بالله منك حين
دخل عليها . وتقدم ذكر حديثها وهو الحديث السابع عشر من هذا الباب
رقم (١٩١) وهذا الحديث استدلل به الرافعي على أن أزواج النبي ﷺ الحرام
نكاحها على غيره إنما هي التي دخل بها ، وأما التي لم يدخل بها فلا تحرم
على غيره . فتح العزيز (٣/٩٤، ٩٣) .

(٧) في الحاوي (٢٠/٩) في النكاح باب ما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه .

(٨) في وسيطه كما في تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار (١٩٠/أ)
في النكاح ، باب خصائص النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر : لأصل له في
كتب الحديث . التلخيص الخبير (٣/١٣٩) .

(٩) (٣٨/٤) في معرفة الصحابة ، في ترجمة قتيلة بنت قيس .

في فضائل أزواج النبي ﷺ بإسناده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى، أن رسول الله ﷺ تزوج - حين قدم عليه وفد كندة - قتيلة^(١) بنت قيس أخت الأشعث بن قيس في سنة عشرة، ثم اشتكى في النصف من صفر ثم قبض يوم الإثنين ليومين مضيا^(٢) من شهر ربيع الأول، ولم تكن قدمت عليه، ولادخل بها، ووقت بعضهم وقت تزويجه إياها، فزعم أنه تزوجها قبل وفاته بشهر، وزعم آخرون أنه تزوجها في مرضه، وزعم آخرون أنه أوصى أن تخير قتيلة، فإن شاءت^(٣) فاختارت النكاح، فزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما، فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولادخل بها النبي ﷺ، ولا ضرب عليها الحجاب. وزعم بعضهم أنها ارتدت^(٤) هذا آخر ما نقله الحاكم عن شيخه مغلد بن جعفر^(٥) عن محمد بن جرير، عن أبي عبيدة.

ورى البيهقي في سننه^(٦) بإسناده إلى الزهري قال: بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها، تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه، فنكحت ابن عم لها،

- (١) قتيلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان. انظر جامع الأصول (٢٦٢/١٢)
- (٢) في الأصل «بقيا» والمثبت من المستدرک (٣٨/٤)
- (٣) في الاستيعاب: أنه ﷺ أوصى أن تخير، فإن شاءت، ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت طلقها، فلتنكح من شاءت فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة. الاستيعاب في حاشية الإصابة (٣٨٩/٤)
- (٤) حديث ارتدادها أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٤٧/٨) في باب من تزوج النبي ﷺ من النساء فلم يجمعهن. من حديث داود بن أبي هند. وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، داود بن أبي هند تابعي صغير. انظر التقريب (٢٣٥/١).
- (٥) مغلد بن جعفر الباقري، ثقة صحيح السماع إلا أنه ادعى في آخر عمره أشياء لم يسمعها، منها التاريخ الكبير للطبري انظر الميزان (٨٢/٤) ولسان الميزان (٨،٧/٦) وفيه انقطاع، لأن محمد بن جعفر الطبري لم يدرك معمر بن المثنى.
- (٦) (٧٣/٧) في النكاح، باب تسمية أزواج النبي ﷺ، وإسناده صحيح إلى الزهري، إلا أن مراسيله ضعيفة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٣٥/١) مرسل الزهري، ومنزلته

وولدت فيهم.

وفي معرفة الصحابة (١) لأبي نعيم في ترجمة قتيلة بنت قيس (٢) من حديث داود (٣) عن عامر ، أن النبي ﷺ ملك بنت الأشعث قتيلة ، وتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، بعد ذلك فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ولم يخيرها النبي ﷺ ، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها فاطمأن أبو بكر ، فسكن .

الحديث السابع بعد الثلاثين

٢١١ - أنه ﷺ قال «كل سبب ، ونسب يوم القيامة منقطع إلا سببي ونسبي» (٤) هذا الحديث له طريقان :

أحدهما : ما رواه البزار في مسنده (٥) من حديث زيد بن أسلم (٦) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً به ثم قال : قد رواه غير واحد هكذا مرسلًا ، ولانعلم أحداً قال عن زيد عن أبيه إلا عبد الله بن زيد وحده (٧) .

ورواه الحاكم في مستدركه (٨) في ترجمة علي من حديث جعفر بن محمد عن

(١) (٢/٣٣٢ ق/ب).

(٢) في الأصل (بنت أبي سفيان)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) داود هو ابن أبي هند. وإسناده ضعيف، فيه الحسين بن محمد بن أبي معشر السندي قال ابن المنادي : لم يكن ثقة، وقال ابن قانع: ضعيف، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/١٨٩)، الميزان (١/٥٤٧)، ولسان الميزان (٢/٣١٢).

(٤) استدل به الرافعي على أن أولاد بناته ﷺ ينتسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينتسبون إليه. فتح العزيز (٣/٩٤).

(٥) كما في كشف الأستار (٣/١٥٢، ١٥٣) رقم (٢٤٥٦) في كتاب علامات النبوة، باب انقطاع الأسباب غير سببه ونسبه ﷺ.

(٦) سها المصنف في نقله هذا . وإنما هو عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، عن عمر، موصولاً.

(٧) قلت: رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/٣٦) رقم (٢٦٣٣)، وأبو نعيم في

الحلية (٢/٣٤) في ترجمة معاوية بن الحكم السلمي. وإسناده حسن

(٨) (٣/١٤٢) في معرفة الصحابة في ترجمة علي رضي الله عنه.

أبيه أن عمر^(١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب، ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي، ونسبي». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر فإن والد جعفر لم يدرك عمر كما استدركه الذهبي^(٢). لاجرم أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣).

من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر فذكره مرفوعاً.

وقال الدارقطني في علله^(٤): هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر، وخالفه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما^(٦) فرووه عن جعفر عن أبيه عن عمر، ولم يذكروا بينهما جده علي بن الحسين، وقولهم هو المحفوظ.

(١) هكذا نقله المصنف، ثم بني على ذلك قوله (ان والد جعفر لم يدرك عمر) وهو سهو منه، وإنما هو جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن عمر. هكذا في المستدرک، وتلخيص المستدرک للذهبي. وعلي بن الحسين من الطبقة الثالثة من التابعين وهو لم يدرك عمر. التقريب (٣٥/٢).
(٢) في تلخيص المستدرک، مع المستدرک (١٤٢/٣) وقال: منقطع على أساس رواية علي بن الحسين عن عمر، كما بينته

(٣) (٣٧/٣) رقم (٢٦٣٥) في أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما. وأخرجه أيضاً في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٣٢، ٣٣١/٦) رقم (٣٧٩٢) في المناقب، باب مناقب أهل البيت. وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٣/٩) في المناقب، باب فضل أهل البيت وقال رجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. والحسن بن سهل هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (١٨١/٨)

(٤) (١٨٩/٢، ١٩٠) رقم (٢١١) في مسند عمر.
(٥) أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق، في سننه الكبرى (٦٤/٧) في النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ﷺ.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٦/١) في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوج من طريق الدراوردي، وابن سعد في طبقاته (٤٦٣/٨) في ترجمة أم كلثوم عن أنس بن عياض الليثي كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر. وانظر حول هذا الحديث تخريج الدكتور محفوظ الرحمن لعلل الدارقطني (١٩٠، ١٨٩/٢)

كتاب النكاح

الطريق الثاني: مارواه الحاكم في مستدركه^(١) في ترجمة فاطمة، بإسناد صحيح من حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي، وسببي وصهري. ثم قال: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد في مسنده^(٢) أيضاً.

وله طريق ثالث: من حديث عمر غير ماسلف من طريقه ذكره ابن السكن في صحاحه من حديث حسن بن حسن بن علي^(٣) عن أبيه أن عمر خطب أم كلثوم إلى علي، فقال: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٤) «كل سبب، ونسب منقطع يوم القيامة إلا نسبي، وسببي» ورواه البيهقي^(٥) بزيادة «وأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب» وذكر فيه قصة أخرى.

وله طريق رابع من حديث ابن عمر عن عمر أيضاً، أبنا به محمد

(١) (١٥٨/٣) في معرفة الصحابة في مناقب فاطمة رضي الله عنها. من طريق أحمد الآتي.

(٢) (٣٣٢، ٣٢٣/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٥، ٢٦) رقم (٣٠) في ترجمة مسور بن مخرمة. وفي إسناده أم بكر بنت المسور، قال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٩) في المناقب، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال: فيه أم بكر، لم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقيّة رجاله وثقوا. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥١/٤) رقم (١٩٩٥) وقال إسناده جيد، ورجال الإسناد بإستثناء أم بكر ثقات.

(٣) حسن هذا صدوق من الرابعة. التقريب (١٦٥/١)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبرى (١١٤/٧).

(٥) في سننه (١١٤/٧). في النكاح، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار. وفي إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح. ضعفه الأئمة لوراق له أدخل عليه أحاديث فحدث به، فنبه عليه، فلم يرجع فسقط حديثه. انظر الميزان (١٧٣/٢) والتقريب (٣١٢/١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣/٦) رقم (١٠٣٥٤) في باب نكاح الصغيرين. عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمر مرفوعاً فذكره بالزيادة المذكورة سابقاً. وهذا منقطع لم يدرك عكرمة عمر.

الذهبي^(١) أبنا أحمد بن سلامة^(٢) إجازة عن مسعود بن أبي منصور المغربي^(٣) [أخبرنا أبو علي^(٤) المقرئ، أبنا أبو نعيم^(٥) أبنا أبو إسحاق بن حمزة^(٦) ثنا أبو جعفر الحضرمي^(٧) ثنا عباد بن زياد^(٨) ثنا يونس بن أبي يعفور^(٩) عن أبيه سمعت ابن عمر قال: سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» وله طريق خامس من حديث ابن عباس رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١٠) بإسناد لا أعلم به بأساً.

فائدة:

- (١) محمد الذهبي هو الإمام الذهبي. وأخرجه في كتابه تذكرة الحفاظ (٣/٩١٠، ٩١١) وفي السير (١٦/٨٥) في ترجمة أبي إسحاق بن حمزة إبراهيم بن محمد.
- (٢) أحمد بن سلامة لم أقف على ترجمته.
- (٣) مسعود بن أبي منصور لم أقف على ترجمته.
- (٤) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تذكرة الحفاظ، والسير المذكورين سابقاً. وأبو علي هو الحسن بن أحمد، شيخ القراء في أصبهان، سمع أبا نعيم الكثير (ت ٥١٥هـ) انظر السير (١٩/٣٠٣ - ٣٠٧).
- (٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية.
- (٦) أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الأصبهاني الحافظ الحجة (ت ٣٥٣) انظر تاريخ الأصبهاني لأبي نعيم (١/٢٤٠، ٢٤١)، والسير (١٦/٨٣، ٨٤).
- (٧) أبو جعفر هو محمد بن عبد الله المطين محدث الكوفة، وثقه الناس (ت ٢٩٧) قاله الذهبي، انظر الميزان (٣/٦٠٧).
- (٨) عباد هو الأسدي الساجي صدوق رمي بالقدر والتشيع. التقريب (١/٣٩٢).
- (٩) يونس بن أبي يعفور - بفتح أوله وسكون ثانيه، وضم الفاء - العبدى، صدوق يخطئ كثيراً، التقريب (٢/٣٨٦). وأبوه: واسمه وقدان - بسكون القاف، ويقال: واقد الكوفي ثقة. التقريب (٢/٣٣١). والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٣٦، ٣٧) رقم (٢٦٣٤) عن عبد الله بن أحمد ثنا عباد بن زياد الأسدي به مثله.
- (١٠) (١١/٢٤٣) رقم (١١٦٢١)، في ترجمة عبد الله بن عباس، رواية عكرمة موله عنه. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/٢٧١) في ترجمة عبد الرحمن بن بشر. وفي إسناده موسى بن عبد العزيز القنباري - بكسر القاف، وسكون النون ثم موحدة - صدوق سيئ الحفظ. التقريب (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

حكى الرافعي^(١) في معنى هذا الحديث خلافاً فقال: قيل معناه لا ينتفع يومئذ بسائر الأنساب وينتفع بالنسبة [إليه]^(٢).

الحديث الثامن بعد الثلاثين

٢١٢ - أنه ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»^(٣) هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٤) من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر، وأبو هريرة رضي الله عنهما هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث التي استشهد عليها، وقد ذكر في الباب خصائص أخر يمكن أفراد كل منها باباً، ولو فتحنا ذلك علينا لطال، وخرج الكتاب عن موضوعه. وقد أفردنا - بحمد الله - للخصائص تصنيفاً، ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي، ومن تأخر عنه، وكذا من تقدم علينا فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وزدنا فيه زيادات مهمة، وهو جامع لها، والله الحمد على تيسيره وإكماله.

(١) فتح العزيز (٣/٩٤)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من فتح العزيز (٣/٩٤)

(٣) استدل بهذا الحديث لمن لا يجوز التكني بأبي القاسم، وحمله بعضهم على كراهية الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ. فتح العزيز (٣/٩٤)

(٤) أخرج حديثهما البخاري في الأدب، باب قوله ﷺ «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». (١٠/٥٧١) رقم (٦١٨٨، ٦١٨٧) وفي مواضع أخر، من حديث جابر بأرقام (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٩٦) وأرقام حديث أبي هريرة (١١٠، ٣٥٣٩، ٦٩٩٣). وصحيح مسلم (٣/١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) حديث جابر برقم ٣ - (٢١٣٣) وحديث أبي هريرة برقم ٤ - (٢١٣٤) في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

باب استحباب النكاح للقادر عليه

باب ماجاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه،
وصفة المنكوحه وأحكام النظر، وما يتعلق به
ذكرفيه - رحمه الله - من الأحاديث ، سبعة عشر حديثاً.

الحديث الأول

٢١٣ - أنه ﷺ قال « يامعشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء(١)»

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) كذلك من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فائدة :

المعشر: البطائفة الذين تشملهم صفة .

والشباب: جمع شاب، وهو عند أصحابنا من بلغ ، ومن لم يجاوز ثلاثين سنة .

والباءة: - بالمد، والهاء - على أفصح اللغات، وأشهرها المنزل، وفي اللغة الجماع، وهو المراد هنا على الأصح، وقيل: المؤن .

والوجاء - بكسر الواو، وبالمد - رض الخصيتين .

ووقع في صحيح(٣) ابن حبان في آخر هذا الحديث بعد قوله « فإنه له

(١) الحديث استدل به الرافعي على استحباب النكاح لمن تاق إليه وهو واجد مؤنته، فتح العزيز (٣/٩٤ق)

(٢) صحيح البخاري(١٠٦/٩) رقم(٥٠٦٥) في النكاح، باب قوله ﷺ من استطاع الرباء فليتزوج، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم (١١٢/٩) رقم(٥٠٦٦) وفي الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة(١١٩/٤) رقم(١٩٠٥). وصحيح مسلم (١٠١٨، ١٠١٩) رقم ١ - (١٤٠٠) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاق نفسه إليه، ووجد مؤنه...

(٣) (١٣٣/٦) رقم(٤٠١٥) في النكاح، الحديث الأول

وجاء» وهو الإخصاء ولا أدري هذه الزيادة ممن (١)؟ .

وروي وجأ - بفتح الواو مقصوراً بوزن عصا، يريد الحفى (٢) والتعب .
نقله المنذري ثم قال: وفيه بعد، والأول هو المشهور، قال: ويكون على هذا
شبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .
قلت : والمراد هنا على التفسير الأول أن الصوم يقطع الشهوة، ويكسر
الجماع كما يفعله الوجاء .

الحديث الثاني

٢١٣ - أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه «هلا تزوجت بكراً تلاعبها،
وتلاعبك» (٣) .

هذا الحديث صحيح، رواه البخارى ، ومسلم في صحيحيهما (٤) من حديث
جابر رضي الله عنه قال «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ قلت:
تزوجت ثيباً، فقال: مالك وللعذارى ولعابها؟ » وفي حديث مسلم «فأين أنت من
العذارى ولعابها؟» قال شعبة فذكرته لعمر بن دينار فقال سمعته من جابر ،
وإنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»

وفي رواية للبخاري (٥) «فهلا جارية تلاعبك؟ قلت: يا رسول الله ، إن أبي
قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن

(١) قال الحافظ ابن حجر: إن هذه الزيادة مدرجة في الخبر وإنها لم تقع إلا
من طريق زيد بن أبي أنيسة. فتح الباري (٩/١١٠) في النكاح باب قول
النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج

(٢) في الأصل (الحصا)، والمثبت من النهاية (٥/١٥٢).

(٣) استد الرافعي بالحديث على أن الزوج بالبكر أولى من الثيب إلا لعذر،
فتح العزيز (٣/٩٤، ٩٥) «

(٤) صحيح البخاري (٩/١٢١) رقم (٥٠٨٠) في النكاح، باب تزويج الثيبات،
وصحيح مسلم (٢/١٠٨٧) رقم ٥٥ - (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب
نكاح البكر.

(٥) (٧/٣٥٧) رقم (٤٠٥٢) في المغازي، باب «إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا
والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون» سورة البقرة آية (١٢٢).

جارية خرقاء^(١) مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن ، وتقوم عليهن ، قال «أصببت» . وفي رواية لمسلم^(٢) قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال « يا جابر تزوجت ؟ فقلت : نعم ، قال : بكرة أم ^(٣) ثيباً ؟ قلت : ثيباً قال فهل بكرة تلاعبها ؟ قال قلت : يا رسول الله ، إن لي ^(٤) أخوات فخشيت أن تدخل بيني ، وبينهن قال «لذلك»^(٥) إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك »

فائدة :

تلاعبها ، وتلاعبك : المراد به اللعب المعروف ، ويحتمل أن يكون من اللعب وهو الرقيق . وفي رواية لمسلم^(٦) « تضاحكها ، وتضاحكك » وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه^(٧) من حديث كعب بن عجرة « تعضها وتعضك » وفي

(١) الخرقاء: مؤنث أخرق: والمعنى جارية حمقاء جاهلة، لا تحسن العمل، ولا سياسة عندها في تدبير أمور البيت. انظر المشارق للقاضي عياض (١/٢٣٣) والنهاية (٢/٧٧).

(٢) (١٠٨٧/٢) رقم ٥٤ - (٧١٥) في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) في الأصل (أو) والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل (كان لي) والمثبت من صحيح مسلم (١٠٨٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) (١٠٨٧/٢) رقم ٥٦ - (٧١٥) في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر. وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥١٣) رقم (٥٣٦٧) في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده

(٧) (١٤٩/١٩) رقم (٣٢٨) ، وفي إسناده موسى بن دهقان - بكسر أوله - ضعيف. التقريب (٢/٢٨٢) وفيه الربيع بن كعب. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٧٢) وذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: موسى بن دهقان يقولون تغير بآخرة. وإسناده ضعيف كما ترى.

وأخرجه الآجري في كتابه تحريم الرد والشطرنج ، في باب ما يجوز أن يلهو به المسلم (ص ٤٨) ، وفي إسناده داود بن الزبرقان البصري: متروك، وكذبه الأرذلي. التقريب (١/٢٣١).

رواية له (١) من حديث جابر «تلاعبها، وتلاعبك أو تضاحكها، وتضاحكك». وقوله: ولعابها: هو بالكسر، وروى بالضم، وفي المشارق (٢) كذا، ونقل النووي في شرحه لمسلم (٣) عن القاضي عياض أنه قال: ان الرواية في كتاب مسلم هو بالكسر، لا غير، وهو مصدر لالعاب. وقوله تمشطهن: هو بفتح التاء، وضم الشين كذا ضبطه النووي في شرحه لمسلم (٤).

الحديث الثالث

٢١٤ - أنه ﷺ قال « تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (٥) هذا الحديث له طرق: أحدها: من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب، وجمال، وإنها لاتلد أفأتزوجها؟ قال (لا) ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال «تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود، والنسائي في سننهما (٦)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٧) والخاكم في مستدركه (٨) ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد.

(١) لأدري يريد الطبراني وهو أقرب المذكور، ولم أقف عليها عنده، ولا عند الهيثمي في المجمع، وان كان يريد مسلماً، فهو كذلك عنده بهذا اللفظ (١٠٨٧/٢) رقم ٥٦ - (٧١٥).

(٢) (٣٥٩/١).

(٣) (٥٣، ٥٢/١٠) في النكاح، باب استحباب نكاح البكر.

(٤) (٥٣، ٥٢/١٠) في النكاح، باب استحباب نكاح البكر.

(٥) الحديث استدلل به الرافعي على أن نكاح المرأة الودود أولى من غيرها. فتح العزيز (٣/٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٥٤٢/٢) رقم (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وسنن النسائي (٣٦٤، ٣٦٣/٦) رقم (٣٢٢٧) في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.

(٧) (١٤٤، ١٤٣/٦) (٤٠٤٥، ٤٠٤٤) في النكاح، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد.

(٨) (١٦٢/٢) في النكاح، بلفظ « ذات حسب، ومنصب، ومال »

وقال ابن صلاح^(١) حسن الإسناد .

ثانيها : من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة ، وينهي عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » . رواه أحمد في مسنده^(٢) ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٣) .

ثالثها حديث عياض بن غنم الأشعري^(٤) أن رسول الله ﷺ قال له « لاتزوجن عاقراً ، ولا عجوزاً ، فإني مكاثر بكم » . رواه الحاكم في ترجمة عياض هذا في مستدركه^(٥) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد . وفيما ذكره نظر ، فإن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي^(٦) ، وهو ضعيف .

رابعها : من حديث عبد الله بن عمرو^(٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بكم يوم القيامة^(٨) رواه أحمد في مسنده^(٩) من حديث ابن لهيعة حدثني ابن عبد الله^(١٠) عن أبي عبد

(١) في مشكل الوسيط (ق ١٨٨/ب) . في النكاح

(٢) (٣/١٥٨، ٢٤٥) .

(٣) (٦/١٣٤) رقم (٤٠١٧) في النكاح ، وذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل .

وإسناده حسن ، فيه خلف بن خليفة الأشجعي ، صدوق ، اختلط في الآخر .
التقريب (١/٢٢٥)

(٤) عياض - بكسر أوله ، وفتح بفتح أوله - انظر جامع الأصول (١٤ / ٥٧٢) في عياض بن حمار . والإصابة (٣/٥٠) .

(٥) (٣/٢٩٠، ٢٩١) . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير

(١٧/٣٦٨) رقم (١٠٠٨) في ترجمة عياض بمثل حديث الحاكم سنداً وممتناً .

(٦) وانظر الميزان (٤/١٣٨، ١٣٩) .

(٧) في الأصل (عبد الله بن عمر ، والمثبت من مسند أحمد .

(٨) في مسند أحمد (أباهي بهم) ويأتي تخريجه .

(٩) رواه أحمد في مسنده (٢/١٧١، ١٧٢) .

(١٠) ابن عبد الله هو حيي - بضم المهملة ، ويائين من تحت - المعافى

المصري ، صدوق بهم . التقريب (١/٢٠٩)

الرحمن الحبلي^(١) عن عبد الله بن عمرو به .

فائدة :

الودود : المراد المواد

الولود : التي تكثر ولادتها ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

الحديث الرابع

٢١٥ - روي أنه ﷺ قال : «إياكم وخضراء الدمن» قالوا يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢) هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ، وذكره أبو عبد الله القضاعي في كتاب الشهاب ، وأسنده في مسنده^(٣) من حديث الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار^(٤) .

عن أبي وجزة يزيد بن عبيد^(٥) عن عطاء بن زيد الليثي^(٦) ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إياكم وخضراء الدمن ، فقل يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة [الحسنة]»^(٧) في المنبت السوء « وكذا أسنده الرامهرمزي في

(١) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد ، الحبلي - بضم المهملة والموحدة ، ثقة . انظر التقريب (٤٦٢/١) .

(٢) استدل الرافعي بالحديث على أن المرأة النسبية - يعني ذات النسب المعروف - أولى من غيرها . فتح العزيز (٣/٩٥٥) .

(٣) مسند الشهاب (٢/٩٦) رقم (٩٥٧) في باب إياكم وخضراء الدمن . والقضاعي - بضم القاف ، وفتح المعجمة - هو محمد بن سلامة المصري الشافعي ، (ت ٤٥٤ هـ) انظر الأنساب للسمعاني (٤/٥١٦) والسير (١٨/٩٢، ٩٣) .

(٤) لم أقف على ترجمة ليحيى هذا .
(٥) وجزة بفتح الواو ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي - المدني ثقة . التقريب (٣٦٨/٢) !

(٦) عطاء هذا هو المدني ، ثقة ، التقريب (٢/٢٣) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من مسند الشهاب . (٢/٩٦) رقم (٩٥٧) .

كتاب النكاح

أمثاله^(١) لكنه قال عن محمد بن عمر المكي^(٢) عن يحيى بن سعيد بن دينار،
وأسنده الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه إيضاح الملتبس^(٣) من طريق
الواقدي.

وذكره أبو عبيد في غريبه^(٤) وقال: إنه يروى عن يحيى بن سعيد بن
دينار فذكره.

قلت: وعلمته الواقدي، قال ابن طاهر^(٥) في تخريج أحاديث الشهاب: هذا
الحديث يعد في أفراد، وهو ضعيف، وكذا قال ابن صلاح في مشكله^(٦): أنه
يعد في أفراد، وأنه ضعيف.

وقال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا الحديث لا يصح بوجه،
قاله الدارقطني وذكره ابن دريد^(٧) في كتابه المجتبى^(٨) في أول باب ما سمع
من النبي ﷺ لم يسمع من غيره قبله لحديث « يا خيل الله اركبي^(٩) »

(١) (ص ١٢٦) في باب الكناية ورد مفسراً. والرامهرمز - بفتح الراء والميم
بينهما ألف، وضم الهاء، وسكون الراء الأخرى، وضم الميم وفي آخره الزاي
- هو القاضي الحسن بن عبد الرحمن أبو محمد الفارسي. صاحب كتاب
المحدث الفصل بين الراوي، والواعي. (ت ٣٦٠ هـ) انظر الأنساب للسمعاني
(٣٠/٣)، والسير (٧٣/١٦ - ٧٥)

(٢) لم أقف على ترجمة لمحمد هذا.

(٣) لم أقف على الحديث في الكتاب المذكور.

(٤) (٤٢٢/١) عند كلمة (خضر).

(٥) ابن طاهر هو محمد أبو الفضل القيسراني.

(٦) في مشكل الوسيط (ق ١٨٨/ب) في كتاب النكاح.

(٧) ابن دريد هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، كان رأساً في اللغة
والأدب، تكلموا فيه. (ت ٣٢٠ هـ) انظر الميزان (٣/٥٢٠)، والسير (٩٧، ٩٦/١٥)،
(ص ٥٤، ٥٤)

(٩) هذا الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (١٣٣/٦) في تفسير قوله تعالى
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية (٣٢) من سورة المائدة.
وأخرجه أيضاً في كتابه تهذيب الآثار من حديث علي رضي الله عنه في
قصة العرنيين. وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، ضعيف.
التقريب (٢٩٢/٢).

ولا ينتطح فيها عنزان^(١) «والحرب خدعة»^(٢)

فائدة :

خضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارج البعر، وهي الدمن: بكسر الدال وفتح الميم واحداً منها دمنة^(٣) شبه بها المرأة الحسنة ذات النسب الفاسد، مثل أن تكون بنت الزنا قال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: وقيل معناه ضحوك النفوس وحصائل الصدور، وإن أبدى صاحبها جميلاً، فلا يؤمن.

قال ابن دريد في كتاب المجتبى: ^(٤) هذا الحديث قاله عليه السلام في بعض ما كان يؤدب به أصحابه، وقد فسر هذا الكلام في الحديث، وله تفسيران: قال بعضهم: يريد المرأة الحسنة في المنبت السوء وتفسير ذلك أن الريح يجمع الدمن وهو البعر في البقعة من الأرض، ثم تركبه السافي^(٥) فإذا أصابه المطر نبت نبتاً ناعماً تهتز، وتحت الدمن الخبيث.

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢١٥٦/٦) في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٩/١٣) في ترجمة مسلم بن عيسى. من حديث ابن عباس أن امرأة هجت النبي ﷺ فبلغه فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله، الحديث، وفي آخره فقال رجل: يا رسول الله، قد كفيتها، فقال النبي ﷺ «أما إنه لا ينتطح فيها عنزان» وفي إسناده محمد بن الحجاج اللخمي، قال ابن عدي - بعد أن ذكر هذا الحديث قال: لم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج، وهو المتهم بوضعه، انظر الكامل (٢١٥٦/٦)، ومحمد هذا كذبه ابن معين، والدارقطني. انظر الميزان (٥٠٩/٣)

(٢) هذا الحديث «الحرب خدعة». أخرجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري (١٥٧/٦) رقم (٣٠٢٧) في الجهاد، باب الحرب خدعة، وصحيح مسلم (١٣٦١/٣) رقم ١٧ - (١٧٣٩) في الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب.

(٣) دمنة. - بكسر أوله، وسكون ثانيه. انظر لسان العرب كلمة (دمن).

(٤) (ص ٦٥٥)

(٥) السافي: بالمهملة وبالفاء: هي الريح التي تسفي التراب، أي تذرّه. انظر لسان العرب

كتاب النكاح

يقول: فلا تنكحوا هذه المرأة لجمالها، ومنبتها خبيث كالدمن ، فإن أعراق^(١)السوء تنزع أولادها .

والتفسير الآخر، معنى قول زفر بن الحارث :

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات^(٢)النفوس كما هيا .

يقول: نحن وان أظهرنا لكم بشراً فإن تحته الحقد، والسخيمة^(٣)هكذا^(٤)

الدمن الذي يظهر فوقه النبت مهتزاً وتحته الفساد .

الحديث الخامس

٢١٦ - روى أنه ﷺ قال « لاتنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق

ضاوياً»^(٥) هذا الحديث تبع في إيراده القاضي الحسين، وإمام الحرمين^(٦)

وقالا: أنه روي وأما ابن الصلاح^(٧)فقال: لأجد له أصلاً معتمداً، قال:

وضاوياً بتشديد الياء، أي نحيفاً ضعيفاً لأن شهوته لاتتم لأقريبه^(٨) وقال

الإمام: ^(٩)أراد ضئيلاً نحيف الخلق، هزيلاً.. وابن الصباغ^(١٠) وجه ذلك أعني

الحكم في المسئلة. بأن الولد يكون الغالب عليه الحمق.

(١) الأعراق: جمع عرق - بكسر أوله، وسكون ثانيه، وعرق كل شيء أصله،

ومعنى أعراق السوء تنزع أي الأولاد تشبه آبائهم، وأمهاتهم في الشبه،

والخلق. انظر لسان العرب. عند كلمتي (عرق، ونزع)

(٢) حزازات: جمع حزازة ، وهو وجع في القلب من غيظ، ونحوه. انظر القاموس المحيط.

(٣) السخيمة - فتح السين المهملة،- هي الحقد والضغينة والموجدة في النفس. انظر لسان العرب. كلمة (سخم).

(٤) في الأصل (هكذا) ، والمثبت من المجتبى لابن دريد.

(٥) الحديث استدل به الرافعي على أن نكاح المرأة غير قرابة قريبة أولى من غيرها. فتح العزيز^(٣/٩٥)

(٦) في نهاية المطلب في النكاح، باب ما جاء في الترغيب في النكاح^(ق/٢/١٩٤)

(٧) في مشكل الوسيط^(ق/١٨٨/ب)في النكاح.

(٨) هكذا في الأصل ولعل الصواب في العبارة (لأن شهوته لاتتم لأقريبه) والله أعلم.

(٩) يعني الإمام الحرمين، المذكور سابقاً

(١٠) ابن الصباغ هو أبو نصر عبدالسيد، تقدمت ترجمته في (ص ١٠٥).

وفي البيان^(١) عن الشافعي أنه قال: إذا تزوج الرجل في قريبه، فالغالب على ولده الحمق . قلت: وهذا يشهد له الواقع .

وأفرد القاضي حسين حديثاً آخر في معناه وهو إغتربوا، لاتضووا يعني كي لاتضووا الولد، ولم أر أنا في الباب في كتاب حديثي، ما يستأنس به، إلا ما وجدت في غريب الحديث^(٢) لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل^(٣) عن ابن أبي مليكة^(٤) قال: قال عمر: لآل السائب: قد أضويتم، فانكحوا في النزاع. قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب، قال ويقال: اغتربوا لاتضووا، أي تزوجوا الغرائب، لا تزوجوا أقربائكم فيجئ الولد ضاويًا أي مهزولاً .

قال ابن درستويه: ^(٥) ويجوز تخفيف الياء .

قال الترمذي: قال الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن يقول: غلام صاويًا - بالصاد المهملة من قولهم صوت النخلة تصوي، صُويًا إذا يبست^(٦) ولبعض

(١) كتاب البيان شرح للمذهب للشيرازي، وصاحبه هو أبو الخير يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي. صنف البيان، وغرائب الوسيط للغزالي (ت ٥٥٨هـ) . انظر تهذيب الأسماء ، واللغات للنووي (٢/٢٧٨) .
(٢) (٣٧٩/٢) .

قال العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم. فذكره ، ثم قال: رواه إبراهيم الحربي في غريبه. انظر اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥/٣٤٩) في النكاح، باب فيما يرعى حالة العقد.

قلت : أثر عمر هذا لم أقف عليه في غريب الحديث للحربي، وإنما فيه: وكان عندهم أن ابن الرجل من ابنة عمه يكون صغيراً ضعيفاً، وإذا كانت غريبة كان أقوى لودها وأطول، فمن ثم قال: « اغتربوا لاتضووا » أي تزوجوا الغرائب.

ولاتضووا: تأتوا بأولاد ضاوين مهازيل غريب الحديث للحربي (٢/٣٧٩) .

(٣) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي، ضعيف الحديث. التقريب (١/٤٥٤) .

(٤) ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله المدني ثقة فقيه من الثالثة. التقريب (١/٤٣١) . وهو لم يدرك عمر .

(٥) ابن درستويه هو أبو محمد عبدالله بن جعفر، النحوي الكبير له تصانيف منها غريب الحديث (ت ٣٤٧ هـ) . انظر الفهرست لابن النديم المقالة الثانية في أخبار النحويين (ص ٩٣، ٩٤)، والسير (١٥/٥٣١، ٥٣٢) .

أهل الأدب: ان طلبت الإنجاب فانكح غريباً، وإلى الأقربين فلا تتوسل، فأنبت الثمار طيباً حسناً، ثم عصبة غريب موصل.

الحديث السادس

٢١٧ - أنه ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور الشيخان في صحيحيهما^(٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وأورده الماوردي في الحاوي في كتاب الصداق^(٣) بزيادة غريبة فيه وهي «وتنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها»^(٤) ويروى ووسامتها. ولم أره هكذا.

رواه مسلم^(٥) من حديث جابر.

ذكره الرافعي^(٦) ولم يذكر الحسب، والمال، وذكر بدل الجمال، الخلق. ورواه ابن حبان^(٧) بلفظ تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها. وكذا رواه أحمد في مسنده^(٨) بزيادة «فخذ ذات الدين، والخلق تربت يداك»^(٩).

(٦) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط كلمة (صوي).

(١) الحديث استدل به الرافعي أن ذات الدين من النساء أولى من غيرها، فتح العزيز (٣/٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢/٩) رقم (٥٠٩٠) في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وصحيح مسلم (١٠٨٦/٢) رقم ٥٣ - (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) (٤٩٠/٩) تفسير مهر مثلها، باب في الصفات المعتبرة في المهور
(٤) في الحاوي المطبوع في الموضع السابق فيه (وميسمها) بدل حسبها
(٥) في صحيحه (١٠٨٢/٢) رقم ٥٤ - (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٦) لم أقف عليه في فتح العزيز من هذا الموضع.
(٧) في صحيحه (١٣٧/٦) رقم (٤٠٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، في النكاح، باب ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين، والخلق.

(٨) (٨٠/٣)، وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، زوج أبي سعيد الخدري مقبولة. التفرير (٦٠٠/٢). فإسناد الحديث حسن.

كتاب النكاح

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث الإفريقي^(٢) عن عبد الله بن يزيد^(٣) عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﷺ « لاتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن^(٤) ولاتزوجوهن لإموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن^(٥) ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل^(٦) » .
فائدتان :

الأولى : قوله تربت يدك هذه الكلمة أصلها عند العرب افتقرت، ولكن اعتادوا استعمالها غير قاصدين معناها الأصل، وما أحسن قول البديع^(٧) في بعض رسائله : وقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وما من فعله بدّ، هذه العرب تقول: لأبالك في الأمر إذا تم^(٨) وقاتله الله، ولا يريدون به الذم، وويل أمه للمرأة إذا أهم^(٩) ولأولي الأبواب في هذا الباب أن ينظر إلى القول، وقائله فإن كان ولياً فهو الولاء، وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن .

الثانية: الصحيح في معنى هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر

- (٩) في صحيح ابن حبان، ومسند أحمد (تربت يمينك)
- (١) في سننه (١/٥٩٧) رقم (١٨٥٩) في النكاح، باب تزويج ذات الدين.
- (٢) الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد وهو مشهور بالضعف.
- (٣) عبد الله هذا هو المعافري المصري، ثقة من الثالثة. التقريب (١/٤٦٢) والحديث أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (٣٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٤٢) رقم (٥٠٥) في النكاح، باب الترغيب في النكاح. وفيه الإفريقي.
- (٤) يرديهن: أي يوقعهن في الردى، وهو الهلاك.
- (٥) يطغيهن: أي يوقعهن في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود.
- (٦) الخرماء مؤنث أكرم، وأصل الخرم الثقب والشق، والمعنى الأمة مشقوقة الأذن والشفة. والله أعلم انظر النهاية (٢/٢٦). واتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين (٥/٣٤٠)
- (٧) رسائل أبي الفضل بديع الزمان الهمداني (ص ١٠٨-١٠٩) رسالته إلى الشيخ أبي الطيب، وسهل بن محمد.
- (٨) في الأصل (لأملك إذا أهم) والمثبت من المصدر السابق
- (٩) في الأصل (للأمر إذا أتم) والمثبت من رسائل أبي الفضل بديع الزمان (ص ١٠٨، ١٠٩).

بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين.

وقيل: معناه تربت يداك أن تفعل ما أمرتك به.

وقيل معناه لله درك إذا استعملت ما أمرتك به، وانتظمت ما أمرتك به، لأنه رأى الفقر خير له من الغنى قال القرطبي: (١) وعلى تقدير أن يكون دعاءً فقد قال عليه السلام «اللهم من دعوت عليه فاجعل دعوتي له رحمة» وأغرب بعضهم فادعى أن معنى تربت استغنت، والمشهور الأول أن معناه افتقرت، ولا يقال في الغنى إلا أترب، وفي الجيلي (٢) عن الزجاج (٣) أنه قال في كتاب فعلت، وأفعلت (٤) تربت يداك استغنيت، وجعل ترب، وأترب بمعنى واحد. والمذكور فيه خلاف ذلك، فإنه قال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، فتنبه لذلك وقد نقل ذلك ابن رفة في كفايته عن حكاية الجيلي، وأقره وهو غريب.

الحديث السابع

٢١٨ - أنه ﷺ قال للمغيرة - وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (٥) هذا الحديث صحيح رواه الترمذي (٦) وابن ماجه (٧)

(١) في المفهم ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٢٢) الجزء الأول القسم الثاني، كتاب الطهارة باب الغسل على المرأة. والقرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي (ت ٦٥٦هـ) من كبار الأئمة. انظر تذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٧٣).

(٢) الجيلي هو صائن الدين عبد العزيز صاحب شرح التنبيه. تقدمت ترجمته في (ص ١٦٠).

(٣) الزجاج هو إبراهيم بن السري أبو إسحاق (ت ٣١٠هـ) انظر الفهرست لابن النديم (ص ٩١، ٩٠) في المقالة الثانية في أخبار النحويين، والسير (١٤/٣٦٠).

(٤) (ص ١٣) باب التاء من فعلت وأفعلت والمعنى مختلف، كما قال المصنف (٥) استدل بالحديث على استحباب النظر إلى المرأة إذا رغبت في نكاحها. فتح العزيز (٣/٩٥).

(٦) في جامع (٣/٣٩٧) رقم (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

(٧) في سننه (١/٦٠٠) رقم (١٨٦٦) في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

كتاب النكاح

كذلك، والنسائي^(١) والدارمي^(٢) وقالوا: أجدر بدل أخرى. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وصححه ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه^(٣) وصححه الحاكم^(٤) من حديث أنس ثم قال: هذا حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: (٥) إسناده ثابت.

وقال الدارقطني -وقد سئل- في علله^(٦): مداره على بكر بن عبد الله المزني^(٧) عن المغيرة فروى عن عاصم^(٨) عنه به، وروى عنه وعن حميد^(٩) عن بكره، فلم يروه كذلك سوى قيس بن الربيع^(١٠)، وقيل عن عاصم عن بكر^(١١)، وقيل عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة^(١٢)، رواه عن عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، وإنما رواه حميد عن بكر، قيل للدارقطني سمع

(١) في سننه (٣٧٨/٦) رقم (٣٢٣٥) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.
(٢) في سننه (١٣٤/٢) في النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة. كلهم من طريق بكر بن عبد الله بن زيد المزني عن المغيرة. واللفظ للترمذي. وفي سماع بكر من المغيرة كلام، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن بكرًا لم يسمع من المغيرة. ولكن الدارقطني رجح سماعه منه، كما يأتي ذكره عند المصنف. انظر تهذيب التهذيب (٤٨٤/١). ولعله ترجح عند الترمذي سماعه منه فحسن إسناده.
(٣) (١٤٠/٦) رقم (٤٠٣٢) في النكاح، ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها...

(٤) في مستدركه (١٦٥/٢) في النكاح، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن المغيرة.
(٥) في مشكل الوسيط (ق/١٨٧/أ) في النكاح
(٦) (١٣٧/٧، ١٣٨) رقم (١٢٦٠)
(٧) بكر هذا ثقة جليل من الثالثة. التقريب (١٠٦/١).
(٨) عاصم هو الأحول
(٩) حميد هو ابن أبي حميد الطويل.
(١٠) قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر. التقريب (١٢٨/٢).
(١١) يعني عن ابن المغيرة عن المغيرة. كذا في علل الدارقطني. (١٣٨، ١٣٧/٧)
(١٢) ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان والحاكم. وصحاه وقد تقدم تخريجه فيهما. والله أعلم.

بكر من مغيرة قال : نعم

فائدة :

قوله يؤدم بينكما : بضم الياء المثناة تحت، ثم همزة ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة، وفي معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : يجعل بينكما المحبة، والاتفاق، ويقال : أدم الله بينهما أي أصلح ، والمعنى، وكذلك آدم بينهما فعل، وأفعل بمعنى واحد كذا ذكره أهل اللغة (١) ، كما نقله عنهم ابن الرفعة في مطلبه، وجرى عليه الرافعي (٢) وحكاه الماوردي (٣) قولاً، وقال : إنه مأخوذاً من إدام الطعام لأنه يطيب به، فيكون مأخوذ من الإدام لا من الدوام

ثانيها : أنه مأخوذ من الدوام فيكون قوله يؤدم أي يدوم لكنه قدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراكة، كلوا منه الأسود، فإنه أيطب. بمعنى أطيب، ونقله الماوردي (٤) عن أصحاب الحديث.

ثالثها : أنه مأخوذ من وقوع الأدمة (٥) على الأدمة، وهي الجلد الباطنة والبشرة الظاهرة وذلك للمبالغة في الإئتلاف، قاله الغزالي في الإحياء (٦).

الحديث الثامن

٢١٩ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب

أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»
قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها، فتزوجتها .

(١) انظر لسان العرب ابن المنظر. كلمة (أدم)

(٢) فتح العزيز (٣/٩٥ق)

(٣) في الحاوي (٣٥/٩) في النكاح باب الترغيب في النكاح.

(٤) في الحاوي (٣٥/٩) في النكاح باب الترغيب في النكاح.

(٥) الأدمة تفتح الثلاثة، قال الخطابي: البشرة ما يباشر البصر من ظاهر بدن الإنسان والأدمة باطن البدن. غريب الحديث للخطابي (٢/٥٢٣).

(٦) انظر اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، للزبيدي (٥/٣٤٢) في كتاب النكاح، باب فيما يرعى حالة العقد

كتاب النكاح

هذا الحديث رواه أبو داود^(١) من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين^(٢) عن واقد بن عبد الرحمن^(٣) - يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر مرفوعاً كذلك سواء .

ورواه أحمد^(٤) كذلك أيضاً لكنه قال: جارية من بني سلمة، وقال: حتى نظرت منها بعض مادعاني إلى آخره .

ورواه البزار أيضاً في مسنده ثم قال: وهذا لانعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر إلا هذا الحديث، وأعله ابن القطان^(٥) بواقد هذا وقال: أنه لاتعرف حاله، إنما المعروف واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري مدني ثقة قاله أبو زرعة^(٦) فأما هذا فلا أعرفه وقال في كتابه أحكام النظر^(٧) إنه حديث لا يصح .

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه^(٨) على الصحيحين بلفظ أبي داود وسنده إلا أنه قال: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بدل واقد بن عبد الرحمن، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي لأن في إسناده ابن إسحاق^(٩)، ولكنه قد عنعن^(١٠) وطريقة الحاكم هذه صحيحة على رأي ابن

- (١) في سننه (٢/٥٦٥، ٥٦٦) رقم (٢٠٨٢) في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد أن يتزوجها.
- (٢) داود هذا هو الأموي مولا هم المدني، ثقة. التقريب (١/٢٣١).
- (٣) واقد هذا قال عنه الحافظ ابن حجر: مجهول. التقريب (٢/٣٢٩).
- (٤) في سننه (٣/٣٣٤).
- (٥) في كتابه بيان الوهم والإيهام (٢/١٦٠ ق/أ) في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً وليست بصحيحة.
- (٦) انظر الجرح والتعديل (٩/٣٢).
- (٧) أحكام النظر (٧٦/ب).
- (٨) (٢/١٦٥) في النكاح.
- (٩) ومسلم أخرج له في المتابعات. انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٥).
- (١٠) وعننته هنا لا يضر فقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد في مسنده (٣/٣٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن الواقد بن عمرو به.

القطان، كما عرفت في واقد السالف، وكذا وقع في رواية البيهقي^(١) : واقد ابن عمرو، وكذا وقع في مصنف^(٢) عبد الرزاق أيضاً، على أن ابن حبان ذكر في الثقات^(٣) واقد ابن عبد الرحمن.

الحديث التاسع

٢٢٠ - أنه ﷺ بعث أم سليم^(٤) إلى امرأة، وقال : انظري إلى عرقوبيها، وشمي معاطفها^(٥) هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده^(٦) عن إسحاق بن منصور^(٧) عن عمارة^(٨) عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية [فقال]^(٩) شمي عوارضها^(١٠) وانظري إلى عرقوبها^(١١).

- (١) في سننه الكبرى (٧٤/٧) في النكاح، نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها
- (٢) (١٥٧/٦) رقم (١٠٣٣٧) في النكاح، باب ابراز الجوارى، والنظر عند النكاح. وفي إسناده عبد الرزاق: يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة، وهو منهم بالوضع. انظر التقريب (٣٥٥/٢) وتهذيب التهذيب (٢٦٠/١١).
- (٣) (٤٩٥/٥)، وذكر ابن حبان له في ثقافته لا يقدم ولا يؤخر من حال واقد شيئاً والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) في النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل النظر إليها أم لا؟ وفيه واقد بن عمرو. ورجح الشيخ الألباني رواية واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم. والله أعلم. انظر السلسلة الصحيحة برقم (٩٩).
- (٤) أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية أم أنس بن مالك. ماتت في خلافة عثمان. انظر جامع الأصول (٢٨٨/١٤). وملحان: بكسر الميم وسكون اللام، والحاء المهملة.
- (٥) الحديث استدل به الراعي على أن الخاطب إذا لم يتيسر له النظر إلى مخطوبته بعث إليها من ينظر إليها من النساء. فتح العزيز (٩٥/٣).
- (٦) (٢٣١/٣)
- (٧) إسحاق هو السلولي - بفتح المهملة - صدوق تكلم فيه للتشيع، التقريب (٦١/١)
- (٨) عمارة هو ابن زاذان، سيذكره المصنف.
- (٩) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من مسند أحمد (٢٣١/٣).
- (١٠) العوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم ما بين الشايات والأضراس، انظر النهاية (٢١٢/٣)
- (١١) العرقوب: - بضم أوله - هو عصب غليظ فوق عقب الإنسان. انظر القاموس المحيط كلمة (عرقب)

كتاب النكاح

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (١) من حديث عبد الله بن محمد الهذلي (٢) أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم إليها فشمت أعطانها ونظرت إلى عراقيبها.

ورواه الحاكم في مستدركه (٣) من حديث موسى بن إسماعيل (٤) ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقبيها قال: فجاءت إليهم فقالوا ألا نغذيك يأم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف (٥) لهم، فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني (٦) يابنية، قال: فجعلت تغليها وهي تشم عوارضها قال: فجاءت فأخبرت. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال.

قال البيهقي في سننه (٧) كذا رواه شيخنا الحاكم في المستدرک ، ورواه أبو داود في مراسيل ٥٨ (٨) عن موسى بن إسماعيل مرسلًا مقتصرًا دون ذكر أنس قال ورواه أيضاً أبو النعمان (٩) عن حماد مرسلًا، ورواه محمد بن كثير الصنعاني (١٠) عن حماد موصولًا، ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولًا.

(١) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وإنما في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/١٥٨ رقم (٢٢٥٣) في النكاح، باب من بعث امرأة تنظر.

(٢) عبد الله هذا قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف. انظر الجرح والتعديل (٥/١٥٦)

(٣) (٢/١٦٦) في النكاح.

(٤) موسى هو المنقري التبوذكي ثقة. التقريب (٢/٨٠)

(٥) الرف: بفتح الراء والتشديد الفاء - يشبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت. انظر القاموس المحيط كلمة (رف).

(٦) فلي رأسه فلياً بحثه عن القمل. انظر المعجم الوسيط، ولسان العرب كلمة (فلا)

(٧) (٧/٨٧) في النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها.

(٨) (ص ١٨٦ رقم (٢١٦) باب النظر عند التزويج.

(٩) أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم، ثقة ثبت، تغير بآخره. التقريب (٢/٢٠٠)

(١٠) محمد هو أبو عطاء الثقفي صدوق كثير الخطأ. التقريب (٢/٢٠٣)

قلت: وعمارة هذا لم يخرج له في الصحيح، نعم أخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما^(١) والحاكم في مستدركه. وقال يزيد بن هارون^(٢): ربما يضطرب في حديثه، وقال الأصبم عن الإمام أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن [معين]^(٣): صالح، وقال مسلم عن الإمام أحمد: شيخ ثقة ما به بأس، وقال أبو حاتم^(٤): يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وقال ابن عدي^(٥): هو عندي لأبس به ممن يكتب حديثه، وقال العجلي^(٦): ثقة، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: صالح إلا أنه روى حديثاً منكراً^(٧) يحدث عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام أرسل أم سليم إلى امرأة فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، قلت: له هذا غريب، قال: فذلك صار منكراً. وأما ابن القطان فقال في كتابه أحكام النظر^(٨) في طريق عمارة: أنه حديث حسن عند المحدثين.

فائدة:

وما وقع في رواية الإمام الرافعي^(٩) لهذا الحديث من تسمية المرأة أم

(١) إخراج ابن خزيمة، وابن حبان لراو في صحيحيهما تقوية له. قال الذهبي: ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم من صحح لهم الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهما. انظر الموقظة (ص ٨١).

(٢) نقله عنه البخاري في تاريخ الكبير (٥٠٥/٦).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الجرح والتعديل الآتي ذكره

(٤) هذه الأقوال نقلها عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٦، ٣٦٥/٦)

وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الكامل في الضعفاء (١٧٣٥/٥).

(٦) الثقات للعجلي رقم (١٢١٣).

(٧) مراد أحمد بالمنكر هنا التفرد، وآخر كلامه يدل على ذلك عليه (قال قلت: له

هذا غريب قال: فذلك صار منكراً). وقال الحافظ ابن حجر: أحمد وغيره

- يعني من القدماء - يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. انظر هدي

الساري (ص ٣٩٢). في ترجمة بريد بن عبد الله.

(٨) (ق ٧٧/ب)

(٩) فتح العزيز (٣/٩٥). ومدار هذا الحديث على ثابت البناني:

فقد روى عنه من ثلاث طرق: طريق عمارة بن زاذان، و عبد الله بن محمد

الهدلي، والطريق الثالث: طريق حماد بن سلمة فاختلف عليه فرواه محمد بن

كتاب النكاح

سليم ، ووقع كذلك في تعليق القاضي الحسين ، وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد وغيره ، وفي رواية أنها أم عطية وهي غريبة .

فائدة : أخرى أراد عليه السلام النظر إلى عرقوبيها حتى تكون ممثلة الساقين ، وأراد بالمعاطف الإبط ، والفم وما شابههما قاله القاضي حسين .

الحديث العاشر

٢٢١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ﷺ قال : «إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلارك»^(١) هذا الحديث رواه أبوداود^(٢) عن محمد بن عيسى^(٣) ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن

كثير الصنعاني عنه عن ثابت عن أنس .

ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد ، فاختلف علي موسى ، فرواه هشام بن علي - وهو ثقة - عنه عن حماد عن ثابت عن أنس ، ورواه الإمام أبوداود ، وأبو النعمان عن موسى عن حماد عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه قال : ذكر أنس فيه وهم . التلخيص الخبير^(١٤٧/٣) . والذي في سننه الكبرى^(٨٧/٧) قال البيهقي : كذا رواه شيخنا في المستدرک ، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر أنس .

وذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٢٧٣) من طريق الحاكم ، وقال : إنه منكر وعلته هشام بن علي ، ولم أجد له ترجمة ، وقد خالفه أبوداود فرواه مرسلًا ، ويؤيده رواية أبي النعمان .

وهذا الذي قاله الشيخ فيه نظر ، فإن هشامًا هذا ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : مستقيم الحديث ، ووثقه الدار قطني . الثقات لابن حبان^(٢٣٤/٩) وسؤلات الحاكم للدارقطني برقم^(٢٣٧) ، وتشهد لطريق هشام الطرق الثلاثة التي ذكرتها آنفًا و إن كان لا تخلو طريق منها من ضعف إلا أنه إذا انضم بعضه إلى بعض أحدث قوة وخاصة طريق عمارة ، وقول أحمد روى حديثًا منكرًا ، فمراده أنه انفرد به ، والواقع أنه لم ينفرد به . والحديث تقدم أن ابن القطان حسنه . فالحديث صحيح متصلًا والله أعلم .

(١) استدلل بالحديث على أن مملوك المرأة يكون إذا محرم لها . فتح العزيز^(٩٥/٣)

(٢) في سننه^(٣٥٩/٤) (٤١٠٦) في اللباس ، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٣) محمد هذا هو أبو جعفر بن الطباع ، ثقة فقيه . التقريب^(١٩٨/٢)

كتاب النكاح

النبى ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد فذكره به سواء، وهذا إسناد جيد، وسالم وثقه يحيى بن معين^(١) ولينه أبو زرعة^(٢)، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء^(٣) عن ثابت لأجرم، قال الحافظ ضياء الدين في كتابه أحكام النظر^(٤) لايبالي بقول أبي زرعة - يعني السالف - فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة والحديث صحيح^(٥).

الحديث الحادي عشر

٢٢٢ - روى أن وفدأ قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال: «أنا أخشى ما أصاب أخي داود»^(٦).

هذا الحديث تبع في إirاده القاضي حسين ، والإمام^(٧) وقال ابن الصلاح^(٨) أنه ضعيف، لا أصل له، ولم يعزه لأحد، وقد رواه أبو حفص بن شاهين^(٩) بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أبي أسامة، عن مجالد عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد^(١٠) ظاهر

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين برقم (٩٢٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٨١).

(٣) سلام بن أبي الصهباء أبو المنذر البصري، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، قال أحمد: حسن الحديث، قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به، انظر الكامل في الضعفاء (١٣/١١٥٢، ١١٥٢) والميزان (٢/١٨٠).

وحديث أبي سلام هذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١١٥٢) في ترجمته.
(٤) ضياء الدين هو عبد الواحد المقدسي، صاحب الأحاديث المختارة (ت ٦٤٣هـ) انظر السير (٢٣/١٢٦ - ١٣٠) وشذرات الذهب (٥/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) والحديث ذكره في الأحاديث المختارة من مسند أنس (٥/١٢١) رقم (١٧٤٥).

(٦) الحديث استدل به الرافعي على تحريم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة. فتح العزيز (٣/٩٧).

(٧) في نهاية المطلب (ق/٢/١٩٤) لم أقف على الحديث، وإنما ذكر فيه النظر إلى الأمرد بالشهوة حرام. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

(٨) مشكل الوسيط (ق/١٨٩/أ).

(٩) أبو حفص بن شاهين هو عمرو بن أحمد بن عثمان الحافظ العالم (ت ٣٨٥هـ).

انظر تاريخ بغداد (١١/٢٦٥ - ٢٦٨) والسير (١٦/٤٣١ - ٤٣٥).

(١٠) الغلام: الأمرد؛ هو الذي لم تنبت لحيته، انظر معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.

الوضاءة^(١) فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر» قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر^(٢) هذا حديث ضعيف، فإن من دون أبي أسامة لا يعرف ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل. قلت: وأخرجه ابن ناصر^(٣) من هذا الطريق قال: كان خطيئة من مضى النظر «بدل ما سلف.

وعقد البيهقي في سننه^(٤)، باباً فيما جاء في النظر إلى الأورد بالشهوة، ثم استدل بقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٥) ثم روى من حديث أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأورد^(٦) وفي لفظ له «لا تملؤا أعينكم من أبناء الأغنياء فإن لهم فتنة أشد من فتنة العذا

رى^(٧) ثم ضعفهما، وقال: وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها، وفتنته ظاهرة لاتحتاج إلى خبر يبينها.

(١) ظاهر الوضاءة: الحسن، والنظافة. القاموس المحيط. كلمة (وضيئ)

(٢) (ق٤٨/ب).

(٣) ابن ناصر هو محمد بن ناصر ابن محمد أبو الفضل البغدادي، له كتاب الآمال^(ت٥٥٠هـ) انظر السير (٢٠/٢٦٥ - ٢٧١). والرسالة المستطرفة للكتاني في باب ذكر كتب الآمال (١٢٠)

(٤) في كتاب النكاح (٩٩/٧).

(٥) سورة النور آية (٣٠).

(٦) لم يذكر اللفظ المرفوع، وإنما نقل عن بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال: كان يكره فذكره ثم قال: وروي عن بقية عن الوازع بن قانع عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ببعض معناه، والمشهور عن بقية ما ذكرناه. ثم قال: وروى أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وحديث وازع بن قانع أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٢١/٧) في ترجمته، وقال ابن حبان والحاكم: وازع يروي الموضوعات. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٨٣/٣) والمدخل للحاكم برقم (٢١٨).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٢١/٥) في ترجمة عمر بن عمرو الطحان، باللفظ المذكور، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧٠/٢) في باب ذم المعاصي، حديث في النهي عن مجالسة المردان من طريق ابن عدي. ثم قال: هذا باطل موضوع بهذا الإسناد

الحديث الثاني عشر

١٢٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ « احتجبا منه ، فقلت يارسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه» (١).

هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور أبو داود ، (٢) النسائي ، (٣) والترمذي ، (٤) وقال نحسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥) أيضاً يوفي سنده نبهان المخزومي (٦) مكاتب أم سلمة وهو راوي الحديث عنها ، روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة (٧) ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٨) ، وقال البيهقي في سننه (٩) في أبواب المكاتب : صاحباً الصحيح لم يخرج عنه ، فكأنه لم تثبت عدالته عندهما ، إذ لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .

قلت : قد روى عنه اثنان كما تقدم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : (١٠)

- (١) استدل به على أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة . فتح العزيز (٣/٩٧)
- (٢) في سننه (٤/٣٦١) رقم (٤١١٢) في اللباس ، باب قول الله تعالى ﴿ وَكُلَّ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ سورة النور آية (٣١) .
- (٣) في سننه (٥/٣٩٤، ٣٩٣) رقم (٩٢٤٢، ٩٢٤١) نظر النساء إلى الأعمى .
- (٤) في جامعه (٥/٩٤) قم (٢٧٧٨) في الأدب ، باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال .
- (٥) (٧/٤٣٩) رقم (٥٥٤٩) في كتاب الحظر ، والإباحة ، ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غض البصر .
- (٦) نبهان أبو يحيى مدني ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٤٨٦) ، وقال ابن حجر : مقبول . التقريب (٢/٢٩٧) .
- (٧) في الأصل (مولى أبي طلحة ، والمثبت من التقريب (٢/١٨٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٧) .
- (٨) (٧/٣٦٦) وفيه محمد بن عبد الله بدل عبد الرحمن .
- (٩) الكبرى (١٠/٣٢٧) في المكاتب باب الحديث الذي روي في الإحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .
- (١٠) (١٩/١٥٤) في كلامه على حديث فاطمة ، الحديث الثالث لعبد الله بن زيد .

كتاب النكاح

حديث فاطمة بنت قيس^(١) - يعني الآتي في باب النهي عن الخطبة على الخطبة^(٢) - دليل على جواز نظر المرأة للأعمى، وكونها معه في بيت، وإن لم تكن ذات محرم منه، فإن فيه أمرها بالانتقال إلى بيت أم مكتوم، وقوله « أعمى تضعين ثيابك عنده لم ير شيئاً » ففيه ما يرد حديث نبهان هذا، ومن قال: بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لامطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكبين أحدهما [هذا]^(٣)، والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي في كتابته احتجبت منه سيده. ^(٤)قلت: وقال أبوداود: ^(٥) هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة السالف.

الحديث الثالث عشر.

٢٢٤ - روي أنه ﷺ قال: « النظر في الفرج يورث الطمس ». ^(٦).

هذا الحديث يروى من طريق ابن عباس، وأبي هريرة، وحديث أبي

-
- (١) وحديثها أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) رقم ٣٦ - (١٤٨٠) في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها.
 - (٢) من البدر المنير (٥ / ق ٢٠٤ / ب) الحديث الثالث.
 - (٣) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من التمهيد (١٥٥/١٩).
 - (٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥، ٢٤٤/٤) رقم (٣٩٢٨) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، أو يموت، والترمذي في جامعه (٥٦٢/٣) رقم (١١٢٦١) في البيوع باب ماجاء في المكاتب إذا كان عندهما يؤدي، وابن ماجه في سننه (٨٤٢/٢) رقم (٢٥٢٠) في العتق باب المكاتب.
 - (٥) في سننه (٣٦١/٤) بعد أن ذكر الحديث السابق.
 - (٦) وقد استحسّن ابن حجر هذا الجمع انظر التخييص الحبير (١٤٨/٣).
 - (٦) الحديث استدلل به الرافعي على منع النظر في الفرج. فتح العزيز (٩٥/٣)

كتاب النكاح

هريرة وإه^(١) ، وحديث ابن عباس^(٢) . قيل : إنه جيد ، وقيل إنه موضوع ، وقد أوضحت الكلام عليهما في تخريجي لأحاديث المذهب ، فراجع منه تجد فيه نفائس ، وذكرته من طريق ثالث أيضاً ، وهو موضوع ، ولم أر فيه لفظة الطمس ، وإنما فيه العمى ، وهو كما فسره الرافعي^(٣) وغير به ، والعشى أيضاً كذا رأيت في رواية ابن طاهر في التذكرة^(٤) ، ولفظه « إذا جامع الرجل زوجته ، أو خادمته فلا ينظر إلى فرجها فان ذلك يورث العشى »^(٥)

فائدة :

الطمس : بفتح الميم ، وسكونها - العمى كما سلف قال تعالى ﴿ فطمسنا على أعينهم ﴾^(٦) ، [وأصله] ^(٧) استئصال أثر الشيء .

فائدة ثانية :

هذا الطمس قيل في الناظر ، وقيل في الولد الذي يأتي ، وقيل : في

(١) أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (٢٧١/٢) في النظر إلى الفرج ، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري ، وبه أعلى المعلمي الحديث ، وقال : إنه هالك ، انظر تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ١٢٨) في كتاب النكاح ، ومحمد هذا قال عنه الدارقطني ، والأردى : متروك ، انظر لسان الميزان (٥/٢٥٠، ٢٥١) .

(٢) رواه بقية عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٢٩٥/٢) رقم (٢٣٩٤) في الأدب ، والطب ، وابن حبان في المجروحين (٢٠٢/١) ، وابن عدي في الكامل (٥٠٧/٢) كلاهما في ترجمة بقية . قال ابن أبي حاتم : هذه الثلاث الأحاديث - يعني هذا الحديث وحديثين آخرين - موضوعة ، لأصل لها ، وكان يدلس ، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا

(٣) فيح العزيز (٣/٩٧ق) .

(٤) (ص ٩٠) واسم الكتاب « معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة » .

(٥) (العشى) لعله محرف من العمى كما في كتاب المجروحين لابن حبان (٢٠٢/١) وغيره من الكتب بلفظ العمى ، وكتاب المجروحين هو أصل كتاب التذكرة . انظر الكامل في الضعفاء (٥٠٧/٢) والموضوعات لابن الجوزي (٢٧١/٢) .

(٦) سورة القمر آية (٣٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من المستعذب ، في حاشية المذهب (٣٥/٢) في كتاب النكاح ، باب ما يصح به النكاح .

القلب وصححه الجيلي (١) فائدة ثالثة :

ذكر صاحب الهداية (٢) من الحنفية : أن النظر إلى العورة يورث النسيان ، قال ثورود ذلك في الأثر .

هذا لم أقف عليه ، فليبحث عنه (٣) .

الحديث الرابع عشر

٢٢٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «إذا زوج أحدكم عبده جاريته، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة، والركبة» (٤) . هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في شروط الصلاة (٥) ، فراجع منه .

الحديث الخامس عشر

٢٢٦ - أنه ﷺ قال « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » (٦) .

(١) الجيلي هو صائد الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم. تقدمت ترجمته في (ص ٣٩١) .

(٢) في الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٨٥) في كتاب الكراهية فصل في الوطء والنظر ...

وصاحب الهداية هو علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، عالم جليل في المذهب الحنفي (ت ٥٩٣هـ) انظر السير (٢١/٢٣٢) ومقدمة نصب الراية (١/١٣، ١٤) .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٨) في كتاب الكراهية فصل في الوطء والنظر ، وقال : إنه غريب

(٤) الحديث استدل به الرافعي على أن الأمة المجوسية، أو الزانية، أو المكاتبه أو المشركة بينه وبين الغير، هي كأمة الغير. فتح العزيز (٣/٩٨) .

(٥) من البدر النير (٣/٧٩ق/أ، ب) . والحديث أخرجه أبوداود في سننه (١/٣٣٤) رقم (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والدارقطني في سننه (١/٢٣٠) في الطهارة باب الأمر بتعليم الصلاة، والضرب عليها، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٦) في الصلاة باب عورة الأمة، وفي عورة الرجل (٢/٢٢٩) كلهم من طريق سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسوار صدوق له أوهام. التقريب (١/٢٣٩) ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٦٦) رقم (٢٤٧) .

(٦) الحديث استدل به الرافعي على عدم جواز مضاجعة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة . فتح العزيز (٣/٩٨) .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه^(١) بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وزاد في أوله « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ».

وله طريق آخر من حديث جابر - رضي الله عنه - رواه أحمد في مسنده^(٢) من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بمثله سواء إلا أنه قال: لا يباشر بدل لا يفضي، ولم يذكر الزيادة المتقدمة في أوله. ورواه لحاكم أيضاً في مستدركه^(٣) كذا ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٤) وله طريق ثالث من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أحمد أيضاً في مسنده^(٥) ، وابن حبان في صحيحه^(٦) من حديث أسرائيل^(٧) عن سماك^(٨) عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً «

- (١) (٢٦٦/١) رقم ٧٤ - (٣٣٨) في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات.
- (٢) (٣٨٩، ٣٥٦/٣) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، وسريج بن النعمان وهما ثقتان. انظر التقريب (٣٧/١، و٢٨٥).
- (٣) (٢٨٧/٤) في الأدب، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، ثقة جليل ، التقريب (٣٢٣/١)، وثلاثته (إبراهيم بن أبي العباس ، وسريج بن النعمان، وسليمان هذا) كلهم عن ابن أبي الزناد.
- (٤) الحديث ليس على شرط مسلم، لأن ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان، لم يخرج له إلا في المقدمة، ولم يذكره ابن منجوية في رجال مسلم. وانظر تهذيب الكمال (٧٨٧/٢).
- وأما صحة الحديث ففيه نظر فإن ابن أبي الزناد تغير حفظه حين قدم بغداد، ورواية البغداديين عنه مضطربة، وهذا اسناد البغداديين عنه كما ذكرناه آنفاً، إلا أن سليمان بن داود الهاشمي عنه جيد ، يقال ابن الكدني : رواية سليمان عنه متقاربة. انظر تهذيب التهذيب (١٧٢/٦)، والتقريب (٤٧٩/١، ٤٨٠). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨/٤) في النكاح باب مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة، من حديث ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير عن جابر، وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً التقريب (١٨٤/٢) ، وفيه عنونة أبي الزبير عن جابر (٣٠٤/١).
- (٥) (٤٤١/٧) رقم ٥٥٥ في كتاب الحظر والإباحة.
- (٦) أسرائيل هو ابن يونس ابن أبي اسحاق.
- (٨) سماك بن حرب صدوق مضطرب خاصة عن عكرمة. التقريب (٣٣٢/١).

لايباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة» .

رواه الحاكم في مستدركه^(١) من حديث أبي اسحاق^(٢) ، عن عكرمة به ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد اجتمعا على صحة الحديث ، كذا قال .^(٣)

وله طريق رابع من حديث [أبي هريرة أخرجه]^(٤) ابن حبان في صحيحه^(٥) بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة ، ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده» .
تنبيه :

هذا الحديث استدل به الرافعي^(٦) على أنه لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، وإن كان كل واحد في جانب من الفراش ، ولعل مراده ما اذا كانا مجردين ، فيطابق دلالة الحديث ، فإن الإفضاء إنما يكون بغير حائل ، فلو ورد الحديث بالنهي عن المضاجعة لنهض دعواه ، وأنى له ذلك .

الحديث السادس عشر

٢٢٧ - أنه ﷺ قال « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» .^(٧)

- (١) (٢٨٨/٤) في الأدب.
- (٢) في الأصل (ابن اسحاق) والمثبت من المستدرک والتقريب. أبو اسحاق هذا هو سليمان فيروز الشيباني الكوفي ثقة. التقريب (٣٢٥/١).
- (٣) يعني وفيه نظر، وهو كذلك فإن في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا أنه قيل أن أباداود روى له قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أن أباداود أخرج له. ثم ضعفه، وقال الذهبي : ضعفه غير واحد، انظر التقريب ١٩/١٠ والميزان (١١٢/١).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من صحيح ابن حبان الآتي.
- (٥) (٤٤١/٧) رقم (٥٥٥٦) في كتاب الحظر والإباحة ، ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم، وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه.
- (٦) فتح العزيز (٣/٩٨).
- (٧) الحديث استدل به الرافعي على أنه اذا بلغ الصبي أو الصبية عشرين سنين، وجب عليهم التفريق بينه وبين أمه، وأبيه ، وأخته، وأخيه، فتح العزيز (٣/٩٨)

هذا الحديث تقدم بيانه في باب مواقيت الصلاة^(١)، واضحاً فراجعه منه .
ثم اعلم هنا أنَّ الرافعي ذكر هذا الحديث دليلاً لوجوب التفريق بين الأم ،
والأب ، والأخت ، والأخ في المضجع اذا بلغ عشر سنين ، ولادلالة فيه ، فإن
مقتضى الحديث التفريق بين الصبيان لا بينهم ، وبين آبائهم ، وأبنائهم فإن
كان أخذ ذلك من أنه إذا وجب التفريق بين الصبيان ، وجب بينهم وبين
آبائهم بالقياس ، والفرق ظاهر ، لما بين الصبيان من العرامة^(٢) ، وعدم
التحفظ ، ولاسيما في أول النشأة ، وقبل كمال العقل ، وقد بلغوا السن الذي
يمكن فيه البلوغ ، واستيعاب الشهوة ، ولارادع لها .

الحديث السابع عشر

٢٢٨ - أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال « لا » ، قيل أفيلزمه ويقبله؟ قال « لا » قيل : أفياخذه بيده ويصافحه قال : نعم^(٣) .

هذا الحديث رواه الترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) بهذا اللفظ^(٦) من رواية
أنس بن مالك - رضي الله عنه - ثم قال الترمذي حديث حسن .
ورواه أحمد في مسنده^(٧) ، ولفظه قال رجل : يا رسول الله ، أهدنا يلقي
صديقه أينحي له ، ويقبله؟ [قال رسول الله ﷺ « لا » قال : فيلزمه] ^(٨) ،

(١) من البدر المنير (٣٠٩/٢) الحديث الثاني بعد الثلاثين، و صححه المصنف .
ثم ذكره من أربع طرق . والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء
(٢٦٦/١) رقم (٢٤٧) باب شروط الصلاة .

(٢) الرام : الحدة والشرسة . انظر مصباح المنير للفيومي ، ولسان العرب . كلمة
(عزم) .

(٣) الحديث استدل به الرافعي على استحباب مصافحة الرجل الرجل . فتح
العزيز (٩٨/٣)

(٤) في جامع (٧١، ٧٠/٥) رقم (٢٧٢٧) في استئذان باب ماجاء في المصافحة .

(٥) في سننه (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٢) في الأدب باب المصافحة .

(٦) وهذا للترمذي ، ولفظ ابن ماجه « أينحي بعضنا لبعض ؟ قال : لا . قلنا
أيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال : لا ، ولكن تصافحوا » .

(٧) (١٩٨/٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، المثبت من المصدر السابق .

ويقبله؟ قال: « لا » قال: فيصافحه قال: نعم إن شاء.»

قلت: وفي حسنه نظر لأن في اسناده حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث عن أنس ، وليس له في « ت » أو « ق » غير هذا الحديث (١) ، وقد ضعفوه ، ونسبوه إلى الإختلاط ، قال أحمد: وهو ضعيف منكر الحديث ، يحدث بأعاجيب ، ومناكير منها قلنا: أينحنى بعضنا لبعض .

وقال يحيى بن سعيد : تركته على عمد ، وكان قد اختلط ، وضعفه ابن معين (٢) ، وابن حبان (٣) ، وأنه اختلط حديثه الأخير لكنه خالف فذكره في ثقاته أيضاً .

وقال البيهقي في سننه: (٤) هذا الحديث تفرد به حنظلة هذا ، وكان قد اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه .

وقال عبدالحق في أحكامه: (٥) حنظلة هذا يروي مناكير منها ، وهذا الحديث مما أنكر عليه ، وكان قد اختلط .

تنبيه:

وقع لبعض في الحديث وهم غريب فذكره فيما وضعه على المنهاج بلفظ أيضاً بعضنا بعضاً قال: نعم، قال: أينحنى بعضنا لبعض قال: لا . ثم عزاه إلى صحيح مسلم ، وهو وهم فاحش ، ثم ناقض بعد ذلك بأسطر ، فقال: وفي الحديث أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا . قال: وفي اسناده مقال . وهذا عجيب ، فهذا طرف من الحديث السالف الذي عزاه أولاً إلى صحيح مسلم ، فتنبه لذلك .

(١) قال المزني : روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً ثم ساقه بسنده فذكره أنظر تهذيب الكمال (٢/٣٤٤ق).

(٢) انظر هذه الأقوال في الجرح والتعديل (٣/٢٤٠ ، ٢٤١) و الكامل لابن عدي (٢/٨٢٧، ٨٢٩).

(٣) كتاب المجروحين (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) في النكاح باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية إلى تحريك الشهوة.

(٥) الأحكام الوسطى (ق/٢٠٤ أ) في باب السلام والإستئذان.

ونذكر فيه من الآثار أثراً واحداً

٢٢٩ - وهو ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها (١) .
وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه (٢)

- (١) الأثر استدل به الرافعي على أنه يستحب أيضاً للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت التزوج به . فتح العزيز (٣/٩٥ق) .
- (٢) قلت أخرج عبدالرزاق نحوه في المصنف (١٥٨/٦) رقم (١٠٣٣٩) في النكاح باب عرض الجوّاري عن الثوري عن هشام عن عروة عن عمر بلفظ : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، انهن يحبن ما تحبون . - يعني اذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكرهه، وعصت الله فيه .
وعروة لم يدرك عمر، انظر التقريب (١٩/٢) ، فالأثر منقطع .
هذا آخر الرسالة ولله الحمد والمنة على إتمامها، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني بها، وجميع المسلمين، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوان أن الحمد لله رب العالمين.

الف هارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ادعوهم لأبائهم﴾	الأحزاب	٤	٣٥٩
﴿اتقوا الله ولتنتظر نفس ما قدقت لغد﴾	الحشر	١٨	٢٨١
﴿ان تبدوا الصدقات فنما هي﴾	البقرة	٢٧١	٢٨٧
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا﴾	النساء	٥٨	٤٣ د
﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾	الأنعام	١٥٣	٤٠ د
﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾	الأحزاب	٣٨	٣٥٩
﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾	النساء	١١	٤٥
﴿فإن لله خمسته وللرسول﴾	الأنفال	٤١	١٨١
﴿فطمسنا على أعينهم﴾	القمر	٣٧	٤٠٣
﴿فقد جاء أشراتها﴾	محمد	١٨	٤٤٨ د
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾	النور	٣٠	٤٠٠
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾	البقرة	١٨٠	٤٣، ٤٠ د
﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾	الأحزاب	٣٧	٣٥٩
﴿لو أن لي بكم قوة﴾	هود	٨٠	٤٨ د
﴿ما أفاء الله على رسوله﴾	الحشر	٦	١٦٤
﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾	النساء	١٢	٥٠
﴿من بعد وصية يوصى بها﴾	النساء	١٢	٥٢ د
﴿واذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾	الأحزاب	٣٦	٣٥٥، ٣٥٣
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	المائدة	٢	٤٥ د
﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾	التوبة	٣٤	٣١١
﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك﴾	الرعد	٣٨	٣٠٤
﴿ولا تتردوا على أديباركم﴾	المائدة	٢١	٥٧ د
﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم السكارى﴾	النساء	٤٣	٥٠ د
﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾	الحجر	٨٨	٣٥٦
﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾	ياسين	٦٩	٢٤٤
﴿ووصى بها إبراهيم بنيه، ويعقوب﴾	البقرة	١٣٢	٤٠ د

فهرس الآيات

٤٠ د	العنكبوت ٨	﴿ووصينا الإنسان بالوالديه﴾
٢٨١	النساء ١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾
٣٢١	الأحزاب ٥٠	﴿يا أيها النبي إنا أحللناك﴾
٣١٦	الأحزاب ٢٨، ٢٩	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾
٧٦	الأعراف ٣١	﴿يا بني آدم﴾
١٨٠	الأنفال ١	﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٢٣	آخر طعام أكله رسول الله ﷺ
٣٢٧	أكل كما يأكل العبد
٢١ د	انتوني بكتف أكتب لكم
١٧ د	اتق الله وإذا كنت في مجلس
٢٤٩	أتيت عمر في أناس من قومي
٦	اثنان فما فوقهما جماعة
٢٨٣	أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر
٢٦٠	أخرجنا ما تصرران
١٥٤، ١٥١	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٣٩٣	إذا خطب أحدكم المرأة
٤٠٤	إذا زوج أحدكم عبده جاريته
١٣١	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٢٤٤	اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه
٣٠٥	أربع من سنن المرسلين
١٢١	أربعون داراً جار
١٣	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٣٣٢	اشتهرأنه كان إذا أراد سفراً
٣٦٦، ٣٦٥	اشتكى رسول الله ﷺ فقال نساؤه
٩١	أصاب الفطرة بوقد رددت ثلثه على ولده
٢٢ د	الإضرار في الوصية من الكبائر
٤٤	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات
٢٩ د	اعبد الله كأنك تراه واعد نفسك
٢٤٢	أعطى رسول الله ﷺ أباسفيان
٤٥	اعط البننتين الثلثين والمرأة
١٨٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٤٩	أعيان بني الأم يتوارثون
١٤	أفرض أمتي زيد بن ثابت

١٥، ١٢	أفرضكم زيد
١٠٠	أفضل الصدقة أن تصدق
٣١	أقبل رسول الله ﷺ على حمار
١٣ د	أقريء قومك السلام فإنهم
٣٢	أقسموا المال بين أهل الفرائض
٣٥	ألا رجل يتصدق على هذا
١٢٣	ألا إن أربعين داراً جار
٤٩، ٣٢	ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٦٥	أليس في خمس الخمس ما يكفيكم
٢٧٠	أما بلغكم أنني لعنت من وسم
٣٠٢	امرأة ولود أحب الى الله
٣١٣	أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها
١٣٦، ١٣٥	أمر رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة
٢٩٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق
٣٢٥	أنا آكل كما يأكل العبيد
٣٩٩	أنا أخشى ما أصاب أخي داود
٢٠	أنا وارث من لا وارث له
٢٥٢	أنا اليوم في الإسلام أرغب
٢٤٤	أنت القاتل فأصبح نهبي
٣٩١	انظر إليها فإنه أحرى
٣٠٨	انكحوا النساء فانهن
١٦٤	إن آية الفياء نزلت في بني النضير
١٣	إن أراف أمتي أبو بكر
١٧	أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت
١٩	أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً
١٧٠، ١٦٩	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن
٤٥	أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ
٣٦٦	إن أول مرض رسول الله ﷺ كان في بيت
١٧٠	أن الأنبياء لا يورثون ماتركوه
٣٧٦	إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي

٥٢	إن ترك عصبه فالعصبه أحق
٣٤١	أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ
١٤٣	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٥٣	أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً
١١٧، ١١٦	أن رجلاً اعتق ستة مملوكين
د ١٦	أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله
٢٩٦، ٢٩٥	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بصدقة
١٣٢	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات
د ٣٦	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله
٢٢٧	أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه
٢٦٧	أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة
٢٤١	أن رسول الله ﷺ أدى عبد الله بن سهل
٣٩٦	أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة
٢٤١	أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم
٣١٥	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
٣٧١	أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار
٣٧٣	أن رسول الله ﷺ تزوج قتيلة بنت
٥٣	أن رسول الله ﷺ خرج إلى بقيع غراى
٣٤٤	أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة
٢٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث
٢٠٩	أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب
٢٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام
٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة
٢١٨	أن رسول الله ﷺ كان يسهم
٣٠٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل
٢٣٤	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل
٢١٢	إن السرايا كانت تخرج من المدينة
٢٦٧، ٢٢٧	إن شئتما أعطيتكما فلا حظ فيها
٢٨٤	إن صدقة السر تطفيء غضب الرب
٢٩٢	إن الصدقة على ذي قرابة تضعف

٢٦١	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَأَكْ مُحَمَّد
٢٦٢	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنْ مَوْلَى
٢٦٦	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَأَكْ مُحَمَّد
٢٨٦	إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ
٢٦٠	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّد
٣٤٨	إِنْ عَيْنِي تَنْمَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٢٢٤	إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
٣٦٥	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَفَقَدَ
٢٤١	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ
٩٤	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ
٩٧	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ
٥٤	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
٩٦، ٩٥	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثَ
٥٩	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ
٣٢٥	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا
٩٦	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاكُمْ
٩٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ
١٠٦، ١٠٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
١١	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَ مَوَارِيثِكُمْ
٣٢٧	إِنَّ اللَّهَ يَخِيرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ
٢٨٩	إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا
١٦٠	إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتٍ
٢٣٠	إِنَّ الْمَسْئِلَةَ لَا تَحِلُّ لَغْنِي
١٨	أَنْ مَوْلَى لِحِمْزَةٍ تُوْفِي
٣٢٧	إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ
١٧٢	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ
٢٦٠	إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَاتُ أَوْسَاخٌ
٢٨٣	إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
١٦٨	إِنَّا لَنُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
٥٤	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٣٤٤، ١٦٨	إنما عشر الأنبياء لانورث
١٦٨	إنما عشر الأنبياء لانورث
٣٩٨	أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد
٢٩	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء
٢١٣	أن النبي ﷺ ضرب للغرس
٩١	النبي ﷺ قدم المدينة
٢٠٩، ٢٠٨	أن النبي ﷺ قضى بالسلب
٣٦٤	أن النبي ﷺ كان يطاق به
١٨٩	أن النبي ﷺ كان ينفل بعض
٢٠٣	أن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود
٣٦٥	أن النبي ﷺ ليتفقد أين أنا
٣٢٢	أن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير
٢٦٩	أن النبي ﷺ مر عليه حمار
١٨٩	أن النبي ﷺ نفل في البداءة
٢٧١	أن النبي ﷺ نهى عن الوسم
١٦٩	إن النبي ﷺ لا يورث إنما ميراثه
٢٣٣	أنه ﷺ استعاذ من الفقر
٣٤٠	أنه ﷺ اصطفى سيفه ذا الفقار
٣٦٨	أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها
٣٣٩	أنه ﷺ اصطفى صفية بنت حيي
٢٤٦	أنه ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر
٤٤	أنه ﷺ أعطى السدس لثلاث جدات
١٩٧	أنه ﷺ أعطى سلب مرحب
٢٤٥	أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم
٢٤٢	أنه ﷺ أعطى عيينة بن حصن
٣٩٥	أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة
٢٦٨	أنه ﷺ بعث معاذ إلى اليمن
٣٦٩	أنه ﷺ تزوج امرأة فرأى بكشعها
٣٥٢	أنه ﷺ تزوج خمسة عشرة
٣٦٠	أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم

٣١٦	أنه عليه السلام جاءها حين أمره الله
٤٣	أنه عليه السلام جعل للجدة السدس
٣٢، ٣١	أنه عليه السلام ركب إلى قباء يستخير الله
١١٩	أنه عليه السلام سئل عن أفضل الرقاب
٤٠٧	أنه عليه السلام سئل عن الرجل يلقي أخاه
٢١٣	أنه عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيه
٣٢٢	أنه عليه السلام كان لا يأكل البصل
٣٢٢	أنه عليه السلام كان لا يأكل متكئاً
٢٨٢	أنه عليه السلام كان لا يمتنع من قبول
٣٤٦	أنه عليه السلام كان لا ينتقص وضوؤه
٣٤١، ٣٤٢	أنه عليه السلام كان له الإستبداد
٣٤٣	أنه عليه السلام كان له دخول مكة
٣١٧	أنه عليه السلام كان يجب عليه إذا رأى
٣٢٨	أنه عليه السلام كان يحرم عليه إذا لبس
٣٤٤	أنه عليه السلام كان يقضي بعلمه
١٤٦	أنه عليه السلام كان ينفق من سهمه
٣٤٥	أنه عليه السلام له أن يقبل شهادة
٣٥٢	أنه عليه السلام مات عن تسع نسوة
٣٤٧	أنه عليه السلام نام بعد أن صلى
٣٣٢	أنه عليه السلام نكح امرأة ذات جمال
١٦	أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة
٢٣٢	أنه عليه السلام أعطى من سألته
١٩٢	أنه عليه السلام بعث أبان
٢٠٩	أنه عليه السلام قسم غنائم بدر
٢١١	أنه عليه السلام لما نصره بحنين
٤٤	أنه عليه السلام ورث ثلاث جدات
٤٣	أنه عليه السلام أعطى الجدة
١٨٨	أنه عليه السلام نفل في بعض
٢٤٠	أنه عليه السلام والخلفاء
٢٤ د	إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه

٣١١	إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب
٢٦٥	أن نوفلاً قال لابنيه انطلقا
٣١٦	إني ذاكر لك أمراً
٢٨٥	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد
٢٩٦	إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل
٢٠٤	إني لواقف في الصف يوم بدر
د ٤٧	أن يهودياً رض رأس جارية بين
د ٣٧	اهجري المغاصي فإنها أفضل
١٢٢	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار
د ٢٦	أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم
د ٣٠	أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات
د ٢١	أوصى رسول الله ﷺ بكتاب الله
د ٣٣	أوصيك بتقوى الله فإنها رأس
٣٨٤	إياكم وخضراء الدمن
٢٠٥	أيكما قتله؟ قال كل واحد
٣٥١	أيما إنسان من أمتي دعوت الله عليه
١١٨	أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً
	حرف الباء
٢٦٢	بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة
د ٥٨	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح
٣٤٥	بم تشهد؟ قال بتصديقك
٣٢٦	بينما رسول الله ﷺ متكئاً
	حرف التاء
٢٩٦	تبأس وتمسكن
د ٢٣	ترك الوصية عار في الدنيا
٣٣٦	تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت
٣٣٤	تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل
٣٠٢	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
٣٠٨	تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم
٣٨٢، ٣٠١	تزوجوا الولود الودود

٣٧٨	تسموا باسمي ، ولا تكنوا
٣٠٢،١	تعلموا الفرائض ، وعلموها
٧	تعلموا الفرائض فإنها
٤	تعلموا القرآن وعلموه
٨	تعلموا القرآن والفرائض
٣٠١	تناكحوا تكثروا فإنني أباهي
٣٨٩	تنكح المرأة لأربع

حرف الثاء

٥٤ د	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
٣١٤	ثلاث كتبت علي ولم تكتب
٣١٥	ثلاث هي علي فريضة وهي
٣٠٩	ثلاثة حق على الله أن يعينهم

حرف الجيم

٣٥٢	جاء زيد بن حارثة يشكو
٩٣	-جاءني رسول الله ﷺ يعودني
٤٦	جاءت امرأة سعد بن الربيع
٣٧	جاءت جدة إلى أبي بكر تسئله
٤١	جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب
٢٣١	جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه
٣٢٨	جلس جبريل إلى رسول الله ﷺ
٢٠٩	جعل السلب للقاتل ولم يخمسه

حرف الحاء

٣٠	حدثني جبريل أن لاميراث لهما
١٩٢	حديث أبي موسى أنه لما وافى
٢٩٢	حديث أبي بكر أنه تصدق بجميع
١٩٦	حديث حشر بن زياد عن جدته
٢١٠	حديث قسمة النبي ﷺ غنائم حنين
٣٨٦	الحرب خدعة
١٢٠	حق الجوار أربون داراً
٩٩	حق على كل مسلم أن يغتسل

٩٩	حق لله على كل مسلم أن يغتسل
	حرف الخاء
٣٤٥، ١٣٥	خذني ما يحفيك وولدك
١٦٥	خرج رسول الله ﷺ في رجال من
٣٣٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى
٢٦	الخال وارث من لا وارث له
٢١٣	الخيال معقود في نواصيها الخير
	حرف الدال
٣٠٣	الدنيا متاع، وخير متاعها
د ٣٦	ذكر عند عائشة أن علياً كان وصياً
	حرف الراء
٢٧٠	رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم
٣٢٥	رايت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً
١٨٢، ١٨١	روي أنه ﷺ عرف عام حنين
٣٢٩	رأيت كاني في درع حصينة
٢١٢	روي أن جيش المسلمين تفرقوا
	حرف الزاي
٣٣٨	زوجاتي في الدنيا ، زوجاتي
	حرف السين
١٩٥	سئل ابن عباس عن النساء
٤٧	سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن
٤٠٧	سئل عن الرجل يلقي أخته
٣٣٩	سألت ربي عز وجل أن لا أزوج
١٢٠	سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
١٠٣	سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل
٢٨	سألت الله عز وجل عن ميراث
٣٢٣	سألت عائشة عن أكل البصل
٢٨٨	سبعة يظلهم الله في ظله
٢٣٤	ستكون فتنة القفعد خير فيها
١٣٠	سعد خالي فليريني امريء

١٣١	سمى ولد الرجل كسبه
١٨٦، ١٨٥	شهدت حلف المطيبين مع
١٨٦، ١٨٥	شهدت وأنا غلام حلف المطيبين
حرف الصاد	
٢٨٩١، ٢٨٩	الصدقة على المسكين صدقة
٣٨ د	الصلاة وما ملكت أيمانكم
٢٨٥	صلة الرحم تزيد في العمر
٢٢٧	ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير
١٩٧	ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب
١٩ د	ضمنوا لي ستاً من أنفسكم
حرف العين	
١٠	العلم ثلاثة وما سوى ذلك
١٠٠	على كل رجل مسلم في كل سبعة
١٦٢	على اليد ما أخذت حتى ترد
٢٦٨	عن أنس قال : غدوت إلى رسول الله
١٩٥	عن ابن عباس أنه سئل عن النساء
٣٧٢	عن الأشعث أنه نكح المستعيذة
٩٢	عن البراء بن معرور أنه أوصى
٢٢٤، ١٩٣، ١٨١	الغنيمة لمن شهد الواقعة
حرف الغين	
٢٥١، ٢٥٠	غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح
حرف الفاء	
٢٤٠	الفقر فخري وبه افتخر
١١٨	في أربعين شاة شاة
١٠٤، ١٠٣	في كل ذات كبد حراء أجر
١٠١	في كل كبد حراء أجر
١٩٣	فيما نزلت أصحاب بدر
حرف القاف	
٦٥	القاتل لا يرث
٢٢١	قال رسول الله ﷺ في أعراب

١٥	قال الله: ابن آدم أني تعجزني
١٨٣	قدموا قريشاً
٢١١	قسم رسول الله ﷺ أموال بني
٥٠	قضى رسول الله أن أعيان بني الأم
١٠٣	قلت يا رسول الله الضوال
٢٦٧	قوله ﷺ في حديث قبيصة
٣١٩	قيل كما يجب عليه ﷺ إذا رأى
١٠٠	قيل لرسول الله ﷺ أي صدقة
	حرف الكاف
٣٢٧	كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل
٤٠٠	كان خطيئة داود النظر
٢٩٢	كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان
١٨٣	كان ﷺ في حلف الفضول
١٨٩	كان ﷺ ينقل بعض من يبعث
١٣٣	كان علي بن أبي طالب يضحى
٣٤٢	كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته
٣٥٦	كان النبي ﷺ قدزوج زيد
٣١٩	كان النبي يظهر من التلبية
١٦٧	كانت أموال بني النضير
١٣	كانت عامة وصية رسول الله ﷺ
١٥٨	كانت عنده ﷺ ودائع فلما أراد
١٩٥	كتبت تسئلني هل كان رسول الله ﷺ
٣١٣	كتبت علي ركعتا الضحى
٣١٣	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٤	كل سبب ونسب يوم القيامة
٢٥	كل من مال يتيمك غير مسرف
٢٣٢	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه
٣٢٤	كنت عند رسول الله فقال لرجل أنا
٢٨١	كنت عند رسول الله في صدر النهار
٢٩٥	كنت عند رسول الله إذ جاءه رجل بمثل

٤٠١	كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ
	حرف اللام
٣٥ د	لأن يتصدق المرء في حياته
٣٣٢	لقد استعذت بمعاذ الحق
٣٣٣	لقد عذت بعظيم الحق بأهلك
١٨٤، ١٨٣	لقد شهدت في دار عبدالله
٣٠٧	لم ير للمتحابين مثل التزوج
٢١٦	لم يعط الزبير إلا لفرس واحد
٣٥٥	لما انقضت عدة زينب قال رسول الله
٣٦٤	لما ثقل رسول الله ﷺ فاشتد
٢١٢	لما فرغ النبي ﷺ من حنين
١٩٨	لما قتلت مرحباً جئت برأسه
١٧٢	لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي
٢٠١	لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل
٣٣٠	لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله
٣١١	لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون﴾
١٦١	لو علم الناس رحمة الله بالمسافر
٣٥٣	لو كان محمد كاتماً شيئاً
٢٨١	ليتصدق الرجل من ديناره
١٥٦	ليس على المستعير غير المغل ضمان
١٥٦	ليس على المستوع ضمان
٦٢	ليس لقاتل ميراث
١٠٤	ليس للمقاتل وصية
٢٦٥	لأحل لكم أهل بيت غسالة الناس
١١٣	لاتجوز الوصية لو ارث
٢٣٢	لاتحل الصدقة إلا لثلاثة
٢٥٥، ٢٥٤	لاتحل الصدقة إلا لخمسة
٢٢٨	لاتصلح الصدقة لغني
٢٦٣	لاتحل الصدقة للنبي ولا لأحد من أهله
٣٨٣	لاتزوج عقراً ولا عجوزاً

٣٩٠	لاتزوجوا النساء لحسنهن
٤٠٠	لاتملئوا أعينكم من أبناء الأغنياء
٣٨٧	لاتنكحوا القرابة القريبة
١٧٨	لارضاع بعد فصال
٣٠٦، ٣٠٥	لاصرورة في الإسلام
١٥٧	لاضمان على مؤتمن
١٦٩، ١٦٨	لانورث ما تركنا صدقة
١١٥، ١١٣، ١٠٥	لاوصية لوارث
٢٥٣	لا يارسول الله إن في قلبي اليوم
٤٠٥	لا يباشر الرجل الرجل
١٧٩، ١٧٥	لا يتم بعد احتلام
٦٢، ٥٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٤٩، ٣٤٧	لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد
٦٤	لا يرث القاتل شيئاً
٦٢، ٥٤	لا يرث المسلم الكافر
٤٠٤	لا يفضي الرجل إلى الرجل في
١٧٠	لا يقتسم ورثتي ديناراً
٣٤٩	لا ينبغي لأحد يجنب في هذا
٣٢٩	لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة
٣٨٦	لا ينتطح فيه عنزان
٣٣٩	الله أكبر خربت خيبر
٢٧، ٢٥	الله ورسوله مولى من لامولى
٢٣٨	اللهم أحشرنى في زمرة
٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٤	اللهم أحيينى مسكيناً
٣٥١، ٣٥٠	اللهم إنى اتخذت عندك
٢٣٤	اللهم إنى أعوذ بك من الفقر
٢٣٣	اللهم إنى أعوذ بك من الكسل
٣٢٠	اللهم لا تعيش إلا تعيش الآخرة
٣٦٧	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٣٠٣	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا

د ٣٧	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً
٩٦	ماحق امريء له مال يريد
٩٧	ماحق امريء مسلم له شيء
٣١٨	ماخير رسول الله ﷺ في أمرين
٣١٤	ما زال جبريل يوصيني بالسواك
٣٢٠	مامات رسول الله ﷺ حتى أحل
٣١٧	ما يبكيك يا عمر؟ قلت: يا رسول الله
٣٣٠	ما ينبغي لنبي خائنة الأعين
د ٣٢	مثل الذي يعتق أو يتصدق
د ١٤	المحروم من حرم وصيته
٤٠٦	مروا ألدكم بالصلاة وهم
١٧٣	مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله
٢٩٢	من أخذ أموال الناس يريد
١٩٣	من أخذ شيئاً فهو له
١١٨	من أعتق رقبة مسلمة
١١٨	من أعتق رقبة مؤمنة
٣٢٢	من أكل ثوماً أو بصلاً
١٥٨	من أودع وديعة فلا ضمان
٢١	من ترك كلاً فإلى
٣١٠	من تزوج امرأة فقد أعطى
د ٢٨	من حضرته الوفاة، فأوصى
١٢٣	من حفظ على أمتي
١٢٨	من حفظ على أمتي حديثاً
٣١٠	من رزقه الله امرأة صالحة
٢٨٢، ٢٨١	من سن في الإسلام سنة
د ١٥	من فر من ميراث وارثه
٦٤	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه
٢٠٨، ٢٠٧	من قتل قتيلاً فله سلبه
١٩٤	من قتل قتيلاً فله كذا
١٩٩	من قتل قتيلاً له عليه

- من كان موسراً لأن ينكح
 من مات على وصية مات على
 من يرثك إذا مت؟
 من يشتري مني ؟ فاشتره
 من ينظر ما صنع أبو جهل

حرف النون

- نحن وبنو المطلب شيء واحد
 نصرت بالرعب مسيرة شهر
 النظر في الفرج يورث الطمس
 نعم ولك أجر .
 النكاح سنتي

حرف الهاء

- هذا خالي فليريني امريء
 هذا خالي فمن شاء منكم
 هذه صدقات قومنا
 هلا تزوجت بكراً تلاعبها

حرف الواو

- والله لقد أعطاني رسول الله وإنه
 وعظنا رسول الله ﷺ موعظة
 وما رفعك يا أباحذيم

حرف الياء

- يا ابا ذر اني أراك ضعيفاً
 يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك
 يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية
 يا خيل الله اركبي
 يا رسول الله إن لي جارتين
 يا رسول الله، اني أنزع في حوضي
 يا رسول الله - جعلني الله فداك - كل
 يا علي إذا توضأت فقل
 يا معاذ انك عسى أن لا تلقاني
 يا معشر الشباب من استطاع

فهرسن الآثار

الصفحة	الصحابي	طـرف الأثر
٢٧٨	معاذ بن جبل	انتوني بكل خميس
٨٦	زيد بن حارث	اتفقت الصحابة على العول في زمن عمر
١٤٩	عمر ، وعلي	اتمام الحج والعمرة أن تحرم
١٤٤	عامر بن عبدالله	أثر ابن مسعود في وصيته إلى الزبير
٢٢٢	أبو جعفر محمد	أثر عمر في تدوين الدواوين
٦٦	عمر	إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦٢	جابر	أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب
٢٢٢	الشافعي	أن أبا بكر وعلياً ذهباً إلى التسوية
٧٦	عطاء	أن أبا بكر ، وعمر وعثمان ، كانوا
٧٢	ابن عباس	أن الإخوة يسقطون بالجد
٧٤	ابن مسعود	أن ابن مسعود قرأ ﴿وان كان له أخ﴾
١٤٦	الشافعي	أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت
٢٢١	ابن عباس	أن أهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ
٢٢٠	ابن اسحاق	أن الزبير كان يأخذ سهم أمه
٧٠	حميد داود	أن زيد بن ثابت قال : ترث ثلاث جدات
٦٩	خارجة بن زيد	أن زيد بن ثابت كان يورث ثلاث جدات
١٣٩	عكرمة	أن صفية رضي الله عنها أوصت لأخيها
٢٢٠	الشافعي	أن العباس كان يأخذ سهم ذوي القربى
٧٠	إمام الحرمين	أن علي ، وابن مسعود ، وزيد تكلموا
١٤٨	يحي بن سعيد	أن عمر أوصى إلى حفصة
٢٧٤	زيد بن أسلم	أن عمر شرب لبناً فأعجبه
١٥٠	الشافعي	أن عمر ضعف الصدقة على نصارى
١٤٣، ١٤٢	عبدالله بن ربيعة	أن عمر قال : يغير الرجل في وصيته
٢١٩	الشافعي	أن عمر كان يفضل بين الناس

٢١٩	الزهري	أنَّ عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم
٢٢٦	زياد بن علاقة	أنَّ عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم
٧٧	زيد بن ثابت	أنَّ عمر لما استشار في ميراث الجد
١٣٧	عمر	أنَّ غلاماً من غسان حضرته الوفاة
٢٢٤	أبو بكر وعمر	أنَّ الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٤٩	لايعرف	أنَّ فاطمة أوصت إلى علي
٢٧٧	عبيدة	أنَّ مشركاً جاء إلى عمر يلتمس مالاً
١٤١	الحارث	إنكم تقرؤون من بعد وصية
٧٧	عبيدة	إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة
٨٧	خارجة بن زيد	أول من أعال الفرائض زيد
٢٧٨	معاذ بن جبل	أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته
٨٧	ابن عباس	تروون الذي أحصى رمل عالج عدداً
٧٥	عبدالرحمن بن معقل	جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف
٦٧	القاسم بن محمد	جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى
١٤١	ابن عباس	الذي يوصي بالخمس أفضل
١٤١	قتادة	ذكر لنا أن أبا بكر أوصى بخمس ماله
١٤٤	معاذ بن جبل	زوجوني لا ألقى الله عزباً
٧٨	الشعبي	شبهه علي رضي الله الجد بالبحر
٨٩	علي	صار ثمنها تسعاً
٦٧	شعبة المدني	عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال
٢٧٥	الشافعي	عن أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم
٣٠٠، ٢٩٩	جعفر	عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب
٨٣	الشعبي	عن الشعبي قال: أرسل إلي الحجاج فقال
٨٢	الشعبي	عن عبد الله في جد وأخت وأم للأخت ثلاثة
١٤٨	عامر بن الله	عن عبد الله بن مسعود أنه أوصى فكتب
١٣٩	الزهري	عن عثمان أنه أجاز وصية غلام
١٤١	الحارث الأعور	عن علي أنه قضى بالدين قبل التركة
٨٥	علي	عن علي في المبعوض يحجب بقدر

١٤٦	مجاهد	عن عمر أنه حكم في الرجل يوصي
٨٢	ابراهيم	عن عمر في أخت وأم وجد قال للأخت
٣٨٨	عمر	قد أضويتم فانكحوا
٨٦	ابراهيم	قول زيد في الجد والإخوة حيث كان
٨٥	ابراهيم	قول علي في أم وأخت وزوج وجد للأُم
٨٢	ابراهيم	كان عمر وعبد الله لايفضلان أمّا على جد
٣١ د	ابن عباس	كان المال للوالدين، وكانت الوصية
٢٢١	ابن المسيب	كان الناس يعطون النفل من الخمس
١٤٠	أبو بكر	لأن أوصي بالخمس أحب الي
٣٣ د	ابن عباس	لو غَضَّ الناس إلى الربع
١٦٢	علي وابن مسعود	ليس على مؤتمن ضمان
١٤٧	عائشة	ليكتب الرجل في وصيته
٧٠	عكرمة	مذهب ابن عباس في زوج، وأبوين
١٤٥	سعيد بن المسيب	مضت في السنة أن يبدأ بالعناقة
٢٧٨	معاذ بن جبل	من انتقل من مخلاف عشيرته
٧٨	علي	من سره أن يقتحم جرائم جهنم
٧٧	ابن عباس	من شاء باهله
٧٣	عمر	هب أن أبانا كان حماراً
٧٤	زيد	هبوا أن أباهم كان حماراً
١٤٣	= =	ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين
١٤٤	عمر	يبدأ في الوصية بالعنق
١٤٧	عمر	يحدث الرجل في وصيته ما شاء
٤٠٩	عمر	يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل
١٤٦	عمر	يغير الرجل من وصيته

البيت	ت	القائل	الصفحة
إذا مت كان الناس نصفان شامت	وآخر مثن بالذي كنت أصنع	لم يذكر ٩	
أتجعل نهبي ونهب العيب	د بين عيينة والأقرع	عباس ٢٤٢	
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في مجمع	= =	
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع	= =	
وكانت نهاباً تلافيتها	بكري على المهر في الأقرع	= = ٢٤٣	
وإيقاظي القوم أن يرقدوا	إذا هجع الناس لم أهجع	= =	
فأصبح نهبي، ونهب العيب	دبين عيينة، والأجرع	= =	
وقد كنت في الحرب ذا تدرا	فلم أعط شيئاً، ولم أمنع	= =	
إلا أفائل كنت أعطيتها	عديد قوائمها الأربع	= =	
فما كان حصن، ولا حابس	البيت	= =	
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً		لم يذكر ٣٦٣	
وقدينبت المرعى على دمن الثرى	ويبقى حزازات النفوس كماهيا	زفر ٣٨٧	

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة
أثخن	٢٠٥
انتحاه	٢٦٠
الباءة	٣٧٩
البداءة	١٩١، ١٩٠
بنو الأخياف	٥٢
بنو الأعيان	٥٢
بنو العلات	٥٢
البياض	٣٧٢
تربت يداك	٣٩٠
تصرران	٢٦١
تلاعبها	٣٨١
تمشطهن	٣٨٢
تمعر	٢٨٢
التواكل	٢٦١
الجاعرتان	٢٧٢
الجران	١٠٧
جولة	٢٠١
الحبر	٤٩
حبيل العائى	٢٠١
الحجابه	١٨٨
حذفه	٢٩٧
الحلف	١٨٨
خائنة الأعين	٣٣١
الختل	٢٠٢
خضراء الدمن	٣٨٦

٤٢	خلت به
٥٢	الخيف
١٩١، ١٩٠	الرجعة
١٨٨	الرفادة
٢٩٨	ركنه
١٨٨	السذانة
١٨٨	السقاية
٣٧٩	الشباب
١٧٥	شيء
٣٨٩، ٣٨٨	صاويًا
٣٠٧	الصرورة
٤٠٣	الطمس
٢٩٨	العقر
٥٢	العلل
٢٤٢	الفقار
٢٦١	القرم
١٦٠	القلت
٢٨٤	كخ كخ
٣٧٢	الكشح
٢٨٢	الكومة
٣٣٠	اللامة
٣٨٢	لعايها
١٤٨	لاتحضن
٢٠١	لاها الله اذا
٣٢٤	المتكىء
٢٨٢	مجابي النمار
٢٠٢	المخرف
٢٨٢	مذهبة

١٩٩	مرحب
٢٣١	المرّة
٢٣٩	المسكنة
٣٧٩	المعشر
١٥٨	المغل
٣٢٥	المقعى
١٠٧	نزكوه
٢٦١	النفاسة
٣٧٩	الوجاء
٣٨٤	الودود
٣٧٥	الوحد
٣٨٤	الولود
٣٩٣	يؤدم
٢٩٨	يتكفف
١٩٥	يرضخ

فهرس البقاع والبلاد

الاسم	الصفحة
الأسكندرية	١٢٨
أوطاس	٢١٠
بئر جشم	١٣٧
البحثر	٢٢٤
بدر	٦٨
بقيع	٥٣
تيماء	١٩٨
الجعرانة	٢١١
حضر موت	٣٧٣
حنين	٢٠١
خيبر	١٩٧
سير	٢١١
الشام	١٦٠، ١٣٧
الشوط	٣٣٤
الصفراء	٢١٠
الصفاء	٢٦٤
صور	١٣٠
الطائف	٢٠٢
عرفات	٢٠٢
فدك	١٦٤
قزوين	١٦٠
الكتيبة	٢٢٠
الكوفة	٣٤٩
مؤنة	١٣٦
المدينة	١٣٧، ٩١

١٦١	معرفة النعمان
٩٣	مكة
٥٢	منى
١٨٩	نجد
٢٧٩	اليمن

فهرس تراجم الرواة والأعلام

الاسم	الصفحة
أبان بن تغلب أبو سعيد الكوفي	١٧٨
أبان بن سعيد الأموي	١٩٢
ابراهيم بن اسماعيل	٢٣٦
ابراهيم بن طهمان الخراساني	٢٣
ابراهيم بن عبدالرزاق البغدادي	٣٦
ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة	٣٤١
ابراهيم بن محمد الأسلمي	٢٩٩
ابراهيم بن ميسرة الطائي	٣٠٧، ٢٧٩
ابراهيم بن مروان الطاطري	١٢١
ابراهيم بن يزيد النخعي	٧١
الأجداني اسحاق بن ابراهيم	٣٣٠
أحمد بن الحسن بن روح	١٦١
أحمد بن صالح المصري	١٧٦، ١٧٥
أحمد بن عيسى اللخمي	٣١٠
أسامة بن زيد الليثي	١٠٣
الأستاذ أبي منصور عبد القاهر	١٥٠
اسحاق بن ابراهيم بن ميمون	٣٦٣
اسحاق بن ابراهيم الهروي	١١١
اسحاق بن ابراهيم بن راهوية	١٨
اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	١٥٧
اسحاق بن محمد العمي	٢٨٦
اسحاق بن منصور السلولي	٣٩٥
اسرائيل بن يونس	٤٠٥
اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	١٠٨، ٨٥
اسماعيل بن رجاء الزبيدي	٨٢
اسماعيل بن سيف هو بصري	١٢٢

١١٥	اسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد
١١٥	اسماعيل بن مسلم أبو اسحاق المكي
٢٨٦	اسماعيل بن يحيى العسكري
٢٨٠	الإسماعيلي أبو بكر أحمد بن ابراهيم
١٤٥٠ ٥٢	أشعث بن سوار الكندي النجار
٣٧٢	الأشعث بن قيس الكندي
٢٨٥	الأصبغ
٢٦٥	الإصطخري الحسن بن أحمد
٣١٠	الأصم محمد بن يعقوب
٢٠١	الأصمعي عبد الملك بن قريب
٣٤٥	الأعرابي سواء بن الحارث
٣٩٠	الإفريقي عبد الرحمن بن زياد
١٠٥٠ ٧٠ ٣٢	إمام الحرمين عبد الملك
٣٦٤	أنس بن عياض أبو عبد الرحمن
١٢١	الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
١٣٩	أيوب بن أبي تميمة
١٥٨٠ ١٥٣	أيوب بن سويد الرملي
٣٢٣	بحير بن سعيد السحولي
١٢	بديل بن ميسرة العقيلي
١٩١	البراء بن معرور الخزرجي
١٧٣	البرقاني أحمد بن محمد
٢٢١ ٤٣	بريدة بن الحصين أبو سهل
١٦١	بشير بن ذازان
٣٩٢	بكر بن عبد الله المزني
٢٨١	بهز بن حكيم القشيري
٤٦	ثابت بن قيس بن شماس
٣٥٨	الثعلبي أحمد بن محمد
١٦٣	جابر بن يزيد الجعفي
١٨	جابر بن زيد أبو شعثة الأزدي
١٣٦	جعفر بن أبي طالب

٢٣٧	جنادة بن أبي أمية
٣٦٩	جميل بن زيد الطائي
١٦٠	الجوهري اسماعيل بن حماد
٤٠٤، ٣٩١	الجيلي صائن الدين عبدالعزیز
٩٦	الحارث بن خالد السلمي
٥٠	الحارث بن عبدالله الأعور
٣٠	الحارث بن عبدالله القباع
٣٠٨	الحاكم أبو أحمد بن محمد
٢٣٠	حبشي بن جنادة السلولي
٢٦٥	حبيب بن الحسن أبو القاسم
٥٦	حبيب المعلم أبو محمد البصري
٣٠٦	حجاج بن ابراهيم الأذرق
٢٦٣، ١٠٤	الحجاج بن أرطاة
١١٣	حجاج بن محمد المصيصي الأعور
٣٤١	الحجاج بن علاط
١٤٧	الحجاج بن منهل الأمناطي
١٧٨	حرام بن عثمان
٣٠٢	حرملة بن النعمان، صحابي
١١٥	الحسن البصري
٣٧٦	الحسن بن الحسن بن علي
١٠٧	الحسن بن دينار
٣٤٩	الحسن بن زيد بن الحسن
٥٧	الحسن بن صالح بن لحي
١٩٦	حشرج بن زياد الأشجعي أو النخعي
٨	حفص بن عمر بن أبي عطف
٩٧	حفص بن عمر بن ميمون
٣٤١، ١٣٣، ١٠٤، ١٦	الحكم بن عتيبة الكوفي
٣٥	الحكم بن عفير الثمالي، صحابي
٢٧	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري
٢٨٣	حكيم بن معاوية القشيري

٣٠٨، ١٣٠، ٢	حماد بن أسامة أبو أسامة
٣٦٣	حماد بن اسحاق الموصلي
٢٣	حماد بن زيد
٣٢٩، ٥٦	حماد بن سلمة
٣٣٦	حمزة بن أبي أسيد الساعدي
١٢٩، ١٦	حميد بن أبي حميد الطويل
٣١٩	حميد بن قيس الأعرج
١٣٤	حنش بن الحارث النخعي الكوفي
١٣٤	حنش بن ربيعة
٢٦٦	حنش الرحبي : الحسين بن قيس
١٣٤	حنش بن عبد الله الصنعاني السبائي
٢٦٦	حنشي بن المعتمر الكناني
١٧٩	حنظلة بن حذيم بن حنيفة
٤٠٨	حنظلة بن عبيد الله البصري
٣٥٨	الحوفي علي بن ابراهيم النحوي
٦٩	خارجة بن زيد الأنصاري
٣٤٩	خارجة بن سعد
١٧٧	خالد بن سعيد
٧٦	خالد بن عبد الله الطحان
٩٥	خالد بن عبيد الله السلمي
٣٢٥	خالد بن معدان الكلاعي
٥٩	خالد بن يزيد الجمحي
٢٣٦	خالد بن يزيد بن أبي مالك
٣٤٥	خزيمة بن ثابت الأنصاري
١٦٠	الخليل بن أحمد الفراهدي
٣٢٥	خيار بن سلمة الشافعي
١٦١	خيثمة بن سليمان المعري
٤	الدارقطني علي عمر
٢٨٦	الدالاني أبو الأسدي الكوفي
٣٧٥، ٧٠	داود بن أبي هندي

٣٨٤	داود بن الحسين الأموي
٩٠	داود بن علي الظاهري
٣٤٠	دحية بن خليفة بم فروة
٩١، ٢٩	الدراوردي عبدالعزیز بن محمد
٢١٢	دريد بن الضمة
١٥١	الدوري عباس بن محمد
٢٠	راشد بن سعد المقرائي
٣٨٤	الرامهرمزي الحسن بن عبدالرحمن
٣٤، ٣٣	الربيع بن بدر
١٤٢	ربيع بن سليمان المصري
٢٥٩	ربيعة بن الحارث
٢٩٤	رزين بن معاوية الأندلسي
٣٢٧، ٢١	الزبيدي محمد بن الوليد
٣٩١	الزجاج ابراهيم بن السري
٨٧	زفر بن أوس بن الحدثان
٧٥	الزمخشري محمود بن عمر
٣١٠	زهير بن محمد أبو المنذر
١٤٠	زهير بن معاوية أبو خيثمة
٢٩٣، ٢٩	زيد بن أسلم العدوي
١٣٦	زيد بن حارثة بن شرحبيل
٣١١، ١٤	زيد الجواري العمي
٣٦٩	زيد بن كعب ابن عجرة
٢٢٦	زياد بن علاقة أبو مالك
٢٢٩	سالم بن أبي الجعد
٣٤٨	سالم بن أبي حفصة
١٠٢	سراقة بن مالك بن جعشم
٩٤	سعد بن ابراهيم بن عوف
٣٤	سعيد بن زربي البصري
٣١٩	سعيد بن سالم القداح المكي
١٠٩	سعيد بن أبي سعيد الساحلي

١٠٩	سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٩٢	سعيد بن العاص بن أبي أمية
١٧٦، ١٧٥	سعيد بن عبدالرحمن
١٦٢	سعيد بن منصور صاحب السنن
١٣٩، ٧٩	سعيد بن سعيد الثوري
١٦٢، ١٦٩، ٦٨، ٥٨	سفيان بن عيينة
٣٠٨	سلم بن جناة
١٩٨	سلمة بن الأكوع
١٤	سلمة بن سليم أوسلم المدائني
١٩	سلمة بن كهيل الحضرمي
٢١٥	سلمة بن نفيل
٣٩٩	سلام بن أبي الصهباء
١٤	سلام الطويل
١١٠	سليمان الأحول بن أبي مسلم
٦	سليمان بن جابر
٤٨	سليمان الخيل أبو عبدالله
١٨	سليمان بن داود الشاذكوني
٨٠	سليمان بن زيد بن ثابت
٢٣٨	سليمان بن شرحبيل
٢٦٥	سليمان بن طرخان البصري
٦٣	سليمان بن موسى الأشدقي
٤٠٥	سماك بن حرب
١٨٥	السهيلي عبدالرحمن بن عبدالله
٢١٥	سودة بن الربيع
١٠٦	شرحبيل بن مسلم الحمصي
١٣٣، ٢	شريك بن عبدالله القاضي
٣٠	شريك بن عبدالله المدني
٦٧	شعبة بن دينار المدني
٢٢٥، ١٩	الشعبي عامر بن شرحبيل
١٠٧، ٥	شهر بن حوشب الشامي

٢٤٩	صاحب التتمة عبدالرحمن بن مأمون
٤٠	صلاح الدين العلاني
٢٠٨	صفوان بن عمرو السكسكي
٣٠	ضرار بن صرد الطحان
٣٩٩	ضياء الدين عبدالواحد
٢٢٥	طارق بن شهاب الأحمسي
٢٦	طاووس كيسان اليماني
٣٠	الطبري محمد بن ابراهيم
٢٨٩	طلحة بن عبدالله التيمي
١٨٤	طلحة بن عبد بن عوف
٣٠١، ٩٧، ٩٥	طلحة بن عمرو الحضرمي
١٥١	طلق بن غنام النخعي
١٤٢، ١١٢	عاصم أبو الضمرة السلولي
٣٠٢	عاصم بن علي الواسطي
٢٩٥	عاصم بن عمر الأنصاري
٣٤	عباد الدورقي
١١٥	عبد بن سمعان بن زياد
١٦٠	عبد الجبار بن عبدالله
١١٦	عبد الجليل المصري
٢٤	عبدالحق بن عبدالرحمن
٣٤٢	عبدالرحمن بن أبي الزناد
١٠٤	عبدالرحمن بن أبي ليلى
٤٨	عبدالرحمن بن أبي ثروان
٢٠٨	عبدالرحمن بن جبير
٢٨، ٢٥	عبدالرحمن بن الحارث
١٢٩	عبدالرحمن بن دلهم
١١٦	عبدالرحمن السمعان
٣١٠	عبدالرحمن بن عقبة
٦٨	عبدالرحمن بن سهل الأنصاري
١٥٩	عبدالرحمن بن عويمر الأنصاري

١٠٧	عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي
٧٥	عبدالرحمن بن معقل المدني
١٠٨	عبدالرحمن بن يزيد الداراني
٤٤	عبدالرحمن بن يزيد النخعي
١٢٢	عبدالسلام بن أبي الجنوب
١٧٦	عبدالله بن أبي أحمد بن جحش
١	عبدالله بن أحمد بن حنبل
١٣٧، ١٨٣	عبدالله بن أبي بكر بن محمد
٤٣	عبدالله بن بريدة بن الحصين
١٨٤	عبدالله بن جدعان
٣١	عبدالله بن جعفر المديني
٣١٥	عبدالله بن حنظلة الأنصاري
١٧٥	عبدالله بن خالد
٣١	عبدالله بن دينار
١٤٧	عبدالله بن ربيعة القبايع
١١٢	عبد الله بن ربيعة
٢١٩	عبدالله بن رجاء المكي
١٣٦	عبدالله بن رواحة
٥١	عبدالله بن زيد الجرمي
٢٣٧	عبدالله بن زياد
١٥٧	عبدالله بن شبيب
١٦	عبدالله بن شداد الليثي
١٥٣	عبدالله بن شاذب
٣٥٤	عبدالله بن عامر الأسلمي
١١٥	عبدالله بن عبدالرحمن
٢٨٦	عبدالله بن عيسى
٣٨٨	عبدالله بن المؤمل المكي
٤٦	عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٩٦	عبدالله بن محمد الهذلي
١٦٢	عبدالله بن الوليد المكي

٣٩٠	عبدالله بن يزيد المعافري
٢١٦	عبد الوهاب الخفاف البصري
٢٩١، ٣٦	عبيدالله بن زحر الضمري
٨٧	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
٤٣	عبيدالله بن عبدالله العكتي
٢٢٧	عبيدالله بن عدي الخيار
٢١٦	عبيدالله بن عمر بن حفص
٣٢٦	عبيدالله بن الوليد الوصافي
١٧٧	عبيد بن ميمون المقرئ
١٥٦	عبيدة بن حسان العنبري
٧٧	عبيدة بن عمرو السلمي
٨٣	عبيدة بن متعب الضبي
٢١٤	عتبة بن عبد السلمي
٣٨	عثمان بن اسحاق بن خرشة
٣٥	عثمان بن عبد الرحمن
٤	عثمان بن الهيثمي المؤذن
٣٦٣	عدي بن زيد بن الحمار
٢١٣	عروة بن الجعد البارقى
٢٧٧	العسكري الحسن بن عبدالله
٩٦، ٨٩، ٧٦	عطاء بن أبي رباح
٣٨٤	عطاء بن زيد الليثي
٣٤٨	عطية بن سعد بن جنادة
٢٩	عطاء الهلالي مولى ميمونة
٣٢٩	عفان بن مسلم
٩٦	عقيل بن مدرك السلمي
١٣٩	عكرمة بن المخزومي
١٣٩	عكرمة مولى ابن عباس
٤٠٤	علي بن أبي بكر المرغيناني
٢٢	علي بن أبي طلحة
٣٦	علي بن بحر البغدادي

٣٥٧، ١١٩	علي بن الحسين زين العابدين
٣١	علي بن المديني
٢٩١، ٣٦	علي بن يزيد الألهاني
٣٦	علي بن يونس
٣٩٥	عمارة بن زاذان
١٢٨	عمر بن عبدالكريم الدهستاني
١٠٩	عمر بن عبدالواحد الدمشقي
٣٥٤	عمر بن عثمان الجحشي
٣٠٥	عمر بن عطاء بن أبي الخوار
٣٠٦	عمر بن عطاء بن أبي وراز
١١٦	عمر بن قيس المكي
٢٠٨	عمر بن محمد الهمداني
٢١٦	العمري عبدالله بن عمر
٤٢	عمران بن الحصين
٣١٠، ٢٨٥	عمرو بن أبي سلمة التنيسي
٣٣	عمرو بن جراد التميمي
٤	عمرو بن حمران
١٠٦	عمرو بن خارجة الأسدي
١٣٧	عمرو بن سليم الزرقني
٣٤	عمرو بن شعيب
١٥٦	عمرو بن عبدالجبار السنجاري
٦٥	عمرو بن عبدالله أبو الأسوار
٥٤	عمرو بن عبيد البصري
٢٠٨	عمرو بن عثمان القرشي
٢٦٣	عمرو بن مرزوق أبو عثمان
٢٦	عمرو بن مسلم اليماني
٧٣	عمرو بن وهيب
٢١٦	العمري عبد الله بن عمر
٢	عوف بن أبي جميلة
٣٨٣	عياض بن غنم الأشعري

٣٥	عيسى بن ابراهيم بن طهمان
٧٩	عيسى بن عيسى الحناط
٣٠٣	عيسى بن ميمون المدني
٣٠٦، ٣٦	عيسى بن يونس بن أبي اسحاق
٣٢	الغزالي محمد بن أبو حامد
٦٩	الغلابي الفضل بن غسان
٢١٩	فرج بن فضالة
٥	الفضل بن دلهم الواسطي
٧١	فضيل بن عمر الفقيمي
٢٩١، ١٦٣، ٩٥، ٣٦	القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي
٧٥	القاسم بن عبدالله بن ربيعة
١٠٣	القاسم بن مخلو السلمي
٣٠٣	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٣٦٦	القاضي أبو بكر أحمد بن كامل
٤٤، ٤٢	القاضي الحسين بن محمد
٣٧	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
٢٦٧	قبيصة بن المخارق
٣٥٣	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٣٦	القتبي عبدالله بن مسلم بن قتيبة
٢٩٧	القلعي محمد بن علي
٣٩٢	قيس بن الربيع
٢٢٥	قيس بن مسلم أبو عمراكوفي
٢٠٦	كثير بن أفلح
٣٦٣	الكساني علي بن حمزة
٣٦٩	كعب بن عجرة بن أمية
١٢٢	كعب بن مالك الأنصاري
١١٩	كعب بن مرة السلمي
١٧٠	الكلبي محمد بن السائب الكوفي
٣٣٧، ٣٣٦	الكلبي هشام بن محمد
١٣	الكوثر بن حكيم الحلبي

١٤٦، ١٠٥، ٧٦، ٦٤

١٦٩

١٥

٥

١٥٨، ٥٩

٢٣٠، ٢٢٥، ١٣٠

١٨

٢٧٩، ٢٠٩

٢٦٥

١٢٨

١٢٩

١٤٤

٣٠٢

١٥٩

١٧٧

٢٥٤

٦٣

١٢٩

٥٩

٧٢، ٦٩

٣٦٤

١٧٧

٣٠٢

١٠٨

٣٨

٣٠٥

٤٠١

١٥٧

٢٥

٣٢٧

ليث بن أبي سليم

مالك بن أوس بن الحدثان

الماوردي علي بن محمد

المثنى بن بكر العبدي

المثنى بن صباح اليماني

المجالد بن سعيد الهمداني

المجد عبدالسلام ابن تيمية

المحب الطبري أحمد

محمد بن أبي بكر المقدمي

محمد بن أحمد الزرقى

محمد بن أيوب الهنائي

محمد بن بشر العبدي

محمد بن ثابت العبدي

محمد بن جعفر الزبيري

محمد بن جعفر بن كثير

محمد بن حبيب بن أمية

محمد بن راشد المكحولي

محمد بن رزام

محمد بن رمح التجيبي

محمد بن سالم أبو سهل

محمد بن سعد (صاحب الطبقات)

محمد بن سليمان الصوفي

محمد بن سوقة الغنوي

محمد بن شعيب بن شابور

محمد بن شهاب الزهري

محمد بن شوكة الغنوي

محمد بن عبد الرحمن

محمد بن عبد الرحمن الحجبي

محمد بن عبد الله أبو أحمد

محمد بن عبد الله بن عباس

١٧٧	محمد بن عبيدالتبان
٢٨٤	محمد بن علي أبو جعفر
٣٦٠، ٢٩	محمد بن عمرو المديني
٣٩٨	محمد بن عيسى أبو جعفر
٣٠٢	محمد بن الفضل العبدي
٣٩٦	محمد بن كثير الصنعاني
١١٢	محمد بن مسلم بن سوس
٣٠٧	محمد بن مسلم الطائفي
١١٩	محمد بن مسلم الطوسي
٣٧	محمد بن مسلمة الأنصاري
١٠٣	محمد بن مسلم الحجازي
٩٢	محمد بن معبد وأبو محمد
٤٥	محمد بن نصر المرزوي
٣٥٤	محمد بن يحيى بن حبان
٢٩٥	محمود بن ليلى المديني
١٩٧	محمود بن مسلمة
٢٦٠	محمية بن جزء الزبيدي
٣٧٣	مخلد بن جعفر الباقري
٣٤٢	مرزوق الصقيل
١٨٢	مروان بن الحكم
٤	المزي جمال الدين
٢٨	مسعدة بن اليسا الباهلي
١٠٧	المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله
١٨٢	المسور بن مخرمة بن نوفل
٣٠٧	المطرزي ناصر بن عبد السيد
٢٧٨	مطرف بن مازن الصنعاني
٢٦٦	معاذ بن المثنى العنبري
٢١	معاوية بن صالح
٣٨٣	معاوية بن يحيى الصدفي
٢٦٥	معتمر بن سليمان التميمي

٣٠١، ٤٣	معقل بن يسار المزني
١٧١	المغيرة بن مسلم القسمل
٢٥٤	مقاتل بن سليمان البلخي
٢٠	المقدام بن معدي كرب
٣٤١	مقسم بن بجرة أبو القاسم
١٢٧، ٢٤	المنذري زكي بن عبدالعظيم
٤٤	منصور بن المعتمر
٢٢٤	المهاجر بن أبي أمية
٣٩٦، ٥٦	موسى بن اسماعيل المنقري
٣١٥	موسى بن عبدالرحمن الصنعاني
٢٣٧	موسى مولى عثمان
٣٠٩	ميمون أبو المغلس
٣٠٢	ميمون بن شبيب الربيعي
٤٠١	نبهان المخزومي أبو يحيى
١٩٥	نجدة بن عامر الحروري
٣	النضر بن شميل أبو الحسن
٢١٥	نعيم أبو طلحة الأنماري
٩١	نعيم أبو عبدالرحمن
٢٠٧	نعيم بن أبي هند الأشجعي
٢٦٠	نوفل بن الحارث
٤٧	النووي أبو زكريا يحيى
١٠٤	هارون بن معروف الضرير
٤٧	هذيل بن شرحبيل الأودي
١٧٥	الهروي أحمد بن محمد
٢٩٣	هشام بن سعد المدني
١٠٨	هشام بن عمار السلمي
٣٣٦	هشام بن محمد بن السائب
٢٣٧، ١٢١	هقل بن زياد السكسكي
١٤٧، ١٠٧، ١٧	همام بن يحيى العوذى
٣	هودة الثقفي أبو الأشهب

٢٣١	الوازع بن نافع العقيلي
٣٩٤	واقد بن عبدالرحمن
٣٩٤	واقد بن عمرو بن سعد
١٠٩	الوليد بن مزيد البيروتي
١٨	يحي بن آدم الكوفي
١٤٣	يحي بن أبي أنيسة
١١٦	يحي بن أيوب الغافقي
٧٣	يحي بن جعفر الزبرقان
٣٨٤	يحي بن سعيد بن دينار
٢١٧	يحي بن عباد الزبير
٩١	يحي بن عبدالله بن أبي قتادة
١٧٦، ١٧٥	يحي بن محمد المدني
٣٦٢	يزيد بن الأصم البكائي
٣٦٦	يزيد بن بابنوس
٢٨٦	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
٢٣٥	يزيد بن سنان الرهاوي
٢٣٦	يزيد بن عبدالرحمن
٢٢٤	يزيد بن عبدالرحمن بن قسيط
٢١٦	يزيد بن عبدالله المليكي
١٥٧	يزيد بن عبد الملك
٥٦	يعقوب بن عطاء
٣٢٧	يعلى بن حكيم الثقفي
١٥٤	يوسف بن ماهك المكي
١١٢٨	يوسف بن سعيد المصيصي
١٥٤	يوسف بن يعقوب قاضي اليمن
٢٦٥	يوسف بن يعقوب أبو محمد
٣٧٧	يونس بن أبي يعفور العبدي
١١٤	يونس بن راشد الحراني
١٢١	يونس بن يزيد الأيلي

الأسماء المصدرة بابن أو ابن أبي

٨٨	ابن اسحاق محمد المطلبي
٣٠٢	ابن اسحاق محمد الصنعاني
٣٠٧	ابن الأعرابي أبوسعيد أحمد
١٤	بن الأنباري محمد بن قاسم
٢٤٧، ٤٩	ابن البزري أبو القاسم عمر
٣٤٢	ابن بري عبد الله أبو محمد
٢٦	ابن جريج عبد الملك
٣٣	ابن الجوزي عبد الرحمن
٣٩	ابن حزم الظاهري
٨٩	ابن الحنفية محمد
١٣٤	ابن خراش عبد الرحمن بن يوسف
٣	ابن خزيمة محمد بن اسحاق
٣٤٤	ابن خطل عبد الله
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٤٥، ٩٨	ابن داود محمد بن داود
٣٥٧، ٣٤٨	ابن دحية عمر بن علي
٣٨٥	ابن دريد محمد بن الحسن
٣٨٨	ابن درستويه عبد الله
٢٤٧، ١٦٠	ابن السكيت
٣٨٥	ابن طاهر محمد القيسراني
٢٧٤، ١٠	ابن الرفعة أحمد بن محمد
٣٥٦	ابن زيد عبد الرحمن بن زيد
٣٧٧	ابن زياد عباد الأسدي
٢٠٧	ابن سمرة سليمان الفزاري
٣٨٧، ٢٥١، ١٠٥	ابن الصباغ عبد السيد
٧	ابن الصلاح عمرو بن عثمان
١١٢	ابن طاووس عبد الله
٢١	ابن عائز عبد الرحمن بن عائز
٣٨٣	ابن عبد الله حيي المعافري
٤	ابن عساكر علي بن الحسن
٢٥٦	ابن عسكر محمد بن سهل التميمي

٧٧	ابن عليّة اسماعيل
٣٣٦	ابن الغسيل عبدالرحمن
١٠٧	ابن غنم عبدالرحمن الأشعري
٣٣٠	ابن فارس أبو الحسن أحمد
٣٠٣، ٩٦	ابن قانع عبدالباقي
١٨٥	ابن قتيبة عبدالله بن مسلم
٢٣	ابن القطان علي بن محمد
١٣٨، ٥٩	ابن لهيعة عبدالله
٢	ابن المبارك عبدالله المروزي
١	ابن مسعود عبدالله
٢٦٥	ابن معن محمد
٣٦	ابن المغلس عبدالله بن أحمد
٤٢	ابن منده عبدالرحمن
٢٨٨	ابن المنهال حجاج الأنماطي
٤٠٠	ابن ناصر محمد بن ناصر
٢٨	ابن نمير محمد بن عبدالله
١٣٩، ١١٥	ابن وهب عبدالله
١٧٦	ابن هانئ يحيى بن محمد
١٨٤	ابن أبي أسامة الحارث
٣٣٩	ابن أبي أوفى عبدالله
٢٥٣	ابن أبي الذم ابراهيم الحموي
٢٦٣	ابن أبي رافع عبد الله
٣٣١	ابن أبي سرح عبدالله بن سعد
٧٧	ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن
٣٨٨، ٧٧	ابن أبي مليكة عبدالله

الكنى

١٦٠	أبو ابراهيم الخليل
١	أبو الأحوص عوف بن مالك
٣٧٧	أبو اسحاق بن حمزة ابراهيم
١٤٠، ١١٢، ٥٠	أبو اسحاق السبيعي

٤٠٦	أبو اسحاق سليمان الشيباني
٣٢٨	أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
٣٣٣	أبو أسيد مالك بن ربيع
١٠٥، ٩٥، ٣٦	أبو أمامة صدي بن عجلان
٧٣	أبو أمية بن يعلى الثقفي
٤٠	أبو أويس عبدالله المدني
٣٠٥	أبو أيوب خالد بن زيد
٢٣٦	أبو أيوب سليمان
٩٦	أبو بكر بن أبي مريم الغساني
٣٥٥	أبو بكر ابن العربي محمد
١٢٩	أبو بكر الخطيب البغدادي
١٢٣	أبو بكر الرازي الجصاص
٣٧٠	أبو بكر بن عياش الكوفي
٤٠	أبو بكر محمد بن بن المنذر
٥٨	أبو بكر محمد بن داود الظاهري
٣٢٤	أبو جحيفة وهب بن عبدالله
٣٧٧	أبو جعفر الحضرمي محمد
١٧١	أبو جعفر النحاس أحمد
٣٩٨	أبو جميع سالم بن دينار
٢٤٦	أبو حاتم السجستاني
٢٢٩	أبو حازم سليمان
١٣٢	أبو الحسن العبادي
١٣٣	أبو الحسناء الحسن أو الحسين
٢٣٩	أبو الحسين بن الفضل القطان
٣٩٩	أبو حفص بن شاهين عمرو
١٥٥	أبو حصين الدمشقي
١٩٨	أبو دجانة سماك بن خرشة
٩٦	أبو الدرداء عويمر بن زيد
١٢٠	أبو ذر الغفاري
١٤	أبو ذر الهروي عبد بن أحمد

٢٦٢	أبو راغع مولى رسول الله ﷺ
١٤٤	أبو رجاء محرز بن عبد الله
١٦٠، ٦٠	أبو الزبير محمد بن مسلم
٣٢٨	أبو زرة ابن عمرو بن جرير
٢٣١	أبو الزميل سماك
٧٥، ٦٩	أبو الزناد عبد الله ذكوان
٢٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٣٨	أبو سهل بن زيد بن القطان
١٦٢	أبو شهاب عبدربه بن نافع
٣٢٦	أبو الشيخ عبد الله بن محمد
١٧٠	أبو صالح باذام مولى أم هانيء
٢٢٩	أبو صالح ذكوان السماك
١٦٠، ١٢٨	أبو طاهر السلفي
١٥١	أبو طياح يزيد بن حميد
٧٥، ٥٢	أبو الطيب طاهر عبد الله الطبري
٢٠	أبو عامر الهوزني عبد الله
٧٣	أبو العباس محمد بن يعقوب
٣٨٣	أبو عبد الرحمن الحبلي
٢٠٦	أبو عبيدة بن عبد الله
١٦١	أبو عتبة أحمد بن الفرّج
١٦١	أبو علقمة الفارسي
١٦١، ١٦٠	أبو العلاء أحمد بن عبد الله
٣	أبو علي الأسدي البغدادي
٣٧٧	أبو علي المقرئ الحسن
٢٧	أبو عمارة بن سهل أسعد
٨٩	أبو عمرو بن الحاجب
٣٦٦	أبو عمران عبد الملك
٢١٦	أبو الفضل محمد بن طاهر
١٩٩، ٩١	أبو قتادة الحارث وقيل عمرو
١٣	أبو قلابة عبد الله بن زيد

٢١٥	أبو كبشة سعيد بن عمرو
٢٠٧	أبو مالك الأشجعي
٢٣٥	أبو المبارك
١٢٨	أبو المعالي محمد الجذامي
٢٠٧	أبو معاوية محمد بن خازم
٢٠٨	أبو المغيرة عبد القدوس
٣٣	أبو موسى عبد الله بن قيس
٩٦، ٤٧	أبو موسى محمد بن أبي بكر
٣٠٩	أبو نجيح عمرو بن عنيسة،
٣٩٦	أبو النعمان محمد بن الفضل
٣٧٧	أبو نعيم أحمد الأصبهاني
٢٩٣	أبو نعيم الفضل بن دكين
٣	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
٣٨٤	أبو وجزة يزيد بن عبيد المدني
٣٠٦	أبو يزيد القراطيسي يوسف
٢٢٤	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

النساء

٢١٥	أسماء بنت يزيد الأنصارية
١٤٦	أميمة بنت أبي العاصي
١٥٩	أم أيمن بركة
٣٩٥	أم سليم بنت ملحان
١٤٠	أم علقمة مرجانة
١٢٢	أم هانئ بنت أبي صفرة
١٧١	أم هانئ فاطمة بنت أبي طالب
٢٦٤	الخيروران
٣٦٦	ريحانة بنت شمعون
٣٥٥	سلمى امرأة أبي رافع
١٣٩	صفية بنت حيي بن أخطب
١٢١	الصهباء بنت كريم
٣٤٩	عمرة بنت أفعى

٣٧٣

١٣٥

١٩٦

قتيلة بنت قيس

هند بنت عتبة بن ربيعة

جدة حشرج أم زياد الأشجعية

فهرس الرواة الذين ذكرهم

المصنف بجرح أو تعديل

الاسم	الصفحة
ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة	٣٤١
ابراهيم بن مروان الدمشقي	١٢١
أحمد بن صالح المصري	١٧٥
اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	٦٥
اسماعيل بن عياش	٩٦، ٢٤
أشعث بن سوار	١٤٥، ٥٢
ابن أبي ليلى محمد	٥٩
ابن لهيعة عبدالله	١٥٨
أبو بكر بن أبي مريم	٩٦
أبو حصين الدمشقي	١٥٥
أبو عامر الهوزني	٢٤
أبو معشر نجيح السندي	٣٢٧
أيوب بن سويد الرملي	١٥٨
جميل بن زيد	٣٦٩
الحارث الأعور	١٤٠
الحارث بن عبدالله	٣٠
الحجاج بن أرطاة	١٦٢
حرام بن عثمان	١٤٧
الحسن بن صالح بن حي	٥٧
حشرج	١٩٦
حفص بن عمرو بن أبي عطف	٨
حنظلة بن عبيدالله البصري	٤٠٨

٢٤	راشد بن سعد
٣١١، ١٤	زيد العمي
٣٤٨	سالم بن أبي حفصة
١٠٩	سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٧٦، ١٧٥	سعيد بن عبدالرحمن
٣٠٨	سلم بن جنادة
١٤	سلام الطويل
٦	سليمان بن جابر
١٨	سليمان بن داود الشاذكوني
١٠٧	شهر بن حوشب
٣٠	ضرار بن صرد الطحان
٣٠١، ٩٧، ٩٥	طلحة بن عمرو المكي
٣٤٩	عبد الجبار الشبامي
١١	عبدالرحمن الإفريقي
٣٢٨	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٣٥	عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي
٣٤٨	عطية العوفي
٥٤	عمرو بن عبيد
٩٥	القاسم بن عبدالرحمن
٦٤	ليث بن أبي سليم
٥٩	المثنى بن الصباح
٣٠٢	محمد بن ثابت العبدي
١٢٩	محمد بن رزام المروزي
١٦	محمد بن أبي ليلى
٣٠٧	محمد بن مسلم الطائفي

١٠٣	محمد بن مسمول
٢٧٨	مطرف بن مازن
٣٨٣	معاوية بن يحي الصدفي
٢٣١	الوازع بن نافع
١٤٣، ١١٢	يحي بن أبي أنيسة الجزري
٢٣٥	يزد بن سنان الرهاوي

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق د- باسم فيصل أحمد، ط - دار الراية الرياض المملكة العربية السعودية. ط ١- ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٢- الآداب لأبي بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- ٣- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي محمد بن محمد الحسيني . دار الفكر .
- ٤- الإجماع لابن المنذر محمد بن ابراهيم (ت ٣١٨ هـ) تحقيق عبدالله عمر البارودي ، دار الجنان للطباعة بيروت - لبنان. ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥- الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبي عبد الله المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ط ١ / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمعه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق الشيخ عبدالغني، دار إحياء العلوم، ط - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٧- أحكام الوصية بحوث مقارنة تصنفت شرح قانون الوصية للشيخ الأستاذ الشيخ علي الخفيف، محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالية .
- ٨- أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور علي بن عبدالرحمن بن الربيع، دار اللواء بالرياض - المملكة العربية السعودية ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٩- أحوال الرجال للجوزجاني أبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب (ت ٢٥٩ هـ) تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ١٠- إحياء علوم الدين للغزالي مع شرحه اتحاف السادة المتقين للزبيدي، دار الفكر .

١١- أخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي. الدار المصرية اللبنانية. ط

١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٢- الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٣- الأربعين من أربعين عن أربعين تأليف صدرالدين الحسن بن محمد البكري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت

- لبنان. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- إرشاد الفحول للشوكاني. تحقيق أبي مصعب محمد سعيد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لشيخ محمد ناصرالدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان، ط ١- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- أساس البلاغة للزمخشري أبي القاسم جارالله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

١٦- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة دمشق - بيروت ، ودار الوعي حلب - القاهرة.

ط ١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٧- الإستيفاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر يوسف القرطبي (ت٤٦٣ هـ) المطبوع في حاشية الإصابة، مطبعة السعادة مصر ، ط ١٣٢٨هـ

١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)

١٩- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي تحقيق د- عزالدين علي السيد، مطبعة المدني القاهرة مصر، ط ٢ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المصري (ت٨٥٢)، مطبعة السعادة بمصر ط ١/ ١٣٢٨هـ.

٢١- إصلاح غلط المحدثين للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق د- حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت

- لبنان، ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- إصلاح المنطق لابن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام، هارون.

دار المعارف . ط ٣ .

٢٣- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) تحقيق د - عبدالمعطي قلججي، دار الوعي - حلب سورية ، ط ١/١٤٠٣هـ

٢٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال ، والنساء من العرب ، والمستعمرين، والمستشرقين لخبر الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، ط ٥ / ١٩٨٠م

٢٥- الإقتراح في بيان الإصطلاح، وما أضيف الى ذلك من الأحاديث المعدودة ما الصحاح. دارالكتب العلمية بيروت لبنان. ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- الإقناع لابن المنذر محمد بن ابراهيم (ت ٣١٨ هـ) تحقيق د - عبد الله بن عبدالعزيز، مطابع الفرزق التجارية بالرياض. ط ١ - ١٤٠٨هـ

٢٧- الإكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤هـ) تحقيق صطفى عبدالواحد، مكتبة الخانجي القاهرة، ومكتبة الهلال بيروت. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م طبع مطبعة السنة المحمدية

٢٨- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف، والمختلف في الأسماء، والكنى والأنساب للأمير ابن ماکولا (ت ٤٧٥ هـ). تحقيق عبدالرحمن المعلمي، الناشر محمد أمين رمح بيروت لبنان.

- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٩- الأم للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.

٣٠- الأمالي ليحيى بن الحسين الشجري، وهي الشهيرة بالأمالي الخميسية. عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة.

٣١- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) مؤسسة ناصر للثقافة ، ط ١ - ١٩٨١م

٣٢- الأنساب للسمعاني أبي سعد عبدالكريم (ت ٥٦٢هـ) تحقيق عبدالله عمر البارودي دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (- ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حاحد الفقهي، دار إحياء التراث العربي. ط ٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

حرف الباء

- ٣٤- البحر الزخار المعروف بمسند البرار للبزرا أبي بكر أحمد بن عمر (ت ٢٩٢هـ) تحقيق د - محفوظ الرحمن. مؤسسة علوم القرآن بيروت ، وكتبه العلوم والحكم بالمدينة المنورة. ط ١ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني.
- ٣٦- البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق جمع من الأساتذة، دار الكتب العلمية، ط ٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق د- حسين أحمد صالح الباكري، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط ١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

حرف التاء

- ٣٨- تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري . تحقيق د - أحمد محمد نور سيف ، نشر مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. ط ١ / ١٣٩٩هـ
- ٣٩- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الشيخ الي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٤٠٣٩- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٤٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار الفكر.
- ٤١- تاريخ الثقات للعجلي أحمد بن عبدالله (ت ٢٦١) تحقيق د - عبدالمعطي قلججي. دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان. ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٤٢- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١) صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق . نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة. المملكة العربية السعودية.
- ٤٤- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبي فضل ط - ٢ - ١٣٨٢هـ - ١٩٩٢م، دار المعارف بمصر.

فهرس المصادر

- ٤٦-التاريخ الصغير للبخاري محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمود ابراهيم دارالمعرفة بيروت - لبنان.
- ٤٧-تاريخ عثمان الدارمي (ت٢٨٠هـ) عن ابن معين في تجريح الرواة، وتعديلهم، تحقيق د- أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق ، وبيروت.
- ٤٨-التاريخ الكبير للبخاري محمد بن اسماعيل، دار الكتب العلمية.
- ٤٩-تاريخ واسط للبجشل أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت٢٩٢ هـ) تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- تاريخ يحي بن معين رواية الدوري. دراسة وترتيب وتحقيق د- أحمد نور سيف. ط ١ ١٣٩٩هـ - ١٩٩٢م.
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، طبعة بولاق القاهرة مصر سنة ١٣١٣هـ
- ٥١-تجريد أسماء الصحابة للذهبي، دار المعرفة للطباعة ، بيروت -لبنان.
- ٥٢-تحريم النرد والشطرنج ، الملاهي للآجري محمد بن الحسين (٣٦٠هـ). تحقيق عمر غرامة العمروي، دار البخاري ، القصيم - بريدة.
- ٥٣-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي أبي الحجاج يوسف بن الزكي (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، طبعة الدار القيمة، بمباي الهند، ط ٢ / ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥٤-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن. تحقيق عبدالله بن سعاف للخياي. دار حراء مكة المكرمة ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٥٥-التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي
- ٥٦-تخريج الأربعين السلمية في التصوف للسكاوي محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) تحقيق حسن علي عبدالحميد، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار عمان.
- ٥٧-تذكرة الحفاظ للذهبي، (ت٧٤٨هـ) طبعة دار الفكر العربي .
- ٥٨-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ز دار احياء العربي ، بيروت لبنان ط٢/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٥٩-التركة والحقوق المتعلقة بها، للمرحوم الإمام الشيخ أحمد بن ابراهيم بك، إعدادالمستشار واصل علاء الدين أحمد ابراهيم. سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- ٦٠- تصحيقات المحدثين لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت ٣٨٢هـ) تحقيق الأستاذ أحمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٦١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣هـ)، دار الكتب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٦٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني. تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار الأردن.
- ٦٣- التعريفات للجرجاني الشريف بن علي بن محمد، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان. ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٤- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- ٦٦- تقريب التهذيب لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٦٧- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني. دار الحديث للطباعة. بيروت - لبنان.
- ٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) طبعة الطباغ، دار الحديث للطباعة حلب سنة (١٣٥٠هـ).
- ٦٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧٠- تلخيص المستدرك للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) المطبوع في حاشية المستدرك للحاكم. دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني ، والأسانيد لابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حقق في المغرب. مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب).
- ٧٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي محمد بن أحمد، تحقيق د - عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة، طبع منه جزءان. ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

فهرس المصادر

- ٧٣- تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني ، القاهرة - بمصر .
- ٧٤- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) دارثة المعارف النظامية في الهند . ط ١/١٣٢٥هـ .
- ٧٥- تهذيب الأسماء واللغات للنووي أبي زكريا محي الدين (٩٧٦هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٧٦- الثقات لابن حبان محمد بن بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند . ط ١٣٩٣/١هـ ١٩٧٣م
- ٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان، ط ٢/١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- ٧٨- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- ٧٩- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٨٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبي سعيد بن خليل العلاني (٧٦١هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت - لبنان . ط ٢/١٤٠٧هـ ١٩٨٦م
- ٨١- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٩٧هـ) أحمد شاكر، دار الكتب العلمية آ بيروت - لبنان، ط ١/١٤٠٨هـ ١٩٨٧م
- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ٨٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الحنظلي (ت ٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، ط ١/١٣٧١هـ ١٩٥٢م
- ٨٤- جوامع السيرة النبوية لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ط ١/١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- ٨٥- الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني

فهرس المصادر

- (ت٧٤٥هـ) المطبوع في حاشية السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة . بيروت - لبنان.
- ٨٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة داراحياء الكتب العربية القاهرة - مصر
- ٨٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان. مكتبة دار الباز -مكة المكرمة.
- ٨٩- حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ) دار الريان للتراث، الإسكندرية مصر، ودار الكتب العربي لبنان بيروت. ط ١٤٠٧/٥ هـ ١٩٨٧م.
- ٩٠- الخريشي على مختصر الخليل، طبعة بولاق القاهرة - مصر سنة ١٣١٧هـ
- ٩١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث ، والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي لابن الملتن عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد، مكتبة الرشد بالرياض المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٤/١ هـ ١٩٨٤م.
- ٩٢- الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبز (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط ١٣٠٤/١ هـ ١٩٨٤م.
- ٩٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق دت عبدالمعطي قلنجي، دار الريان للتراث ، القاهرة، مصر. ط ١٤٠٨/١ هـ ١٩٨٨م
- ٩٤- رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة، ولسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه. تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة . بيروت -لبنان. ط ١٤٠٧/١ هـ - ١٩٨٧م
- ٩٥- رجال صحيح مسلم لابن منجوية أحمدبن علي الأصبهاني(ت ٤٢٨هـ)، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- ٩٦- رسائل بديع الزمان أحمد بن الحسين الهمذاني (ت٣٩٨هـ) طبعة مطبعة الجواثب . دار صادر . بيروت لبنان . سنة ١٢٩٨ هـ
- ٩٧- الرسالة للإمام الشافعي محمد بن ادريس المطلبي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني محمد بن جعفر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .

٩٩- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

١٠٠- روضة الطالبين للنووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٨٢م

١٠١- رياض الصالحين للنووي مع شرحه نزهة المتقين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط ١٤/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٠٢- سؤالات ابن الجنيد أبي اسحاق ابراهيم (ت ٢٦٠هـ) لابن معين ، تحقيق د - أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١/١٤٠٨هـ

١٠٣- سؤالات أبي عبيد الآجري ابا داود السجستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق محمد علي قاسم العمري، المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٠٤- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض المملكة العربي السعودية ، ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٥- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية، ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٦- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط ٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض - المملكة العربية السعودية. ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٠٩- السنة لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٨١هـ)

فهرس المصادر

- تحقيق وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ط ٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٠- سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث حمص سورية.
- ١١٢- سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، عالم الكتب بيروت، ط ٤/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٣- سنن الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٣٢٥ هـ) دار إحياء السنة النبوية.
- ١١٤- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١١٥- السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١١٦- السنن الكبرى للنسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق د- عبدالغفار البنداوي، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٧- السنن النسائي (المجتبى) بحاشيتي السيوطي، والسندي. تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ط ٢/١٤١٢هـ.
- ١١٨- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري. تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شبلبي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وألاده بمصر. ط ٢/١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١١٩- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٤/١٤٠٦هـ.
- ١٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية، بيروت ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ). دار الفكر للطباعة.
- شرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الإستعمال للدكتور سعدي الهاشمي. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

فهرس المصادر

- ١٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب أحمد للزركشي محمد بن عبدالله . تحقيق عبدالعزيز بن محمد . ط ١/ ١٤١٠هـ
- ١٢٣- شرح السنة للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) تحقيق الشيخ علي محمود معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ط ١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٢٤- شرح السيرة النبوية ، لأبي ذر محمد بن مسعود الخشني (ت ٦٠٤هـ) تحقيق بلوس بروثلة . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٢٥- شرح صحيح مسلم للنووي محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالأزهر ، ط ١/ ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م
- ١٢٦- شرح علل الترمذي لابن رجب عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق د همام عبدالرحيم سعيد . مكتبة المنار ، الأردن - الزرقاء . ط ١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٢٧- شرح معاني الآثار للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ١٢٨- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د- محمد سعيد خطيب ، دار إحياء السنة النبوية ، انكرة - تركيا .
- ١٢٩- شعبالإيمان للبيهقي ، تحقيق محمد زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ١٣٠- الشئائل المحمدية للترمذي أبي عيسى محمد بن سورة . صاحب السنن (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق محمد عفيف الزعبي . دار العلم للطباعة والنشر جدة - المملكة العربية السعودية .
- ١٣١- شواهد التوضيح والصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك محمد بن عبدالله النحوي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ،

فهرس المصادر

- تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلمية للملايين - بيروت - لبنان، ط ١٣٩٩/٢هـ - ١٩٧٩م
- ١٣٣- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأخير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. وتحقيق شغيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٣٤- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د - محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط ١ / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٣٥- صحيح البخاري أبي عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) المطبوع فتح الباري الطبعة السلفية تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان.
- ١٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط ٢ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٧- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء الكتب الربية. القاهرة - مصر.
- ١٣٨- الضعفاء الصغير للبخاري محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة. بيروت - لبنان. ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٩- الضعفاء الكبير للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د - عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ١٤٠- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤١- الضعفاء والمتروكون للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) تحقيق صبحي السامرائي. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان. ط ١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١٤٢- الضعفاء والمتروكون للنسائي أحمد بن عبدالرحمن (ت ٣٠٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت - لبنان. ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فهرس المصادر

- ضعيف ابن ماجه للشيخ الألباني. الكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٤٣-طبقات الشافعية الكبرى للسبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو. دار احياء الكتب العربية (القاهرة - مصر).
- ١٤٤-الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) دار بيروت للطباعة . بيروت لبنان. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ١٤٥-علل الترمذي الصغير للترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) مع شرحه لابن رجب. تحقيق د- همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار. الأردن -الزرقاء. ط ١/١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ١٤٦-علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي. عالم الكتب . بيروت -لبنان. ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ١٤٧-علل الحديث لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار المعرفة . بيروت - لبنان . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٨-علل الحديث ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي أبي احمد بن محمد. تحقيق صبحي السامرائي مكتبة المعارف الرياض . المملكة العربية السعودية. ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ١٤٩-علل الحديث ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية الميموني. تحقيق صبحي السامرائي. مكتبة المعارف بالرياض . المملكة العربية السعودية.
- ١٥٠-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الشيخ خليل الميس . دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥١-العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) تحقيق د - محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة الرياض - المملكة العربية السعودية. ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٢-العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رواية عبد الله بن أحمد. تحقيق د- طلعت قوج بيكيت. ود - اسماعيل جرح اوغلي. الكتبي الإسلامية . استنبول - تركيا. ١٩٨٧م.
- ١٥٣-عمدة القاريء شرح صحيح البخاري للعيني أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي . بمصر ط ١/١٣٩٢هـ

- ١٩٧١م

- ١٥٤- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٥٥- غريب الحديث لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ) دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٥٦- غريب الحديث لأبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي . (ت ٢٨٥هـ) تحقيق د سليمان بن ابراهيم بن محمد . دار المدني للطباعة . جدة - المملكة العربية السعودية . ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ١٥٧- غريب الحديث للخطابي أبي سليمان حمد بن ابراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي . طبعة دار الفكر بدمشق سورية . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ١٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- ١٥٩- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني . لأحمد الساعاتي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية .
- ١٦٠- الفرائض لسفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ) تحقيق أبي عبدالله عبدالعزيز الهليل . دار العاصمة الرياض - المملكة العربية السعودية . النشرة الأولى ١٤١٠هـ
- ١٦١- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهرادان الهمداني (ت ٥٠٩هـ) دار الكتب العلمية تحقيق زغلول ، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٦٢- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٦٣- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية ، والآراء المذهبية ٠٠٠ للدكتور وهبة الزحيلي . طبعة دار الفكر دمشق - سورية ط ٣ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ١٦٤- فقه اللغة وسر العربية للثعالبي أبي منصور اسماعيل النيسابوري (ت ٤٢٩هـ) دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ١٦٥- الفهرست لابن النديم محمد بن اسحاق . دار المعرفة . بيروت - لبنان .

- ١٦٦- الفوائد لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤ هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية . ط ١٤١٢/١ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي محمد عبد الرؤوف . ط ١٣٩١/٢ هـ - ١٩٧٢ م . دار الفكر .
- ١٦٨- القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة . بيروت - لبنان . ط ١٤٠٧/٢ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٦٩- القوانين الفقهية لابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٧٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ط ١٤٠٣/١ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٧١- الكامل في التاريخ لابن الأثير أبي محمد بن محمد عز الدين (ت ٦٣٠ هـ) دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٦/٦ هـ - ١٩٨٦ /
- ١٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) دار الفكر بيروت - لبنان . ط ١٤٠٥/١ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٧٣- كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ عبدالله بن محمد أبي محمد الأصبهاني (ت ٣٦٩ هـ) تحقيق د - عبدعلي عبدالحميد ، الدار السلفية : بمباي الهند ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ١٧٤- كتاب الأمثال في الحديث للرامهرمزي أبي محمد الحسن (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق أمة الكريم القرشية، طبع الحيدري، حيدر آباد - باكستان .
- ١٧٥- كتاب الأموال لحميد بن زنجوية (ت ٢٥١ هـ) تحقيق شاكِر ذيب فياض، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث ، والدراسات الإسلامية . ط ١٤٠٦/١ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٧٦- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن براهيم صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢ هـ) دار المعرفة . بيروت - لبنان . ١٣٩٩ هـ
- ١٧٧- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكِر . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- ١٧٨- كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٨١ هـ) تحقيق أبي اسحاق الحويني الأثري . دار الكتاب العربي .

ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٧٩- كتاب فعلت، وأفعلت للزجاج ابراهيم بن السري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق
ماجد حسن الذهبي. الشركة التحدة للتوزيع. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٨٠- كتاب المراسيل لابن أبي حاتم محمد بن ادريس (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق أحمد
عصام الكاتب، دار الكتب العلمية. ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٨١- كتاب المعجم لابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد (ت ٣٤١ هـ) تحقيق
د- أحمد بن ميرين البلوشي. مكتبة الكوثر- الرياض - المملكة العربية
السعودية، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٨٢- كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧ هـ) تحقيق
الأستاذ أكرم ضياء العمري. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط ١ /
١٤١٠ هـ

١٨٣- كتاب المعمرين والوصايا لأبي حاتم السجستاني
كتاب الورع لابن أبي الدنيا أبي بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٨١ هـ) تحقيق
عزيز بيك ١٨٤- الكشف عن حقائق التنزيل، عيون الأقاويل في وجوه
التأويل. دار المعرفة. بيروت - لبنان.

١٨٥- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، نشر مكتبة
النصر الحديثة بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي نور الدي علي
بن سليمان (٨٠٧ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان ط ٢ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- كشف الظنون عن أسامي كتب الفنون، لمصطفى بن عبدالله حاجي خليفة.
دار الفكر، ط ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

١٨٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار للحسيني تقي الدين أبي بكر بن
محمد. تحقيق علي عبد الحميد. دار الخير، بيروت - لبنان،
ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

١٨٨- كفاية التحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية لابن الأجدابي اسحاق
ابراهيم بن اسماعيل.

١٨٩- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت
٤٦٣ هـ) طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة - مصر.

١٩٠- الكنى والأسماء للدولابي أبي بشر محمد بن أحمد (ت ٣١٠ هـ) طبعة

مجلس دائرة المعارف بيدرآباد بالهند سنة ١٣٢٢هـ

١٩١- الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق عبدالرحيم القشيري . طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٩٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط مالرواات الثقات لمحمد بن أحمد المغروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث دمشق، وبيروت . ط١ / ١٩٨١م - ١٤٠١هـ

١٩٣- لسان العرب لابن المنطور الإفريقي أبي الفضل محمد بن مكرم، دار صادر - بيروت - لبنان.

١٩٤- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد في الهند - سنة ١٣٣١هـ).

١٩٥- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود ابراهيم . دار الوعي حلب - سورية، ط ٢ / ١٤٠٢هـ

١٩٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين المعجم الوسط والصغير للهيثمي نور الدين علي بن سليمان (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق عبدالقدوس بن محمد . مكتبة الرشد بالرياض . المملكة العربية السعودية . ط١ / ١٤١٣هـ

١٩٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتب العربي . بيروت - لبنان ط١ / ١٩٩٧م

١٩٨- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٩٩- المجموع شرح المذهب للنووي ، طبعة المنيرية . والطبعة الأخرى بتحقيق محمدنجيب المعطي، مكتبة الإرشاد - جدة- المملكة العربية السعودية.

٢٠٠- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض المملكة العربية السعودية . ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٠١- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) تحقيق السقا، د- حسين ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الخلبي بمصر . ط ١ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

٢٠٢-المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان .

٢٠٣-مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦ هـ) ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله . دار البصائر - دمشق ومؤسسة الرسالة : بيروت لبنان

٢٠٤-مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة - بيروت - لبنان

٢٠٥-مختصر قيام الليل للمروزي أبي عبدالله محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ) اختصره المقرئزي أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) اناشر حديث أكاديمي فيصل آباد - باكستاني .

٢٠٦-مختصر المزني أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٠٧-المدخل إلى الصحيح للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) القسم الأول . تحقيق د - ربيع بن هادي المدخلي . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢٠٨-المراسيل لأبي داود سليمان بن شعيب (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق سعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٠٩-مساويء الأخلاق ومذمومها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق مجدي السيد ابراهيم، مكتبة الساعي - الرياض - المملكة العربية السعودية

٢١٠-المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبدالله (ت ٤٥٧ هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢١١-مسند ابن الجعد أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٢٣٠ هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٢١٢-مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢١٣-مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق إرشاد الحق الأثري . دار القبلة للثقافة الإسلامية نجدة المملكة العربية

فهرس المصادر

- السعودية ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سورية ، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٠م .
- ٢١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي .
- ٢١٥- المسند للحميدي أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٢١٦- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢١٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤هـ) . المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث القاهرة - مصر . عام ١٣٣٣هـ .
- ٢١٨- مصابيح السنن للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) تحقيق د يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ط ١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢١٩- مضباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق موسى محمد ، الدكتور عزت علي ، مطبعة حسان ، القاهرة - مصر .
- ٢٢٠- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان .
- ٢٢١- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ، ط ٢/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة محمد بن ابراهيم (ت ٢٣٥هـ) ائدار السلفية - بمباي - الهند . ط ٢/ ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٢٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
- ٢٢٤- المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق د- ثروت عكاشة . ط ٢/ دار المعارف - مصر .
- ٢٢٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ط ١/

١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٢٦- معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي (ت١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، دار المأمون.

٢٢٧- المعجم الأوسط للطبراني سليمان (ت٣٦٠هـ) (معجم البحرين في زوائد المعجمين المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني للهيثمي) تحقيق عبد القدوس بن محمد ، مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية

٢٢٨- معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي . دارصادر - بيروت -لبنان .
٢٢٩- معجم الشيوخ الكبير للإمام الذهبي ، تحقيق د -محمد الحبيب، مكتبة الصديق بالطائف المملكة العربية السعودية ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٠٨م

٢٣٠- المعجم الصغير للطبراني أبي القاسم سليمان (ت ٣٦٠هـ) مع الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني . تحقيق محمد شكور. المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان، دار عمار عمان. ط١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٣١- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية القاهرة- مصر

٢٣٢- معجم ما استعجم للبكري

٢٣٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية . وضع عمر رضا كحالة . مكتبة المتنبى - بيروت، ودارإحياء التراث العربي بيوت. ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م

-معجم المصنفات الواردة في صحيح البخاري تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن. دار الهجرة للنشر. الرياض . المملكة العربية السعودية. ط١/١٤١٢هـ

٢٣٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي، دارمكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٣٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٣٦- المعجم الوسيط، إخراج جمع من الأساتذة. دار إحياء التراث العربي ، المكتبة العلمية - طهران ايران

٢٣٧- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ت٧٤٨هـ)

- تحقيق أبي عبدالله ابراهيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان،
٢٣٨- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د -
عبدالمعطي قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراشي باكستان - دار
قتيبة - دمشق-بيروت، دار الوغى - حلب ، القاهرة ط١/١٤١٢هـ
- ١٩٩١م
٢٣٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، القسم المطبوع، بتحقيق د-
محمد راضي بن حاج، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين
- الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٢٤٠- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله محمد (ت ٤٠٥هـ) تحقيق الأستاذ
السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط٢/١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٢٤١- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة ^{الطبع مع الشرح الكبير}
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٤٢- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء لابن باطيش اسماعيل (ت
٦٥٥هـ) تحقيق د- مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية - مكة
المكرمة لمصطفى أحمد الباز (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
٢٤٣- المغني في ضبط أسماء الرجال ، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم
، أنسابهم. لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) دار الكتب العربي
- بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٢٤٤- المغني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق د - نور الدين عتر
٢٤٥- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي
، طبعة الطباغ، دارالحديث للطباعة - بيروت - لبنان.
٢٤٦- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د - عدنان
زبزور. دار القرآن الكريم - الكويت . ط١/١٣٩١هـ - ١٩٧١م
٢٤٧- المقنع في علوم الحديث لابن الملقن عمر (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبدالله بن
يوسف . دار الفواز - الأحساء - المملكة العربية السعودية.
ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
٢٤٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) تحقيق صبحي السامرائي،
مكتبة السنة - القاهرة - مصر ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

فهرس المصادر

- ٢٤٩-منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لأبي البركات ، مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني. للشوكاني محمد بن علي اليماني (ت١٢٥٥هـ، مكتبة دار التراثالقاهرة - مصر
- ٢٥٠-المنتقى شرح الموطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة١٣٣٢هـ
- ٢٥١-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود عبدالله بن علي (ت ٣٠٧هـ) الناشر حديث كادمي باكستاني. ط١٤٠٣/١هـ - ١٩٨٣م
- ٢٥٢-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب أبي عمرو عثمان (ت١٤٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في رواية أبي خالد الدقاق بتحقيق أحمد نورسيف دارالمأمون للتراث. دمشق -سورية.
- ٢٥٣-المهذب للشيرازي أبي اسحاق ابراهيم بن علي، دار الفكر. وطبعة جديدة بتحقيق د محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، والدار الشامية بيروت - لبنان، ط١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م
- ٢٥٤-موطأالإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك. طبعة مصطفىالبابي الحلبي بمصر - القاهرة. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م
- ٢٥٥-الموقظة في علم مصطلح الحديث للدارقطني ، تحقيق عبدالفتاح أبي غدة طبعة دار البشائر السلامية بيروت - لبنان، ط١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م
- ٢٥٦-الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط١٤٠٧/٢هـ - ١٩٨٧م
- ٢٥٧-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٢٥٩-الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام(٢٢٤هـ) تحقيق محمد بن صالح ، مكتبة الرشد

- الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٢٦٠- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل وإختلاف العلماء في ذلك لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (٣٣٨هـ) تحقيق د - سليمان بن إبراهيم ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- ٢٥٨- الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٢٦١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني
- ٢٦٢- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطل محمد بن أحمد الركبى، المطبوع في حاشية المذهب ، دار الفكر
- ٢٦٣- النكت الظراف على أطراف المزي لابن حجر العسقلاني المطبوع في حاشية أطراف المزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين طبعة الدر القيمة بمبائي الهند.
- ٢٦٤- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، تحقيق د- ربيع بن هادي المدخلي. دار الراية - الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط ٢ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٦٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المبارك الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد. داراحياء الكتب العربية
- ٢٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني محمد بن علي اليماني ١٢٥٥هـ - دارالتراث - القاهرة.
- ٢٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة بمصر
- ٢٦٨- الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ، تحقيق مصطفى عبدالواحد، مطبعة دار السعادة بمصر. ودارالمعرفة بيروت - لبنان .
- ٢٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) تحقيق د- إحسان عباس ، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٩٦٨م

- ٢٧٠- أحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي ، صورة عن نسخة دار الكتب
الظاهرية بدمشق ، في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٧١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن . مصور من نسخة المكتبة
الظاهرية - بدمشق - سورية . في قسم الخطوط بالمكتبة المركزية
بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة . تحت رقم (١-٦) .
- ٢٧٢- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقن ، ميكروفيلم عن
نسخة مكتبة طوب قابوسراي استنبول - تركيا . في مخطوطات مكتبة
المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧٠٣٦) .
- ٢٧٣- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، المكتبة العثمانية بحلب
- سورية
- ٢٧٤- الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد مخطوط بدار الكتب المصرية
مصورة في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ٢٧٥- الخلافيات للبيهقي ، نسخة أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي
، باكستان ، صورة عنها في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٧٦- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ مخطوط في دار الكتب المصرية
مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٧٧- كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة النظر لابن القطان صورة عن نسخة
الأرسكوريا بأسبانيا ، في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري
- ٢٧٨- كتاب الوهم والايهام الواقعين في الأحكام لمحمد عبدالحق الأشبيلي لأبي
الحسن علي بن عبدالله المعروف بابن القطان . (ت ٦٢٨هـ) مصور عن
نسخة الأصل بدار الكتب المصرية ، في المكتبة المركزية في
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت الرقم (١١٣)
- ٢٧٩- كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي . ميكروفيلم
مصور عن نسخة مكتبة خدابخش بئبنة - الهند . في مخطوطات المكتبة
المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٤٧٦)
- ٢٨٠- مختصر الخلافيات للبيهقي مكتبة أحمد الثالث ، صورة منها في مكتبة
الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٨١- مشكل الوسيط لابن الصلاح ، دار الكتب الظاهرية ، منها صورة فليم في

مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات، تحت رقم (٥١١٥)
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أحمد بن محمد
الأنصاري (ت ٦٥٦هـ) مصور من المكتبة العثمانية بحلب - سورية . في
المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٣٤٣)
إلى (٢٣٥٧)

٢٨٢-نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني إمام الحرمين أبي المعالي
عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) المدرسة الأحمدية بحلب - سورية .
صورة عنها في مكتبة الجامعة الإسلامية المخطوطات .

فهرس الموضوعات، وبعض الفوائد

قسم الدراسة

	المقدمة
١	بعض الأسباب الداعي لتأليف كتب التخریج
١	السبب في اختيار الموضوع
٤	خطة العمل في الرسالة
٤	ترجمة الرافعي
٥	ترجمة ابن الملقن
٥	وصف النسخ المخطوطة
٥	خطة العمل في التحقيق
٩	
	دراسة أحاديث الوصية
١٣	مسند أنس رضي الله عنه
١٥	مسند بسر بن جحاش القرشي
١٦	مسند جابر بن عبد الله
١٧	مسند حرمة العنبري
١٨	مسند حنظلة بن حذيم
١٨	مسند سهل بن سعد الساعدي
١٩	مسند عبادة بن الصامت
٢١	مسند عبد الله بن أبي أوفى
٢١	مسند عبد الله بن عباس
٢٣	مسند عبد الله بن عمر
٢٤	مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٦	مسند عبد الله بن مسعود
٢٧	مسند علي
٢٨	مسند قرّة
٢٨	مسند معاذ بن جبل
٣٢	مسند أبي الدرداء

فهرس الموضوعات

٣٣	مسند أبي ذر رضي الله عنه
٣٥	مسند أبي سعيد الخدري
٣٦	مسند أبي هريرة
٣٦	مسند عائشة
٣٧	مسند أم أنس
٣٨	مسند أم سلمة

الدراسة الفقهية للوصية

٤٠	تعريف الوصية
٤١	أنواع الوصية
٤٢	الحكمة في تشريع الوصية
٤٢	حكم الوصية
٤٦	صيغة الوصية
٤٧	قبول الوصية
٤٨	أركان الوصية
٤٨	شروط الوصية
٤٩	وصية الصبي غير المميز
٤٩	وصية السفیه والمصاب في عقله
٥٠	وصية السكران
٥١	وصية الصبي المميز
٥٣	وصية الهازل والمكره والخاطيء
٥٤	هل يشترط أن يكون الموصي حرّاً؟
٥٥	وصية الذمي
٥٦	وصية المرتد
٥٩	شرط تنفيذ الوصية في الموصي
٥٩	وصية المدين
٦٠	مبطلات الوصية من الموصي

قسم المحقق

كتاب فرائض

٧	أول علم ينزع من الأمة الإسلامية الفرائض
١٠٠٩٠	الفرائض نصف العلم
١١	إن الله تعالى تولى قسمة التركة لأهميته
١٢	أفرض الأمة الإسلامية زيد
١٢	بعض مزايا لبعض الصحابة
١٥	تأويلات حديث أفرضكم زيد
١٦	توريث المعتق ، أو المعتقة من موله
٢٠	النبي ﷺ وارث من لا وارث له ، وكذا الخال
٢٠	الإسلام من أسباب الإرث اذا عدم أسباب الإرث الثلاثة
٢٨	هل ترث العمة والخالة؟
٣٢	تقديم أهل الفرائض على العصابة في الإرث
٣٣	حد الجماعة الأدنى في الصلاة
٤٤٠٣٧	ميراث الجدة أو الجدات السدس فقط
٤٥	مراث البنات من الصلب الثلثان
٤٨	ضبط كلمة هزيل
٤٩	العاصب الأقرب يسقط الأبعد لحديث « فلأولى عصابة ذكر »
٥٠٠٤٩	الأخ من الأبوين يسقط الأخ من الأب
٥٢	يقدم العاصب من النسب على العاصب بالولاء
٥٤	استواء الذكر والأنثى في الإرث بالولاء لحديث « إنما الولاء لمن أعتق »
٥٤	سقوط الموارثة بين المسلم والكافر
٥٦	سقوط الموارثة بين أهل ملل مختلفة
٦٤	القاتل لا يرث ممن قتله
٦٦	الصحابة الذين تكلموا في الرائض
٧٠	مذهب ابن عباس في زوج ، وأبوين
٧٢	مسألة المشركة
٧٤	المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى ﴿ وإن كان له أخ أو أخت ﴾
٧٥	القول بسقوط الإخوة بالجد
٧٧	كثرة اختلاف الصحابة في مسألة الجد والخوة
٨١	مسألة الخرقاء
٨٣	مسألة الأكدرية

٨٦	اتفاق الصحابة على العول في زمن عمر بن الخطاب
٨٩	المسألة المنبرية
	كتاب الوصية
٩١	أول من أوصى بثلث ماله
٩٣	الوصية بالثلث الحد الأعلى
٩٧	استحباب المبادرة بالوصية لمن له شيء يوصي فيه
٩٤	حمل حديث «ما حق امرئ له مال» على من عنده ودائع وأمانات
٩٩	المراد بالحق في الحديث السابق
١٠٤	حكم الوصية للقاتل
١٠٥	حكم صحة الوصية للوارث
١١٨	الحث على عتق الرقبة المسلمة
١١٩	أفضل الرقاب
١٢٠	حد الجوار
١٢٣	أجر من حفظ أربعين حديثاً، والحديث الوارد فيه ضعيف
١٢٨	أجر من حفظ حديثاً واحداً، وهو حديث موضوع
١٣٠	الوصية للقربة تشمل قرابة الأم لحديث «سعد خالي» والأم
١٣١	الدعاء للميت ينفعه
١٣٢	الصدقة عن الميت يصله
١٣٣	هل يضحى عن خرج من دار الدنيا؟
١٣٦، ١٣٥	جواز الوصية الى شخصين على أن تكون إلى الثاني بعد الأول
١٣٧	حكم وصية الصبي المميز
١٣٩	وصية المسلم لغير المسلم
١٤١	تقديم قضاء الديون على الوصية
١٤٣	الهبة لا يتم تملكه إلا بالقبض
١٤٨	وصية عبدالله بن مسعود إلى الزبير
١٤٨	جعل المرأة وصياً
١٥٠	تضعيف عمر بن الخطاب الصدقة على نصارى بني تغلب
	كتاب الوديعة
١٥١	مشروعية الوديعة
١٥١	الحث على عدم مقابلة السيئة بمثلها

١٥٦	الأصل في الوديعة الأمانة
	قسم الفيء والغنيمة
١٦٤	آية الفيء نزلت في بني النضير
١٦٦	أربعة أخماس الفيء كانت للنبي ﷺ
١٧١	اعراب قوله ﷺ « ما تركنا صدقة »
١٧٢	سهم آل البيت لبني هاشم وبني المطلب فقط
١٧٥	حد اليتيم الإحتلام
١٧٩	أخماس الأربعة للمجاهدين بعد النبي ﷺ لحديث «نصرت بالرعب»
١٨٠	الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة في أول الأمر
١٨١	مشروعية تعريف العرفاء
١٨٣	تقديم قریش على سائر الناس في اثبات الإسم في الديوان
١٨٣	حديث حلف الفضول وحلف المطيبين
١٨٨	التنفيل وعدمه في الغزوات راجع إلى أمير الجيش
١٨٩	التنفيل في البداة بالربع و وفي الرجعة الثلث
١٩١	الغنيمة لمن حضر الواقعة
١٩٥	جواز حضور النساء الغزوات
١٩٧	سلب القتل لم قتله
٢٠٧، ١٩٧	الإختلاف في قاتل مرحب اليهودي
٢٠٩	جواز قسمة الغنائم في دار الحرب
٢١٣	سهم الفرس ، والفراس
٢١٦	من حضر في الغزوة بأفراس هل يعطى لأكثر من فرس؟
٢٢٠	استواء الفقير والغني ، والذكر والأنثى في سهم ذوي القربى
	قسم الصدقات
٢٢٧	من تحل له الصدقة؟
٢٢٧	لايعتبر في الفقير عدم القدرة على الكسب
٢٣٣	جواز الإستعاذة من الفقر
٢٣٤	ضعف «اللهم أحييني مسكيناً»
٢٣٨	تعليق البيهقي على الحديث السابق
٢٣٩	المسكنة مأخوذ من السكون
٢٤٠	حديث «الفقر فخري» حكم عليه الأئمة بأنه موضوع

٢٤٠	مشروعية بعث السعاة لجباية الصدقات
٢٤١	حديث معاذ في التدرج في الدعوة
٢٤١	تأليف المؤلف قلوبهم من المسلمين وغيرهم
٢٤٨	أصناف المؤلف قلوبهم
٢٥٤	من تحل لهم الصدقة
٢٦٠	الصدقة أوساخ الناس، وأنها لاتحل لآل البيت
٢٦٢	لاتحل الصدقة لموالي آل البيت
٢٦٥	إذا انقطع عن آل ابيت خمس الخمس هل يحل صرف الزكاة إليهم؟
٢٦٧	الإستفاضة بالخبيثة لحديث قبيصة «حتى ثلاثة ذوي الحجى» .
٢٦٨	هل يجوز نقل الزكاة من بلدالوجوب الى غيره؟
٢٦٩	جواز وسم الدواب في غير الوجه، وتحريمه فيه
٢٧٠	الوعيد لمن يسم الدابة في وجهه
٢٧٠	هل يجوز التعبير عن الحديث الصحيح بلفظ ورد؟
٢٧٠	أول من كوى الحمار في جاعرته
٢٧٤	ورع عمر بن الخطاب
٢٧٨، ٢٩٠	أثر «انتوني بكل خميس أولبيس، وتعليق الإسماعيلي عليه
	باب صدقة التطوع
٢٨١	باب الحث على الصدقة
٢٨٢	كان النبي ﷺ لايقبل الصدقة
٢٨٣	تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ
٢٨٤	إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها
٢٨٤، ٢٨٦	حديث «صدقة السر تطفئ غضب» . خرجه المصنف من ست طرق
٢٨٨	من أحق بالهدية من الجيران؟
٢٨٩	الصدقة على القريب لها أجران
٢٩٢	الحث على الصدقة في رمضان
٢٩٢	هل يجوز أن يتصدق الإنسان بجميع ما يملك ؟
٢٩٥	عدم استحباب التصديق بجميع المال ثم التكفف
	كتاب النكاح وما جاء في فضله
٣٠١	باب الحث على النكاح
٣٠٣	مشروعية النكاح، وأنه من السنة النبوية

٣١٠-٣٠٣	سرد المصنف عشرة أحاديث في الحث على الزواج
	باب في خصائص رسول الله ﷺ
٣١٣	حديث وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ دون أمته
٣١٥، ٣١٤	حديث وجوب الوتر، والأضحية على النبي ﷺ خاصة
٣١٦	حديث تخيير النبي ﷺ أزواجه
٣١٧	كان يجب على النبي ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكره، وبغيره
٣١٨	كان يجب على النبي ﷺ مصابرة العدو
٣١٨	كان يجب عليه ﷺ قضاء ديون من مات معسراً
٣٢٠	نسخ قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾
٣٢٢	كان النبي ﷺ يمتنع عن أكل البصل والثوم، والكراث
٣٢٥، ٣٢٤	حديث كان النبي ﷺ لا يأكل متكئاً بمعنى الإتكاء
٣٢٨	كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لامته أن ينزعه حتى يقاتل
٣٣٠	لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين
٣٣٢	جواز التورية في الحرب
٣٣٢	حديث المرأة المستعيذة من النبي ﷺ
٣٣٨، ٣٣٧	الاختلاف في اسم المستعيذة
٣٣٨	زوجات النبي ﷺ في الدنيا وزوجاته في الآخرة
٣٣٩	المرأة تكون مع آخر أزواجها في الجنة
٣٤٣	هل دخوله ﷺ مكة بغير إحرام خاص به أم لا؟
٣٤٤	الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة
٣٤٦	كان لا ينتقض وضوءه بالنوم
٣٥٠	لعن النبي ﷺ لمن لم يكن أهلاً له يصير مغفرة لصاحبه
٣٥٢	مات النبي ﷺ عن تسع النسوة
٣٥٢	قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلق زوجته زينب
٣٥٢	القصة أخرجها رواية البخاري لها
٣٥٣	رواية الترمذي لها
٣٥٤	رواية الحاكم لها في المستدرک
٣٥٧، ٣٥٦	تعليق الحافظ أبي بكر العربي على القصة
٣٥٩، ٣٥٧	تعليق ابن دحية على القصة
٣٦٠	ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس في زواج النبي ميمونة

٣٦٠	وذكر المصنف تسعة أوجه للترجيح رواية أبي الرفع
٣٦٣	هل كان يجب عليه ﷺ القسمة بين أزواجه؟
٣٦٧	إنما تجب القسمة بين الزوجات فيما يملكه الرجل
٣٦٨	جواز جعل عتق الأمة صداقها
٣٦٨	وهل كان يجب على النبي ﷺ المهرأم لنسائه لا؟
٣٧٤	أولاد بنات النبي ﷺ ينتسبون إليه بخلاف غيره
٣٧٨	جواز تسمى باسمه ﷺ أو تكني بكنية وكراهية الجمع بينهما
	باب استحباب النكاح للقادر
٣٧٩	باب حث الشباب على الزواج
٣٨٠	أفضلية التزوج بالبكر
٣٨٢	استحباب التزوج بالمرأة الولود
٣٨٤	المرأة المعروف نسبها أولى من غيرها الحديث « إياكم وخضراء الدمن »
٣٨٩	الصفات التي تنكح المرأة لأجلها
٣٩٢	استحباب النظر إلى المرأة قبل الخطبة
٣٩٥	إذا لم يتمكن الخاطب رؤية المرأة، بعث ثقة من النساء تنظر إليها
٣٩٨	مملوك المرأة يكون ذا محرم لها
٣٩٩	تحريم النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة
٣٩٦	حديث أم سلمة وميمونة وفيه احتجاب المرأة عن الأعمى
٤٠٢	حديث المنع من النظر في الفرج، وقيل إنه موضوع
٤٠٤	منع مضاجعة الرجل الرجل وكذا المرأة في فراش واحد
٤٠٦	التفريق بين الأولاد و بين غيرهم إذا بلغوا عشر سنين
٤٠٧	استحباب المصافحة
٤٠٩	أثر عمر بن الخطاب أنه « يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل »
	الفهارس
٤١٠	فهرس الآيات القرآنية،
٤١٢	فهرس الأحايث الشريف ،
٤٢٧	فهرس الآثار،
٤٣٠	فهرس الأشعار،
٤٣١	فهرس الكلمات الغريبة
٤٣٤	فهرس البقاء والبلاد،

فهرس الموضوعات

٤٣٦	فهرس التراجم،
٤٥٧	فهرس الرواة الذين ذكرهم المصنف بجرح أو تعديل،
٤٤٧	فهرس المصادر، المراجع،
٤٧١	فهرس الموضوعات،

تم الكتاب بمن الله وتوفيقه، وله الحمد في الأولى والآخرة.
وصلى الله على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.